



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

منبع تاریخ الحدیث

السباب و نکاح



طرادۃ طن منهجۃ الشکر
واموال مدرسۃ الحدیث عند المسلمين

السباب و نکاح

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

منع تدوين الحديث

كاتب:

علي شهرستانی

نشرت في الطباعة:

مؤلف

رقمي الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
9	منع تدوين الحديث المجلد 1
9	اشارة
9	اشارة
16	كلمة الناشر
20	مقدمة الطبعة الثالثة
24	المقدمة
32	أسباب منع تدوين السنة الشريفة
32	اشارة
36	السبب الأول ما طرحو الخليفة أبو بكر
36	اشارة
56	حديث الأريكة
60	أيَّ المعنيين أَسْبَقُ
64	السبب الثاني ما طرحو الخليفة عمر بن الخطاب
74	السبب الثالث ما ذهب إليه ابن قتيبة وابن حجر
80	السبب الرابع ما نقله الأستاذ أبو زهو والشيخ عبد الغني
90	السبب الخامس ما ذهب إليه الخطيب البغدادي وابن عبد البر
98	السبب السادس ما ذهب إليه بعض المستشرقين
102	السبب السابع ما ذهب إليه غالب كتاب الشيعة
102	اشارة
129	ابن مسعود وروايات المعن
148	السبب الأخير هو ما نذهب إليه
148	اشارة

..... اشارة	154
..... موقف الشيختين من المنهجين	163
..... تحليل واستنتاج	189
..... تبريران آخران	200
..... خلاصة ما تقدم في المحور الأول	205
..... المحور الثاني	208
..... اشارة	208
..... بعض الصحابة وال الخليفة الثاني	217
..... امتداد النهجين بعد الرسول صلی الله علیه وآلہ (الأزمة والحل)	232
..... اشارة	232
..... نظرة في الموضوع	262
..... الصحابة وأخدهم عن الرسول صلی الله علیه وآلہ	264
..... مناقشة بعض اجتهادات الخليفة	275
..... مفردات اجتهادية	290
..... نماذج من امتداد النهجين	304
..... اشارة	304
..... بروز المدونين في مخالفة الرأي	317
..... استنتاجات	328
..... جلس المحدثين	331
..... آراء متضاربة	334
..... القول باجتهاد النبي صلی الله علیه وآلہ !!	341
..... مُسائلة الصحابة لل الخليفة	351
..... الآراء وتأثيرها على الفقه	356
..... متابعة الخليفة في تعليف المعن	366

375	موقف أهل البيت من المدّ الاجتهادي
380	تأويلات وآراء
386	بين الوحدوية والتعلّدية
396	وقفة عند رأي ابن قيم الجوزية
400	حسبنا كتاب الله
407	نطرات في الرأي
418	تطورات وتغيرات
420	عود علي بدء
423	بيان الإمام علي عليه السلام
431	تأكيدٌ لما استجناه
437	رموز الاجتئاد والخلافة
444	عبد الله بن عمر ومخالفته لأبيه
454	امتداد النهجين بعد الخليفة عمر بن الخطاب
454	اشارة
455	الإقرار بين الحجّ وال عمرة
459	ترك القراءة
459	زوجة المفقود
460	رد الأم للسدس
461	زكاة الخيل
462	الكلالة
463	فلك
465	الخمس
468	تواصل الامتداد في عهد معاوية
468	اشارة
476	كلام لابن قيم الجوزية في متعة النساء

ردُّ ولیضناح

477

الفهیس

482

تعريف مركز

486

اشارة

المجموعة

ال الكاملة لمؤلفات السيد الشهريستاني

5

منع تدوين الحديث

أسباب ونتائج

قراءة في منهجة الفكر وأصول مدرستي

الحديث عند المسلمين

المجلد الأول

السيد علي الشهريستاني

ص:1

اشارة

المجموعة

ال الكاملة لمؤلفات السيد الشهريستاني

5

منع تدوين الحديث

أسباب ونتائج

قراءة في منهجة الفكر وأصول مدرستي

الحديث عند المسلمين

المجلد الأول

السيد علي الشهري

ص: 3

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلي رواد التدوين من السلف الصالح

إلي من يسير على هديهم فكرا ونهجا ومعتقدا

إلي رجال الشريعة.. طلبة وأساتذة وباحثين

إلي كل متطلع إلى الحقيقة ومتتحرر من قيود التقليد والجمود

وإلي كل عقل حر، وفطرة سليمة، وفكر أصيل

أهدى دراستي هذه

المؤلف

كلمة الناشر

صدرت الطبعة الأولى من هذا الكتاب قبل سبعة أعوام، وبعد أشهر أعادت مؤسسة الأعلمي طبعه في بيروت، وفي الثلاثاء 17 شوال 1422 الأول من يناير 2002 م نشرت جريدة (الجمهورية اولين) المصرية ضمن اصداراتها الاسبوعية (عقيدتي) حقل قصص الحق هذا الخبر:

قرر مجلس مجمع البحوث الإسلامية بالازهر في اجتماعه الاسبوع الماضي برئاسة الإمام الراحل د. محمد سيد طنطاوي شيخ الازهر استطلاع رأي علماء جامعة الازهر في مسألة تعريب العلوم بالجامعات... إلى أن قال:

كما وافق المجمع علي التقارير الثلاثة التي تقدم بها الدكتور محمد عمارة حول بعض الكتب.... والمواقفة علي تداول كتاب منع تدوين الحديث للسيد علي الشهري.

وفي عام 1423 هـ - 2002 م طبع الأستاذ عاطف الجبالي مدير (مركز الفجر للدراسات والبحوث - مصر) خلاصة هذا الكتاب الذي اعدّه وطبعه

مركز الأبحاث العقائدية في قم قبل سنوات للمرة الثانية.

إن كتاب (منع تدوين الحديث) قد لاقى اهتمام الباحثين في الوطن الإسلامي وخارجه، ففهم ما بين مؤيد له وبين مخالف، لأن الكاتب كان قد طرح في كتابه رؤية جديدة في سبب منع الشیخین من تدوین حديث رسول الله صلی الله علیه وآلہ وسیدہ، موضحاً فيه ارتباط هذا المنع وتأثيره على قيمة المجاميع الحدیثیة الموجودة اليوم عند المسلمين مؤكداً على إحدى المجموعتين بأنها هي الأوثق والأقرب للواقع والأبعد عن الدوافع.

فإن طرح مسألة مهمة كهذه لحرى أن يلاقي التأييد والتشجيع من البعض والمضادة والمخالفة من الآخر، لأنّه يرتبط بثاني أصل من أصول التشريع الإسلامي ألا وهو السنة النبوية المطهرة.

وقد تجاوز النقاش حول هذا الكتاب من مجالس الفضلاء وأندية الباحثين إلى أروقة الجامعات والرسائل الجامعية، فقد كتب عماد السيد الشربيني كتاباًً أسماه (السنة النبوية في كتابات أعداء الإسلام) أشار فيه إلى عقائد الشيعة الإمامية وأراء مؤلف هذا الكتاب علي وجه الخصوص كما أشار إلى آراء غيره من سماهم أعداء للسنة المطهرة.

وقد انبرى بعض الفضلاء وهو الأستاذ الكاتب الشيخ قيس العطار للإجابة عن إفتراءات الشربيني وتهمه الموجهة إلى مذهب أهل البيت: علي نحو الخصوص، مدافعاً عن السنة النبوية ومبادئ الرسول الأعظم التي

حملها أهل البيت الذين أذهب الله عنهم الرجس، موجهاً عتابه إلى كلية أصول الدين/ الأزهر في كتاب أسماه (كتاب وعتاب / رسالة مفتوحة إلى كلية أصول الدين - الأزهر) وذلك لاعتقاده بأنَّ الكتاب لا يستحق الرد ولأجل ذلك وجه عتابه إلى مشايخ الأزهر وأساتذة كلية أصول الدين لا إلى الشربيني، وقد طبع دارنا هذا الكتاب في العام المنصرم، ولا في قبولاً حسناً واستقبالاً منقطع النظير من القراء الكرام.

ولما كان موضوع كتاب الشيخ العطار يرتبط بكتاب (منع تدوين الحديث) في أحايin كثيرة وأن الأخير كان قد نفذ من الأسواق فطلبنا من سماحة السيد المؤلف أن يحيزنا في طبعه للمرة الثالثة فاستجاب لطلبنا وله منّا جزيل الشكر وفائق الامتنان.

مقدمة الطبعة الثالثة

ها أنا ذا أقدم للباحثين الطبعة الثالثة من كتابي وأنا مسرور بِأقبال الباحثين والفضلاء والعلماء عليه، مُشيرًا إلى أن طلب (دار الغدير) في تجديد طبعه و(مؤسسة أنصاريان) في ترجمته إلى اللغة الإنجليزية كانا العاملين المحفزين اللذين دعاني لإعادة النظر فيما كتبته قبل سنوات حول منع تدوين الحديث.

وقد سعيت أن لا تخرج تصحيحتي وملحوظاتي على الكتاب - في إطارها العام - من الشكل والصورة إلى التأثير على الفكرة والمنهج، فقصلت بعض عبارات الكتاب، وأضفت بعض الشيء إلى مادته الوثائقية، وحذفت الآخر منه، وقدمت بعض الجمل وأخرت أخرى، وفتحت بعض أفكارني التي أحسست بأن فيها بعض الغموض على غير المختصين من القراء، فجاءت هذه الطبعة مزيدة منقحة والحمد لله.

وحيث أن محاولتي - فيما أعلم - كانت الأولى من نوعها؛ لأن ربط قضية

منع تدوين الحديث بتاريخ الإسلام والاختلافات الناتجة بعدها ثم التركيز على الأصول العقائدية والبني التحتية للأفكار المترورة عند المسلمين وكيفية تأسيس الأصول في الشريعة واختلاف المناخي الفكرية عند المسلمين كل ذلك مع إعطائنا تفسيراً فكرياً عقائدياً اجتماعياً للأحداث أخرجت قضية منع تدوين الحديث من كونها بحثاً في قضية علمية تخصصية جافة إلى بحث استراتيجي حيوي في الشريعة والحياة.

ولست أدعى بأنني قد أحاطت بكل جوانب هذه المسألة لكنني بذلت ما في وسعي للوصول إلى الحقيقة المنشودة، راجياً من الله أن يكون الصواب حليفي، وإنما فلتسعه عين الرضا.

ومما يجب أن لا نتغافله هنا هو شكرنا لجميع من تفاعل معنا في هذه الدراسة من باحثين وعلماء وكتاب ومفكرين - سنة وشيعة - خصوصاً الذين أبدوا آراءهم حول الكتاب سلباً أو إيجاباً وصحة أو سقمًا فإن ملاحظات أمثال هؤلاء قد خدمت الفكرة وطورتها وسدت لنا بعض الفجوات، أخص بالذكر فضيلة الأخ المحقق شاعر أهل البيت الشيخ قيس العطار الذي قرأ الكتاب من أوله إلى آخره⁽¹⁾ وأفادني بمخالطاته وتعليقاته فلله دره وعليه أجره.

1- حينما قرر الرد على الشريبي.

كماأشكر الأخرين العزيزين سمير الكرماني وأحمد البياتي لضبط الأول نصوص الكتاب وتوحيده لمصادره وطبعاتها، واعتناء الثاني بصف حروف هذه الطبعة.

سائلاً سبحانه أن يوفق جميع العاملين في حقل الفكر والتراث الإسلامي.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبّيين وإمام المرسلين وعلى آله الطيبين وصحبه المنتجبين إلى قيام يوم الدين، وبعد:

إنّ ممّا لا-ريب فيه هو: أن الأديان السماوية جميعاً كانت تبني على أسس فكريّة ومبانٍ تشريعية وأصول محكمة في طرحها النظري والعمليّ لمسألة الدين وما فيه صلاح للبشر.

ولا يخفى أنّ الدين الإسلامي الحنيف كان في طليعة الأديان السماوية، وأكثرها احتكاكاً بالحياة، وأنجحها تطبيقاً لمبادئه على الصعيد العمليّ، باعتبار تصدّيه لريادة وقيادة مختلف الأمم على مدى عصور متالية.

فمن المنطقى إذاً أن يمتلك هذا الدين الرصيد الأعلى من الأسس والمباني والأصول في تفكيره وطرحه، فكان الكتاب العزيز والستة النبوية الشريفة هما أول وأكبر منهلين استلهمت منها بيات وأحكام الدين الإسلاميّ.

وقد انفرد هذا الدين العظيم عن الأديان السماوية بأن تكفل الله سبحانه

وتعالى حفظ كتابه من الضياع والاندثار والتحريف، فقال سبحانه: (إِنَّا نَعْلَمُ مَا تَرَكُوا إِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) (١) فلم يكن مصير القرآن المجيد مصير التوراة والإنجيل وباقى الكتب السماوية التي طالتها يد التحريف والتزيف والتبدل.

إلا أن المصدر التشريعى الثانى أعني سنته رسول الله قد مُنِي بالوضع والتحريف من لدن عهده صلى الله عليه وآله . وقد تبه صلى الله عليه وآله على ذلك فقال: (مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مَتَعَمَّدًا فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعِدَهُ فِي النَّارِ) (٢) ولا جله ولا جل غيره من الأسباب نراهم يقولون عن السنة النبوية: إنّها ظنّة الصدور!

وقد أثّرت تلك الاختلافات التي ابْتُلِيتُ بها السنة النبوية علي باقي مصادر التشريع، فصار كلّ فريق يفسّر ويؤوّل الآيات بما يطابق مرويّاته، ويدعى أنّ ذلك هو المراد منها، وربّما نحا بعض آخر منحى سليباً حين ظنّ أنّ ما يقتنه من أصول وقواعد وكلمات يغني عن المرويّات ويحلّ محلّ اختلافاتها، وبذلك تشّعب الخلاف وامتدت جذوره في أغلب الأصول والفروع.

وانشاعت الأمّة الإسلامية إلى مذاهب وفرق، كلّ واحدة تدّعي أنّها

.1- الحجر: 9

2- صحيح البخاري 1: 52 باب إثم من كذب علي النبي ح 107 و 108، وصحيح مسلم 1: 10 باب تغليظ الكذب علي رسول الله ح 2، 3، 4.

تسير على هدي القرآن ونهج الرسول، وأن الحق بجانبها، وأن السنة باتفاق صورها عندها.

فهل يمكن تصديق الجميع والقول بأن اتجاهات جميع الطوائف صحيحة وأن الله ورسوله منحها الحجية، أم أن الحق واحد يجب العثور عليه؟!

وهل يصح ما قالته كل فرقة عن الأخرى أم لا؟

وهكذا ظل النزاع يدور في حلقة مفرغة من الأخذ والرد عند الاتجاهات المختلفة، والعقل السليم لا يمكنه أمام مثل هذه النزعات إلا أن يرجح أحداً أو يميل إليه، إذ من غير المعقول أن تصح جميعاً، ولا أن تغلط جميعاً، لأن الحق واحد، وأن الفرقة الناجية ما هي إلا واحدة فقط، وعليه فلا مفر للمسلم من وجوب البحث للعثور على السنة الصحيحة الموصولة إلى الواقع الذي جاء به النبي صلي الله عليه وآله .

وهنا يكون مدار البحث لا عن حجية السنة النبوية، لأن حجيّتها لا يختلف فيها اثنان من المسلمين (١)،

وإنما البحث عن (ما هو الحجة) أي البحث في طرق الإثبات لا الحجية، وبتعبير آخر: أي نقل من النقول النبوية هو الحجة؟!

1- إذ لا عبرة لمن شذ منهم وقال بالاكتفاء بالقرآن فقط خصوصاً من ظهر بأخره وجاهر بانكار السنة.

ربّما يقال في الإجابة: إنّ ما صحّ من الأحاديث الواردة في شّي الم الموضوعات طبقاً للقواعد الرجالية، هو الصحيح، وما لم يصحّ فهو غير ذلك، ولا سبيل سوي طرحة وعدم العمل به.

وهذا الكلام قد يبدو صحيحاً لأول وهلة، لكنّ البصير بأمور الشريعة يعلم بأنّ الأصول المرسومة في معرفة الحديث لم تقتصر على الإسناد، فهناك ضوابط ومعايير يلزم مراعاتها في المتن كذلك.

علي أنّ بعض الأصول والمقاييس الرجالية قد قنط طبق موازين خاصة وأنّ المعايير العلمية والأصول القرآنية لم تكن الحاكمة فيه، بل نجد الاختلاف والتضارب واضحًا في توثيق أو تجريح الراوي الواحد بل جرّهم لأنّة المذاهب⁽¹⁾.

1- إذ خدش ابن معين وأحمد بن صالح في الإمام الشافعى (انظر هامش تهذيب الكمال 24: 380)، وذكر الخطيب البغدادي أسماء الذين ردوا على الإمام أبي حنيفة (تاريخ بغداد 13: 366 وفيه اسم 35 رجلاً) وقال الرازى في رسالة ترجيح مذهب الشافعى ما يظهر منه أنّ البخارى عدّ أبو حنيفة من الضعفاء في حين لم يذكر الشافعى هناك، وقال السبكي في طبقاته: إنّ أبو علي الكرايسى كان يتكلّم في الإمام أحمد (طبقات الشافعية 2: 118)، وقد قدح العراقي (شيخ ابن حجر) في ابن حنبل ومسنده (انظر فيض القدير 1: 34)، وذكر الخطيب في تاريخه عدّة أسماء قد خدشوها في الإمام مالك (تاريخ بغداد 1: 239، تهذيب الكمال 24: 415)، وقد خدشوها في الإمام البخارى والنسائي وغيرهم.

وبعد هذا فلا يقف الباحث إلا على ركام هائل وضباب كثيف من الموازين والم مقابلين يغلب عليها الحس المذهبى السياسى، فكم من راوٍ وثقوه وعدّلوه فلم يكن كما قالوا فيه، طبقاً لما دلت عليه نصوص أخرى.

وكم من راوٍ جرحوه فلم يُصيّبوا الغرض، وكم من روایة صحيحة سندًا لكنّها دلت متناً على خلاف الواقع، وأخرى أُسقطت سندًا لكنّها بلحاظ الواقع دلت على أكبر رصيد من الصحة.

وعلى هذا، وبملاحظة ما مَنْ أدور وجدنا أنَّه لا بدَّ من دراسة السنة النبوية دراسة تمحصية، طبق منهاج أكثر جدّاً وجديّة، انطلاقاً من الأصول الثابتة في الشريعة والتاريخ والعقل والفطرة، عبر دراسة أطراف الحدث المرتبط بالحديث والأجزاء الحاكمة وما أريد لها من أهداف.

وهذا لا يعني أَنَّا نريد إلغاء دور السند في معرفة الحديث، بل الذي نريده هو الاستعانة بشواهد وقرائن أخرى لتصحيح منحي بعض الأخبار التي لم تُعطِ حقّها من قبل بعض المسلمين.

وعلى كلّ حال فقد آل الأمراليوم إلى أن نرى مجموعة من المسانيد الحديثية تسمّى: بـ(الصحاح الستة) يعمل بها فريق ضخم من المسلمين ولا يرتكبون سواها ولو كان إكسيراً مجرّباً، ونرى في جانب آخر مسانيد أخرى تسمّى بـ(الكتب الأربع) يعمل بها فريق آخر من المسلمين ويذهبون إلى أنّ منها ما هو أصبح الأحاديث وأنّها أبعد شيء عن الوضع والتحريف والتأثير.

بالمؤثّرات الخارجيّة، فما هو الصحيح؟ وأين هو؟

وهل أنّ جميع أحاديث الصحاح السّتّة صحيحة حقّاً؟ أم أنّ بينها ما هو الضعيف والمرسل وو... ممّا يجب التوقف عنده؟

وكيف نزي النقل عن أهل البيت، هل جميعه صحيح؟ أم أنّ بينه المدسوس والضعيف؟

من الضروري الإجابة عن هذه التساؤلات، وذلك بعد عرض جذور القضية المبحوث عنها في النصوص التاريخيّة والحديثيّة.

ولعلّ أهمّ وأبرز حديث أثّر في السنة النبوية - نصاً ومعنى - هو منع الشيّخين التدوين والتحديث عن رسول الله صلي الله عليه وآله ودورةهما في تطبيق هذه الرؤية واستمراره في عهد الخليفة عثمان بن عفان ومعاوية بن أبي سفيان، ثم اتّخذه الخلفاء من بعد منهجاً يُعمل به حتّى أوقفه الخليفة عمر بن عبد العزيز وأمر بتدوين الحديث.

علي أنّ هناك جماعة من كبار الصحابة والتابعين قد اتّخذوا التدوين مسلكاً ومنهجاً حتّى علي عهد الخليفة عمر بن الخطاب الذي عُرف بشدّته وقوسّته على من يخالفه في آرائه، ومن أولئك: عليّ بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وعبد الله بن مسعود، وأنس بن مالك، وأبو سعيد الخدري، وفاطمة الزهراء، وأبو ذر، وغيرهم.

فترى هؤلاء يدّونون ويحدّثون ولا يرون مبرراً للمنع، ولا يعيرون

لرأي الشيوخين - ومن منع تبعاً لهما - القدسية التي لا يمكن معها من مناقشتهم. كما أئتم لم يخشوا ما خشي آخرون، ومن هنا حدث التناقض في الرأي بين النهجهين، هذا يحده ويكتب ويدون، وذلك يقول بالإقلال أو بمنع التحديد والكتابة والتدوين، وارتسمت أصول الطرفين الفكرية.

فلا بد إذاً من إمعان النظر في المدرستين الحديثيتين للتعرف على أيهما الصدق بالواقع وأبعد عن الدوافع، ولا ينبغي أن يكون هذا الإمعان والتقييم لمناهج المدرستين تحرّضاً وتقويلاً بقدر ما يكون دراسة للظروف الحاكمة آنذاك، وتجسيماً لنفسية الرجال المعندين في الدراسة على مختلف أصعدة حياتهم، فتحن لا نذهب إلى كفاية الاقتصار على مجرد إطلاق لفظ العدالة والوثاقة و... أو معاكساتها دون إلمام بكل ما يتعلق بهذا الشأن؛ لأنَّ الكثير من الصحابة - كما صرّحوا - كانوا يرون الرواية مع عدم العلم بأنَّ مفادها منسوخ أم لا؟

أو أنَّ النصّ الذي قاله النبيٌ هو من القرآن، أم من كلامه صلى الله عليه وآله؟

أو أنَّ الحكم الوارد مخصوص به صلى الله عليه وآله أو بشخص معين أم هو حكم عام لجميع المسلمين؟

ومثل ذلك إفتاؤهم ببعض الآراء مع تصريحهم بأنَّ ما يقولونه لا مستند له من الشيع! فإن أصابوا فمن الله وإن أخطأوا فمنهم ومن الشيطان.

فبسبب كلٍّ هذا رأينا من الضروري القيام بدراسة شاملة توضح فيها

المجمل والمبهم من الأمور التي لا يثبت السنة النبوية ومتناولاتها، وندرسه وفق المنهجية العلمية الجديدة للوقوف على الواقع، لأنَّ القيام بدراسة مثلها يمكن أن يوقننا على حقائق كثيرة.

وسيتضح من خلال الدراسة تناقض مرويات المانعين، مع مرويات المدّونين المحدثين عن رسول الله، كما ستُتّضح أمور كثيرة في التشريع، وفقه الصحابة، والاتجاهات الفقهية التي كانت آنذاك، والدافع التي تكمن وراء هذا الاتجاه أو ذاك، وبالتالي سنتين (ما هو الحجّة) من المرويات في الصحاح ستة والكتب الأربع وباقى المسانيد الحديثية.

وهنا نسير سوية لنرى أثر منع التدوين على السنة النبوية وفي طياته أثر بل آثار منع التحديد أيضاً وما آلت إليه أمور المسلمين الفقهية من خلال السنة النبوية المباركة.

أسباب منع تدوين السنة الشريفة

إشارة

إنَّ مَوْضِعَ نَهْيِ الشَّيْخِيْنِ عَنْ تَدوِينِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَأَمْرِ عَمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ الصَّحَابَةِ بِالْإِقْلَالِ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ - كَمَا فِي حَدِيثِ قَرْظَةِ بْنِ كَعْبِ الْأَنْصَارِيِّ (1)

لحرى بالبحث والدراسة، لأنَّه يرتبط بتاريخ ثانٍ مصدر من مصادر التشريع الإسلامي، وإن دراستنا هذه وإن كانت دراسة تخصيصية تهم الباحثين، لكنَّها في الوقت نفسه تعطي للمطالع صورة واضحة عن أهم قضية في تاريخ التشريع، وإنَّ توضيح مسألة مثل هذه كفيل بأن يحلّ لنا كثيراً من القضايا والأمور المطروحة في مسائل الخلاف ويساعدنا على تفهم واقع الاختلاف وجذوره.

وأهمُّ الأسباب المذكورة (2)

في ذلك هي:

السبب الأول: هو ما نقل عن الخليفة أبي بكر.

- 1- الطبقات الكبرى 6: 7، جامع بيان العلم وفضله 2: 120، تذكرة الحفاظ 1: 7، كنز العمال 2: 284/4017، سنن الدارمي 1: 97، باب من خاف الفتيا مخافة السقط، ح 279، وانظر تاريخ الطبرى 2: 567 كذلك.
- 2- المقصود بالأسباب هنا الأقوال المطروحة لا الأسباب الحقيقية بالدقة العلمية.

السبب الثاني: هو ما نقل عن الخليفة عمر بن الخطاب.

السبب الثالث: ما ذهب إليه ابن قتيبة وابن حجر.

السبب الرابع: ما نقله الأستاذ أبو زهو والشيخ عبد الخالق عبد الغني.

السبب الخامس: ما ذهب إليه الخطيب البغدادي وابن عبد البر.

السبب السادس: ما ذهب إليه بعض المستشرقين.

السبب السابع: ما ذهب إليه غالب كتب الشيعة.

السبب الأخير: ما توصلنا إليه.

هذا، وإن مناقشتنا لهذه الأسباب جاءت لتفهم واقع التشريع الإسلامي وملابساته، ولم نقصد به التعریض بمكانة أحد، إذ الميدان ميدان بحث ومناقشة، والعصر عصر منطق ودليل، فطرح رأي أحد لا يعني التجاوز على حدوده والمساس بكرامته، بل الأقوال كلّها قيد البحث والمناقشة حتى أننا لا نري قولنا يبتعد عن هذا الأصل، لأنَّ الوصول إلى الحقائق - والحقائق الدينية على نحو خاص - يظل هو الهدف السامي للإنسان الذي يهمه أمر المعرفة الصالحة، ويهمنه كذلك أمر تدينه والاستعداد للقاء الله تعالى على بصيرة ويقين.

إنَّ عالم الحضور بين يدي الله عز وجل في الآخرة يقوم على الحق والصدق. ومن هنا كان على من يفكِّر جاداً في ذلكم الحضور الجليل المهيّب أن يسعى للخروج من موازين دار الوهم والاشتباه إلى موازين دار الفضل والحق، والله جل جلاله المستعان، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

السبب الأول ما طرحته الخليفة أبو بكر

اشارة

ويستخرج ذلك من نصّين:

أ. ورد عن عائشة أنّها قالت: (جَمِيع أَبْيَ الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَكَانَتْ خَمْسَمَائَةٌ حَدِيثٌ، فَبَاتْ لِيلَتِه يَتَقَلَّبُ كَثِيرًا).

قالت: فَغَمِّنِي، فَقَلَتْ: أَتَتَقَلَّبُ لِشَكْوِيْ أَوْ لِشَيْءٍ بَلَّغْكَ؟

فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: أَيْ بُنْيَةً، هَلْمَّيْ الْأَحَادِيثُ الَّتِي عَنْدَكَ.

فَجَئْتَهُ بِهَا، فَدَعَا بِنَارٍ فَحَرَقَهَا.

فَقَلَتْ: لِمَ أَحْرَقْتَهَا؟

قال: خَشِيتُ أَنْ أَمُوتَ وَهِيَ عَنِّي فِيهَا أَحَادِيثٌ عَنْ رَجُلٍ قَدْ اتَّمَنْتُهُ وَوَثَقْتُ [بِهِ]، وَلَمْ يَكُنْ كَمَا حَذَّنِي فَأَكُونْ نَقْلَتْ ذَلِكَ⁽¹⁾.

1- تذكرة الحفاظ 1: 5، الاعتصام بحبل الله المتن 1: 30، الرياض النصرة 2: 144، حجّية السنة: 394.

بـ. جاء في تذكرة الحفاظ: ومن مراasil ابن أبي مليكة: (أَنَّ الصَّدِيقَ جَمَعَ النَّاسَ بَعْدَ وَفَاتِهِمْ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ تَحْدِثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ تَخْتَلِفُونَ فِيهَا، وَالنَّاسُ بَعْدَكُمْ أَشَدُّ اخْتِلَافًا، فَلَا تَحْدِثُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ شَيْئًا). فمن سألكم قولوا: بيننا وبينكم كتاب الله، فاستحلوا حلاله، وحرموا حرامه) [\(1\)](#).

و قبل مناقشة النصين، لـنا استفهامان لابد من الإجابة عنـهما:

الأول: هل جمع الخليفة الأول أحاديـه في زـمن الرسـول الأـعظم، وبـأمر منه صـلي اللـه عـلـيـه وـآلـهـ وـسـلـلـمـ، أم أنـه قد جـمعـها بـعـدـ نـظـرـاً لـلـظـرـوفـ السـيـاسـيـةـ وـالـحـاجـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ؟

الثاني: هل وقع المنـعـ من التـحدـيـثـ وـكتـابـةـ وـتـدوـينـ السـنـنـ الشـرـيفـةـ في زـمـنـ مـتأـخـرـ، أم أنـ رسولـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ قـدـ نـهـيـ عنـ الـكتـابـةـ فيـ عـهـدـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ . كما نـقـلـ عنـ أبيـ سـعـيدـ الـخـدـرـيـ، عـنـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ : (وَمَنْ كَتَبَ عَنِّيْ غَيْرَ الْقُرْآنِ فَإِنَّمَا مُحَمَّدٌ) [\(2\)](#)؟

من خـلـالـ تعـبـيرـ النـصـ الأولـ (جـمعـ أـبـيـ الـحـدـيـثـ) يـمـكـنـ أـنـ نـسـتـشـمـ أـنـ تـدوـينـ الـحـدـيـثـ مـنـ قـبـلـ الـخـلـيـفـةـ جـاءـ لـاحـقاـ، خـصـوصـاـ حـيـنـماـ عـرـفـنـاـ أـنـهـ أـخـذـهـ مـنـ بـعـضـ الرـجـالـ، لـقـولـهـ: (خـشـيـتـ أـنـ أـمـوتـ وـهـيـ عـنـديـ فـيـكـونـ فـيـهـاـ أـحـادـيـثـ

1- تذكرة الحفاظ 1: 2 - 3، حجية السنة: 394.

2- صحيح مسلم 4: 2298، بـابـ التـبـيـتـ فـيـ الـحـدـيـثـ وـحـكـمـ كـتـابـةـ الـعـلـمـ، حـ3004، مـسـنـدـ أـحـمـدـ 3: 12، 21، 39 باختلاف يـسـيرـ، تقـيـيدـ الـعـلـمـ: 29، مـقـدـمةـ ابنـ الصـلاحـ: 119.

عن رجل أتمنته ووثقت، ولم يكن كما حديثي، فأكون قد نقلت ذلك).

فخشية الخليفة من نسبة تلك الأحاديث إلى رسول الله لقوله: (ولم يكن كما حديثي فاكون قد نقلت ذلك)، لا يتلاءم مع فرض وقوع عملية الجمع في عهده صلي الله عليه وآلـه ، إذ لو كان الجمع في عهده صلي الله عليه وآلـه لأمكن للخليفة عرض المنقول عليـ رسول الله صلي الله عليه وآلـه للشـيخـ من المشـكـوكـ فيه.

فإن قيل: إنـه فاتـ عليهـ أنـ يعرضـ ماـ سـمعـهـ بـواسـطـةـ عـلـيـ رسـولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ لـلتـأـكـدـ مـنـ صـحـتـهـ أوـ عـدـمـهـ، قـلـناـ: إـنـاـ لـاـ نـعـقـلـ أـنـ يـخـفـيـ ذـلـكـ عـلـيـ أـبـيـ بـكـرـ مـعـ قـرـبـهـ مـنـ النـبـيـ وـاسـتـحـكـامـ الشـكـ فـيـ نـفـسـهـ، كـمـاـ نـسـتـبـعـ أـنـ يـكـونـ قـدـ تـرـكـ هـذـاـ الـأـمـرـ الـمـهـمـ وـسـوـفـ فـيـهـ حـتـىـ كـادـتـ تـدـرـكـهـ الـوفـاةـ، مـعـ أـنـ الصـحـابـةـ كـانـ لـاـ يـخـفـيـ عـلـيـهـمـ ضـرـورـةـ أـنـ يـسـأـلـواـ النـبـيـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ فـيـ أـبـسـطـ الـمـسـائـلـ وـعـدـ أـدـنـيـ شـكـ.

وأمـاـ إـحـرـاقـ الأـحـادـيـثـ وـتـخـوـفـهـ مـنـ اـنـسـابـهـ إـلـيـ رسـولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ :ـ لـقـولـهـ: (فـأـكـونـ قـدـ نـقـلـتـ ذـلـكـ)، وـتـقـارـبـ ذـلـكـ مـعـ مـوـتـ الـخـلـيـفـةـ: (خـشـيـتـ أـنـ أـمـوـتـ)ـ فـإـنـهـ تـو~ضـحـ أـنـ الـخـلـيـفـةـ قـدـ جـمـعـهـ فـيـ أـوـاـخـرـ عـهـدـهـ، وـإـنـهـ لـمـ يـسـمـعـ مـنـهـ حـدـيـثـاـ وـاحـدـاـ عـنـ رسـولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ مـبـاـشـرـةـ، وـإـلـاـ فـكـيفـ يـبـيـحـ لـنـفـسـهـ حـرـقـ مـاـ سـمـعـهـ شـفـاـهـاـ مـنـ رسـولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ؟ـ!

مـضـافـاـ إـلـيـ ذـلـكـ: أـنـ الـخـلـيـفـةـ لـوـ كـانـ قـدـ جـمـعـ تـلـكـ الـمـرـوـيـاتـ فـيـ عـهـدـ النـبـيـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ لـذـكـ ذـلـكـ الـمـؤـرـخـونـ وـأـصـحـابـ السـيـرـ، وـلـمـاـ تـقـلـبـ لـيـلـتـهـ!

وـلـمـاـ شـكـ فـيـ جـواـزـ التـدوـينـ وـعـدـمـهـ بـعـدـ ذـلـكـ!

ولِجَاءَ فِي كَلَامِ عَائِشَةَ: (إِنَّ أَبِي قَدْ جَمَعَ الْحَدِيثَ فِي زَمْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَوْ (أَمْلَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَبِي، فَكَتَبَ) أَوْ مَا شَابَهَ ذَلِكَ.

نعم، إنَّ الْخَلِيفَةَ كَانَ قَدْ كَتَبَ لِأَنَّسَ بْنَ مَالِكَ حِينَمَا كَانَ عَامِلَهُ عَلَيِ الْبَحْرَيْنِ كَتَبَ فِي فِرَاضِ الصَّدَقَةِ (1)، وقد كتب إلى عمرو بن العاص كذلك (2).

وَهَذَا لَا يَنْفَعُ مَا نَقُلُّ عَنْهُ مِنْ إِحْرَاقِهِ صَحِيفَتِهِ، لِأَنَّ مَا كَتَبَهُ لِأَنَّسَ كَانَ عِبَارَةً عَنْ كِتَابَةٍ فِي أَمْرِ الصَّدَقَةِ وَجَبَائِيَّةِ الْأَمْوَالِ، وَهُوَ مِمَّا يَقُولُ أَمْرُ الدُّولَةِ وَلَا يَمْكُنُ لِلْخَلِيفَةِ أَنْ يَتَنَاسَاهُ، وَقَدْ جَاءَ عَنْ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ كَتَبَ كَتَبَ فِي الصَّدَقَاتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (3)، وَأَنَّ لِلْخَلِيفَةِ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ كَذَلِكَ، كَانَ مُوجُودًا عِنْدَ حَفْصَةَ ثُمَّ عِنْدَ آلِ أَبِي الْخَطَّابِ (4)، فَالْكِتَابَةُ بِمَا يَقُولُ أَمْرُ الدُّولَةِ شَيْءٌ وَمَا عُلِّلَ فِي مَنْعِ التَّدوِينِ شَيْءٌ آخَرُ.

أَمَّا الْاسْتِفَهَامُ الثَّانِي: فَيُمْكِنُ الإِجَابَةُ عَنْهُ بِجَلَاءِ مَنْ خَلَالَ فَعْلَ الشَّيْخِينَ وَسِيرَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَدْ جَمَعَ الْخَلِيفَةُ الْأَوَّلُ خَمْسَمِائَةَ حَدِيثٍ، وَهَذَا دَلِيلٌ كَافٌ

1- صحيح البخاري 2: 527، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم ح 1386، تقييد العلم: 87، السنن الكبرى 4: 85، باب كيف فرض الصدقة ح 7038.

2- موطأ مالك: 1 / 5، ألف، كما في الدراسات 1: 94، ولم أجده الحديث في الموطأ.

3- السنن الكبرى 4: 91، باب كيف فرض الصدقة ح 7050.

4- التمهيد لأبي عبد البر 20: 139.

علي عدم ورود نهي منه صلى الله عليه وآلـه فيه، إذ لو كان قد صدر نهي سابق لما كتب الخليفة ما كتب من أحاديث. وهكذا الحال بالنسبة إلى الخليفة الثاني، إذ لو كان التدوين محظوراً من قبل لما جمع الصحابة واستشارهم بالأمر. ولما أرشدوه إلى التدوين⁽¹⁾.

ولو تزّلنا وقلنا بورود المنع عن الكتابة والتدوين عموماً وعن السنة خصوصاً، فما معنـي ما صحّ عنه صلى الله عليه وآلـه من أنه أمر المسلمين بكتابـة الأحكـام التي قالـها يوم فتح مـكـة⁽²⁾؟

أو أنه - بعد هجرته من المدينة - أمر بكتابـة أحكـام الزـكـاة ومـقـادـيرـها، فـكـتبـ فيـ صـحـيفـتـين وـيقـيـتاـ مـحـفـوظـتـينـ فـيـ بـيـتـ أـبـيـ بـكـرـ الصـدـيقـ وأـبـيـ بـكـرـ بنـ عـمـروـ بنـ حـزمـ⁽³⁾؟

ومـاـ معـنـيـ ماـ ثـبـتـ مـنـ قـوـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ (اـكـثـبـواـ وـلـاـ حـرـجـ)ـ وـمـاـ سـاقـهـاـ مـنـ عـبـارـاتـ الـصـرـيـحةـ فـيـ الـحـثـ عـلـيـ كـتـابـةـ وـتـدوـينـ الـأـحـكـامـ وـالـسـنـةـ النـبـوـيـةـ؟ـ

وبهـذاـ نـدـرـكـ أـنـ شـيـئـاـ مـنـ ذـلـكـ -ـ الـكـتـابـةـ وـالـتـدوـينـ -ـ لـمـ يـكـنـ مـحـظـورـاـ فـيـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ ،ـ وـأـنـ الشـيـخـيـنـ لـمـ يـكـتـبـاـ وـلـمـ يـدـوـنـاـ حـدـيـثـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ فـيـ أـيـامـ

1- الجامـعـ لـمـعـمـرـ بـنـ رـاشـدـ 11: 257، بـابـ كـتـابـ الـعـلـمـ حـ 20484 تـقـيـيدـ الـعـلـمـ: 49، حـجـيـةـ السـنـةـ: 395.

2- صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ 1: 53 بـابـ كـتـابـ الـعـلـمـ حـ 112 وـ6: 2522، بـابـ مـنـ قـتـلـ لـهـ قـتـيلـ فـهـوـ بـخـيرـ الـنـظـرـيـنـ حـ 6486.

3- تـارـيـخـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ، لـلـدـكـتـورـ مـحـمـدـ يـوسـفـ: 173.

حياته، بل إن الخليفة الأول كتبها ودونها بعد وفاته صلي الله عليه وآله .

وإن الكتابة، وتدوين العلم كان مما أكد عليه القرآن الحكيم بقوله: (نَّا قَلْمَنْ وَمَا يَسِّطُ طُرُونَ) (1) و(الَّذِي عَلَمَ بِالْقَلْمِ) (2) و(لَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا) (3) و(فَاكْتُبُوهُ) (4) و(عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ) (5).

وإن العرب كانوا يحثون الكتابة، ويفضلون إلى الكتابة، وقد ذكر ابن حبيب البغدادي قائمة بأسماء الأشراف المتعلمين وفقهائهم في العصر الجاهلي وصدر الإسلام (6).

قال ابن سعد: (كان الكامل عندهم في الجاهلية وأول الإسلام: الذي يكتب بالعربية ويحسن العوم والرمي) (7).

1- القلم:

2- العلق:

.282- البقرة:

.282- البقرة:

.52- طه:

.475 - 477- انظر المحرر:

.542- الطبقات الكبرى 3:

وفي مكّة(1)

والمدينة(2)

والطائف(3)

والأنبار(4)

والحيرة(5)

ودومة الجندي(6)

كانت تعقد الكتاتيب للدراسة؛ وجاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه أنشأ في مسجده صفة كان عبد الله بن سعيد بن العاص يعلم فيها الراغبين الكتابة والخط(7).

قال الدكتور أحمد أمين: إن الأمة لم تكن متفضّلة بين العرب بالشكل الذي يتصرّفه بعض الكتاب والمستشرقين، وبخاصة عرب الحيرة وبادية الشام؛ لأنهم عاشوا زمناً طويلاً مع جيرانهم الفرس والروم، وبحكم الظروف التي كانت تحيط بهم والمراحل التي مرّوا بها مع تلك الأمم المتحضّرة ليس من بعيد عليهم أن يتعلّموا الكتابة، وأن يأخذوا عنهم العلوم والعادات التي تمسّ حياتهم وتسهل لهم سبل العيش والحياة الحرة

1- الطبقات الكبرى 3: 522، والقصد والأمم لابن عبد البر: 22.

2- فتوح البلدان، للبلذري: 583 ح 1113، وانظر الطبقات الكبرى 3: 450 و 465.

3- فتوح البلدان، للبلذري: 579، ح 1103.

4- عيون الأخبار 1: 43، القصد والأمم: 22، أبجد العلوم 2: 265.

5- فتوح البلدان: 579، ح 1103، القصد والأمم: 22، أبجد العلوم 1: 158.

6- المحرر: 475.

7- انظر الاستيعاب، لابن عبد البر 3: 920، ت 1556، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة 1: 47.

الكريمة⁽¹⁾.

فإذا كان القرآن يشرع الكتابة والتدوين، والسنّة تُعني بأمرهما حتى تجعل فداءً أسرى بدر من المشركين في مقابل تعليم كلّ واحد منهم عشرة من أولاد المسلمين القراءة والكتابة⁽²⁾،

فلا معنى إذن للقول بمنع تدوين السنّة الشريفة من قبل رسول الله صلّى الله عليه وآله .

ثمّ ألا يلفت أنظارنا السيرة العامة لرسول الله صلّى الله عليه وآله في الحثّ على الثقافة والفكر والتعليم؟! ومن ذلك عتاب الرسول لأقوام، وقوله لهم: (ما بال أقوام لا يفَقِهون جيرانهم، ولا يعْلَمُونَهُمْ ولا يأْمُرُونَهُمْ ولا ينْهَاوْنَهُمْ؟! وما بال أقوام لا يتعلّمُون من جيرانهم ولا ينْفَقُهُون ولا ينْتَعْزُون؟!...)⁽³⁾.

وقد سأّل رسول الله صلّى الله عليه وآله وفديه عبد القيس: (كيف رأيتم كرامة إخوانكم لكم وضيافتهم إياكم؟

قالوا: خير إخوان، لأنّا فراشنا، وأطابوا مطعمنا، وباتوا وأصبحوا يعلّمونا كتاب ربّنا وسنة نبيّنا صلّى الله عليه وآله .

فأعجب النبيّ صلّى الله عليه وآله وفديه ببناء، ثمّ أقبل علينا رجلاً رجلاً يعرضنا على ما

1- فجر الإسلام: 13 - 14.

2- الطبقات الكبرى 2: 22، انظر مستند أحمد 1: 247.

3- الترغيب والترهيب 1: 71، مجمع الزوائد 1: 164.

تعلّمنا وعلّمنا...((1)).

وروي حذيفة أنّ رسول الله صلي الله عليه وآلـه ، قال: (اكتبوا لي من تلّفظ بالإسلام من الناس، فكتبنا له ألفاً وخمسماة رجل)((2)).

وقد دوّن أصحاب السير أنّ رسول الله صلي الله عليه وآلـه كان له ستة وعشرون أو اثنين وأربعون أو خمسة وأربعون كاتباً للوحـي ((3)).

فإذا ضممنا هذا التأكيد على التعليم والعلم والقراءة والكتابة، إلى ما أسلفنا من أمر النبيـ بالكتابة والتدوين وممارسة الصحابة له على عصره صلي الله عليه وآلـه وبعده بمدّة - حتّي نهي أبو بكر عنه - علمنا أنّ نسبة منع التدوين والتحديث إلى رسول الله ما هو إلـ مغالطة يهدف منها تصوير الإسلام بصورة مشوّهة، صارت مبرراً لأعداء الإسلام في القول: بأنّ المسلمين يخالفون العلم، ولا يرتكبون التحديد عن رسول الله صلي الله عليه وآلـه وتدوين السنة، لأنّا نراهم ينقضون موقفهم ويذهبون إلى تدوينها لاحقاً؟! فلو كان جائزـ فلماذا منعوه، وإن كان ممنوعـ فلـم دوّنوه؟!

نعم، إنّ القول بمنع الكتابة والتـدوين ينـاقض ما ورد عنه صلي الله عليه وآلـه ، من

1- مسند أحمد 4: 206.

2- صحيح البخارـي 3: 1114، بـاب كتابة الإمام الناس ح 2895.

3- انظر السيرة الحـلبـية 3: 422.

قوله: (اكتبوا) [\(1\)](#)

و(قيدوا) [\(2\)](#)

وقوله: (اكتب فوالذى نفسى بيده ما خرج منه إلا حق) [\(3\)](#)

أو (استعن على حفظك بيمنيك) [\(4\)](#).

ومثل هذا كثير مما لا نريد الإطالة فيه.

وإذا اتّضح ذلك، فلنناقش النص الأول متسائلين:

لماذا بات الخليفة الأول لياته يتقلب كثيراً؟

العلة كان يشكو منها، أم أن شيئاً خطيراً من أمر الخلافة وشؤون المسلمين قد أرقه وأذهب عنه النوم؟

لقد وقفت سابقاً على كلام عائشة: (أتقلب لشكوى، أو لشيء بلغك؟)، واستمعت لتعليق الخليفة.

ترى هل يصح هذا التعليل الذي ورد عن الخليفة: (لم يكن كما حدثني)؟

1- صحيح البخاري 1: 53، باب كتابة العلم ح 112، صحيح مسلم 2: 988، باب تحرير مكة وصيدها ح 1355، سنن الترمذى 5: 39
باب ما جاء في الرخصة ح 2667.

2- المستدرک على الصحيحين 1: 188، كتاب العلم ح 362.

3- المستدرک على الصحيحين 1: 187، كتاب العلم 359 - 80، مسند أحمد 2: 162، سنن الدارمي 1: 136، باب من رخص العلم، ح 484، جامع بيان العلم 1: 7.

4- سنن الترمذى 5: 39، باب ما جاء في الرخصة فيه ح 2666، المعجم الأوسط 1: 245 ح 801 و 3: 169 ح 2825.

وهل يسُوغ تعليله إحراق ما جمعه؟

ولماذا يحرقه ولا يميشه بالماء، أو يدفنه في الأرض مثلاً؟!

أما السؤال الأول: فبقرينة (فلمّا أصبح قال: أي بُنْيَة، هلمّي الأحاديث التي عندك، فجئت...) نعرف سبب تقلب الخليفة وأنه لم يكن لعلة كان يشكوا منها أو لأمر يتعلّق بالغزوات والحروب، بل إنّه بات ليته يتقلب بسبب ما كان في هذه الصحيفة من أحاديث تخالف اجتهاداته، حتّى بات يعتقد أنّ نقل الحديث عن رسول الله صلّى الله عليه وآلّه مدعاة للاختلاف، من دون فرق بين المفردات المحدّث بها، وبدون تمييز بين ما سَمِعَ مباشرةً عن النبيّ أو بواسطة؛ لقوله في مرسلة ابن أبي مُلِيكَة: (لَا تُحَدِّثُوا شَيْئًا) في حين ثبت أنّ الخليفة كان لا يذهب إلى ذلك في بادي الأمر.

وأمّا تعليله لإحراق الأحاديث بقوله: (خشيّت أنّ أمّوت وهي عندي فيكون فيها أحاديث عن رجل قد اتّمنته، ووثقت [به]، ولم يكن كما حدّثني، فأكون نقلت ذلك).. فإنّ عدّة مؤاخذات ترد عليه:

الأولي: كيف انقلب المؤمن الثقة إلى غير موثوق ومؤمن؟

ثّمَّ أ يحتاج أبو بكر - وهو بقرب النبي في المدينة المنورة - أن تكون بينه وبين رسول الله في الحديث واسطة؟!

إنّ ما يقال من ملازمة أبي بكر للنبي طيلة حياته لا يتلاءم مع احتياجه في النقل عنه صلّى الله عليه وآلّه إلى واسطة، إذ إنّ ملازمته للنبي تنفي الحاجة إلى الواسطة

في النقل، وخصوصاً لمن يقال إنه أول من أسلم !!

الثانية: إذا كان ناقل الخبر ثقة مأموناً لقوله (ائتمنته ووثقت [به]), فهل يمكن أن نسقط مروياته عن الاعتبار ولا نأخذ بها، بمجرد احتمال الكذب أو السهو؟

ألم يكن لازم هذا القول إنكار حجية خبر الثقة، ولا يمكننا بعده أن نعتمد على خبر أي ناقل لإمكان احتمال الكذب فيه؟

روي رافع بن خديج، قال: مر علينا رسول الله صلى الله عليه وآلـه يوماً، ونحن نتحدّث، فقال: ما تحدّثون؟

فقلنا: ما سمعنا منك يا رسول الله.

قال: تحدّثوا، ولبيتوا مقعده من كذب عليٍّ من جهنّم!

ومضي لحاجته، وسكت القوم، فقال صلى الله عليه وآلـه : ما شأنهم لا يتحدّثون؟!

قالوا: الذي سمعناه منك يا رسول الله!

قال: إنّي لم أرِد ذلك، إنّما أردتُ من تعّمّد ذلك، فتحدّثنا.

قال: قلتُ: يا رسول الله! إنّا نسمع منك أشياء، أفنكتبها؟

قال: اكتبوا، ولا حرج (1).

وهذا النصّ صريح فيما قلناه، من أن التحديد والكتابة والتدوين كانت كلّها أموراً جائزة مشروعة في عهد النبي صلى الله عليه وآلـه ، وأن جملة (تحدّثوا) تؤكد

1- تقيد العلم: 73، المعجم الكبير 4: 276 ح 4410، الكامل لابن عدي 1: 36.

جواز التحديث مع لزوم التثبت فيه حتى لا يقع أحد في الكذب عليه صلي الله عليه وآله ، وأن احتمال كذب الراوي، أو التخوّف من الكذب لا يسوّغ لل الخليفة إهمال الحديث.

بل إن رسول الله صلي الله عليه وآله دعا إلى التثبت في نقل الرواية، لمعرفة صحيحةها من سقيمها، ولم يُشرع صلي الله عليه وآله سدّ باب الرواية والتحديث، فكان على الخليفة أن يصحّح الأحاديث؛ إن كان فيها شيء مكذوب حذفه، وإن كان فيها ما يوجب التوضيح وضنه، وإن كان فيها أمر آخر أشار إليه، لا أن يُبيّن ما جمعه، بفرض الشك والاحتمال.

إن العلم عموماً مما لا يستساغ محوه، فكيف بكلام النبي الكريم؟! وعلى هذا فالمروريات مما لا يجوز إحراقها بحال من الأحوال، خصوصاً وأن أكثرها مما فيه اسم الله وأحكامه التي لا يجوز إهانتها بتاتاً. وإن إذا أراد إتلافها كانت أمامه سبل أخرى لا غبار عليها، مثل محوها بالماء، أو دفنهما في الأرض أو...

ثم إن المسلمين أحسوا بالترابط الجذري بين التحديث والتداوين - وذلك يدلّ على وعيهم وتقافتهم - فسألوا النبي صلي الله عليه وآله عن جواز كتابة أحاديثه؛ إذ احتملوا أن يمنع أو أن يقيّده النبي صلي الله عليه وآله بقيود أو يشترط في كتابته شرطاً، فأجابهم النبي صلي الله عليه وآله بجواب (اكتبا ولا حرج) فنفي الضير في الكتابة ورفع الحرج، إذ على المسلم أن يتثبت مما يكتبه ويدوّنه عن

الرسول صلي الله عليه وآله وأن لا يكتب ويدوّن المكذوب، وليس بعد هذا شرط.

الثالثة: لو اعتقدنا أنّ احتمال الكذب يُسقط الرواية من الاعتبار كما قال الخليفة للزم طرح جميع ما روي عن رسول الله صلي الله عليه وآله في الصلاح والمسانيد؛ لإمكان ورود مثل هذا الاحتمال فيها، وهذا مما لا يقول به أحد؛ لأنّ القول بذلك من شأنه أن يُسيء قط أصلاً من أصول التشريع الإسلامي، وأن يقضى على السنة النبوية الشريفة قضاءً تاماً، وأن يلغي كل الأحكام الفرعية المستنبطة من الأحاديث.

تري، كيف يقول الخليفة بهذا؟ أخفي عليه أنّ النبي صلي الله عليه وآله كان يعمل بأخبار الصحابة العدول فيما يتصل بالتهيؤ والإعداد للغزوات والمحروب؟!

وما مفهوم آية النبأ وأيات أخرى إلا دليلٌ علي حجية خبر الواحد وأن المسلمين كانوا يعملون بخبر العدول، ويتوّقون عند خبر الفساق. بل إنّ السيرة العقلانية قاضية بالأخذ بخبر الثقة العدل ويفقي مجرّد احتمال الكذب أو الخطأ أو السهو أو... مرفوعاً بأصلالة العدم في الجميع.

ولا ندرى كيف نجمع بين ما ذهب إليه ابن حجر من أنّ الله قد نفي عن الصحابة: الكذب، والسوء، والريب، والفخر.. وبين شهادة الخليفة بما علمت، حيث ظنّ بعض الصحابة ظنّاً - يتناول فيهم هذه الاحتمالات - ويرتقى إلى درجة الكذب، وأبو بكر أدرى بحال الصحابة كما هي عقيدة ابن حجر نفسه.

ولو سلّمنا جدلاً أن مجرد الشك والاحتمال يسقط الخبر عن الحجية عند الشاك، فلا نسلم سقوط الخبر عن الحجية عند الآخرين غير الشاكين في المرويات، فكان على الخليفة أن ينقل المرويات ويشير إلى شكه فيمن شك فيه لعدم مطابقة إخباره للواقع، لأي سبب كان. وللمخبر بالخبر أن يعمل به، أو لا يعمل وفقاً لما يفرضه عليه الدين.

والثابت أن هذا التبرير - لو سلم - لا يوجب منع غيره، فالخليفة بمنعه كان يهدف المنع من التحديد مطلقاً لقوله في النص الثاني: (فلا تحدّثوا عن رسول الله).

فلو كان التدوين جائزأً مما معنى النهي؟ ولو صحّ النهي عنه صلى الله عليه وآله فلماذا جمع أبو بكر خمسمائة حديث (١)؟!

إنّ منع الخليفة من تناقل حديث رسول الله، وحرقه لما جمعه من أحاديث عنه صلى الله عليه وآله لا يستند إذن إلى أصل شرعيّ.

أما النص الثاني: فإنه يجسم حال الأمة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ، وأن الخليفة أرجع سبب اختلافهم إلى اختلاف النقل عنه صلى الله عليه وآله ؛ لقوله: (إنكم تحدّثون عن رسول الله أحاديث تختلفون فيها، والناس بعدكم أشدّ اختلافاً).

وحديث ابن أبي مليكة، وإن كان من المراسيل، إلا أنه قد جاء في كلام

1- كما مرّ في بداية السبب الأول النص (أ).

الأعلام الذين تعّرّضوا لمنع تدوين السنة الشريفة.

وفي إشارة إلى أنّ اعتماد التحديث عن رسول الله صلي الله عليه وآلـه أصـبح وسـيلة مـضـادة للـخـلفـاء (١)،

وأنّ المسلمين سرعان ما أثـرـ فيـهمـ فقدـ نـبـيـهـمـ، فأـحـسـواـ بـضـرـورـةـ حـفـظـ سـتـنـهـ، وـعـرـفـةـ أحـكـامـ الـدـيـنـ الـتـيـ بلـغـهـاـ، فـلـذـلـكـ كـانـواـ يـحـدـثـونـ عنـ رسـولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ نـشـرـاـ لـأـحـكـامـهـ، وـحـفـظـاـ لـهـاـ منـ الضـيـاعـ وـالـدـثـورـ.

وأنّ الصحابة باعتبارهم الجيل الأوّل، كانوا ملزمين ببيان الأحكام للناس، ورواية كلّ ما سمعوه من النبيّ صلي الله عليه وآلـهـ للـجـيلـ الجـدـيدـ المـسـمـيـ بـجـيلـ التـابـعـينـ، إذـ إنـهـمـ بـأـمـسـ الحاجـةـ لـعـرـفـةـ أحـكـامـ الـدـيـنـ منـ خـلـالـ أـقـوالـ النـبـيـ وـأـفـعـالـهـ وـتـقـرـيرـاتـهـ، وـلـاـ يـتـسـنـيـ ذـلـكـ إـلـاـ بالـأـخـذـ منـ الصـحـابـةـ العـدـولـ، الـذـينـ هـمـ بـمـنـزـلـةـ الـمـحـفـوظـاتـ الـحـيـةـ عنـ رسـولـ اللهـ بـعـدـ كـتـابـ اللهـ الـمـبـيـنـ.

وقد كان أبو بكر علي علم بهذه الحاجة الدينية الماسّة من قبل التابعين، وبوجوب الإجابة من قبل الصحابة، وكان علي علم أيضاً بمدى ضرورتها، وقد عبر عنها في قوله: (فمن سألكم فقولوا...).

فمهما يكن الأمر، فإنّ الحاجة إلى التحديث من جهة وجود الاختلاف في المرويات من جهة أخرى. كان أمراً مهمّاً قائماً لا بدّ من حلّه بطريقـةـ ماـ.

وقد نـحاـ الخـلـيفـةـ الـأـوـلـ مـنـحـيـ المـنـعـ مـنـ التـحـديـثـ، وـالـاقـتصـارـ عـلـيـ

1- هذا ما سيتضـنـ لكـ بـالـأـرـقـامـ فـيـ الصـفـحـاتـ الـلـاحـقـةـ.

القرآن كحلٌّ لهذه الأزمة التي ظهرت بوضوح بعد فقد النبيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؛ تخلصاً من الروايات المختلفة التي يبدو أنَّ الخليفة عجز عن الجمع بينها أو تناقضها، مما اضطرَّهُ إلى منعها جميعاً دون استثناء، خصوصاً مع علمه بتوسيع دائرة الخلاف بتناول الأزمان في الحديث عن النبيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

وموقف الخليفة أبي بكر، في منعه للتحديث، يشير عدّة إشكالات:

أولها: إنَّ النبيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان يبعث أعيان الصحابة معلمين للناس، ومنذرين. وكان يأمر الناس بالأخذ عنهم، والتference على أيديهم، خصوصاً بعد (آية الإنذار).

ومنع الصحابيِّ من رواية ما سمعه والعمل به، يعني إلغاء وظيفة العالم الشرعية في تعليم الناس وتبصيرهم. وأمّا حدوث التقوُّل والافتراء من قبل بعض الصحابة، فهو يستدعي رد المفترى ذاته من التحديث، ولا معنى لمنع الجميع.

وأمّا إذا استعصي حكم ولم يُهتدَّ فيه إلى وجه الصواب، فبإمكان الرجوع إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حياً. والرجوع بعد وفاته إلى مشاورة سائر الصحابة ممَّن سمع في ذلك أثراً عن النبيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ للاطمئنان وللتتأكد من صحة النقل، وهو ما رأيناه عند بعض الصحابة.

ثانيها: إنَّه كان بإمكان الخليفة جمع الصحابة ضمن لجنة، والاستماع إلى

منقولاتهم، وثبيت ما هو الصحيح، وحذف المشكوك فيه (١):

توحيداً للمنقول عنه صلي الله عليه وآله . وكان ذلك الأمر سهلاً يسيراً؛ لأن الصحابة لم يذهبوا بعد في أقطار الأرض للغزو والفتح كما حدث بعدها في زمن عمر، ولم يفصل بينهم زمن طويل عن زمان النبي صلي الله عليه وآله ، مما يعني قلة نسيانهم وندرة خطئهم، ووجود فرصة ذهبية لتوحيد تقولا-تهم ب AISER سهل، خصوصاً مع إمكان التعرف على حال الراوي من قريب دون تعدد الوسائل في التقل، إذ أنَّ أغلبهم ما يزال في المدينة على قيد الحياة.

ثالثها: إن المنع من التحديث، وبطأول الأمد، سيضاعف من عدد الأحكام المجهولة عند المسلمين، وذلك ما يحدو بهم أن يستتبطوها من المسلمات والمروريات العامة، وبذلك تختلف وجه الاستبطاط وتتعدد وجهات النظر، بينما ينتفي كل هذا الاختلاف لو كان التحديث محكماً والتداول جارياً.

ونظراً لالتفات الخليفة إلى نقطة: (الناس بعدكم أشد اختلافاً) كان لزاماً عليه أن لا يترك الناس يتخطّطون في الجهة فيما يتصل بالأحكام الشرعية، أو يرتكسون في اختلاف أدهي وأمّ، بسبب ظهور حالة تعدد

1- هذا على أسوأ التقدير، وإن لا يجوز حذف حتى المشكوك؛ وذلك لاحتمال صدوره عن الرسول صلي الله عليه وآله ، وهذا هو الذي يدعو محدثي أهل القبلة سنة وشيعة إلى أن لا يتناسوا حتى الأحاديث الضعيفة في مصنفاتهم الحديبية.

وجهات النظر الشخصية لكل مستبط، وقد ساهم هذا المنع في أن لا يُروي عن أبي بكر إلا مائة واثنتان وأربعون رواية - كما قال ابن حزم⁽¹⁾.

فلو قيست المرويات المجموعة مع ما قد أُتلف منها لاستبان أنَّ ما أُتلف وأُبْدَى كان كثرة كثرة.

رابعها: إنَّه لا يمكن منع التحدي بالآحاديث مع العلم القطعي باحتواها على أممـات المسائل مما يحتاجه المسلمون في حياتهم الدينية والدنيوية، إذ أنَّ إضاعة الأحكام وإيادتها يدخل في دائرة المحرم والممنوع؛ لأنَّه يقول إلى إضاعة معالم الدين وأحكامه، فكان الموقف المناسب أن تُوحَّد المرويات وفقاً لمقياس ما يتَّخذه الخليفة، وأن يلجم الكذابين ويعنِّهم من التحدي، وأن يرفع الخلاف الظاهري بعرض الروايات على القرآن أو منقولات الصحابة الآخرين المشتبئين، إلى غير ذلك من سبل ضبط الحديث، والأخذ به مما يتبعه المسلمون اليوم.

ثم إنَّ أمر الخليفة الصحابة أن يقولوا لمن يسألهم عن مسألة ما: (بيتنا وينكم كتاب الله، فاستحلوا حلاله، وحرّموا حرامه)... فيه مسامحة واضحة، إذ كيف يمكن معرفة الأحكام الشرعية من القرآن وحده دون الرجوع إلى السنة الشريفة؟ ثم ألم يكن القرآن حمال أوجه، منه المجمل ومنه المبيَّن،

1- راجع كتاب أسماء الصحابة، وما لكل واحد منهم من العدد لابن حزم الأندلسي.

والمحكم والمتشبه، والعام والخاص، والناسخ والمنسوخ؟ فكيف يمكن الوقوف على حلال الله وحرامه من القرآن وحده؟! ثم كيف يكُلُّ الناس إلى القرآن وهو القائل عن الكلالة: أقول فيها برأيي فإن كان صحيحًا فمن الله وإن كان خطأً فمن نفسي (1)!!

ولماذا تمنّى أن يسأل الرسول صلي الله عليه وآلـهـ عن الأنصار: هل لهم في هذا الأمر نصيب؟ وميراث الاثنين ابن الأخ والعمـةـ (2)!!

و... بعد موته صلي الله عليه وآلـهـ إذا كان ما ورد في القرآن من حلال وحرام يكفيه؟!

ولو صح قول الخليفة فـبـمـ نفسـرـ إـجـمـاعـ المـسـلـمـينـ بشـتـيـ طـوـافـهـمـ عـلـيـ ضـرـورـةـ الرـجـوعـ لـسـنـةـ لـمـعـرـفـةـ الـاحـکـامـ؟

بل كيف نفسـرـ كـلـامـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـ وـآلـهـ فـيـ حـدـيـثـ الثـقـلـيـنـ الـمـتـوـاتـرـ؛ـ حـيـثـ رـسـمـ أـصـلـيـنـ أـسـاسـيـنـ لـمـعـرـفـةـ إـلـاسـلـامـ،ـ وـهـمـاـ الـكـتـابـ وـالـعـتـرـةـ؟ـ

ألا يعني ذلك أن العترة والسنّة ماثلان حاضران بين المسلمين، وأنه لا بد من وجود مفسّر للقرآن من عترة وسنة استناداً إلى كلام النبي صلي الله عليه وآلـهـ، وهذا يعني مرّة أخرى أنه لا يمكن فهم أحكام الله من القرآن وحده.

ولابد أن رسول الله كان قد أرشد المسلمين إلى سنة واضحة وعترة

1- سنن الدرامي 2: 462، باب الكلالة ح 2972، تأويل مختلف الحديث 1: 20.

2- انظر تاريخ دمشق 30: 430، مجمع الروايد: 203، المعجم الكبير 1: 63، ح 43، كنز العمال 5: 631، ح 14113، تاريخ الطبرى .620 : 2

شاحنة حين أرجع أمّته إليهما.

حديث الأريكة

ويذكّرنا قول أبي بكر في هذا السياق بحديث الأريكة الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآلـه بطرق متعدّدة:

حيث جاء في مسند أحمد، وسنن ابن ماجة، وأبي داود، والدارمي، والبيهقي (1)،

وغيرها: (أنّ رسول الله له قال: يوشك الرجل متکئ على أريكته، يحدّث بحديسي، فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدناه فيه من حلال أحللناه ومن حرام حرّمناه).

وجاء في ذيل بعض النصوص السابقة: (الا وإنّي قد أُوتيت القرآن ومثله) (2).

1- مسند أحمد 4: 132، ح 17233، سنن ابن ماجة 1: 6، باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وآلـه والتغليظ علي من عارضه ح 12، سنن أبي داود 4: 200، باب في لزوم السنة، ح 4604، سنن البيهقي 9: 331، جماع أبواب ما يحل ويحرم من الحيوان، ح 19252، دلائل النبوة للبيهقي 1: 25، 549، 6: 210، الإحكام لابن حزم 2: 20، فصل في قوم لا يتقدون الله فيما ينسب إلى النبي صلى الله عليه وآلـه ، الكفاية في علم الرواية: 23.

2- مسند أحمد 4: 130، ح 17213، الكفاية للخطيب: 23.

وفي آخر: (إِنَّمَا أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ).[\(1\)](#).

وفي ثالث: (يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مَمَّا أُمِرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ).[\(2\)](#).

وروي الخطيب البغدادي في كتاب (الكتفافية) عن جابر بن عبد الله، أنّ رسول الله صلي الله عليه وآلـهـ قال: (لعلـ أحدكمـ أنـ يـأتـيـهـ حـدـيـثـ منـ حـدـيـثـيـ، وـهـوـ مـتـكـئـ عـلـيـ أـرـيـكـتـهـ، فـيـقـولـ: دـعـونـاـ مـنـ هـذـاـ، مـاـ وـجـدـنـاـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ اـتـبـعـنـاهـ).[\(3\)](#).

وروي ابن حزم بسنده عن العرباض بن سارية: أنّه حضر رسول الله صلي الله عليه وآلـهـ يخطب الناس، وهو يقول: (أـيـحـسـبـ أـحـدـكـمـ مـتـكـئـ عـلـيـ أـرـيـكـتـهـ، قـدـ يـظـنـ أـنـ اللـهـ تـعـالـيـ لـمـ يـحـرـمـ شـيـئـاـ إـلـاـ مـاـ فـيـ الـقـرـآنـ، أـلـاـ وـإـنـيـ وـالـلـهـ قـدـ أـمـرـتـ وـوـعـظـتـ وـنـهـيـتـ عـنـ أـشـيـاءـ، إـنـهـاـ لـمـ تـكـفـ عـلـيـ أـلـقـامـ الـقـرـآنـ).[\(4\)](#).

قال ابن حزم: صدق النبي صلي الله عليه وآلـهـ هي مثل القرآن، ولا فرق في وجوب كل ذلك علينا. وقد صدق الله تعالى هذا، إذ يقول: (من يطع الرسول فقد أطاع الله).[\(4\)](#).

1- مسنـدـ أـحـمـدـ 4: 130، سـنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ 4: 200 / 4604.

2- سـنـنـ اـبـنـ مـاجـةـ 1: 6 / 13، المـسـتـدـرـكـ 1: 190، حـ 368، الـكـفـافـيـةـ لـلـخـطـيـبـ: 24، الـفـقـيـهـ وـالـمـتـفـقـهـ 1: 88.

3- الـكـفـافـيـةـ: 26.

4- النـسـاءـ: 80.

وهي أيضاً مثل القرآن في أن كل ذلك وحي من عند الله تعالى، قال الله عزوجل: (وَمَا يُنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى) (١١). وقبل أن تترك حديث الأريكة لنقرأ هذا النص.

(فإذا كانت (الأريكة) كما يقول أهل اللغة: سريراً مُنجَداً مُزَيَّناً في قبة أو بيت^(٢)) أو مطلق (السرير) كما فسر به الشافعي^(٣) والحازمي^(٤).. (فإن أولي من تهيه له إنما هو الحاكم وال الخليفة الذي يحكم الناس ويتحكم بأمورهم. وإذا لاحظنا الفعل (يُوشك) الوارد في كلام الرسول صلى الله عليه وآله وهو لفظ يستعمل للدلالة على قرب تحقق العمل، لأنّه من أفعال المقاربة، وإذا بحثنا عن ذلك بين الخلفاء لما وجدنا أقرب عهداً إلى زمان رسول الله صلى الله عليه وآله من الخليفة الأول الذي قعد على أريكة الحكم بعد النبي مباشرة، وتصدّي للحديث بعین ما أبأ به النبي صلى الله عليه وآله ،

- 1- الأحكام، ابن حزم 2: 159، فصل فيما ادعاه قوم من تعارض النصوص، والأياتان من سورة النجم: 3، 4.
- 2- مختار الصحاح 1: 6، مادة أرك.
- 3- الرسالة للشافعي: 91، باب ما أبأ الله لخلقـه من فرضـه على رسولـه، مناقب الشافـعي للبيهـي: 1: 330.
- 4- الاعتـار: 7.

فيما رواه الذهبي: أن الصديق - أبا بكر - جمع الناس، بعد وفاة نبئهم، فقال: إنكم تحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وآله أحاديث تختلفون فيها، والناس بعدكم أشد اختلافاً، فلا تحدثوا عن رسول الله شيئاً، فمن سألكم قولوا: (بيننا وبينكم كتاب الله فاستحلوا حاله، وحرّموا حرامه) [\(1\)](#).

إذا علمنا ذلك، اتضح لنا أن أبا بكر لم يأب أن يكون هو ذلك الرجل الذي أبا الرسول صلى الله عليه وآله بمحبته، متىًّا علي أريكته، مجابهاً الحديث بقوله: (بيننا وبينكم كتاب الله...).

فكان هذا من أعظم دلائل النبوة وأوضح أعلامها [\(2\)](#).

والغريب أن التاريخ لم يحفظ لنا معارضه للحديث من حاكم مقتدر أشد وأقرب عهداً من وفاة النبي صلى الله عليه وآله من أبي بكر ومن عمر بن الخطاب. ومن هذا نفهم أن غيرهما لم يكن مقصوداً بهذه الأحاديث. وأماماً من جاء بعدهما فإنما استثنى بستنتما، ولم يمنع الحديث بأشد من معهما [\(3\)](#).

1- تذكرة الحفاظ 2 : 3 .

2- انظر دلائل النبوة لليبيهي 1: 24 و 6: 549.

3- انظر تدوين السنة الشريفة: 356 - 357، بتصرف.

أي المنعين أسبق

بعد هذا كله نلتقي بمسألة أخرى، هي: هل كان منع الخليفة للتحديث والكتابة والتدوين قد حدث في وقت واحد، أم علي التعاقب؟

ظاهر الأمر أن الخليفة الأول - لأسباب نذكرها في السبب الأخير - دون الحديث، ثم حظر التحديث أولاً، ولعله كان يتونّح من ذلك الحظر ممارسة التشريع، والمحافظة على السلطة التشريعية، إضافة إلى ما له من سلطة سياسية، بمعنى أنه كان يريد توحيد السلطتين الإدارية والشرعية، مما يسهل تثبيت الخلافة الإسلامية⁽¹⁾.

وبعد أن منع التحديث تضاعفت الحاجة لكتابه وتدوين الآثار النبوية، بسبب رحيل النبي صلي الله عليه وآله ، أولاً، وبسبب حظر التحديث من قبل الخليفة ثانياً، وبسبب بروز اتجاه الرأي وتحركه في دائرة الفراغ، مما اضطر بعض الصحابة إلى أن يكتبوا ويدقنووا مسموعاتهم ويحتفظوا بها للأجيال القادمة، ولذلك ثبّي الخليفة أبو بكر بمنع الكتابة والتدوين بعد منعه التحديث.. وهذا التسلسل في المنع ليس بذي أهمية بالغة إذا ما قيس بتأثير الحدث تاريخياً، لأن المنع بكل شقّيه - التحديسي والكتابي التدويني - كان في أمد لا يتجاوز الأربع سينين، وكانت هي البذرة الأولى في هذا السبيل، ثم سار على خطاهما عمر بن الخطاب، ومن بعده من المانعين، واستمررت - إلا في خلافة علي بن أبي طالب

1- سيُوضح هذا المدعى في السبب الأخير إن شاء الله تعالى.

- حتى فتح التدوين في زمن متأخر من العهد الأموي.

والواقع أن أبا بكر وعمر وعثمان نجحوا في منع التدوين نجاحاً كبيراً، ولكنهم لم يلاقوا مثل هذا النجاح في منع التحديث؛ فالصحابة والتابعون وتابعوا التابعين لم يتزمروا بحظر التحديث، وإن كانوا قد تظاهروا بالانصراف عن التدوين، إلى أن فتح عمر بن عبد العزيز باب التدوين.

وحين افتتح التدوين الحكومي - في زمن الأمويين - صار مقدمة لشيوخ ظاهرة تدوين موضوعات الحديث علي مصراعيه، مما أتاح للحكام جمع أكبر عدد من المدونين ليذوّنوا لهم ما يروقهم من الأحاديث بعد أن كان الوضع قد تفّشى منذ أوائل العهد الأموي، وقد فصلنا الكلام عن هذا في كتابنا (وضوء النبي)⁽¹⁾.

وقلنا إن معاوية أمر كعب الأحبار أن يجلس في المسجد ويقصّ للناس، كي يضع له ما يريد من أحاديث، ويعارض ما لا يعجبه منها، فكان أن وضع على لسان الرسول أحاديث كثيرة.

من هنا يمكن أن نقول: إن رأي الخليفة أبي بكر هو رأي واحد، بكل شقّيه. ومفاده الحجر على التحديث والتدوين، وإن كان قد علل منعه للتحديث أو لا بتحقّقه من الاختلاف في المرويات، وأدّاه ذلك إلى دعوه للأخذ بكتاب الله وحده.

1- وضوء النبي: المدخل ص 256.

وقد استحكم الشك في قلبه - بسبب الاختلاف الذي منع علي أساسه التحديد - فسرى حتى شمل أصحابه العدول المؤتمرين، فغدا يُسقط جميع المرويات، حتى التي كتبها ودونها هو بنفسه، ولذلك تشدد أكثر، وراح يحظر الكتابة والتدوين أيضاً بعد منعه التحديد.

وقد قال الدكتور حسين الحاج حسن في كتابه (نقد الحديث) وهو في معرض الكلام عن نشأة الحديث: (أما إذا انتقلنا إلى عصر الصحابة وجدناهم غالباً يكرهون تدوين الحديث، بينما يرغبون في روايته، وهو أمر غريب، يحبون رواية الحديث ويكرهون تدوينه! سؤال يحتاج إلى بحث وتقدير) [\(1\)](#) !!

هذا هو الظاهر الذي يمكن أن نفهمه من تعليقي أبي بكر، مع أنّ واقع المنع يمكن أن يستند إلى أسباب آخر، غير ما أظهره في هذين التعليلين، إذ أوضحنا سقوطهما عن الاعتبار بما مرّ من الإشكالات. أما الأسباب الواقعية للمنع، فسيأتيك وجهها في السبب الأخير إن شاء الله.

وبذلك عرفنا أنّ تعلييل الخليفة لمنع التدوين، تعليل غير مقنع، ولا يثبت أمام البحث والمناقشة [\(2\)](#).

1- نقد الحديث : 142

2- انظر زيادة في ذلك كتابنا (تاريخ الحديث النبوى، المؤثرات فى عهد أبي بكر) فإن فيه ما يبلور رؤيتنا بشكل أكثر وضوحاً فليراجع.

السبب الثاني ما طرّحه الخليفة عمر بن الخطاب

ويمكن أن يستنتج هذا الرأي من نصّين:

أ. عن عروة بن الزبير: إنَّ عمر بن الخطاب أراد أن يكتب السنن فاستشار في ذلك أصحاب رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فأشاروا عليه أن يكتبها، فطُفِقَ عمر يستخِيرُ اللهَ فِيهَا شهراً، ثُمَّ أَصْبَحَ يوْمًا، وقد عزم الله له، فقال: إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ أَنْ أَكْتُبَ السُّنْنَ، وَإِنِّي ذَكَرْتُ قَوْمًا كَانُوا قَبْلَكُمْ كَتَبُوا كِتَابًا، فَأَكَبَّوْا عَلَيْهَا، فَتَرَكُوكُمْ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أُلِّبُّ كِتَابَ اللَّهِ بِشَيْءٍ أَبْدًا⁽¹⁾.

وروي عن يحيى بن جعده: (أنَّ عمر بن الخطاب أراد أن يكتب السنة ثمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ لَا يَكْتُبَهَا. ثُمَّ كَتَبَ فِي الْأَمْصَارِ: مَنْ كَانَ

1- الجامع لمعمر بن راشد 11: 257، مصنف عبد الرزاق 11: 258، باب كتابة العلم ح 20484، تقيد العلم: 49، المدخل إلى السنن الكبير 1: 407.

عنه منها شيء فليمحه) (1).

ب. عن القاسم بن محمد بن أبي بكر: إن عمر بن الخطاب بلغه أنه قد ظهرت في أيدي الناس كتب، فاستقرها وكرهها، وقال: أئها الناس! إنه قد بلغني أنه قد ظهرت في أيديكم كتب فأحثها إلى الله أعدلها وأقرها، فلا يُقين أحدٌ عنده كتاباً إلا أنا به، فأري فيه رأيي.

قال: فظنوا أنه يريد أن ينظر فيها ويقومها على أمر لا يكون فيه اختلاف، فأنوه بكتابهم، فأحرقها بالنار!!

ثم قال: أمنية كأمنية أهل الكتاب (2).

وفي الطبقات الكبرى: (مثناة كمثناة أهل الكتاب) (3).

ويحتمل أن تكون مصحّفة عن (مثناء) وهي روايات شفوية دونها اليهود ثم شرحها علماؤهم فسمّي الشرح جماراً، ثم جمعوا بين الكتاين فسمّي مجموعهما - الأصل والشرح - المثناء (4).

1- كنز العمال 10: 292، ح 29476، تقييد العلم: 53، حجّيّة السنّة: 395.

2- حجّيّة السنّة: 395.

3- الطبقات الكبرى لابن سعد 1: 140.

4- انظر الفكر الديني اليهودي للدكتور حسن ظاظا: 65 - 81. دلائل النبوة لأبي نعيم: 638 ذيل رقم 428، وال الصحيح من سيرة النبي الأعظم 1: 59، الموسوعة العربية الميسّرة: 543 (تلמוד)، تدوين السنّة الشريفة: 340، وموسوعة المورد 4: 199 (الجمارة).

وقال الدكتور حسن ظاظاً: وإلي جانب الكتاب المقدس اليهودي، ظهرت بين اليهود على مدي عصورهم نصوص مقدسة أخرى أشهرها (المشنا) و(الجمارا) الأولى بالعبرية والثانية تفسير لها باللغة الaramية، ومن كليهما معاً يتالف الكتاب الدائع الصيٰت المعروف في العالم باسم التلمود⁽¹⁾.

ومن النصين الانفرين نفهم أنّ تعليل الخليفة لمنعه تدوين السنة الشريفة ينحصر فيما يلي:

1. الخوف من ترك القرآن والاشتغال بغيره.

2. الخوف من اختلاط الحديث بالقرآن.

أمّا التعليل الأول: فيرد عليه بأمور:

أولاًً: إنّ هذا التبرير صدر تحت قناعات سابقة ولظروف خاصة. لقوله: (وإِنِّي ذَكَرْتُ قَوْمًا...). و(آمِنِيَّةٌ كَآمِنِيَّةِ أَهْلِ الْكِتَابِ).

وسنشير إلى تلك الخلفيات عند عرضنا للسبب الأخير.

علي أنّ هذا التصور لا يُستساغ من قبل الخليفة فيما يتصل بالصحابة الأوائل، لأنّ هذه العلة مما لا تشتملهم. هذا أولاًً.

ثانياً: يلاحظ أنّ هذا التعليل ينطوي على غير قليل من الغموض

1- الفكر الديني اليهودي للدكتور حسن ظاظاً: 65، 83.

والإبهام، الأمر الذي يدعو إلى الشك في كونه السبب المباشر لمنع الخليفة، إذ لا ينكر أحد من المسلمين أن ترك القرآن والانصراف إلى سواه منهٰ عنه، وحرام شرعاً، لكن الدّعاء بأن الاستغلال بغير القرآن يؤدي إلى تركه، خلط بينَ وكلام غير دقيق؛ إذ من الثابت أن ما يؤدي إلى ترك القرآن هو ما يكون منافيًّا للقرآن، كالأخذ بالتوراة والإنجيل، وما فيهما من العقائد والأراء، وأمّا العناية بمفسر القرآن ومُبيّنه كما قال تعالى للنبي صلي الله عليه وآله : (لتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ) ((1)) وعدّه موجباً لترك القرآن وهجرانه فهو إيهام وخلط بين حقٍ وباطل.. ذلك أن الإقبال على الحديث إقبال على القرآن الكريم في تفسيره والكشف عن مضمونه.

ثالثاً: إن تعليل الخليفة هذا يستلزم اتهام الصحابة بفقدانهم القدرة على التمييز بين كلام الله الذي حفظوه وتتقاولوه، وبين كلام النبي صلي الله عليه وآله ، الذي صدر في مقام التفسير والشرح. في حين نعلم أن النص القرآني بصياغته الخاصة وبلاعاته المتميزة وجذبته الروحية مما لا ينفي على أحد، ومما لا يمكن الخلط بينه وبين الحديث. إذ الآيات القرآنية وحدة موضوعية مترابطة ونسيج متسلك يستحيل اختلاطه بغيره من الكلام، وإذا أمكن حصول الالتباس في كلمات منه أو آية مثلاً، وهل هي من القرآن أم من كلام النبي،

فإن ذلك أمر جزئي يمكن علاجه بأن يأمر الخليفة بالتبثث منه عن طريق سؤال أكثر من صحابي، كما فعل ذلك أبو بكر عند جمعه القرآن (١)،

ولا يحتاج علاج هذه القضية البسيطة إلى تعميم منع التحديد والتدوين كما فعل ذلك الخليفة عمر، ولذلك نري أن أبو بكر لم يعلل منعه للتدوين بالاختلاط لأنّه حلّ هذا الاحتمال ولم يحوجه إلى اتخاذ أسلوب الخليفة عمر.

نعم، يصحّ هذا القول - على فرض التنزل - لو اعتبرنا أن القرآن والحديث قد كانا بلا تمييز في صحيفة واحدة، مما هو مظنة للخلط وفقدان للتمييز. لكن الواقع لم يكن كذلك، ولم يصنع هذا الصنيع المفترض أحد من المسلمين.

وهذه كتب التفسير بالتأثير ماثلة بين أيدي المسلمين، ولم يقع الخلط فيها بين القرآن والأثر النبوي، رغم تطاول الأزمنة وامتداد العصور.

وأمّا التعليل الثاني: وهو الخوف من اختلاط الحديث بالقرآن؛ لقوله: (لا أُبُسْ كِتَابُ اللَّهِ بِشَيْءٍ). فيرد عليه بأمور أخرى، هي:

أولاً: إن النص القرآني يمتاز عن النص الروائي من حيث الأسلوب والبلاغة بمزايا ثابتة إذ أن الأول قد صدر علي نحو الإعجاز، فتحدي مشركي العرب - وهم أهل البراعة في البيان - أن يأتوا بمثله. وقد تكررت

1- الدر المنشور 4: 332، تحفة الأحوذى 8: 408، باب سورة التوبة، الاتقان 1: 162 - 163.

هذه الدعوة في القرآن بأساليب مختلفة وألفاظ قارعة كقوله: (فُلْ فَأَتُوا بِكِتَابٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ هُوَ أَهْدَى مِنْهُمَا أَتَيْتُهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) (1).

أو: (فُلْ لَئِنْ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُ عَلَيْ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِيَعْضُضُ ظَهِيرًا) (2).

وفي آخر: (أَمْ يَقَولُونَ افْتَرَاءً، قُلْ فَأَتُوا بِعَشْرِ سُورَ مِثْلِهِ مُفْتَرِياتٍ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) (3).

وقوله: (وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَيْ عَبْدِنَا فَمَا تُؤْتُوا سُورَةً مِنْ مِثْلِهِ وَادْعُوا شَهْدَاءَ كُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ * فَإِنْ لَمْ تَقْعُلُوا وَلَنْ تَقْعُلُوا فَأَنْتُمُ الظَّاهِرُ وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتُ لِلْكَافِرِينَ) (4).

وقد أدهشهم القرآن في بلاغته وفصاحته وقوّة تأثيره حتّي قالوا: (سِحْرٌ مُسْتَمِرٌ) (5)، بخلاف حديث رسول الله صلى الله عليه وآلـه الذي لم يكن في مقام التحدّي والإعجاز.

ثانياً: إنّ كلام النبيّ صلى الله عليه وآلـه جاء على سبيل تبيين الأحكام، ولم يكن يُعني

.49- القصص:

.88- الإسراء:

.13- هود:

.24- البقرة:

.5- القمر:

بالصياغة البلاغية كماعني بتبيين الأحكام، مع الأخذ بنظر الاعتبار كون بعض الروايات التي صدرت عنه صلي الله عليه وآله كانت تُتعلَّل بالمعنى.

في حين نعلم أن المسلمين كانوا قد عرّفوا القرآن ومِيزوه وحفظوه، وكانوا يقدّرون منزلته الخاصة في نقوسهم؛ لما جعل له من منزلة للمتعامل معه، فلا يمسونه بدون طهارة لقوله تعالى: (لَا يَمْسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ) (١) وكانوا يتهدّدون آياته ويرتلونها آناء الليل وأطراف النهار.

وإذا كانت عنایتهم بالقرآن إلى هذا الحدّ، وأكثر من هذا الحدّ، فهل يتخوّف بعد ذلك من اختلاطه بالحديث؟!

وكيف يخفى على الصحابة ما جاء على نحو الإعجاز من القول وبين ما لم يكن في مقام الإعجاز، حتى يلزمـنا القول بأن الصحابي لا يميز بينهما؟!

نعم، قد يقال إنّ كلام النبي صلي الله عليه وآله ليس مثل كلام سائر الناس، بل إنّه كلام سيد البلغاء وأفصح العرب، وإنّه ليضاهي القرآن فصاحةً وعمقاً ولذلك لا يتيسّر لجميع الناس التمييز بينه وبين القرآن، ومن أجله يُخشى من حصول الخلط بينه وبين القرآن!

والواقع أنّ هذه المقارنة فيها كثير من التجوز، وذلك لأنّ السّنة النبوية هي (قول وفعل وتقرير). ولو جرينا مع أصحاب هذا القول لما صحّ أن

ينطبق إلّا على السنة القولية أو بعض السنة القولية، لأنّ بين تلك الأقوال الصادرة عنه صلّى الله عليه وآله ما يجري مجري الكلام المألف من كلام الآدميين مضافاً إلى أنّ الكثير من المرويات عن الرسول كانت تنقل بالمعنى لا باللفظ.

ثالثاً: لو سلّمنا بالقول السابق، فإنّه لا يستلزم القول بلزوم ترك الحديث صيانة للقرآن؛ لأنّ الحديث مفسّر القرآن، وأنّ كتابته وتدوينه وكثرة مُدارسته مما يخدم المسلم في فهمه للقرآن، ولا تعارض بينه وبين القرآن.

بلّي، إنّ التثبت في النقل عن رسول الله صلّى الله عليه وآله هو ما يجب أن يُصار إليه ويؤكّد عليه، وهو ما أكّده صلّى الله عليه وآله بقوله: من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار. والمتأمل في هذه الجملة يراها تقرّر إمكان مجازاة السنة النبوية والكذب عليها، بعكس القرآن الذي لا يمكن لأحد أن يضاهيه.

بعد هذا نتساءل: كيف ينسب إلى الخليفة عمر بن الخطاب جهله بهذه الحقائق الواضحة، حتّي يدعى ما لازمه عدم الفرق بين بلاغة القرآن المعجزة وبين بلاغة النص النبوي الشريف؟!

وكيف يغفل عن أن القول بالاختلاط يؤدي إلى الكفر، وأنّ الذي يذهب إلى احتمال اختلاط القرآن بالسنة يُعد مكذباً لقوله تعالى: (لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ)⁽¹⁾ قوله: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ)⁽²⁾، ومما لا يستبعد

.42- فصلت: 1

.9- حجر: 2

قوله هنا أن الخليفة عمر لجأ في تأصيل ما يقول به إلى تعليلات شتى كالخوف من اختلاط الكتاب بالسنة أو أنه ذكر قوماً كانوا قبلهم أكبوا علي كتب أخبارهم وتركوا كتاب ربهم أو ثبّتاً في السنة، وبتعاليله تلك حدّ من تناقل الحديث عن رسول الله وضيق الخناق على كل من له رواية عن رسول الله صلي الله عليه وآله .

ومهما يكن من أمر فإن منع عمر من التحدّث والكتابة والتدوين جاء خلافاً لإجماع أهل القبلة بحجية خبر الأحاداد، وخلافاً لغالب أهل السنة والجماعة المنعقد على عدالة جميع الصحابة، بل هو خلاف سيرة العقلاء القائمة على اعتبار أخبار الثقات، فالخليفة بعمله هذا قد أضع كثيراً من الأحاديث النبوية الشريفة، وشكك في أصول مطروحة في الشريعة، لأن كثيراً من الصحابة سمعوا ما لم يسمعه غيرهم، وهذا يعني عدم جواز نقل ما سمعوا إلا بعد أن يأتوا بشاهد وبينة على صدوره عن رسول الله، وهذا ما لا يتّأتي لغالبهم كما تأتي لأبي موسى الأشعري بالصدفة.

ومن هذا كله نخلص إلى أن المبررَين المطروحَين من قبل الخليفة عمر بن الخطاب لمنع حديث رسول الله صلي الله عليه وآله لا يكفيان في التعليل، فلنبحث عن مبرر آخر قد نجد فيه الجواب المقنع.

السبب الثالث ما ذهب إليه ابن قتيبة وابن حجر

ذهب ابن قتيبة⁽¹⁾

وابن حجر⁽²⁾

وغيرهما⁽³⁾

إلى أن النهي عن التدوين جاء لجهل الصحابة بالكتابة.

بيَدَ أَنَّ هَذَا الرأِي لَم يُثْبِت أَمَامُ الْنَّقْدِ وَالْتَّمْحِيقِ، وَوَاجَهَ الْعَدِيدُ مِنَ الْاعْتَرَاضَاتِ وَالرَّدُودِ، مِنْهَا رَدٌّ مُحَمَّدٌ عَجَاجُ الْخَطِيبُ، إِذْ قَالَ:

(لَا يُمْكِنُنَا أَن نُسَلِّمَ بِهَذَا بَعْدَ أَن رَأَيْنَا نِيَقًا وَثَلَاثَيْنَ كَاتِبًا يَتَوَلَّنَ كِتَابَةَ الْوَحْيِ لِلرَّسُولِ الْكَرِيمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَغَيْرُهُمْ يَتَوَلَّنَ أُمُورَهُ الْكَتَابِيَّةَ الْأُخْرَى).

وَلَا يُمْكِنُنَا أَن نُعْتَقِدَ بِقَلْلَةِ الْكِتَابِ وَعَدَمِ إِنْقَانِهِمْ لَهَا، فَتَعْمَلُونَ أَبْنَى قَتِيبةَ

1- تأويل مختلف الحديث: 287، وانظر توجيه النظر للجزائري: 10.

2- هدي الساري: 4، وانظر فتح الباري: 345.

3- كالذهبي في سير أعلام النبلاء 18: 541، وفي تذكرة الحافظ 3: 182، ترجمة أبو الوليد سليمان بن خلف الباقي.

هذا لا يستند إلى دليل).[\(1\)](#)

وقال في كتاب (السنة قبل التدوين): ونحن في بحثنا هذا لا يمكننا أن نستسلم لتلك الأسباب التقليدية التي اعتاد الكاتبون أن يعلّموا بها عدم التدوين، ولا نستطيع أن نوافقهم على ما قالوه من أنّ قلة التدوين في عهده صلى الله عليه وآله تعود قبل كلّ شيء إلى ندرة وسائل الكتابة، وقلة الكتاب وسوء كتابتهم، لا يمكننا أن نسلّم بهذا بعد أن رأينا نيقاً وثلاثين كاتباً يتولّون كتابة الوحي للرسول الكريم صلى الله عليه وآله وغيرهم يتولّون أموره الكتابية الأخرى.

ولا يمكننا أن نعتدّ بقلة الكتاب، وعدم إتقانهم لها، وفيهم المحسنون المُتّقّنون أمثال: زيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو بن العاص، ولو قبلنا - جدلاً - ما أدعوه من ندرة وسائل الكتابة، وصعوبة تأمينها، لكتفي في الرد عليهم أنّ المسلمين دونوا القرآن الكريم، ولم يجدوا في ذلك صعوبة، فلو أرادوا أن يدونوا الحديث ما شقّ عليهم تحقيق تلك الوسائل، كما لم يشقّ هذا علي من كتب الحديث بإذن رسول الله صلى الله عليه وآله ، فلابدّ من أسباب أخرى...[\(2\)](#).

وقال الدكتور مصطفى الأعظمي: ... وإن أنكرنا معرفتهم بالكتابة فكيف نحكم بكتابه القرآن نفسه؟ أما كان الصحابة يكتبون القرآن أول

1- أصول الحديث وعلومه ومصطلحه: 146

2- السنة قبل التدوين لمحمد عجاج الخطيب: 301 - 302

بأول؟!

ثمّ ما معنـي (ولا تكتبوا عنـي شيئاً سوي القرآن؟) إذا كانـ الناس لا يقدـرون علىـ الكتابـة فلا داعـي للمنعـ الـبتـةـ.

وهـذاـ الحـدـيـثـ نـفـسـهـ يـشـيرـ إـلـىـ آـنـهـمـ كـانـواـ يـكـتـبـونـ القـرـآنـ وـغـيرـ القـرـآنـ أـيـضـاـ.

ثمّ وجودـ عـدـدـ كـبـيرـ مـنـ كـتـابـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـإـدـارـةـ دـوـلـةـ عـظـيـمـةـ فـيـ عـهـدـ الـخـلـفـاءـ الرـاشـدـيـنـ تـتـطـلـبـ وـجـودـ الـكـتـابـ الـعـارـفـينـ بـالـحـسـابـ وـمـاـ شـاكـلـ ذـلـكـ.

إـذـنـ لـاـ مـحـيـصـ مـنـ القـوـلـ بـأـنـهـ كـانـ هـنـاكـ عـدـدـ وـافـرـ مـنـ الـذـيـنـ كـانـواـ يـجـيدـونـ القرـاءـةـ وـالـكـتـابـةـ حـتـىـ عـصـرـ الصـحـابـةـ أـنـفـسـهـمـ. وـسـيـاسـةـ النـبـيـ التـعـلـيمـيـةـ الـتـيـ آـتـيـ أـكـلـهـاـ فـيـ عـهـدـ النـبـيـ نـفـسـهـ لـابـدـ أـنـ تـكـوـنـ قـدـ أـنـجـعـتـ أـضـعـافـ ذـلـكـ بـعـدـ وـفـاتـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ .

إـذـاـ مـمـاـ لـاـ شـكـ فـيـهـ آـنـهـ كـانـ هـنـاكـ عـدـدـ كـافـ مـنـ الصـحـابـةـ فـيـ عـصـرـ النـبـيـ يـعـرـفـونـ القرـاءـةـ وـالـكـتـابـةـ وـلـوـ أـنـ الـأـغـلـيـةـ لـمـ تـكـنـ تـعـرـفـ الـكـتـابـةـ. وـبـالـرـغـمـ مـنـ هـذـاـ إـنـ الـذـيـنـ كـانـواـ يـعـرـفـونـ كـانـ فـيـهـمـ الـكـفـاـيـةـ[\(1\)](#).

ثـمـ إـنـ الـأـسـتـاذـ الـخـطـيـبـ أـرـادـ تـشـخـيـصـ السـبـبـ المـقـنـعـ لـمـنـعـ الـتـدوـينـ فـعـادـ

1- دراسـاتـ فـيـ الـحـدـيـثـ النـبـويـ 1: 73.

لذكر بعض الأسباب التقليدية التي تهجم على الآخرين فيها فقال: لم يكن السبب في عدم تدوين السنة رسمياً في عهده صلى الله عليه وآله جهل المسلمين آنذاك بالكتابة القراءة، فكان فيهم القارئون الكاتبون الذين دونوا التنزيل الحكيم، بل كان ذلك لأسباب أخرى، أهمها: الخوف من التباس القرآن بالسنة، وكيلا يشغل المسلمون بكتابنة السنة عن كتابة القرآن ودراسته وحفظه..[\(1\)](#)!!

ووقع في نفس هذا الخطأ الدكتور عبد الغني، حين قال رداً على كلام ابن قتيبة: إن العمدة في ثبوت النهي حديث أبي سعيد الخدري. والمتبادر منه: أنه أجاز كتابة القرآن لمن نهاه عن كتابة السنة. ولو كانت علة النهي خوف الخطأ في الكتابة، فكيف يُجزي لهم كتابة القرآن [\(2\)](#)؟

وقال السيد هاشم معروف: ومن مجموع ذلك تبين أن الكتابة لم تكن بتلك الندرة بين المكيين كما يدعى البلادري في فتوح البلدان، حيث قال: لقد ظهر الإسلام وبين القرشيين سبعة عشر رجلاً يحسنون الكتابة لا غير، وفي الأوس والخرج سكان المدينة أحد عشر رجلاً تعلّموها من جيرانهم اليهود. وإذا صح أن الذين كانوا يحسنون الكتابة لا يتتجاوزون هذا العدد

1- السنة قبل التدوين: 340.

2- حجّية السنة: 430 و 444.

الضئيل فلابد وأن تكون في غيرهم معذومة أو أقل من ذلك...[\(1\)](#).

وقد مرَّ عليك كلام أحمد أمين في فجر الإسلام في ذلك [\(2\)](#).

قال الدكتور صحي الصالح في علوم الحديث ومصطلحه: (فإذا رأينا أن تعویل الصحابة في حفظ الحديث إنما كان على الاستظهار في الصدور لا-علي الكتابة في السطور، صار لزاماً علينا أن نلتمس لتعليق ذلك غير الأسباب التقليدية التي يشير إليها الباحثون عادة كلّما عرضوا لهذا الموضوع، فيما يزعمون من أن قلة التدوين على عهد رسول الله تعود بالدرجة الأولى إلى ندرة وسائل الكتابة، لأنّها لم تك قليلة إلى هذا الحد الذي يُبالغ فيه، وهي على كل حال قلة نسبيّة قد تكون أحد العوامل في إهمال تدوين الحديث، ولكنّها بلا ريب ليست العامل الوحيد، فما منعت ندرة هذه الأدوات صحابة الرسول من تجشم المشاق وركوب الصعاب في كتابة القرآن كله في اللخاف والعسب والأكتاف والأقتاب وقطع الأديم.

ولو أنّ بواعثهم النفسيّة على تدوين الحديث كانت تصراع بواعثهم على كتابة القرآن حماسةً وقوّةً لاصطنعوا الوسائل لذلك ولم يتركوا سبلاً إلا سلوكها، ييداً آنّهم من تلقاء أنفسهم وبتوجيه من نبيّهم نهجوا في جمع

1- دراسات في الكافي وال الصحيح: 14. أو دراسات في الحديث والمحدثين: 17.

2- انظر فجر الإسلام: 13 - 14.

ال الحديث منهجاً يختلف كثيراً عن طريقهم في جمع القرآن⁽¹⁾.

أما السيد محمد رضا الجلاي فقد علق على رأي ابن حجر بقوله: والعجب من محدث، رجالى، مؤرخ مثل الحافظ ابن حجر العسقلانى أن تخفي عليه حقيقة واضحة كهذه، فيقول: (لأنهم، كانوا لا يعرفون الكتابة)! وهذا يعني جميعهم، كما هو المتأدر من كلامه.

ولعل الحافظ السيوطي قد نتبه إلى هذه الزلة من ابن حجر، فعدل عبارته، حيث يقول: (إن أكثرهم كانوا لا يحسنون الكتابة)⁽²⁾.

وبهذا عرفت أن إطلاق جهل الصحابة بالكتابة غير سليم؛ لأن من لا يجيد الكتابة لا يمكن أن يقال له: لا تكتب، فالنهي المزعوم عن التدوين بذاته دال على وجود المؤهل منهم للكتابة، أو دال على وقوعها، وإنما فالنهي يكون لغواً خاصة إذا كان شديداً.

وقال محقق كتاب (ثبت البليدي) عند شرحه لحديث (لا تكتبوا عن شيء سوي القرآن ومن كتب فليمحه): فألفاظ الحديث تدل على وجود من كان يدون الحديث في حياة الرسول الأولى...⁽³⁾.

1- علوم الحديث ومصطلحه: 6.

2- تدوين السنة الشريفة: 392 - 393، قوله السيوطي في تدريب الراوى 1: 88.

3- ثبت البليدي: 77 مقدمة المحقق.

السبب الرابع ما نقله الأستاذ أبو زهو والشيخ عبد الغني

قال الأستاذ أبو زهو: وشيء آخر جعل النبي صلي الله عليه وآله ينهاهم عن كتابة الحديث، هو: المحافظة على تلك الملائكة التي امتازوا بها في الحفظ، فلو أنّهم كتبوا لا تكلوا على المكتوب، وأهملوا الحفظ فتضيع ملائكتهم، بمرور الزمن⁽¹⁾.

وقال الشيخ عبد الخالق عبد الغني: القول الثاني: إله نهي عن كتابتها خوف اتكلالهم على الكتابة وإهمالهم للحفظ الذي هو طبيعتهم وسجّيّتهم، وبذلك تضعف فيه ملائكتهم.. ولذلك كان هذا النهي خاصاً بمن كان قوي الحفظ آمناً من النسيان⁽²⁾.

وقال قبلها: الحفظ والكتابة يتداويان في المحافظة على الشرع، وفي

1- الحديث والمحدثون: 123.

2- حجّيّة السنّة: 428، وانظر تدريب الراوي 2: 67.

الغالب يضعف أحدهما إذا قوي الآخر. ومن هنا قد نفهم سبباً من الأسباب التي حملت الصحابة على حث تلاميذهم على الحفظ، ونهيهم إياهم عن الكتابة!

وذلك: لأنهم كانوا يرون أن الاعتماد على الكتابة يضعف فيهم ملكرة الحفظ، وهي ملكرة طبعوا عليها، والنفس تميل إلى ما طبعت عليه، وتكره ما يخالفه ويضعفه⁽¹⁾.

وقال الدكتور محمد عجاج الخطيب: (وابأوا أن ينكتب أهل الحديث على دفاترهم و يجعلوها خزائن علمهم، ولم يعجبهم أن يخالف سبيل الصحابة في الحفظ والاعتماد على الذاكرة. وحق لهم أن يكرهوا الاتكال على الكتب، لأن في الاتكال على المكتوب وحده إضعافاً للذاكرة، وانصرافاً عن العمل به)⁽²⁾.

وعلق صاحب تدوين السنة الشريفة على كلام الشيخ عبد الغني بقوله: وهذا الكلام ليس فيه وراء الخطابة أمر علمي ولا استدلال بشيء، بل هو بعيد عن الموضوعية، حيث إن البحث إنما هو عن حرمة التدوين! وأين هذا

1- حجّيّة السنة: 405

2- السنة قبل التدوين: 333، وقد قال بهذا القول قبل هؤلاء السمعاني في أدب الإملاء والإستملاء: 146 والقاضي عياض في الإلمام: 149، وابن الأثير في جامع الأصول 1: 40، وابن الصلاح في مقدمته: 301، وعلوم الحديث له: 192 وغيرهم.

الكلام من ذلك، فهو إنما ينفق في سوق الرغبات والطبعات وما تحبّ أو تكره!

وهل هذا يوجب ترك أمر شرعي مهمٌ - كالحديث - عرضةً للنسوان وغيره من آفات الذاكرة وعدم ضبطه وتوثيقه بالكتابية والتدوين؟⁽¹⁾!

ولنا مع هذا الرأي وفتان:

الأولي: يردُّ هذا التوجيه لفرضتنا كون النهي قد صدر عن النبي صلي الله عليه وآله، لكنَّ هذا النهي - كما سترى فيما بعد - لم يكن شرعياً، ولم يصحَّ ما روي عنه صلي الله عليه وآله في هذا المورد، بل إنَّ أحاديث النهي قد صدرت تحت ظروف سياسية وقناعات سابقة من أشخاص معينين أرادوا للتحديث والتدوين أن لا ينطليقاً في عالم أرحب.

الثانية: لو سلمنا بصحة هذا الرأي، فإنَّ ذلك يستلزم أن تكون الكتابة محرّمة؛ مع أنَّ كراهة الاتّكال على الكتابة لا تعني حرمتها، بل تعني عدم الرغبة فيها. فلو كانت محرّمة لما كتبها بعض الصحابة، ومن ثمّ كانوا إذا حفظوها محووها، كما نقل ذلك عن القاضي عياض⁽²⁾.

1- تدوين السنة الشريفة: 370.

2- منهم: عاصم بن ضمرة (راجع المحدث الفاصل 1: 382)، وخالد الحذاء (راجع تقيد العلم: 59)، وعبيدة (انظر جامع بيان العلم .) (166: 1).

ثم ألا ترى القول بمنع تدوين الحديث بداع المحافظة عليه أشبه شيء بالتناقض؟ وكيف يتصور أن يحث المعلم تلاميذه على العلم ويحرّضهم على صون محفوظاتهم من النسيان ثم يوصيهم إلّا يدونوها ولا يتدارسونها؟!

أليس صون العلم والمحافظة عليه بالكتابة والتدوين أولي وأجدي من حفظه واستظهاره؟!

ولو تذكّرنا أن كلّ ما كُتبَ قَرْ وَكُلَّ ما حُفِظَ قَرْ، فلِمَ التأكيد على حفظ الحديث وتجويه من قبل الحفاظ، والقول بأنّ منع الكتابة جاء للمحافظة على الذاكرة؟! وماذا نفعل بقوة الحافظة لو مات الصحابي الحافظ؟!! ألم تكن الملائكة أكمل من بنى الإنسان وأقدر منه على الحفظ، فلِمَ يكلفهم الله عزّ وجلّ بالكتابة مع ذلك ويقول: (كِرَاماً كَاتِبِينَ) (١)؟!

قد يقال: إنّ الحافظة ملكة يمكن أن تدرّب وتشدّد لتكون قوية حادة، كما هو شأن حاسة السمع عند الأعمي التي تكون أقوى بكثير مما عند البصير، لأنّه غالباً ما يستعين بها بدل البصر المفقود، وكذا التاجر الأمي؛ فإنّ حافظته لكترا اعتماده عليها وكثرة مزاولة استخدامها أقوى من حافظة التاجر المتعلّم لأنّ الأول يعتمد على الحافظة بخلاف الثاني.

لكن لو صحّ أنّ شأن الصحابة مع الحفظ كان على هذه الشاكلة، وأنّ

العرب كانوا ذوي حافظة قوية، وخصوصاً الصحابة الذين قضوا لهم لحفظ الشرع وصيانته، وحمله وتبلیغه لمن بعدهم.. فكيف يمكن تأويل ما أخرجه الخطيب في رواية مالك، والبيهقي في شعب الإيمان، والقرطبي في تفسيره ياسناد صحيح عن عبد الله بن عمر، قال: (تعلم عمر سورة البقرة في اثنين عشرة سنة، فلما ختمها نحر جزوراً)!⁽¹⁾.

وماذا يمكننا أن نقول في ذلك؟ هل يجب أن نُخْطِئَ الشیخ عبد الغنی والأستاذ أبا زهو ومن ذهب إلى هذا الرأی، أم نُخْطِئَ ابن الجوزی والذهبی والقرطبی لروايتهم هذا الخبر عن عمر؟

لابد إذن أن يكون في الأمر شيء آخر غير الحافظة والاعتراض بها. وهو ما سيتضح للقارئ - لاحقاً - إن شاء الله تعالى.

قال الأستاذ يوسف العشّ في مقدمة كتاب تقييد العلم: (فذاكرة أكثر الناس أضعف من أن تتناول مادة العلم بأجمعه، فتحفظها من الضياع وتقييها من الشرود، ومهما قويت عند أنس فلا بد أن تهون عند آخرين، فتخونهم وتضعف معارفهم)⁽²⁾.

1- شرح النهج 12: 66، الدر المنشور 1: 54، سيرة عمر لابن الجوزي: 165، تفسير القرطبي 1: 40 وفيه في بعض عشرة سنة، تاريخ الإسلام للذهبی (عهد الخلفاء الراشدين: 267).

2- مقدمة تقييد العلم: 8

وقد عدّ أصحاب الجرح والتعديل في كتبهم أسماء مَنْ كان يخلط من الصحابة والرواة في كتبهم.

فكان الوهم والغلط في حديثهم أقل من القسم الأول، إِلَّا من تساهل منهم، كمن حدث من غير كتابه، أو اخرج كتابه من يده إلى غيره، فزاد فيه وقص وخي عليه، فتكلم الأئمَّةَ فيمَنْ وقع له ذلك منهم.

وإذا تقرر هذا فمن كان عدلاً لكنه لا يحفظ حديثه عن ظهر قلب، واعتمد على ما في كتابه، فحدث منه فقد فعل اللازم له، وحديثه على هذه الصورة صحيح بلا خلاف. انتهي كلامه.

وإليك الآن ما قاله الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح واصفاً رواه الصحيح من بعد الصحابة:

... من اعتمد في روایته على ما في كتابه لا يعاب، بل هو وصف أكثر رواة الصحيح من بعد الصحابة وكبار التابعين، لأنّ الرواة الذين «للصحيح» على قسمين:

قسم كانوا يعتمدون على حفظ حديثهم فكان الواحد منهم يتعاهد حديثه ويكرر عليه مثبتاً له، وسهل ذلك عليهم قرب الإسناد وقلة ما عند الواحد منهم من المتون، حتى كان من يحفظ منهم الف حديث يشار إليه بالاصبع، ومن هنا دخل الوهم والغلط على بعضهم لما حيل عليه الإنسان من السهو والنسيان.

وَقَسْمٌ كَانُوا يَكْتُبُونَ مَا يَسْمَعُونَهُ، وَيَحْفَظُونَ عَلَيْهِ، وَلَا يَخْرُجُوهُ مِنْ أَيْدِيهِمْ، وَيَحْدُثُونَ مِنْهُ.

إِنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ تَؤْكِدُ أَنَّ الْمُسْأَلَةَ لَمْ تَكُنْ كَمَا يَصُوِّرُهَا الْبَعْضُ، بَلْ هُنَاكَ شَيْءٌ آخَرٌ يَنْبَغِي الإِشَارَةُ إِلَيْهِ، إِذَ أَنَّ السَّنَّةَ النَّبُوَّةَ لَمْ تَكُنْ حَكْرًا عَلَى الْعَرَبِ، لِيَقُولَ فِي التَّعْلِيلِ: إِنَّهُمْ أَصْحَابٌ حَافِظَةٌ قَوِيَّةٌ، حَتَّى يَرِدَ تَعْلِيلُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْغَنِيِّ، وَالْأَسْتَاذُ أَبْيَ زَهْوَ، بَلْ إِنَّ هُنَاكَ - مِنْ مُسْلِمِي الْفَرْسِ وَالْأَتْرَاكِ وَغَيْرِهِمَا - مِنْ كَانَ يَرِيدُ تَدوِينَ السَّنَّةِ، فَمَا الْجَوابُ فِي مَثَلِ هَذِهِ الْحَالَةِ؟

وَلَوْ كَانَ الْحَفْظُ وَاجِبًا فِي شَيْءٍ، أَلَا تَرَاهُ فِي الْقُرْآنِ أُوجِبَ؟

وَلَوْ كَانَتْ سُعَةُ الْحَفْظِ وَقْوَةُ الْذَّاِكْرَةِ مَانِعَةً مِنْ كِتَابِهِ شَيْءٍ، فَلِمَذَا لَمْ تَمْنَعْ مِنْ كِتَابَةِ الْقُرْآنِ؟ مَعَ وَجْهٍ عَدَدٌ كَبِيرٌ مِنْ حَفَاظِ الصَّحَابَةِ؟

وَلَوْ كَانَ لِلْحَفْظِ هَذِهِ الْمَنْزَلَةِ فَلِمَذَا لَا نَجِدُ فِي الْحَفْظِ عَشَرَ مَعْشَارَ الْآيَاتِ النَّازِلَةِ فِي الْكِتَابِ وَالْحَثِّ عَلَيْهَا وَتَمْجِيدِ الْكِتَابِ؟!

عَلَيْ أَنَّ الْحَافِظَةَ - الَّتِي ادَّعَى أَنَّ النَّهِيَّ عَنِ الْكِتَابِ جَاءَ لِصِيَانَتِهَا - لَمْ تُسْتَطِعْ هِيَ الْأُخْرَى أَنْ تَقِيَ بالغُرُصِ وَتَسْدِّدَ حَاجَةَ الْمُسْلِمِينَ لِسَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَلَذِلِكَ صَرِّحَ أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي قَحَافَةَ بِأَنَّ الصَّحَابَةَ يَحْدُثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِأَحَادِيثٍ يُخْتَلِفُونَ فِي نَقْوِلَاتِهَا، وَمَمَّا لَا شَكَ فِيهِ أَنَّ ضَعْفَ الْحَافِظَةِ وَخِيَانَتِهَا مِنَ الْأَسْبَابِ الْفَاعِلَةِ فِي ذَلِكَ الْاِخْتِلَافِ فِي النَّقْلِ.

فَمِنْ خَلَالِ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ: (إِنَّكُمْ تَحْدُثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ أَحَادِيثٍ تَخْتَلِفُونَ

فيها) تفهم أنَّ الخلاف في المسائل الفرعية آنذاك كان صادراً من جهة اختلاف وجوه النقل من قبل الصحابة⁽¹⁾.

وهذا معناه إِمَّا كذب عدد منهم في النقل، كما أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: (سَتَكْثُرُ بَعْدِي الْقَالَةُ عَلَيْهِ)⁽²⁾

فتتعارض نقولاتهم مع نقول الصادقين من الصحابة. وإِمَّا وقوع النسيان، أو السهو، أو الغلط لدى بعض منهم، بحيث يحدث الاختلاف مع نقولات الحافظين الذاكرين الصحيحي النقل.

وإِمَّا أن تكون النقولات متعارضة ظاهراً إلى حدّ أن يخفى على غير المتمرّس بالشريعة وجه الجمع والущور على القرائن الحالية، أو المقالية التي يمكن بواسطتها رفع الاختلاف.

إذن، من ي يريد التثبت في الحديث يلزمـه أن يحتاط في الأخذ، ومن شُكَّ في صَحَّةِ حديث، فإنه ينبغي عليه التحقـيق فيه حتـى يتبيـن له المكذوب من الصحيح⁽³⁾،

ولا يجوز أن يأمر بمحـو الحديث وحرقه لمجرد احتمـال يــرد

1- انظر كتابنا تاريخ الحديث النبوـي، المؤثـرات في عـهد أـبي بـكر: 111 - 124. فـقيـه تـفصـيل ذـلك.

2- انظر المعـتـبر للمـحقـق الحـلـي 1: 29، وفي صحيح البخارـي 1: 52 بـاب إـثـمـ من كـذـبـ عـلـيـ النـبـيـ حـ 16 بـسـنـدـهـ إـلـيـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ يقول قال النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـلـمـ: لـاـ تـكـذـبـواـ عـلـيـ فـإـنـهـ مـنـ كـذـبـ عـلـيـ فـلـيـلـجـ النـارـ.

3- كما جاءـ فيـ خـبـرـ الرـسـولـ الـذـيـ روـاهـ رـافـعـ بـنـ خـدـيـجـ عـنـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ الـمـاـزـ ذـكـرـهـ.

عليه، وإنّ فهو الإضاعة والتغريط والضبط.

وهنا أمر آخر يجب الإشارة إليه وهو أن النصوص المؤكدة على تشديد الصحابة في نقل الأخبار وقولهم لها وخوف سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود و... من التحدّث وأن يزيد أو ينقص في الحديث، وقول زيد: كبرنا ونسينا الحديث عن رسول الله، كلها تؤكّد عدم صحة مقوله الحفاظ على الحافظة [\(1\)](#).

1- الأضواء على السنة المحمدية: 55 - 58، والحديث تجده في سنن ابن ماجة 1: 11، باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وآله والتغليط على من عارضه ح 25، ومسند أحمد 4: 370، ح 19323 و 19324 وغيرها من المصادر.

السبب الخامس ما ذهب إليه الخطيب البغدادي وابن عبد البر

قال الخطيب: إن قال قائل: ما وجوه إنكار عمر علي الصحابة روایتهم عن رسول الله صلی الله علیہ وآلہ وشیدیہ علیہم فی ذلک؟

قيل له: فعل ذلك عمر احتياطًا للدين، وحسن نظر للمسلمين، لأنّه خاف أن ينكروا على ظاهر الأخبار. وليس حكم جميع الأحاديث على ظاهرها ولا كلّ من سمعها عرف فقهها؛ فقد يرد الحديث مجملًا ويستنبط معناه وتفسيره من غيره، فخشى عمر أن يُحمل الحديث على غير وجهه، أو يؤخذ بظاهر لفظه، والحكم خلاف مأخذة، وفي تشديد عمر - أيضًا - على الصحابة في روایتهم حفظ حديث رسول الله صلی الله علیہ وآلہ وشیدیہ من لم يكن من الصحابة أن يدخل في السنن ما ليس منها [\(1\)](#).

1- شرف أصحاب الحديث: 97 - 98.

قال الدكتور محمد عجاج الخطيب، بعد نقله كلام الخطيب البغدادي: هذا ما رأه ابن عبد البر والخطيب البغدادي وغيرهما من أئمة الحديث وإليه أذهب وبه أقول (1).

هذا كلام الخطيب في المسألة. وهو كلام تثار حوله عدّة أسئلة:

منها: أتري أن الخليفة عمر بن الخطاب كان أحقر من رسول الله صلى الله عليه وآله؟ وما معنى خوفه واحتياطه ورسول الله يقول للسائل: (حدث عنّي ولا حرج)؟ ويقول في آخر (اكتبوا ولا حرج)؟

وكيف لا يحتاط أبو ذر الغفارى وهو الصحابي الذى قال عنه رسول الله صلى الله عليه وآله : (ما أظللت الخضراء ولا أقللت الغراء على ذى لهجة أصدق من أبي ذر) (2) وابن مسعود وغيرهم.

ثم إن ما فعله عمر بن الخطاب من حظر التحديث والتدوين، وجمعه للصحابية المحدثين في حوزته إلى آخر حياته - من أمثال أبي ذر وابن مسعود وأبي مسعود وغيرهم - ليشير بوضوح إلى افتعال ما نسب لهؤلاء من روایتهم أحاديث منع التدوين والتحديث عن النبي صلى الله عليه وآله ، فقد ثبت من جهة أن

1- السنة قبل التدوين: 106.

2- مسند أحمد 2: 163، ح 6519، سنن ابن ماجة 1: 55، باب فضل أبي ذر، ح 156، سنن الترمذى 5: 669، باب مناقب أبي ذر 2، ح 3801، الآحاد والمثانى 2: 231، ح 986، الكني للبخارى 1: 23، ح 181.

ال الخليفة عمر بن الخطّاب منع هؤلاء وفرض عليهم الإقامة الإجباريّة في المدينة، لتحديثهم عن رسول الله فلا يعقل في الجهة المقابلة أن يكون هؤلاء هم رواة أحاديث منع التدوين!! إذ لو كانوا كذلك لالتزموا بما سمعوا من منع النبي صلي الله عليه وآله ولما حدثوا عنه صلي الله عليه وآله بشيء.

بلّي، لوصحّ أنهم من مانعي الرواية والتحديث لما احتاج الخليفة إلى جمعهم ونهيهم عن التحديث، لأنّه تحصيل حاصل.

ثمّ ألم يكن في هذا القول ازدراء للصحابة؟ وتکذيب لما قاله ابن حجر عنهم: فنفي عنهم الكذب والخطأ والجهل والريب والفخر!

وإذا كان نقل الصحابة قد جاء تدريجيًّا واجتهاً منهم، فهل يجوز لعمر نقض ما فعلوه؟

وإن لم يكن كذلك، فكيف يأمرهم أن يأتوه بمدوناتهم؟

ألم يكن ذلك دليلاً على الجواز؟

وهل يعقل أن يمنع الرسول صلي الله عليه وآله من تناقل حديثه الذي فيه بلاغ للناس؟ وهو القائل (رحم الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها فبلغها عنـي) [\(1\)](#).

1- سنن الترمذى 5: 34، كتاب العلم عن رسول الله صلي الله عليه وآله ، باب ما جاء في الحث على تبليغ السامع، ح 2658، المستند المستخرج على صحيح مسلم 1: 41، ح 12، سنن ابن ماجة 1: 84، باب من بلغ علمًا، ح 230 و 231 و 85، ح 1: 86، ح 236: مسنـد أـحمد 4: 80، ح 16784 و 4: 82، ح 16800.

والعجب أنهم يدعون أنّ في المنع احتياطاً للدين، ويفوت عليهم أنّ منع المنع هو ضياع كثير من الأحكام وعدم وصولها لل المسلمين وإخفاء حكم الله، وأمّا التحديد والتدوين فهو وإن كان عرضة للخطأ والتصحيف وو... لكنه أعودُ على المسلمين من بقائهم في الجهل وعدم معرفة الأحكام.

ولو ترّلنا وقلنا بأنّ الخليفة الثاني منع من التدوين احتياطاً للدين، فإنّا سنواجه مشكلة في سيرة الخليفة من كونه حاداً سريعاً في اتخاذ المواقف منذ الجاهلية⁽¹⁾

وصدر الإسلام، وهذا لا- يتفق مع خوفه من (أن يتكلوا عن الأعمال ويتكلوا على ظاهر الأخبار) - كما قاله الخطيب - لأن عمر كان لا يتأنّ ولا يتمهّل، بل تراه يتسرّع في كثير من الأمور ثم يندم على ذلك، إذ نراه ندم على ما فعله سابقاً في صلح الحديبية⁽²⁾

وحينما صلي النبي صلي الله عليه وآلـهـ عـلـيـ الـمـنـاقـقـ⁽³⁾،

ومثل ذلك ما تعجل به عندما جي بالحكم بن كيسان أسيراً

1- انظر المنمق: 130

2- صحيح البخاري 2: 978، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، ح 2581. و3: 1162، باب إثم من عاهد ثم غدر، ح 3011، و4: 1832، باب إذ يأيئونك تحت الشجرة، ح 1785 وصحيح مسلم 3: 1411 باب صلح الحديبية ح 1785

3- تاريخ المدينة لابن شبة 1: 372 بسنده عن الشعبي قال: إن عمر قال: لقد أصبت في الإسلام هفوة ما هفوت مثلها قط، ثم ذكر قضية صلاة النبي علي عبد الله بن أبي وهو كان منافقاً فاعتراض عمر على النبي صلي الله عليه وآلـهـ عـلـيـ الـمـنـاقـقـ . الدر المنشور 3: 264، كنز العمال 2: 419، ح 4393

للنبي صلي الله عليه وآلـه فجعل النبي يدعوه إلى الإسلام، فأطال، فقال عمر: علام تكلّم هذا يا رسول الله؟ والله لا يسلم هذا آخر الأبد، دعني أضرب عنقه ويقدم علي أمّه الهاوية.

فكان النبي صلي الله عليه وآلـه لا يقبل علي عمر، حتّي أسلم الحكم.

قال عمر: فما هو إلا أن رأيته أسلم، حتّي أخذني ما تقدّم وما تأخر، وقلت: كيف أردّ على النبي أمراً هو أعلم به مني، ثمّ أقول: إنّما أردت بذلك النصيحة لله ولرسوله؟!

قال عمر: فأسلم، فحسن إسلامه، وجاهد في الله حتّي قُتل شهيداً بسّر معونة ورسول الله راض عنـه. ودخل الجنـان(1).

وكانت له مثل هذه المواقف في خلافة أبي بكر، فقد جاء نفر من مؤلّفة المسلمين إلى أبي بكر يطلبون سهمـهم، فكتب لهم به، فذهبوا إلى عمر ليعطـيهـم، وأروه كتاب أبي بكر، فأبـيـ وـبـزـقـ [بـصـقـ]ـ فيهـ ثمـ ضـرـبـ بهـ

1- الطبقات الكبرى لابن سعد 4: 137 ترجمة الحكم بن كيسان، وعنه في الخصائص الكبرى 2: 26، باب ما وقع في إسلام الحكم بن كيسان، والمنتظم لابن الجوزي 3: 209.

وجوههما.... فرجعوا إلى أبي بكر، فقالوا: أنت الخليفة أم عمر؟! قال: بل هو إن شاء(1).

وقد أكثر من سرعة البَتِّ في الأمور في فترة خلافته، فغَرَّب نصر بن حجاج، لأنَّ امرأةً هتفت به(2)،

وشَرَّع الطلاق ثلاثةً(3)،

وأرادأخذ ذهب البيت الحرام ثمَّ أعرض عن ذلك لمخالفة الصحابة إياه(4)،

ووو...

1- انظر فضائل الصحابة لابن حنبل 1: 292، روح المعاني 10: 123، الإكتفاء بما تضمنه من مغازى رسول الله والثلاثة الخلفاء 3: 90، كنز العمال 3: 914، ح 9151 و12: 546، ح 35738، تاريخ دمشق 9: 196، ت 797 الأقرع بن حابس.

2- الطبقات الكبرى لابن سعد 3: 285، باب ذكر استخلاف عمر، الاستيعاب 1: 326، ترجمة الحجاج بن علاط السلمي، الإصابة 6: 485، ت 8845، لنصر بن حجاج بن علاط السلمي المبسوط للسرخسي 9: 45، كتاب الحدود.

3- صحيح مسلم 2: 1099، باب طلاق الثلاث، ح 1472، المستدرك على الصحيحين 2: 214، كتاب الطلاق، ح 2792 - 2793، المسند المستخرج على صحيح مسلم 4: 153، باب في الرجل يطلق امرأته، ح 3472 و3473 و3474، مسنداً حمداً 1: 314، ح 2877، السنن الكبرى للبيهقي 7: 336، باب من جعل الثلاث واحدة، ح 14749، 14750، 14751.

4- الأحكام لابن حزم 2: 152، 6: 249، فتح الباري 3: 456 - 458، سنن أبي داود 2: 215، باب في مال الكعبة، ح 2031، سنن ابن ماجة 2: 1040، باب مال الكعبة، ح 3116، السنن الكبرى للبيهقي 5: 159، باب ما جاء في مال الكعبة، ح 9511.

ومع هذا الذي نراه من سيرة الخليفة عمر بن الخطاب، لا نستطيع أن نؤمن بأنه فعل ذلك احتياطًا، لأن التسرّع والاجتهاد يتناافي مع الحذر والاحتياط.

وماذا نقول عن فعل الصحابة؟!

وهل يعقل أن الصحابة كانوا لا يرون الاحتياط في الدين؟ أم أنهم كانوا يرون الاحتياط هو الأخذ برأوية تخالف ما ذهب إليه الخليفة؟ وكيف يصح أن يقال إن فعل الخليفة عمر كان للاحتياط، مع أنّي الصحابة أشاروا عليه بتدوين السنة، فانفرد برأيه وأحرق المدونات ومنع من التدوين، ترى كيف صار خلاف صحابة رسول الله صلى الله عليه وآله احتياطًا؟!

إن الاحتياط في أن يوافق الخليفة رأي أكثر الصحابة لقوله تعالى: (وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ) (1)، وإيمانه هو بمبدأ الشوري، فمخالفة ما أشار به الصحابة يعد تقضيًّا للاحتياط وهدماً لمبدأ الشوري الذي اتخذه عمر بن الخطاب.

بعد كلّ هذا يتجلّي ضعف هذا الرأي، وعدم صموده أمام النقد والتمحیص فلذلك نري أن ننتقل إلى سبب آخر عسي أن نقف على الحل فيه.

السبب السادس ما ذهب إليه بعض المستشرقين

قال المستشرق الألماني شبرنجر: (إنّ الفاروق عمر لم يهدف إلى تعليم العرب البدو فحسب، بل تمنّى أن يحافظ على شجاعتهم وإيمانهم الدينيّ القويّ ليجعلهم حكاماً للعالم. والكتابة واتساع المعرفة لا تتناسب مع الهدف الذي سعي من أجله) [\(1\)](#).

ومن هذا النّصّ نفهم أنّ (شبرنجر) يريد استغلال منع عمر التدوين ليوحي بأنّ انتشار الإسلام كان على أساس القوة المفرّغة من المعرفة، وأنّ الكتابة واتساع المعرفة في نظره لا تناسب الشّجاعة البدوية، وروحية عمر الحرية!

والحقّ أنّ هذا الكلام فيه ما فيه من أضاليل المستشرقين، ومن ادعاءاتهم

1- تدوين السنة الشريفة: 530، عن دلائل التوثيق المبكر: 230 - 231.

التي يطلقونها في الهواء خلوًّا من أي برهان أو دليل.

وهذا المستشرق الآخر (ج، شاخت) يدّعى أن ليس بين الأحاديث المرويّة عند المسلمين حديث فقهيٌ صحيح، بل إنّها وضعت بعدئذ في إطار المصالح المذهبية! [\(1\)](#).

ويمضي (جولد تيسهير) أبعد من هذا، فيدّعى في صدور روایات التدوين (أنَّ جميعها موضوعة، وأنَّ الكتب المؤلّفة الجامعة للحديث المنسوبة إلى العصر الأول مفتعلة) [\(2\)](#)،

وغيرها الكثير من الآراء الفارغة.

وقد ذهب بعض كتاب المسلمين كإسماعيل بن أدهم في رسالته المطبوعة سنة 1353هـ- إلى أنَّ الأحاديث الصاحح (ليست ثابتة الأصول والدعائم، بل هي مشكوك فيها ويغلب عليها صفة الوضع) [\(3\)](#).

1- انظر دراسات في الحديث النبوّي وتاريخ تدوينه للدكتور الأعظمي (ي) وكتاب (شاخت):
The origins of Muhammadan jurisprudence

2- من بحوثه: Muhammedanische Studiee باللغة الألمانية - نشر عام 1890م.

3- انظر دراسات في الحديث النبوّي 1: 27 عن السنة ومكانتها للسباعي: 213، وذهب محمد عبده - كما نقل أبو رية عنه - والدكتور توفيق صدقى والسيد رشيد رضا وغيرهم إلى الاكتفاء بالقرآن عن السنة. (دراسات في الحديث النبوّي 1: 26).

ومن أراد التفصيل في آراء المستشرين المohoمة وأجوبتها، فليراجع كتاب الدكتور محمد مصطفى الأعظمي (دراسات في الحديث النبوى) و(الحديث والمحدثون) لمحمد أبي زهو، وغيرها من الكتب الراددة لأقوالهم ومفترياتهم. ونحن نرى أن الإعراض عن إجابة مثل هذه الافتراضات الواهية التي لا يعتصدها دليل أولي بالمقام.

* * *

السبب السابع ما ذهب إليه غالب كتاب الشيعة

اشارة

ويتلخص ذلك: في أنّ النهي جاء للحدّ من نشر فضائل أهل البيت، وتحوّفاً من اشتهر أحاديث الرسول في فضل عليٍ وأبنائه⁽¹⁾، وما دلّ على إمامتهم⁽²⁾.

وقد اشتدّ هذا الأمر على عهد معاوية الذي كان يأمر الناس بلعن الإمام عليٍ في خطب الجمعة على منابر المسلمين⁽³⁾. واستنتج هذا السبب من واقع الأمة بعد رسول الله، وهيكلية نظام الخلافة السياسي والاجتماعي، وأنّ العمل الثقافي ليس بأجنبيٍ عن العمل

1- دراسات في الحديث والمحدثين: 22، تاريخ الفقه الجعفري: 134.

2- تدوين السنة الشريفة: 415، 421، 470، 534، 557، الشيعة الإمامية ونشأة العلوم، للدكتور علاء القزويني: 123 - 124.

3- معالم المدرستين 2: 57، الصحيح في سيرة النبي، للسيد جعفر متضي 1: 177، وانظر خبر لعن معاوية لعلي 3 في شرح النهج 20: 17، جواهر المطالب لابن الدمشقي 1401.

السياسي، وحيث إن الخليفة لا يرضي إعطاء أهل البيت مكاناً في النظام الجديد، بل سعي لسلب منهم كلّ ما يتكون عليه، فلا يبعد إذاً أن تكون قرارات عمر بن الخطاب الأخيرة في منع التدوين قد شرّعت لهذا الغرض.

وقد وُقّت هذه الرؤية بما نقله الخطيب البغدادي عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه، قال: جاء علقة بكتاب من مكة أو اليمن، صحيفة فيها أحاديث في أهل البيت عليه السلام، فاستأذناً على عبد الله [ابن مسعود]، فدخلنا عليه، قال: فدفعنا إليه الصحيفة، قال: فدعا الجارية، ثم دعا بخطست فيها ماء، فقلنا له: يا أبا عبد الرحمن انظر فيها؛ فإن فيها أحاديث حساناً.

قال: فجعل ي Mishāhā فيها، ويقول: (نَحْنُ نَقْصُ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَّاصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ) (١)، القلوب أوعية فاشغلوها بالقرآن ولا تشغلوها ما سواه (٢).

ثم استنتج الذاهبون إلى هذا السبب، انحراف ابن مسعود عن مسار أهل البيت؛ فقالوا: إله انحرف عن علىٰ (٣٥)

أو: إنه لم يُعرِّف [الموضوع] اهتماماً وأباد الصحيفة محاولاً أن يُوَهِّم أن القرآن يعني عمّا فيها(4)).

و بذلك اعتبر محو

- 3- دراسات في الكافي والصحيح: 19، أو دراسات في الحديث والمحدثين: 22.
 - 4- تدوير: السنة الشرفية: 413
 - 5- تقييد العلم: 54
 - 6- يوسف: 3

أدلة الإمامة هو الهدف الأساس في المنع، ولم يكن هناك سبب صحيح آخر (١).

ويمكن أن يؤخذ على هذا الرأي ما يلي:

الأول: المشاهد في المصادر وجود نصوص عن ابن مسعود، تؤكد أنه كان من دعاة التحدث والتدوين، ومن أجل موقفه هذا دُعي إلى المدينة أيام الخليفة عمر بن الخطاب وسجن حتى آخر عهد عمر، وإليك بعض النصوص المؤكدة على أنه كان من دعاة التحدث والتدوين، منها:

روي عمرو بن ميمون، قال: ما أخطأني ابن مسعود عشية خميس إلا أتبتهُ فيه... (٢).

وعن عبد الله بن الزبير قال: قلت لوالدي: ما لي لا أسمعك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله كما أسمع ابن مسعود وفلاناً وفلاناً... (٣).

١- انظر تدوين السنة الشريفة: 421، 470 مثلاً.

٢- سنن الدارمي ١: ٩٥، باب من خاف الفتيا، ح ٢٧٠، سنن ابن ماجة ١: ١٠، باب التوقي في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، ح ٢٣، مسنـد أـحمد ١: ٤٥٢، ح ٤٣٢١، التـميـز، للإـمام مـسلم القـشـيري: ١٧٤.

٣- سنن ابن ماجة ١: ١٤، باب التغليظ في تعمـد الكـذـبـ على رـسـولـ اللـهـ، ح ٣٦، مـصنـفـ بـنـ أـبيـ شـيـةـ ٥: ٢٩٥، بـابـ فـيـ تـعـمـدـ الـكـذـبـ عـلـيـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـ وـآـلـهـ، ح ٢٦٢٤٢، مـسـنـدـ أـحمدـ ١: ١٦٥، ح ١٤١٣، وانظر صحيح البخاري ١: ٥٢، باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وآله ، ح ١٠٧.

وعن أبي قلابة قال: قال ابن مسعود: عليكم بالعلم قبل أن يقبض وقبضه ذهاب أهله فإن أحدكم لا يدرى متى يفتقر إليه، وستجدون أقواماً يزعمون أنهم يدعونكم إلى كتاب الله وقد نبذوه وراء ظهورهم [\(1\)](#).

وجاء عن معن، قال: (أخرج عبد الرحمن بن مسعود كتاباً، وحلف له إنّه خطأ بيده) [\(2\)](#).

وفي جزء القراءة من صحيح البخاري [\(3\)](#)

إشارة إلى وجود نسخة عنده أو كتب عنها. وحكي عن أصحابه أنّهم كانوا يرحلون لطلب العلم وتدوينه.

وعن الشعبي: ما علمت أن أحداً من الناس كان أطلب للعلم في أفق من الآفاق من مسروق، وكان أصحاب عبد الله الذين يقرئون الناس ويعلّمونهم السنة: علامة، ومسروق و... [\(4\)](#).

1- تذكرة الحفاظ 1: 16، مجمع الزوائد 1: 126، الجامع لمعمر بن راشد 11: 252، باب العلم، ح 20465، اعتقاد أهل السنة 1: 87، ح 108.

2- جامع بيان العلم 1: 72 وانظر مصنف ابن أبي شيبة 5: 313، باب من رخص في كتاب العلم، ح 26429

3- كما في الدراسات للدكتور الأعظمي 127، عنه.

4- جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر 1: 94، تهذيب الكمال 27: 454، سير أعلام النبلاء 4: 65.

وجاء عن ابن عيّاش، قال: سمعت المغيرة يقول: (لم يكن يصدق عليٍ في الحديث عنه، إلّا من أصحاب عبد الله بن مسعود)⁽¹⁾، كأمثال علقة من الذين عرفا بحبه عليٍ.

وقد جاء في تاريخ الفسوسي: أن حفيد ابن مسعود أحضر إلى (معن) كتاباً بخط أيه عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود كان يستعمل على الأحاديث وفقه ابن مسعود⁽²⁾.

وروى الطبراني، عن عامر بن عبد الله بن مسعود: أنه كتب بعض الأحاديث النبوية وفقه ابن مسعود وأرسل ذلك إلى يحيى بن أبي كثير⁽³⁾.

فلو أضفت هذه النصوص إلى ما قيل عن ابن مسعود وكونه من الصحابة الستة الأوائل المسارعين للإسلام، وأن رسول الله قال له: (إنك لغلام معلم)⁽⁴⁾

و(من أحب أن يسمع القرآن غصّاً فليس معه من ابن أم

1- صحيح مسلم 1: 13، باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها، ح 7، المدخل إلى السنن الكبرى 1: 132، ح 82.

2- تاريخ الفسوسي 3: 215 كما في الدراسات: 154.

3- المعجم الكبير للطبراني 10: 56، ح 9942.

4- الإصابة 4: 234، ت 4957، فتح الباري 1: 252، الاستيعاب لابن عبد البر 3: 988، ح 1659، حلية الأولياء 1: 125، سير أعلام النبلاء 1: 465، أسد الغابة 3: 255، المنتظم، 5: 30.

عبد(1)،

وأنَّ عمر بن الخطَّاب قد أرسله إلى الكوفة لتعليمهم أمور الدين، لعلمتَ أنَّها تدلُّ على امتلاكِ ابن مسعود الرؤية الواضحة والثقافة الإسلامية، فهو يصرُّ على إقراء الناس القراءة التي سمعها من رسول الله صلي الله عليه وآله، حتى كسر ضلعه من قبل الخليفة عثمان بن عَفَّان(2).

فمن كان هذا حاله لزم التوقف فيما تُقلَّ عنده واجتناب البُّتْ فيما قيل من ذهابه إلى منع التحديث والتدوين، ودراسة ذلك بروية وحذر.

الثاني: لم نجد ذيل خبر علقة - الذي ذكره الخطيب - في غريب الحديث لابن سلام، إذ ليس فيه أنَّ الأحاديث كانت في أهل البيت،
بيت النبي(3)،

مضافاً إلى أنَّ المنقول هنا يخالف ما تُقلَّ عن ابن مسعود وكونه من الاثني عشر الذين أنكروا على أبي بكر أمر الخلافة، وقوله: (يا معشر
قريش! قد عَلِمْتُم وعَلِمْتُم خياراتكم أنَّ أهل بيتك أقرب إلى رسول الله منكم. وإن كنتم إنما تدعون هذا الأمر بقرابة رسول الله، وتقولون إنَّ
السابقة لنا، فأهل بيتك أقرب إلى رسول الله منكم، وأقدم سابقة... ولا ترتدوا على

1- الاستيعاب 3: 99، 1659، وفي 2: 319 من المطبوع بهامش الإصابة.

2- شرح النهج 3: 43، عن الواقدي.

3- غريب الحديث لابن سلام 4: 48، وفيه (أتي عبد الله بصحيفة فيها حديث فدعا بماء فجعل يمحوها بيده)، حجَّيَةُ السنَّة: 396.

أعقابكم، فتقلبوا خاسرين) (١).

وقد اشتهر عنه أَنَّه نقل فضائل الخمسة أصحاب الكسائِ وخصوصاً الحسن والحسين (٢).

وفي الإصابة وغيره، عن أبي موسى قال: قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِن اليمَنِ، وَمَا نَرَى إِنْ مَسْعُودٌ إِلَّا أَنَّهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؛ لِمَا نَرَى مِنْ دُخُولِهِ وَدُخُولِ أُمِّهِ عَلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (٣).

وروي عن الرسول صلي الله عليه وآله : (أنَّ الْخَلْفَاءَ بَعْدَهُ اثْنَا عَشْرَ خَلِيفَةً بَعْدَ نَقْبَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ) (٤).

وروي الحزّاز في (كتاب الأثر) مسندًا إلى ابن مسعود، أَنَّهُ قَالَ: (سمعت

1- الخصال: 464، أبواب الإثنى عشر.

2- انظر مسند أبي يعلى 9: 25، ح 5368، ومجمع الزوائد 9: 179، وكامل الزيارات: 112، الباب 14 ح 5.

3- صحيح البخاري 3: 1373، باب مناقب عبد الله بن مسعود؟، ح 3552، و4: 1593، باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن، ح 4123 صحيح مسلم 4: 1911، باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضي الله عنه، ح 2460، سنن الترمذى 5: 672، باب مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، ح 3806، الإصابة 4: 235، ت 4957، عبد الله بن مسعود.

4- الخصال 468، باب الخلفاء والأئمة بعد النبي، الأحاديث 6 - 11، تقييح المقال 2: 215 الطبعة القديمة.

رسول الله صلي الله عليه وآله يقول: الأئمة بعدي اثنا عشر، تسعه من صلب الحسين، والتاسع مهديهم) (1).

وروي أحمد ياسناده عن مسروق، قال: (كنا مع عبد الله بن مسعود جلوساً في المسجد يُقرئنا، فأتاه رجل فقال: يا ابن مسعود؛ هل حدّثكم نبيّكم كم يكون من بعده خليفة؟ قال: نعم، كعده نقباءبني إسرائيل) (2).

وفي البداية والنهاية عنه: (إنّ رسول الله قال: يكون بعدي من الخلفاء عدّة أصحاب موسى) (3).

وقد أخرج الحاكم بسنده عن ابن مسعود رضي الله عنه ، قال: (أتينا رسول الله صلي الله عليه وآله فخرج إلينا مستبشرًا يُعرف السرور في وجهه، فما سألناه عن شيء إلا أخبرنا به، ولا سَكَّنا إلّا ابتدأنا، حتّي مررت فتية منبني هاشم فيهم الحسن والحسين، فلما رأهم التزمهم وانهملت عيناه، قلنا: يا رسول الله! ما نزال نري في وجهك شيئاً نكرهه.

فقال: إنّ أهل بيته اختار الله لنا الآخرة على الدنيا، وإنّه سيلقي أهل بيته من بعدي تطريدًا وتشريداً في البلاد حتّي ترتفع رياط سود من المشرق

1- كفاية الأثر: 23

2- مسند أحمد 1: 406، ح 3859، فتح الباري 13: 212.

3- البداية والنهاية 6: 248، باب الأخبار عن الأئمة الاثني عشر الذين كلّهم من قريش.

فيسألون الحق فلا يعطونه، ثم يسألونه فلا يعطونه، فيقاتلون فينصرون...).[\(1\)](#).

وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله كما في الحاكم أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: (إنّ فاطمة أحصنت فرجها، فحرّم الله ذريتها على النار).[\(2\)](#). و(النظر إلى وجه علّي عبادة).[\(3\)](#).

كما روي قوله صلى الله عليه وآله لعليٍّ لما برب لقتال ابن عبد ود: (برز الإيمان كله إلى الشرك كله).[\(4\)](#).

وقوله صلى الله عليه وآله: (من زعم أنه آمن بي وبما جئت به وهو يبغض علياً، فهو كاذب ليس بمؤمن).[\(5\)](#).

1- المستدرک على الصحيحين في الحديث للحاکم النیسابوری 4: 511، ح 8434، وهو عند الطبراني في المعجم الأوسط 6: 30، ح 5966، وانظر الرحلة في طلب الحديث 1: 146، ح 55 و 56.

2- المستدرک على الصحيحين في الحديث للحاکم النیسابوری 3: 165، ح 4726، ومسند البزار (4 - 9) 5: 223، ح 1829، تاريخ بغداد 3: 266، ت 1313.

3- المستدرک على الصحيحين في الحديث للحاکم النیسابوری 3: 152، ح 4682، المعجم الكبير 10: 76، ح 10006، الفردوس بتأثیر الخطاب 4: 294، ح 6765، عن معاذ بن جبل، حلية الأولياء 5: 58.

4- ينایع المودة 1: 281، الباب 23، تأویل الآیات 2: 451.

5- مناقب الخوارزمي: 35، تاريخ دمشق 42: 280.

وروي: (أنّ رسول الله صلي الله عليه وآله دفع لعلّي لواء المهاجرين يوم أحد) (1).

وغيرها من الأحاديث المادحة لعليٍّ وفاطمة والحسن والحسين.

كقوله: (ما كنّا نعرف المنافقين على عهد رسول الله إلّا ببغضهم علىٰ بن أبي طالب) (2).

و: (قُسِّمت الحكمة عشرة أجزاء فاعطى عليٰ تسعه أجزاء، والناس جزءاً واحداً، وعلىٰ أعلم بالواحد منهم) (3).

وفي آخر: إنَّ القرآنَ أُنزَلَ عَلَيْ سَبْعَةِ أَحْرَفٍ مَا مِنْهَا حِرْفٌ إلَّا لَهُ ظَهَرَ وَبَطَنٌ وَإِنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عِنْدَهُ عِلْمٌ الظَّاهِرُ وَالبَاطِنُ) (4).

1- تاريخ الطبرى 2: 66، غزوة احد، البداية والنهاية 4: 20، مقتل حمزة، الثقات لابن حبان 1: 224، مجمع الزوائد 6: 114، باب منه في وقعة احد، الإرشاد للمفید 1: 80.

2- الدر المنشور 7: 504، سبل الهدى والرشاد 11: 290، الباب العاشر، روح المعانى 26: 78.

3- حلية الأولياء 1: 65، الفردوس بتأثير الخطاب 3: 27، ح 4666، البداية والنهاية 7: 360، فيض القدير 3: 46، فتح الملك العلي: 69، تاريخ دمشق 42: 384.

4- حلية الأولياء 1: 65، وعنه في الإنقان 2: 493، ح 6370، تاريخ دمشق 42: 400، ينایع المودّة: 448 باب (65)، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للوافي المهدى: 135.

وقال: (قرأتُ على رسول الله سبعين سورة، وختمت القرآن على خير الناس عليّ بن أبي طالب)[\(1\)](#).

وروي الأعمش عن أبي عمرو الشيباني، عن أبي موسى قال: والله لقد رأيت عبد الله وما أراه إلا عبد آل محمد[\(2\)](#).

ومن المشهور عن ابن مسعود أنه كان يذهب إلى وجوب الصلاة على محمد وعلى آله في التشهد، فجاء في (الشفاء) للقاضي عياض، عن ابن مسعود، عن النبي صلي الله عليه وآله أنه قال: من صلى صلاةً ولم يصل فيها علَيْهِ وعلى أهل بيته لم تقبل منه[\(3\)](#).

وغيرها الكثير مما لا نريد الإطالة فيه، وما ذكرناه يكفي لمن نظر.

هذا وقد عرف عنه أنه خالف عثمان في أكثر من موقف وقضية، وكان يحدث بما سمعه عن رسول الله صلي الله عليه وآله ، رغم السياسات الضاغطة عليه، فلو صحت هذه الأقوال عنه، فهل يطمئن القلب بعد هذا إلى ما حكاه الخطيب عن علامة فيه؟

1- المعجم الكبير 9: 76، ح 8446، المعجم الأوسط 5: 101، ح 4792، المسترشد للطبراني: 278، تاريخ دمشق 42: 401، سبل الهدى والرشاد 11: 403 عن الطبراني.

2- سير أعلام النبلاء 1: 468، المعرفة والتاريخ للفسوبي 2: 541 - 542، تاريخ دمشق 33: 84، 151.

3- انظر أضواء على السنة المحمدية: 86 عن الشفاء.

وإذا قبلنا ما حكاه الخطيب فيه، فماذا نفعل بما روي عنه من أنه شهد الصلاة على فاطمة سيدة النساء ودفنه؟

الم تكن هذه خصوصية امتاز بها خلصاء الشيعة وأصنفياء محبّي عليّ؟

ولو كان من محبّي أهل البيت فكيف يمحو الأحاديث التي (هي في أهل البيت، بيت النبي)؟

روي الصدوق في خصاله وأماليه مسندًا عن عليّ، أنه قال: (خُلقت الأرض لسبعة بهم يرزقون، ويُمطرُون، وبهم يُنصرُون، وعدّ منهم عبد الله بن مسعود). قال: وهم الذين شهدوا الصلاة على فاطمة⁽¹⁾، بل إنه بعد ذلك شهد الصلاة على أبي ذرٍ وغسله، وتكتفينه، ودفنه.

إن كلّ ما نُقل في شأنه هو امتياز له، إذ صَح عن النبي صلي الله عليه وآله ، أنه قال في وفاة أبي ذر: (تشهده عصابة من المؤمنين)⁽²⁾

وفي رواية الكشي: (رجال من

1- الخصال: 361، باب السبعة، روضة الوعاظين: 280، تبيح المقال 2: 215، ومما يجب التتبّيه عليه هنا هو وجود دراسة مفصلة لنا عن ابن مسعود أثبتنا فيها أنّ فقهه قريب من فقه أهل البيت وهذا يضعف ما نقله الخطيب عنه. وقاله بعض الأعلام.

2- المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري 3: 388، ح 5470، مجمع الزوائد 9: 331، باب ما جاء في أبي ذر، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، ورواوه البزار باختصار. الاستيعاب لابن عبد البر 1: 254، باب جنبد، الطبقات الكبرى 4: 233، 234، ترجمة أبو ذر الغفارى.

أُمّي صالحون)[\(1\)](#).

وفي هذه الجمل إشارة واضحة إلى جاللة قدره. قال السيد المرتضى في كتابه الشافى: (لا خلاف بين الأمة في طهارة ابن مسعود وفضله وإيمانه ومدح رسول الله صلى الله عليه وآلہ، وثنائه عليه، وأنه مات على الحالة المحمودة منه)[\(2\)](#).

فمن المحتمل بعد هذا أن يكون نهي ابن مسعود - على فرض صحة صدوره عنه - قد جاء لما في تلك الأحاديث من قصص، لقول الراوى:
(يجعل يمحوها بيده، ويقول: نحن نقص عليك أحسن القصص)[\(3\)](#).

وجاء في خبر آخر ما يؤيد ذلك: (أن رجلاً من أهل الشام جاء إلى عبد الله بن مسعود ومعه صحيفة فيها كلام من كلام أبي الدرداء وقصص من قصصه، فقال: «يا أبا عبد الرحمن، لا تنظر في هذه الصحيفة من كلام أخيك أبي الدرداء»؟! فأخذ الصحيفة، فجعل يقرأ فيها وينظر، حتى أتي منزله، فقال: «يا جارية، اتتني بالإجازة مملوءة ماء»، فجاءت بها، فجعل يدللها، ويقول: (الرَّ تَلَقَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينُ * إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا

1- إختيار معرفة الرجال 1: 283، باب في اخوة زرار، ح 117، الدرجات الرفيعة - 252، باب عمار بن ياسر وأخباره.

2- انظر تقييغ المقال 2: 215، والكتني والألقاب 1: 217 عن كتاب الشافى.

3- تقييد العلم: 54

عَرَبِيًّا لِعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ * نَحْنُ نَقْصُ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ) أَفَصَصًا أَحْسَنَ مِنْ قَصَصِ اللَّهِ تَرِيدُونَ! أَوْ حَدِيثًا أَحْسَنَ مِنْ حَدِيثِ اللَّهِ تَرِيدُونَ) (١)

إنّ خبر ابن مسعود يحتمل فيه:

أ. أن يكون المحول لأجل ما في الأحاديث من فضائل لأهل البيت، بيت النبي صلي الله عليه وآلـه ، كما ذهب إليه الأعلام في السبب السابـع.

ب. أن يكون لأجل ما فيها من القصص، لما عرف عن أبي الدرداء وكعب الأحبار من تسامحهم في سرد قصص الأمم الماضية المتعلقة بالعقيدة الإسلامية وغير ذلك... ولتحليل ابن مسعود: (نَحْنُ نَقْصُ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ). وقد عَدَ الباحثون القصص والوعظ من الأسباب الثانية عشر أو السـتة عشر الداعية إلى الوضع في الحديث (٢)،

أو أمور أخرى.

فيحتمل أن يكون ابن مسعود قد وقف على قصص كهذه في أهلـالـبيـتـ، مـمـما لا يـرضـيهـ، فـجـعـلـ يـمـيـثـهاـ كـمـاـ فيـالـخـبـرـ.

وعـلـيـهـ، إـنـ حـصـرـ التـعـلـيلـ بـالـأـوـلـ، وـاعـتـيـارـهـ السـبـبـ الـأـسـاسـيـ فيـ ذـلـكـ، فـيـهـ مـنـ الـمـسـامـحةـ مـاـ لـخـفـاءـ فـيـهـ.

1- تقـيـيدـ الـعـلـمـ: 54.

2- انظر السنة قبل التدوين: 210 للدكتور محمد عجاج الخطيب، والحديث والمحدثون لا ي زهو: 265.

هذا، ولابد من الإشارة إلى قول من حَدَشْ في ابن مسعود من أنه استقل بالرأي كبعض الصحابة، فهذا مما لا يستبعد، إذ إنه كان مرجعاً للناس، وأن ما أفتني به قد يكون عن خبر صَحَّ عنده، أو إعمال رأي واستنباط. ونلاحظ هذا الموقف عند بعض التابعين، أو تابعي التابعين كذلك، مثل: إفتاءات أبي حنيفة، وسفيان الثوري، والحسن البصري، وغيرهم.

فإن موافق هؤلاء واستقلالهم بالرأي لا يعني مجاراتهم للدولة. فما ذهبوا إليه يوافق السلطان تارة، ويماثل ما أصل عندهم من أصول تارة أخرى.

إن ما ذهبوا إليه إذن لم يكن تأثراً بهم أو موالة لهم. وقد بسطنا هذا القول سابقاً في كتابنا (وضوء النبي).

نعم، إن هؤلاء لم يكونوا كمقداد، وعمّار، وأبي ذر وحذيفة من الصحابة أو التابعين، المعتقدين بفقه (علي) ونهجه وإن ذلك هو سنة رسول الله لا غير، بل كانوا يعتقدون بأصول ويدهبون إلى مبان دعت إلى الاختلاف في أقوالهم.

وهذا على فرض التنزل، لكن الواقع هو إننا إذا قيمنا الجانب الفقهي لابن مسعود بموضوعية لا يسعنا أن نرمي به في قائمة القائلين بالرأي؛ ومن ذلك أن نقرأ راجعوه في مسألة من مسائل الشرع أكثر من مرة وكان يجيبهم

بأنه لم يحط بها علماً، ولو لا أن وجوب الإفتاء صار في حقه عيناً - لعدم وجود غيره - لما أفتني، فاقرأ ما رواه أحمد حيث قال: أن ابن مسعود أتى في امرأة تزوجها رجل لم يُسم لها صداقاً فمات قبل أن يدخل بها قال: فاختلقو إليني ابن مسعود شهراً أو قريباً من ذلك فقالوا: لا بد أن تقول فيها، قال: فأني أقضى لها مثل صدقة امرأة من نسائها لا وكس ولا سلطط ولها الميراث وعليها العدة فإن يكن صواباً فمن الله عزّ وجلّ وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله عز وجل ورسوله بريئان، فقام رهط من أشجع فيهم الجراح وأبو سنان، فقالوا: نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في امرأة منا يقال لها بروع بنت واسق بمثل الذي قضيت، ففرح ابن مسعود بذلك فرحاً شديداً حين وافق قوله قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله [\(1\)](#).

وعليه، فإنّ ابن مسعود لم يكن خلّط ووالى القوم أو مال معهم، وقال بقولهم خلافاً لما نقل عن ابن شاذان [\(2\)](#).

وقد نقلت كتب الصحاح والسنن عن عليٍّ أنّه قال لمن سأله عن ابن

- 1- مسند أحمد 1: 447، ح 4276، وانظر السنن الكبرى للبيهقي في سننه الكبرى 7: 246، ح 14195، وسنن النسائي (المجتبى) 6: 121، باب إباحة التزويج بغير صداق، ح 3354، وسننه الكبرى 3: 316، ح 5515.
- 2- انظر معجم رجال الحديث 11: 344 - 345، ت 7172 عبد الله بن مسعود.

مسعود: (علم الكتاب والسنة ثم انتهي وكفي بذلك علمًا) [\(1\)](#).

أو قوله: قرأ القرآن، وأحل حلاله وحرّم حرامه، فقيه في الدين، عالم بالسنة [\(2\)](#).

نعم، إن فضائل ابن مسعود في الكتب الأخرى أكثر مما عند الشيعة، والكل يشهد بجلالة قدره، وعظيم منزلته.

فما نقله الخطيب البغدادي، وما استدلّ به السادة الأعلام فيما سبق، لا يكون إذن دليلاً لما ذهبوا إليه، إذ إن جملة (أحاديث في أهل البيت، بيت النبي) صلّى الله عليه وآله ليس فيها تصريح بأنّ الأحاديث كانت في فضائل أهل البيت، بل يحتمل أن تكون الأحاديث في ذمّ أهل البيت أو الغلوّ فيهم، والأخر يتطابق مع ما نقلناه عن سيرة ابن مسعود وما رواه من فضائل فيهم. هذا أولاً.

وثانياً: إنّ ما قاله المدعّي من (أنّ المنع من التدوين جاء لمحو الفضائل وأدلة الإمامة) لا يتطابق والنهي العام الصادر عن الشيوخين، إذ الدليل أخصّ من المدعّي، إذ أنّ الشيوخين نهياً نهياً عاماً، فمنع الأول من التحدّث

1- مصنف ابن أبي شيبة 6: 385، باب ما ذكر في عبد الله بن مسعود، ح 32238، حلية الأولياء 1: 129، الطبقات الكبرى 2: 346
المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري 3: 360، ح 5392، الأحاديث المختارة 2: 123، ح 494، صفوة الصفوة 1: 401
ترجمة عبد الله بن مسعود، سير أعلام النبلاء 1: 492.

2- المستدرك على الصحيحين للحاكم 3: 357، ح 5380، سير أعلام النبلاء 1: 492، مفتاح الجنة للسيوطى 1: 70.

ودعا إلى الاقتصر على القرآن، وذلك بعد أن احرق أحاديثه الخمسين، وطلب الثاني ممّن عنده الأحاديث أن يأتوه بها: «ليري أعدلها وأقومها».

فلو كانا يريدان محو الفضائل وأدلة الإمامة فقط وكان هدفهمما هذا لا غير لأمكن الأول حذف ما لا يرضيه من المرويات الخمسين التي في الفضائل والخلافة وإبقاء الروايات الأخرى، وكذلك كان يمكن عمر، حينما أتي بالمدونات إليه، أن يمحوها ويجعل ما بقي في كتاب، ثم يأمرهم بأخذ الفرائض منه، أمّا أحاديث التفسير، والأخلاق، والفضائل، والوعظ، والإرشاد، وما شابه ذلك فكان يحيله علي من يتصدرون للوعظ والإرشاد، ومن يثق به الخليفة، وكان بذلك قد عمّي الأمر على المسلمين وخفي عليهم، والتبس الحق بالباطل.

ثم إنّ تعليل منع التدوين بطمس الفضائل يلزم منه القول بأنّ عمر كان لا يجرؤ أن يمنع من التحديث بفضائل علي وأهل البيت خصوصاً، فالتجأ إلى أسلوب المنع العام تخلّصاً من تبعات المنع من التحديث بالفضائل حسب.

إلا أنّ المتتبع لسيرة عمر يعلم أنّ الخليفة كان شديداً غليظاً، لا يهاب أحداً. وثبت في التاريخ هجومه على المتحصّنةين في بيت فاطمة من الذين لم يرتضوا مبايعة الخليفة أبي بكر، وفيهم: علي، والعباس، والفضل بن العباس، والزبير، وخالد بن سعيد، والمقداد، وسلمان، وأبو ذر، وعمّار،

والبراء بن عازب، وأبي بن كعب⁽¹⁾،

وسعد بن أبي وقاص، وطلحة بن عبيد الله... فأقبل عمر بقبس من نار على أن يُضرم عليهم النار، فلقيتهم فاطمة فقالت: يا ابن الخطاب! أجيئت لتحقّق دارنا؟!

قال: نعم، أو تدخلوا في ما دخلت فيه الأمة⁽²⁾.

وفي كنز العمال: (إنّ عمر قال لفاطمة: وما أحد أحب إلينا بعد أبيك منك، وأيم الله ما ذلك بمانعك إن اجتمع هؤلاء النفر عندك أن آمر بهم أن يحرق عليهم الباب)⁽³⁾.

وفي رواية الإمامة والسياسة: (إنّ عمر جاء فنادهم وهم في دار على أن يخرجوا، فدعوا بالحطب وقال: والذي نفس عمر بيده لتخرجن أو لأحرقها على من فيها، فقيل له: يا أبا حفص! إنّ فيها فاطمة، فقال: وإن)⁽⁴⁾.

وفي أنساب الأشراف: (إنّ أبا بكر أرسل إلى عليٍّ ي يريد البيعة، فلم يبايع، فجاء عمر ومعه فتيله، فتلقته فاطمة على الباب، فقالت فاطمة: يا ابن

1- انظر تاريخ العقوبي 2: 124.

2- العقد الفريد 5: 13، أبو الفداء 1: 156، أنساب الأشراف 1: 278 وفي طبعة 586.

3- كنز العمال 5: 651، شرح النهج 2: 45.

4- الإمامة والسياسة 1: 30.

الخطاب أتراك محرقاً علىّ بابي؟!

قال: نعم، وذلك أقوى فيما جاء به أبوك)[\(1\)](#).

هذه وغيرها من النصوص الدالة على غلطة عمر، وشدة فاته في طرح آرائه لتدلّ على أنّ من كانت هذه سيرته فاته يُستبعد أن يكون قد نهى عن تدوين جميع الأحاديث من أجل محو الفضائل وأدلة الإمامة فقط.

لو كان عمر بن الخطاب يريد ذلك لما هاب أحداً، ولما تخوّف من تشكيك الصحابة، ولما توقف فيما يصير إليه. ولقال في تحديد الخطوط الحمراء في التدوين كما قال في المتعة: (كانتا عليّ عهد رسول الله أنا أحرمهما واعاقب عليهما) بكل جرأة.

وعليه فإنّ مسألة الخلافة والتعدي على الزهراء، وسلبها فدكاً وجلب عليّ بن أبي طالب لمبايعة أبي بكر قسراً وغيرها شيء، والمنع من التدوين لغرض ما شيء آخر.

وثالثاً: فقد ثبت في التاريخ أنّ الشيفيين قد رويَا في فضائل عليّ بن أبي طالب وأهل بيته صلٰى الله عليه وآلـهـ الكثـيرـ. وقد عقد محـبـ الدين الطبرـيـ بـابـاـ بـعنـوانـ: (ذـكـرـ ماـ روـاهـ أـبـوـ بـكـرـ فـيـ فـضـائـلـ عـلـيـ): ... ومنه حديث النظر إليه عبادة، وحديث استواء كفه وكف النبيـ، وحديث أنه خـيـمـ عـلـيـ وـعـلـيـ بـنـيهـ

1- أنساب الأشراف 1: 586. كما في عبد الله بن سبا 1: 133.

خيمة، وحديث أَنَّه مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِمَنْزِلَةِ النَّبِيِّ مِنْ رَبِّهِ، وَحَدِيثٌ لَا يَجُوزُ أَحَدُ الصَّرَاطِ إِلَّا بِجُوازِ يَكْتِبِهِ عَلَيْهِ، وَقَوْلُهُ: (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْظَرَ إِلَى أَقْرَبِ النَّاسِ قِرَابَةً)، وَإِحْالَتِهِ عَلَيْهِ عَلَيِّ لِمَا سُئِلَ عَنْ وَصْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (1).

وجاء في المستدرك على الصحيحين أنَّ عمر بن الخطاب قال: (لَقَدْ أُعْطِيَ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ثَلَاثًا خَصَالٍ، لَئِنْ تَكُونُ لِي خَصْلَةٌ مِنْهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْطِيَ حُمْرَ النَّعْمَ، قِيلَ: وَمَا هُنَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟

قال: تزوّجه فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله، وسكناه المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وآله يحلّ له فيه ما يحلّ له، والراية يوم خير. قال الحاكم: هذا الحديث صحيح الإسناد (2).

وُثِّبَتْ أَنَّ عمرَ بنَ الخطَّابَ كَانَ يَسْأَلُ عَلَيْهِ، وَيَأْخُذُ عَنْهُ الْأَحْكَامَ أَيَّامَ خَلَافَتِهِ، جَاءَ فِي الْمَنَاقِبِ لِلنْوَارِزَمِيِّ: (جَاءَ رِجَالُانِ إِلَيْهِ عَمْرٌ فَقَالَا لَهُ: مَا تَرَى فِي طَلاقِ الْأُمَّةِ؟ فَقَامَ إِلَيْهِ حَلْقَةٌ فِيهَا رَجُلٌ أَصْلَعٌ، فَقَالَ لَهُ: مَا تَرَى فِي طَلاقِ الْأُمَّةِ؟ فَقَالَ: اثْنَتَانِ بَيْدَهُ، فَالْتَّفَتَ عَمْرٌ إِلَيْهِمَا، فَقَالَ: اثْنَتَانِ، فَقَالَ لَهُ أَحَدُهُمَا: جَئْنَاكَ وَأَنْتَ الْخَلِيفَةُ، فَسَأَلْنَاكَ عَنْ طَلاقِ الْأُمَّةِ، فَجَئْتَ إِلَيْرَجُلٍ فَسَأَلْتَهُ،

1- الرياض النصرة 3: 232.

2- المستدرك على الصحيحين للحاكم 3: 135، ح 4632 بسنده عن أبي هريرة عن عمر وانظر مصنف ابن أبي شيبة 6: 369، ح 32099 بسنده عن ابن عمر عن عمر.

فوالله ما كلّمك، فقال له عمر: ويلك أتدرى من هذا؟ هذا على بن أبي طالب، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآلـه يقول: لو أن السماوات والأرض وضعـت في كفة ميزان، ووزن إيمان على لرجح إيمان على السماوات والأرض)[\(1\)](#).

وروي عنه: (على أقضانا)[\(2\)](#)،

و(لولا على لهلك عمر)[\(3\)](#)،

و(لا أبقاني الله لمعضلة ليس لها أبو الحسن)[\(4\)](#).

وفي تاريخ دمشق، أنّ عمر روي عن رسول الله صلى الله عليه وآلـه : (إِنَّمَا عَلَيَّ مِنْيٍ

1- المناقب للخوارزمي، الفصل الثالث عشر: 77، تاريخ دمشق 42: 34، ابن المغازلي في مناقب علي: 289 رقم 330، الرياض النصرة 2: 167، وانظر الفردوس بتأثير الخطاب 3: 363، ح 7294، وعنه في كنز العمال 11: 616، ح 32992.

2- المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري 3: 345، ح 5328، مسند أحمد 5: 113، ح 21123، مصنف ابن أبي شيبة 6: 138، ح 30129، مجموع الفتاوى لابن تيمية 16: 482، الاستيعاب المطبوع بهامش الإصابة 3: 38.

3- فيض القدير 4: 357، الاستيعاب 3: 1103، فتح الملك العلي: 71، تأويل مختلف الحديث 1: 162.

4- الغدير 6: 106، عن نور الأنصار للشبلنجي: 79، الرياض النصرة 3 - 4: 166، شرح النهج 1: 18، وبتفاوت يسير في المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري 1: 628، ح 1683، وسبل السلام 2: 206.

بمنزلة هارون من موسى، إلّا أَنَّه لَا نَبِيٌّ بعْدِي) (1).

كما روي قوله صلى الله عليه وآله : (أنت أَوْلُ النَّاسِ إِسْلَامًا، وَأَوْلُ النَّاسِ إِيمَانًا) (2).

وجاء في البخاري، باب مناقب عليٍّ، عن عمر، أَنَّه قَالَ: (تَوْفَّى رَسُولُ اللَّهِ وَهُوَ عَنْهُ رَاضٌ) (3).

كما عقد محب الدين الطبرى بباباً (في ذكر ما رواه عمر في عليٍّ): (منه: حديث الراية يوم خير، وحديث في عليٍّ ثلاث خصال لوددت أنْ لي واحدة منها، وحديث أَنَّه مَنِّي بمنزلة هارون من موسى، وحديث رجحان إيمانه على السماوات والأرضين، وحديث من كنت مولاه فعليٍّ مولاه، قوله: ما أحبت الإمارة إلّا يومئذ لمّا قال النبي صلى الله عليه وآله لعليٍّ لأبغضه إليٍّ كذا وكذا، قوله: أصبحت مولي كلّ مؤمن ومؤمنة، قوله: عليٍّ مولي مَنِ النَّبِيٌّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَوْلَاهُ، قوله في عليٍّ: إلّه مولي، وإن حالته في المسألة عليه غير مرّة في القضايا، قوله: أقضانا عليٍّ، ورجوعه إلى قوله في مسائل كثيرة) (4).

كانت هذه نبذة يسيرة ممّا ورد عن الشَّيْخَيْنِ فِي فَضَائِلِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي

1- تاريخ بغداد 7: 463، ت 4023، تاريخ دمشق 42: 166، 167.

2- كنز العمال 13: 124، ح 36395 عن ابن النجار، قادتنا كيف نعرفهم 2: 412 - 413، عن أنسى المطالب، الباب السادس: 29، رقم 21 وغيرها.

3- صحيح البخاري 3: 1357، باب مناقب عليٍّ، فتح الباري 7: 72.

4- الرياض النصرة 3: 295.

طالب.

وقد ثبت أن الصحابة كانوا يقلون فضائل علي في عهدهما، ولم يختص نقلهم بأيام الرسول.

روي الحاكم بسانده عن عقاب بن شعبة، حدثني أبو أيوب الأنصاري في خلافة عمر بن الخطاب، قال أمر رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن أبي طالب بقتل الناكثين والقاسطين والمارقين [\(1\)](#).

فلو صح التعليل وانحصر في كون الشيوخين منعاً تدوين الحديث من أجل محو فضائل أهل البيت أو ما يدل على إمامتهم وصح ما قيل بيان نقل الفضائل (كانت تضر السلطة الحاكمة وتنافي سياستها القائمة)، لما صح قول أبي أيوب ولما وصلت إلينا الأحاديث الكثيرة المنشورة في كتب الصدح والسنن، الدالة على إمامتهم كقوله صلى الله عليه وآله : (علي مع القرآن، والقرآن مع علي) [\(2\)](#)،

و(إني مختلف فيكم الثقلين، كتاب الله وعترتي أهل بيتي) [\(3\)](#)

1- المستدرك على الصحيحين في الحديث للحاكم النيسابوري 3: 150.

2- الجامع الصغير للسيوطى 2: 177 / 5594، المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري 3: 134، ح 4628، المعجم الصغير 2: 28، ح 720، فيض القدير 4: 356.

3- المستدرك على الصحيحين للحاكم 3: 160. بلفظ: إنّي تارك فيكم الثقلين كتاب الله وأهل بيتي، مسند أحمد 3: 17، ح 11147، مجمع الزوائد 9: 163، سنن الدارمي 2: 524، ح 3316، المعجم الأوسط 4: 33، ح 3542.

و(مثل أهل بيتي كسفينة نوح من ركبها نجا، ومن تخلف عنها هوي وغرق)([\(1\)](#))

و(من كنت مولاه فهذا عليٌ مولاه)[\(2\)](#)

وقول عمر: (ما أحبت الإمارة إلّا يومئذ قال لعليٍ ...)[\(3\)](#)

وغيرها الكثير.

لكنَّ الإنصاف يقتضي أن يقول بأنَّ أباً بكر وعمر وإن حدثا بفضائل آل البيت وما يدلُّ على إمامتهم، لكنَّهم كانوا على غاية الحذر من التوضيحات والمناقشات التي تبيّن موضوع استخلاف الإمام عليٍّ، أو التي تكشف عن وجود صحابة مؤيَّدين للتعبد المحسن ومخالفين للرأي والاجتهاد، فهم وإن لم يضيقوا الخناق في مجال نقل الفضائل لوحدها، لكنَّهم لم يعجبهم أن ينتشر

1- الجامع الصغير 2: 533، 8162، مستدرك الحاكم 2: 373، ح 3312، 3: 163، ح 4720، المعجم الأوسط 4: 10، ح 3478، 5: 355، ح 5536، فضائل الصحابة لابن حنبل 2: 785، ح 1401.

2- المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري 3: 118، 119، 126، 143، 419، 613، سنن الترمذى 5: 633، ح 3712، مجمع الزوائد 9: 103 – 109، باب قوله صلى الله عليه وآله من كنت مولاه فعلي مولاه، السنن الكبرى للبيهقي 5: 131، ح 8468 – 8472، سنن ابن ماجة 1: 45، ح 121، وغيرها من المصادر.

3- صحيح مسلم 4: 1871، ح 2405، السنن الكبرى للنسائي 5: 110، ح 8405، كتاب السنن 2: 215، ح 2474، فتح الباري 7: 94، فضائل الصحابة لابن حنبل 2: 659، ح 1122.

بين الناس ما يمس بخلافتهم، ولذلك نري أبا بكر يحاول صرف المسلمين عن الكلام في أمر الخلافة، وعن بيان ما ورد في أحقيّة أمير المؤمنين عليه السلام ، لأنَّ فَسَرَ وبيان وكشف أبعاد الأحاديث الداللة على الخلافة والإمامية العلوية هو الذي يخيف السلطات لا مجرد النقل. ولذلك نهي أبو بكر عن هذا النوع من الكشف والبيان؛ قال الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني: إن كان لمرسلة ابن أبي مليكة اصل فكونه عقب الوفاة النبوية يشعر بأنه يتعلق بأمر الخلافة، كأنَّ الناس عقب البيعة بقوا يختلفون؛ يقول أحد هم أبو بكر أهلها؛ لأن النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ قال: كيت وكيت، فيقول آخر: وفلان قد قال النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ: كيت وكيت، فاحب أبو بكر صرفهم عن الخوض في ذلك⁽¹⁾.

ونري أنَّ عمر كان يكثر من التعرِيز والتهدِيد لعبد الله بن عباس الذي كان يدافع وبإخلاص عن خلافة عليٍّ عليه السلام وبعد أن ناقشه ابن عباس عن موضوع الخلافة وأحقيّة الإمام عليٍّ عليه السلام بها، قال له عمر: أَمَا أَنْتَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَدْ بَلَغْنِي عَنْكَ كَلَامٌ أَكْرَهَ أَنْ أَخْبُرَكَ بِهِ فَتَرَوْلَ مِنْزِلَتَكَ عِنْدِي، قَالَ: وَمَا هُوَ؟...

قال: بلغني أنك لا تزال تقول: أَخِذْ هَذَا الْأَمْرَ مِنْ حَسْدًا وَظُلْمًا.

بعدها دافع ابن عباس عن أحقيّة رأيه ولم يتنازل لعمر. فقال له عندما

ذهب: إنني على ما كان منك لراع حَكْك...[\(1\)](#).

وفي احتجاج آخر لابن عباس علي عمر، ازعج عمر من ابن عباس، قال ابن عباس: فأعرض [أي عمر] عنّي وأسرع. ورجعت عنه.[\(2\)](#).

وفي نص آخر يتضح أكثر منع عمر من بيان الخلافة وأحقية أهل البيت بها حيث إنه بعد أن أفحمه ابن عباس في احتجاجه، قال له عمر: امسِكْ عَلَيَّ وَاكْتُمْ، فإن سمعتها من غيرك لم أنم بين لابتيها.[\(3\)](#).

وفي نسخة (لم تتم) وعلى كليهما، ففيهما وضوح تخوّف عمر من أن يسمع هذا الحديث من شخص ثالث، إذ ذلك يعني تأليب الناس ضدّ الحكومة، وهدم قواعد مشروعية حكم نهج الاجتهاد والرأي.

فمن هذا التشديد، ومن تحديدهم هم، تفهم أنّ في الأمر التفاتة سياسية ذكية منهم، وهي التحديد بالفضائل والاستماع لبعضها من جهة، لكي لا تتضح معالم سياستهم بشكل واضح، والمنع من تجاوز الحدود المرسومة للتحديث والمحدث به من جهة أخرى، وبذلك يتضح أنّ التعتيم على فضائل أهل البيت لم يكن هو السبب الأول والأخير في قضية منع التدوين والتحديث، ولا تنكر أن يكون له مدخلية في المنع - خصوصاً منع ما هو

1- تاريخ الطبرى 2: 577 - 578، شرح النهج 12: 52 - 55.

2- شرح النهج 12: 46.

3- نظم درر السمحطين: 133.

مفسّر ويمسّ أصل الخلافة - بنحو العلة الجزئية التي تنضوي تحت إطار منع أشمل لمقصود أوسع وأعم وأشمل.

فتلخص إذاً

إنّ ما نقله الخطيب البغدادي المتوفى سنة 463 في (نقيد العلم) لا يمكن أن يكون دليلاً تاماً على الرأي المتقديم، إذ قد عرفت أنّ لفظة (أهل البيت) لم ترد في رواية القاسم بن سلام المتوفى 224، مضافاً للإشكالات المتوجّهة عليه، وعليه فالمنع لم ينحصر بهذا التعلييل فقط، حتّي يجعل السبب الأساسيّ فيه.

ابن مسعود وروایات المنع

الروايات الواردة في المنع عن ابن مسعود في نقيد العلم لم تتحصر بما رواه عن صحيفة علقة، بل هناك مجموعة أخرى، تبلغ بمجموعها سبع روايات، وهي:

1. ... عن ابن فضيل، عن حصين بن عبد الرحمن بن مرّة، قال: بينما نحن عند عبد الله إذ جاء ابن قرّة بكتاب، قال: (ووجده بالشام، فأعجبني فجئتكم به)، قال: فنظر فيه عبد الله، ثمّ قال: (إنّما هلك من كان قبلكم باتّباعهم الكتب، وتركهم كتابتهم) قال: ثمّ دعا بطلبته فيه ماء فماته فيه ثمّ

محاه (1).

2. ... عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه قال: أصبّت أنا وعلقمة صحيفه فانطلقتنا بها إلى عبد الله، فجلسنا بالباب، وقد زالت الشمس أو كادت تزول، فاستيقظ فأرسل جارية، فقال (انظري من بالباب) فرجعت إليه، فقالت: علقة والأسود، فقال: إنذني لهما، فدخلنا، قال: كانكم قد أطلتم الجلوس في الباب؟ قال: أجل، قال: وما منعكم أن تستأذنا، قال: خشينا أن تكون نائمًا. قال: ما أحب أن تظنوا بي هذا، إن هذه ساعة كنّا نقيسها بصلة الليل، قلنا: هذه صحيفه فيها حديث عجيب، فقال: هاتها. يا جارية! هاتي الطست، اسْكُبِي فيه ماء فجعل يمحوها بيده ويقول: (تَحْنُّ نَقْصٌ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَّاصِ)، قلنا: انظر إليها، فإنّ فيها حديثاً حسناً فجعل يمحوها ثم قال: (إنما هذه القلوب أوعية، فاشغلوها بالقرآن ولا تشغلوها بغيره) (2).

3. ... عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، قال: جاء علقة بكتاب من مكة أو اليمن، صحيفه فيها أحاديث في أهل البيت بيت النبي صلى الله عليه وآله فاستأذنا على عبد الله، فدخلنا عليه، قال: فدفعنا إليه الصحيفه، قال: فدعا الجارية ثم دعا بتطست فيه ماء فقلنا له: يا أبو عبد الرحمن انظر فيها فإنّ فيها

1- تقيد العلم: 53. ومثله بالمعنى في سنن الدارمي 1: 134، ح 477.

2- تقيد العلم: 53 - 54. ومثله في جامع بيان العلم وفضله 1: 66.

أحاديث حساناً. قال فجعل يميشها فيها، ويقول: (نَحْنُ نَقْصُ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَّاصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ)، القلوب أوعية، فاشغلوها بالقرآن ولا تشغلوها ما سواه)[\(1\)](#).

4. ... عن سليم بن أسود، قال: كنت أنا وعبد الله بن مراس، فرأينا صحيفة، فيها قصص وقرآن، مع رجل من النَّجَع، قال: فواعدنا في المسجد، قال: فقال عبد الله بن مراس: أشتري صحفاً بدرهم، إنما لقعود في المسجد نتظر صاحبنا، إذا رجل، فقال: أجيروا، عبد الله يدعوكم، قال: فتقوضت الحلقة، فانتهينا إلى عبد الله بن مسعود فإذا الصحيفة في يده، فقال: إنَّ أحسن الهدى هدي محمد صلى الله عليه وآله وإنَّ أحسن الحديث كتاب الله، وإنَّ شرَّ الأمور محدثاتها، وإنَّكم تحدثون ويحدث لكم، فإذا رأيتم محدثة فعليكم بالهدي الأول، فإنما أهل الكتابين قبلكم مثل هذه الصحيفة وأشباهها، توارثوها قرناً بعد قرن حتى جعلوا كتاب الله خلف ظهورهم، كأنهم لا يعلمون، فأنشد الله رجلاً علم مكان صحيفة إلا أتاني، فوالله لو علمتها بدير هند لانقلت إليها)[\(2\)](#).

5. ... عن أشعث بن سليم، عن أبيه، قال: كنت أجالس أناساً في المسجد، فأتيتهم ذات يوم فإذا عندهم صحيفة يقرأونها فيها ذكر وحمد وثناء

1- تقيد العلم: 54 - 55.

2- تقيد العلم: 55.

علي الله، فأعجبتني، فقلت لصاحبها: أعطنيها فأنسخها، قال: فإني وعدت بها رجلاً فأعده صحفك، فإذا فرغ منها دفعتها إليك، فأعددت صحيبي، فدخلت المسجد ذات يوم فإذا غلام يتخطي الخلق، يقول: أجيروا عبد الله بن مسعود في داره، فانطلق الناس: فذهبت معهم، فإذا تلك الصحيفة بيده، وقال: ألا إنّ ما في هذه الصحيفة فتنّة وضلالّة وبدعة، وإنّما هلك من كان قبلكم من أهل الكتاب باتّباعهم الكتب، وتركهم كتاب الله، وإنّي أحرج على رجل يعلم منها شيئاً إلّا دلّني عليه، فوالذي نفس عبد الله بيده، لو أعلم منها صحيفه بدبر هند لأتيتها، ولو مشياً على رجلي، فدعا بماء فغسل تلك الصحيفة⁽¹⁾.

6. ... قال: بلغ ابن مسعود أنَّ عند ناس كتاباً، فلم يزل بهم حتّى أتوه به، فلما أتوه به محاه، ثمّ قال: (إنّما هلك أهل الكتاب قبلكم أنّهم أقبلوا على كتب علمائهم، وأساقفهم، وتركوا كتاب ربّهم، أو قال: تركوا التوراة والإنجيل حتّى درساً، وذهب ما فيها من الفرائض والآحكام) .⁽²⁾

7. عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، قال: جاء رجل من أهل الشام

1- تقيد العلم: 55 - 56، مثله بالمعنى عن الأشعث في سنن الدارمي، اعتقاد أهل السنة 1: 77 - 78، ح 85، وجامع بيان العلم 1: 65

2- تقيد العلم: 56.

إلي عبد الله بن مسعود ومعه صحيفه فيها كلام أبي الدرداء وقصص من قصصه، فقال: يا أبا عبد الرحمن! لا تنظر ما في هذه الصحيفه من كلام أخيك أبي الدرداء؟ فأخذ الصحيفه، فجعل يقرأ فيها وينظر، حتى أتي منزله، فقال: يا جارية ائتهني بالأجane مملوءه ماء، فجاءت بها، فجعل يدللها، ويقول: (الرِّتْلُكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبَيِّنِ * إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ * نَحْنُ نَفْصُ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْفَصَاصِ) أقصاصاً أحسن من قصص الله تريدون أو حديثاً أحسن من حديث الله تريدون (1)؟!

فلو نظرنا إليها جميعاً وضممنا الواحدة منها إلى الأخرى لأوصلتنا إلى نتائج تخالف ما توصل إليه أصحاب الرأي المتقدم، ولنوضح ذلك في نقاط:

أ. يظهر من مرويات تقييد العلم وغيره أن تلك الصحف والكتب - أو الكثير منها - كانت تحتوي على مواضيع مدهشة لم يسمعها المسلمون من قبل، ولا هي مما ينسجم مع طبيعة التشريع. فلذلك كانت مبعث الدهشة ومثار التعجب. ولو كانت محتوياتها على نسق وغرار ما ألفوه ووعلوه لما استغربوا وتعجبوا منها، فقد وردت في تلك المرويات العبارات الآتية: (ووجده بالشام فأعجبني) و(هذه صحيفه فيها حديث عجيب) و(عندهم صحيفه ... فأعجبتني) و(إن عند ناس كتاباً يعجبون به)، فيظهر جلياً أن ما

1- تقييد العلم: 54 - 55، والآيات 1 - 3 من سورة يوسف.

في تلك الصحف لم يكن من كتاب الله ولا من ستة نبئه صلي الله عليه وآلها ، وإنما تُعجّب منها وأعجب بها، ولكن كانت كسائر ما ورد عن النبي صلي الله عليه وآلها .

ب. إنَّ تلك الصحف - سوي التي تحتوي على كلام أبي الدرداء وقصص من قصصه - لم تضم كلام صحابيٍّ بعينه، ولا مَن نقل عن النبي صلي الله عليه وآلها أو الصحابي، إذ لم يذكر في المرويات أسماء المحدثين بتلك الأحاديث ولا المحدثين بها، فهي - ناهيك عن كونها ليست مسانيد - ليست معلومة القائل كذلك، بل هي مجهلة بكلٍّ ما للكلمة من معنى، بل صَرِح في تلك الروايات ضمناً بجهالة كاتبها ومن روى عنه محتواها؛ فقد عُبر عن تلك الصحف بمثل قولهم (كتاباً وجده) و(أصبحت ... صحيفه) و(جاء علقة بكتاب) و(جاء رجل من أهل الشام ... ومعه صحيفه) و(فرأينا صحيفه مع رجل من النخع) و(كنت أجالس أناساً ... فإذا عندهم صحيفه) و(إنَّ عند ناس كتاباً) و(رأيت مع رجل صحيفه)، فهذه كلّها تدلُّ على أنَّ تلك الصحف كانت مجهلة المصدر، وعلى هذا فلا يمكن الاعتماد عليها بحال من الأحوال.

وأمّا صحيفه أبي الدرداء، فإنّها لم تكن حاوية إلّا لكلام النبي صلي الله عليه وآلها ، ولقصص استقاها من مصادر لا تمتلك رصيداً من الحجّية والاعتبار.

ج. إنَّ عدّة من الصحف جيء بها من الشام، وبعضها (من مكة أو

اليمين)، وبعضها لا نعرف من أين جاءت، فلم تكن تلك الصحف من مدونات الصحابة، ولا قد أتي بها من مهبط الوحي ودار النبوة ومقرّ الصحابة، فقد ورد في بعضها (كتاباً وجده بالشام) و(جاء رجل من أهل الشام ومعه صحيفة)، وبعضها (من مكة أو اليمن) مع أنّ الظاهر هو وقوع الترديد في نفس الأمر الواقع لا من الرواية، فهذه العبارات تدلّ على جهالة الصحابي والراوي الكاتب عنه. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه يظهر أنّ العامل الاجتماعي والجغرافي كان له أثر كبير في هذه المرويات؛ وذلك لقرب الشام من الروم المسيحية الديانة ولوجود الثقل المسيحي فيها آنذاك، فيمكن أن تكون تلك المرويات (صحف تبشيرية) - لوحصح التعبير - حاولوا من خلالها اختراق الفكر الإسلامي، فلم تكن تحتوي على ما قاله النبي صلي الله عليه وآله حقاً، ولسقوط مثل هذه الصحف المجهولة المصدر والكاتب والمملىء - أي المحدث - نرى أنّ أهل البيت: يلتفتون إلى هذه النكتة، ويعلمون أنّها مُسقطة لمثل تلك الأحاديث عن الاعتبار، لذلك نراهم يؤكّدون على الصحف التي عندهم، فيبيّنون مصدرها وكاتبها ومملتها فيقول الصادق عليه السلام لمن وسمه بأنه صحفي: (أنا رجل صحفي، وقد صدق - أبو حنيفة - قراتُ صحف آبائي؛ إبراهيم وموسي)[\(1\)](#).

ويقول أمّة أهل البيت: في وصف

1- علل الشرائع للصدوق 1: 89، وانظر روضات الجنات 8: 169، قاموس الرجال ترجمة محمد بن عبد الله بن الحسن 8: 243، ورياضن السالكين 1: 100.

كتاب علي عليه السلام بأنه (إملاء علي من فلق في رسول الله)، فهم: يوضّحون: أنّ صحفهم متوازنة كابرًا عن كابر عن رسول الله، وأنّ حفظتها وكتابتها هم الأئمة عليهم السلام . وأنّ فيها أحكام الله من لدن موسى وإبراهيم عليهما السلام حتى نبيّنا محمد صلى الله عليه وآله . وقد جاء في الكامل، لابن عدي: ولجعفر بن محمد حديث كثير عن أبيه عن جابر، وعن أبيه عن آبائه، ونسخ لآل البيت يرويها جعفر بن محمد...⁽¹⁾).

د. إن تلك الصحف - أو الكثير منها - لم تكن تجمع في طياتها الفرائض والأحكام، ولا شيئاً من التفسير وشرح الآيات، وإنما كانت تضم غير ذلك، ففيها علي ما يبدو قصص وأخبار، وأحاديث وأذكار لم ينزل الله بها من سلطان، وهذا النوع غالباً ما تكون فيه يد للقصاصين والأخباريين، من تضخيم لبعض الحقائق، وتعتيم على حقائق أخرى، تبعاً للظروف والميول والأهواء والعصبيات القبلية، وغيرها من عوامل الزيادة والنقصان، وتغيير أو تبديل الأمور، فقد ورد في المرويات قولهم: (صحيفة فيها كلام أبي الدرداء وقصص من قصصه)، وقولهم: (فرأينا صحيفة فيها قصص وقرآن) وقولهم: (فيها ذكر وحمد وثناء علي الله).

1- الكامل لابن عدي 2: 134، وعنه في تهذيب التهذيب 2: 88، ت 156 والسنّة قبل التدوين: 358.

ويظهر أنّ ما في تلك الصحف من كلام أبي الدرداء وما فيها من قصص وأحاديث حسان، هي من قبيل ما نجده حتى الآن مبشوّثاً في تفاسير المسلمين ومؤلفاتهم في سرد تفاصيل قصص القرآن، مأخوذ من التوراة، من مثل ما ورد في قضيّة النبي يوسف عليه السلام وأنّه قد من امرأة العزيز مقدّع الرجل من المرأة⁽¹⁾،

وما ورد في قضيّة داود وأنّه أرسل أحد جنده إلى الحرب ليُقتل فيترّجح بامرأته من بعده⁽²⁾،

وما ورد من أنّ الناس قد هلكوا، فاتفقنا ابنتا لوط عليه السلام على إسکار والدهما - والعياذ بالله - ففعلاً وقع عليهما حملتا، واستمرّ النسل من ذلك⁽³⁾،

بل ما روي من أنّ أمّ المؤمنين خديجة تأمرت فأسكترت والدها ثمّ أمرت النبي صلّى الله عليه وآله بخطبتها منه، فرضي بذلك وهو سكران، ثمّ أفاق فقيل له في ذلك فاستسلم للأمر الواقع، وإنّما فعلت ذلك لأنّ خويلاً كان لا يرتضي زواجهها من النبي محمد صلّى الله عليه وآله ووو...⁽⁴⁾

وهل ترى أنّ مثل هذه الموضوعات قد جاءت إلا من أبي الدرداء وكعب الأحبار

1- الأحكام لابن حزم 5: 154، الباب 33 في شرائع الأنبياء، وقال: هذا كثير جداً.

2- مصنف بن أبي شيبة 6: 343، ح 31894، تفسير القرطبي 15: 168، 15: 180 - 181.

3- راجع قصص القرآن.

4- سبل الهدي والرشاد 2: 166، عن الزهرى في سيرته، وانظر روض الانف 1: 325.

وأضرابهما من المتأثرين بال المسيحية واليهودية !!

ويزداد هذا وضوحاً من تلاوة ابن مسعود لقوله تعالى: (نَحْنُ نَتَّصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْفَصَصِ)، ويقول: (أَفَصَصَا أَحْسَنَ من قصص الله تريدون، أو حديثاً أَحْسَنَ من حديث الله تريدون)!؟، ويقول: (إِنَّ أَحْسَنَ الْهَدِيَ هَدِيٌّ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَإِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثَ كِتَابُ اللَّهِ وَإِنَّ شَرَّ الْأُمُورِ مَحَدُثَاتٍ)، فهذه الكلمات كلها ناظرة إلى ما تضمنته بطون تلك الصحف.

فكلام ابن مسعود (إنَّ أَحْسَنَ الْهَدِيَ هَدِيٌّ مُحَمَّدٌ...) ليؤكد بأنَّ ما اماثه بالماء ليس هو من سنة النبي محمد صلي الله عليه وآله بل هو من المحدثات التي لا يرتضيها وقد أراد بقوله ذلك إرجاع المعجبين بتلك الصحف إلى السنة النبوية وهدي محمد والي كتاب الله العزيز، لأنَّ رسول الله كان قد وبح عمر بن الخطاب لإعجابه في الأخذ عن صحف أهل الكتاب وتركه حديث رسول الله، فقد نقل السيوطي: ان عمر بن الخطاب قال: يا رسول الله إنَّ أهل الكتاب يحدثونا بأحاديث قد اخذت بقلوبنا وقد همنا أن نكتبها فقال الرسول: يا ابن خطاب امتهوكون انتم كما تهوكت اليهود والنصاري اما والذى نفسي بيده لقد جئتكم بها بيسناء نقية واعطيت جوامع الكلم (1).

1- الدر المنشور 5: 148، ارواء الغليل 6: 38، وقد علق الالباني علي ذلك بقوله: والحديث علي أقل تقدير حسن، وانظر مصنف عبد الرزاق 6: 114، وفيض القدير للمناوي 2: 720 كذلك.

تدبر في قول عمر (قد أخذت بقلوبنا) وقارنه مع ما قيل عن الصحيفة التي اتو بها إلى ابن مسعود مثل قولهم: (إن عند ناس كتاباً يعجبون به) و(هذه صحيفة فيها حديث عجيب) و(عند هم صحيفة ... فأعجبتهم) و(وجدته ... فأعجبني) وغيرها.

وفي المقابل انظر إلى جواب الرسول الأكرم لعمر (لقد جنتكم بها بيضاء نقية) وقسه مع جواب ابن مسعود لمن أعجب بالصحيفة: (إن أحسن الهدي هدي محمد) لتعرف ما وراء نظرة المعجبين واتحاد جواب ابن مسعود مع جواب الرسول الأكرم، أصف إلى ذلك إننا لم نقف على رواية نطق بها الإعجاب وذلك التهديد من رسول الله إلا تلك الروايات المروية عن عمر وإعجابه بمكتوبات اليهود، وإذا أمعنت النظر في تعليل ابن مسعود بالأ마ثلة تراه يصب في المصب الشرعي وخصوصاً حينما تراه يميّثها بالماء ولا يحرقها بالنار مؤكداً على أن أحسن الهدي هدي محمد وأن أحسن الحديث كتاب الله وأن شر الأمور محدثاتها.

حتى أنّ ابن مسعود زاد تصريحة وضوحاً بقوله في عدّة مرويات (إلا إنّ ما في هذه الصحيفة فتنٌ وضلالٌ وبَدْعَة)، وبقوله في مقام آخر: (إنّما أهلك أهل الكتاب قبلكم أنّهم أقبلوا على كتب علمائهم وأساقفتهم وتركوا التوراة

والإنجيل حتى درساً وذهب ما فيهما من الفرائض والأحكام).

فقد وضَّحَ أنَّ الصحائف المأثي بها إلى ابن مسعود لم تكن تتعلق بالفرائض والأحكام، وإنما كانت تدوين القصص والحكايات وبعض الأدكار المتعلقة بهذه الحكايات المنسوبة في تلك الأساطير والخرافات والزيادات.

وبهذا يحتمل أن يكون في هذه الصحفة قصص تميم الداري - الراهب النصراني الذي استأذن عمر أن يقصّ فأذن له⁽¹⁾) ويحتمل أن تكون صحفاً مشابهة لها.

ويتبيَّن الأمر أكثر وضوحاً وجلاً في قول ابن مسعود: (فَانْشِدَ اللَّهُ رَجُلًا عَلِمَ مَكَانَ صَحِيفَةٍ إِلَّا أَتَانِي، فَوَاللَّهِ لَوْ عَلِمْتُهَا بِدِيرِ هَنْدٍ لَاتَّقَلَّتْ إِلَيْهَا)، وفي قوله: (فَوَالَّذِي نَفْسُ اللَّهِ بِيْدِهِ لَوْ أَعْلَمُ مِنْهَا صَحِيفَةً بِدِيرِ هَنْدٍ لَأَتَيْتُهَا لَوْ مَشِيًّا عَلَيْ رِجْلِي) قوله - كما نقله الرواية - (وَأَقْسِمُ بِاللَّهِ لَوْ أَنَّهَا كَانَتْ بِدَارِ الْهَنْدِ⁽²⁾) - أَرَاهُ يَعْنِي مَكَانًا

1- المذكر والتذكير والذكر لابن أبي عاصم: 63، كنز العمال 10: 280، 29445 و 29446.

2- دير الهند: من قري دمشق. ودير هند الصغرى: بالحيرة، كانت تنزله هند بنت النعمان بن المنذر، ودير هند الكبرى: بالحيرة أيضاً، بنته هند بنت الحارث بن عمرو بن حُجر آكل المرار. [معجم البلدان 2: 542 - 543]. وقد يطلق دير هند ويراد به دير هند الصغرى [انظر الأغاني 2: 131]. وعلى كل التقادير فالظاهر أنَّ المراد (دار الهند) (دير هند). ونحن نرجح أنَّ يكون مراد ابن مسعود هو الدير الذي بالشام، لما في ذلك من ارتباط بالصحف المأثي بها من الشام، ولأنَّه أبلغ في البعد، لأنَّ الظاهر هو صدور هذه الأقوال من ابن مسعود في الكوفة، إذ الرواة كوفيون.

بالكوفة بعيداً - إلّا أتيته ولو مشياً⁽¹⁾)، فهذا الجد والإصرار منه على محو مثل تلك الصحف كان لنكتة، إلّا وهي اختلاط تلك الأحاديث واستقاوتها من أحاديث أهل الكتاب، فكان ابن مسعود يري أنها من صنع الأديرة، ومن قصص وأساطير أهل الكتاب التي غذّوا بها عقول الضعفاء من المسلمين والمغفلين، ومن يتعاطف معهم فكريّاً، بالإضافة إلى ميل النقوس إلى أسلوب السرد القصصي وسماع الغرائب والعجبات، وكأن نشر تلك القصص كان أمراً متعمداً مدروساً من النصارى، فلذا كان ابن مسعود يمحوها أحياناً بمجرد إلقاء النظرة عليها، أو حتّى دون إلقاء النظرة الفاحصة لعلمه سلفاً بما تحويه تلك الصحائف والكتب.

فلذلك وقف ابن مسعود من تلك المدونات الموقف الحازم، الذي قد بدا سلبياً بسبب معاصرته للحملة التي قادها عمر بن الخطاب ضدّ

1- سنن الدارمي 1: 130، ح 479، المصنف لابن أبي شيبة 5: 315، ح 26447.

التحديث والتدوين، وبين المنعَنَ فرق لا يخفى على كل ذي لبٍ وبصر!!

وبعد الوصول إلى هذه النتيجة المتممّضة عن النظر الشامل لروايات المنع المنسوب إلى ابن مسعود، يحق لنا أن نقول إنّ رواية الدارمي التي تنصّ على أنّ محتوى الكتاب (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر)، لم تكن وافية، إذ لم تكن هذه الجمل فقط هي محتوى الكتاب، بل هناك أشياء أخرى من قبيل ما مرّ ذكره في سائر الروايات، بقرينة قول ابن مسعود في الرواية الأخرى: (إنّ ما في هذا الكتاب بدعة وفتنة وضلاله)، إذ لا يعقل توجيهه هذا الكلام لمجرّد التسبيحة والتحميدة والتهليلة والتكبير، مع أنّه كان يقولها صباحاً ومساءً في صلواته الخمس، ولا يعقل صدور هذا الردع لهذه الكلمات الطيّبات من مسلم عادي، فضلاً عن صحابيٍّ من كبار صحابة النبيِّ صلى الله عليه وآله .

والقول: بأنّ الردع في كلامه موجّهٌ إلى نفس الكتابة والتقييد، وأنّها ضلاله بغض النظر عن المكتوب، لا تساعد العبرة المذكورة ولا تدلّ عليه، لأنّ قوله: (إنّ ما في هذا الكتاب) يدلّ على أنّ المقصود هو محتوى الكتاب، لا مجرّد ومحض التقييد والتدوين، وإلا لقال مثلاً: (إنّ الكتابة بدعة وفتنة وضلاله).

ومثل هذا الكلام نقوله في الرواية اليتيمة التي ادّعت أنّ في الصحفة

فضائل أهل بيته صلى الله عليه وآله ، فإنّ جملة هذه القرائن تدلّ - إن صحت هذه الرواية - على وجود أكاذيب ومختلقات وربما شيء يدعى أنه من سيرة أهل البيت ففضائلهم مما لا يمت إلى الواقع بصلة، أو مما يبلغ فيه، ومهما يكن من شيء فإن الإذعان لمحو ابن مسعود لفضائل أهل البيت محالٌ، خصوصاً بعد الفراغ من أنّ ابن مسعود كان من أكبر المحدثين بفضائلهم والناشرين لمآثرهم.

هذا، ونرى أنّ ابن مسعود لم يكن كأبي بكر وعمر في أسلوب المحو، لأنّه لم يلجأ إلى أسلوب الحرق والإبادة الشاملة للمدونات، وإنما اتّخذ أسلوب الإماثة بالماء، وهو الأسلوب الشرعي لمحو كتب الصنال، التي فيها اسم من أسماء الله أو الأنبياء أو الأوصياء والأئمّة عليهم السلام ، إذ يحرّم الحرق، وينحصر الإتلاف بالماء أو الدفن في الأرض.

وربّما يغضّد ما استتجناه هنا بما صرّح به بعض الأعلام؛ إذ قال أبو عبيد: إنّ [أبي ابن مسعود] يري أنّ هذه الصحيفة أخذت من أهل الكتاب، فلذا كره عبد الله النظر فيها. وقال مرّة: أما أنه لو كان من القرآن أو السنة لم يمحه، ولكن كان من كتب أهل الكتاب (1).

1- جامع بيان العلم وفضله، وسنن الدارمي 1: 134، ح 477، كما في تدوين السنة: 341.

وبهذا يمكن أن يكون نهيي ابن مسعود جاء لما فضّلناه عنه سابقاً، وهناك احتمال آخر نراه هو الأقرب؛ وهو صدورها عنه تقيةً أو مصلحةً أو تخوّفاً من درّة عمر إذ عرف عن عمر أنه أمر بإتلاف الصحف والإقلال في التحديث، وقد ضرب بعض الصحابة على ذلك، وسجن آخرين كان من بينهم ابن مسعود، فلا يستبعد إذاً أن يكون ما فعله ابن مسعود مع الصحيفة جاء آنذاك مماثلاً للوضع العام في الدولة الإسلامية وكيفي لا يتخطّي أمر الخليفة عمر بن الخطّاب، إماً تخوّفاً من بطشه أو مداراة ومصلحة، فعن الحارث بن سعيد قال: سمعت عبد الله بن مسعود يقول (ما من ذي سلطان يريد أن يكلّفني كلاماً يدرأ عنّي سوطاً أو سوطين إلّا كنت متتكلّماً به).

وقال ابن حزم معقبًاً: (ولا يعرف له من الصحابة رضي الله عنهم مخالف) [\(1\)](#).

وجاء عنه أَنَّه صَلَّى خلف الوليد بن عقبة بن أبي معيط - والي عثمان على الكوفة - تقية، وأنَّ الوليد كان قد صَلَّى الصبح بهم أربعاء ثم قال: أزيدكم؟

فقال له ابن مسعود: مازلنا معك منذ اليوم في زيادة [\(2\)](#)!

1- المحلى لابن حزم 8: 336 المسألة (1409).

2- شرح العقيدة الطحاوية، للقاضي الدمشقي 2: 532 كما في واقع التقية عند المذاهب والفرق الإسلامية: 106.

وبهذا يصح القول في نهيي ابن مسعود - لو صح عنه - أن يكون أقاءً من درة عمر وحفظاً لكيان الإسلام، إذ اشتهر عنه أنه صلي مع عثمان بمني أربعاً رغم خلافه معه أقاءً للفتنة والشر.

فقيل له: ألم تحدّثنا أنَّ النبِيَّ صَلَّى رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتِينَ، وَأَبَا بَكْرَ صَلَّى رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتِينَ؟

قال: بلي، وأنا أحذثكموه الآن، ولكن عثمان كان إماماً فما أخالقه، والخلاف شرّ[\(1\)](#).

وجاء عن ابن عوف أنه لقي ابن مسعود - يوم اعترضه علي عثمان وإتمامه الصلاة بمني - فقال له ابن مسعود: الخلاف شرّ، قد بلغني أنه [أي عثمان] صلي أربعاً فصلّيت بأصحابي أربعاً.

فقال ابن عوف: قد بلغني أنه صلي أربعاً، فصلّيت بأصحابي ركعتين، أما الآن فسوف يكون الأمر الذي تقول: يعني نصلّي معه أربعاً[\(2\)](#).

وعليه فقد استبان لك خطّة الصحابة في الصرار الأول وأنّهم كانوا يريدون الحفاظ على كيان الإسلام رغم احتفاظهم بما يعتقدون به باطناً. وهذا الكلام لا ينافي ما ذهبنا إليه من كون ابن مسعود من دعاة التحديث

1- السنن الكبرى للبيهقي 3: 144، ح 5221، البداية والنهاية 7: 218.

2- تاريخ الطبرى 2: 606، احداث سنة 29 هـ، وانظر الكامل لابن الأثير 3: 494، البداية والنهاية 7: 154.

والتدوين ومن الذين روا في فضائل أهل البيت، إذ عرفت أنَّ الإنسان قد يكتُم ما يعتقد ولا يبيح به مصلحةً أو خوفاً، وترى هذا واضحاً في سيرة ابن مسعود؛ فالنصول المنقوله عنه في عليٍ والزهراء والحسن والحسين وكونه من السبعة الذين شهدوا دفن الزهراء والاثني عشر الذين أنكروا عليٍ أبي بكر غصبه الخلافة، وتقارب فقهه معهم، كأنها تختلف ما جاء في تعليل غالب كتاب الشيعة في خصوص ابن مسعود.

إذ الشخص الذي يعُدُّ من أهل البيت لكثره دخوله وخروجه عليهم حتّي قالوا عنه: ما نراه إلَّا عبد آل محمد، واعتقاده بلزم الصلاة على آل محمد في الصلاة، وغيرها، لا يتفق مع ما عُلِّل سابقاً. وعليه فيلزم حمل الخبر على ما قلناه سابقاً من التقية والمصلحة وما شابه ذلك.

وعليه، فإنّا لا ننكر الرأي السابع برمته وإن كنّا لا نعتقد في الوقت نفسه بصحته على نحو الإطلاق وانحصر السبب الأساسي فيه، وبهذا يكون السبب السابع حسب ما فصلناه رأياً قريباً للصحة وأنه جزء العلة لاتمامها.

والآن لنواصل البحث عن السبب الواقعي في منع الشيختين لتدوين حديث رسول الله صلى الله عليه وآله، ولنறّعف على سبب صرف الخلفاء الناس إلى القرآن، كما لوحظ في مرسلة ابن أبي مليكة، وقول الخليفة أبي بكر: (بيننا

وبيكم كتاب الله (١) وقول عمر وعائشة: (حسينا كتاب الله) (٢) و(ليس بعد كتاب الله شيء) وغيرها.

1- تذكرة الحفاظ 1 : 2 - 3، حجّيّة السنة: 394

- 2- أمّا كلام عمر فهو معروف مشهور قاله رسول الله مسجّي على فراش المرض (انظر البخاري) كتاب العلم بباب كتابة العلم، وكتاب الجهاد بباب المغازى بباب مرض النبي، وكتاب المرضى بباب قول المريض (قوموا عنّي)، وكتاب الاعتصام بباب كراهية الخلاف. وانظر شروح البخاري كفتح الباري 1: 209، ارشاد الساري 1: 169، عمدة القاري 1: 575، وشرح النووي على مسلم 2: 90 - 92، والمصنّف لعبد الرزاق 5: 438 و 439، ح 9757، ومسند أحمد 1: 334، ح 2992، 1: 336، ح 3111، ودلائل النبوة للبيهقي 7: 181، 283، وغيرها. أمّا كلام عائشة فهو (حسبكم القرآن) وقد أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجنائز 2: 77، ح 1226، صحيح مسلم 2: 642، ح 929، باب التشديد في النياحة.

السبب الأخير هو ما نذهب إليه

اشارة

إن منع التحديد والكتابة والتدوين لا- يمكن أن يأتي وليد ساعته ولا أن يعزى لعامل واحد فقط، بل لا بدّ أن تتظافر فيه عدة عوامل ومقدمات لتكوين وتعظيم فكرة المنع ويتمحص ذلك بنظرنا في أربعة عوامل، وقد تكون أكثر، وهي:

العامل الأول: هو ما مر في السبب السابع لكن بمعنى منع انتشار تفسير وبيان الأحاديث الواردة في أهل البيت والتي لها أبعاد تمثّل مدرسة الخلافة في الصميم، وأما نقل الفضائل لوحدها دون التوعية الكامنة فيها فهو غير مقصود بدرجة كبيرة في منعهم العام الشامل للأحاديث، ويدخل في هذا الإطار منع نشر مثالب ونقائص كبار قريش والنهج الحاكم؛ إذ القرآن الكريم ورسول الله مدح أشخاص وذم آخرون.

فمنعوا تفسير الصحابة البيني للقرآن وشأن النزول في الأحكام (١)

والفضائل والمثالب (٢)

أو حدّوه بدعوي اختلاطه مع القرآن والتشتت في النقل !!

العامل الثاني: عدم احاطة الحكماء جميع الأحكام الشرعية، وهذا مما حذى بهم لأن يرسموا شيئاً فشيئاً منهجاً في الشريعة يختلف فيه معهم أناس كثيرون.

فالخلفاء كانوا أولاً يسائلون الصحابة مما لا يعرفونه من الأحكام التي جاءت في الكتاب العزيز والسنّة المطهرة ويختضعون لاجاباتهم دون أي حرج ظاهر، لكن وبمرور الأيام اكتسبت هذه الإجابات صبغة التخظئة والمناقشة - حسبما مستقى عليه لاحقاً -، فجاء عن عمر بن الخطاب أنه قرأ (السابقون

1- منها ما جاء في مصحف عائشة وحفصة وأم سلمة وقرأتهم للاية (حافظُوا عَلَي الصَّلَواتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى) هكذا (حافظوا على الصّلوات والصلوة الوسطى وصلة العصر وقوموا لله قانتين) وقرأ ابن عباس وأبي بن كعب وابن مسعود وعلي بن أبي طالب (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ إِلَي أَجَلٍ مُسَمَّى) وأمثالها.

2- منها ما جاء في الدر المنشور للسيوطى 2: 298 بسنده عن ابن مسعود قال: كنا نقرأ على عهد رسول الله (يا أيها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك - ان علياً مولي المؤمنين - وإن لم تفعل فما بلغت رسالته)، أو ما جاء في تفسير (إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَيْا) أو (لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ) (وَإِنْ تَظَاهِرَا عَلَيْهِ) (والشَّجَرَةُ الْمُلْعُونَةُ فِي الْقُرْآنِ) وغيرها.

الآئُلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ) فرفع (الأنصار) ولم يلحق الواو في (الذين) فقال له زيد بن ثابت: (من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهُم بِإِحْسَانٍ) فقال عمر: (الذين اتبعوهُم بِإِحْسَانٍ) فقال زيد: أمير المؤمنين أعلم فقال عمر: ائنوني بابي بن كعب فأتاه فسألته عن ذلك فقال أبي لعمر: إني والله لقد قرأتها على رسول الله (والذين اتبعوهُم بِإِحْسَانٍ) وإنك يومئذ تسكن بيقع العرق، فقال عمر: حفظتم ونسينا، وتقرغتم وشغلنا، وشهدتكم وغبنا...[\(1\)](#).

وفي هذا المأزق كان المنع من التحديد والكتابة والتدوين خير سبيل لسد باب الاحتجاج والوقوف أمام الحرج، فلذلك راح الخلفاء يهددون ويسجنون المحدثين بعد أن كانوا يأمرؤن بالإقلال منه.

العامل الثالث: تجويز الخلفاء لأنفسهم - في مراحل متأخرة - أن يكونوا شهادةً مصادر التشريع حتى شرعت سيرة الشيوخين قسيماً للكتاب العزيز والسنة المطهرة أولاً، ثم تلتها تشريعات أخرى، كل ذلك لتشييت الحاكمة التشريعية للخلفاء بجانب الحاكمة الحكومية، وما مقوله عمر بن الخطاب

1- جامع البيان 11: 7، المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري 3: 305، الدر المنشور 3: 269، والكشف والبيان للشعلبي 5: 183، وفيه ذيل الخبر الذي نقلناه، وانظر المحاسب لابن جني 1: 300، وستقف لاحقاً على تخطئات كثيرة من الصحابة لعمر بن الخطاب.

عن صلاة التراويح (نعمه البدعة هي) [\(1\)](#).

وعن المتعة (كانتا علي عهد رسول الله أنا أنهي عنهم) [\(2\)](#)

وغيرها إلّا أمثلة لهذه الحاكمة التشريعية والتي سموها من بعد اجتهادٍ، رافعين بضيع الخلفاء إلى مستوى الرسول، في الوقت نفسه منزلين الرسول صلي الله عليه وآله إلى مستوى المجتهد المفتى طبق الظن، وعملية تم هذه دعت لغلق باب التحديد والكتابة والتدوين، وإلّا ظهر اختلاف المفتى به من قبل الخليفة مع ما شرع في السماء وبينه الرسول.

العامل الرابع: وهو عامل البيئة والمجتمع وتأثيرهما على الأفكار والثقافات، حيث إنّ المانعين نشأوا في بيئه ومجتمع لا يعبر إنّ الاهتمام للكتابة والتدوين بقدر ما كان يركز على الشعر و أيام العرب والمفاخرات وما شابهها وقد كان هذا عاملاً آخر للمنع؛ إذ انت تعلم أن تضخيم هذه الأمور بحكم الضرورة التاريخية يتقاطع مع الثقافة الإسلامية العامة.

1- صحيح البخاري 2: 707، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان ح 1906، صحيح ابن خزيمة 2: 155، ح 1100، السنن الصغرى للبيهقي 1: 481، ح 847، السنن الكبرى للبيهقي 2: 493، ح 4379.

2- شرح معاني الآثار 2: 146، كتاب السنن لسعيد بن منصور 1: 352، ح 852، التمهيد لابن عبد البر 8: 355، 10: 113، 23: 365، المحلي 7: 107، تذكرة الحفاظ 1: 366، أحكام القرآن للجصاص 2: 152.

مؤكدين للقارئ بانا سلسلة الضوء على القاملين الثاني والثالث أكثر من الآخرين لأن الإشارة إلى التفسير البياني للصحاببة وعامل البيئة والمجتمع يحتاجان إلى دراسة مستقلة نتركها إلى حينها مكتفين بما سندكره استطراداً ضمن العاملين السابقين.

وإليك الآن تفصيل رؤيتنا من خلال محورين:

المحور الأول (نشوء فكرة الاجتهاد)

اشارة

إذا وقف المطالع في تاريخ الإسلام على مواقف الصحابة في عصر الرسالة والتشريع، وجد أنهم كانوا طائفتين، باعتبار التعامل مع النصوص الصادرة عن الرسول صلي الله عليه وآله .

الطائفة الأولى: انتهجت منهاج الطاعة والامتثال لمطلق الأحكام الصادرة عن الله ورسوله؛ وذلك لعدة اعتبارات:

منها: قداسة تلك الأحكام، باعتبارها صادرة عن الواحد الأحد (عزوجل)، فضلاً عن قداسة النبي الأكرم صلي الله عليه وآله .

ومنها: وجوب طاعة المُشرع، وعدم جواز مخالفته؛ لقوله تعالى: (أطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ) (١)، قوله: (وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَيَنْجُشُ اللَّهَ

وَيَسْتَهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ) (١)، قوله: (وَمَا آتَاهُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) (٢)، قوله: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكَّمُوكَ فِيمَا شَدَّجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) (٣)، قوله: (إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ أَنَّ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) (٤)، قوله: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا) (٥) وغيرها.

ومنها: أنه لا مجال للعمل بآراء شخصية لتنظيم سلوك الفرد والمجتمع، وذلك لتكامل الشريعة وبيان جميع الأحكام في القرآن، فلا حاجة ولا نقصان يحتاج معه إلى المكمل للشريعة، بل هي كاملة تامة بنفسها، قال تعالى: (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ) (٦).

فصارت سمة هذه الطائفة تعتمدها بالنصوص الصادرة عن

- 1- النور: 52.
- 2- الحشر: 7.
- 3- النساء: 65.
- 4- النور: 51.
- 5- الأحزاب: 36.
- 6- النحل: 89.

والطائفة الثانية: هم الذين كانوا يتعاملون مع النبي كأنه بشر غير كامل يصيب ويخطئ ويسب ويأذن ثم يطلب المغفرة لأولئك (1).

وهؤلاء هم الذين لم يعطوا للرسول القدسية والمكانة التي أعطاها الله إياه، ولم يتعاملوا معه كما أمر الله، وهذه حقيقة دلّ عليها القرآن والأثر:

أَمّا الْقُرآن فِيهِ آيَاتٌ عَدِيدَةٌ:

منها: قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْكِعُوا أَصْوَاتُكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرٍ بَعْضِهِ كُمْ لِيَعْضِيْ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَلَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ) (2).

¹- انظر صحيح البخاري 5: 2339، ح 6000، باب قول النبي ﷺ من آذيته فاجعله له، وصحيح مسلم 4: 2007، ح 2600 باب من لعنه النبي ﷺ و 2008، ح 15329، سنن أبي داود 2: 390، ح 9062 و 488، ح 10341 و 400، ح 2602 و 20009، ح 2601.

الدارمي: 2: 406 ح

2- الحجارات:

ومنها: قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَفْرُوا فِي سَيِّلٍ اللَّهُ أَثَأَنْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ...)([\(1\)](#)).

وهي تدلّ على عدم الطاعة والامتناع كما تدلّ على التناقض عن الجihad عند البعض.

ومنها: قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهَ وَرَسُولُهُ لَعَنْهُمُ الْأَذْنَى...)([\(2\)](#))، وقوله: (وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ النَّبِيَّ...)([\(3\)](#))، وهي صريحة في أنّ البعض من الصحابة كانوا يؤذنون الرسول صلى الله عليه وآله.

ومنها قوله: (أَلَمْ تَرِ إِلَيَّ الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَيَتَنَاجَوْنَ بِالْإِلَئِمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحِلِّكَ بِهِ اللَّهُ...)([\(4\)](#)).

كلّ هذه النصوص القرآنية وعشرات أمثالها تدلّ على وجود رجال من بين الصحابة لا يدركون حقيقة النبوة وما للنبيّ من مكانة في التشريع الإسلاميّ، فتراهم يرفعون أصواتهم على صوت النبيّ صلى الله عليه وآله ([\(5\)](#))

1- التوبة: 38

2- الأحزاب: 57

3- التوبة: 61.

4- المجادلة: 8.

5- انظر صحيح البخاري 1833:4، باب لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي، فتح الباري 8:590، تفسير القرطبي 16:303، تفسير ابن كثير 206:4، تفسير الطبرى 26:117 - 119.

ويشاقلون عن الجهاد في سبيل الله (1) ويعترضون على رسول الله في أعماله (2)، ويتبعون ما تملية عليهم المصلحة التي يتخيلونها مع وجود النص (3)، ويفتون بالرأي وهم بحضرته (4). وبعض هؤلاء كانوا من الذين يطلبون من رسول الله أنْ يُغيِّر بعض الأحكام تبعاً للمصالح، وهو يقول: (مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبَعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ) (5)، وسبحانه يؤكّد عليه صلي الله عليه وآله في أكثر من سورة بمثل قوله تعالى: (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَيَ شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَشْيُعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) (6). وهؤلاء الصحابة لم يقتصروا على المنافقين ومن أرادوا المصالح من المؤلفة قلوبهم، بل إنَّ الحقائق التاريخية وكتب تراجم

1- انظر تفسير ابن كثير 2: 358، تفسير الطبرى 10: 133 - 134، تفسير البغوى 2: 292.

2- صحيح البخاري 3: 1321، ح 3414، الأحكام لابن حزم 1: 89.

3- انظر صحيح مسلم 2: 896، ح 1222، مسنـد أـحمد 1: 50، ح 351.

4- سبل الهدى والرشاد 5: 53، وانظر الأحاديث المختارة 1: 325، المعجم الكبير 1: 72، 6: 88.

5- يونس: 15.

6- الجاثية: 17.

الصحابة تدلّنا بوضوح على أنّ عدداً آخر منهم كانوا يحملون أفكاراً مغلوطة في التعامل مع نصوص الله. ومع أقوال وأفعال النبي صلي الله عليه وآله خصوصاً، كان ذلك لما يحملون من رواسب وقناعات عرقية يؤمّنون بها بأنّ النبي ما هو إلّا رجل قائد مجرّب يمكن أن يخطي ويصيّب، فكأنّوا يعتراضون عليه اعتراضات لا توجّه إلّا لرجل عاديّ، مع أنّ الله سبحانه وسنته النبوية نفسها ردّت عن مثل هذه الأفكار.

فقد ثبتت نصوص كثيرة عن رسول الله صلي الله عليه وآله في هذا السياق:

منها قوله صلي الله عليه وآله لبعض أصحابه: ما لكم تضررون كتاب الله بعضه بعض؟! بهذا هلك من كان قبلكم (1)،

وقوله في حديث آخر: أتتلعّب بكتاب الله وأنا بين أظهركم (2)؟!

وفي ثالث: أبّهذا أمرتم؟ أو بّهذا بعثتم؟ أن تضرروا كتاب الله بعضه بعض إنما ضلت الامم قبلكم في مثل هذا إنكم لستم مما هنافى شيء

1- مسند أحمد 2: 178، ح 6668 و 185، ح 6741 و 2: 195، ح 6845، فتح الباري 9: 100 - 101، المعجم الأوسط 2: 79 ح 1308، و 3: 227، ح 2995، 7: 124، ح 7052.

2- سنن النسائي (المجتبى) 6: 142، باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليط، ح 3401، ورواة الحديث ثقات كما نص عليه ابن حجر في فتح الباري 9: 362، المبدع 7: 262.

انظروا الذي أمرتم به فاعملوا به والذى نهيتم عنه فانتهوا (١).

إلي غير ذلك من الأحاديث الكثيرة التي كرسها النبي صلي الله عليه وآلـه لإبطال ذلك الفهم وإيداله بفهم آخر للنبي وعصمتـه، لأنـ المجتمع آنذاك كان لا ينظر النـظر الواقعـية للنبي بل يعتبره شخصـاً عادـياً يخطـئ ويصـيب ويـسـهو وينـسى ... فـلـذلك اعـتـرضـ علىـ النبي صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ فـيـ أـكـثـرـ مـنـ وـاقـعـةـ وـحـادـثـةـ، كـماـ وـقـعـ ذـلـكـ الـاعـتـرـاضـ حـوـلـ الصـلـاـةـ عـلـيـ الـمـنـافـقـ، وـحـوـلـ صـلـحـ الـحـدـبـيـةـ وـغـيرـهـماـ مـمـاـ فـعـلـهـ النـبـيـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـبـيـنـ لـهـمـ الصـحـيـحـ الـمـنـزـلـ مـنـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـيـ.

والدراسة الـوافـيةـ لـهـذـهـ الـحـالـةـ قـادـتـ إـلـيـ أـنـ نـصـرـحـ بـحـقـيـقـةـ مـرـةـ مـفـادـهـاـ أـنـ الـكـثـيرـ مـنـ سـالـكـيـ هـذـاـ الـمـسـلـكـ لـمـ يـرـتـدـعـوـ وـلـمـ يـنـقادـوـ لـمـاـ وـضـحـ لـهـمـ، بـلـ سـعـوـ وـجـدـوـ فـكـرـتـهـمـ بـعـدـ رـسـوـلـ اللـهـ، نـاسـيـنـ أـوـ مـتـنـاسـيـنـ وـصـاـيـاـ الشـارـعـ الـمـقـدـسـ.

فـمعـ بـداـهـةـ عـصـمـةـ دـمـ مـنـ شـهـدـ الشـهـادـتـيـنـ، وـتـأـكـيدـ النـبـيـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ عـلـيـ هـذـاـ فـيـ بـدـءـ الإـسـلـامـ نـرـيـ أـسـامـةـ بـنـ زـيـدـ يـقـتـلـ مـرـدـاسـ بـنـ نـهـيـكـ حـيـنـ أـغـارـتـ السـرـيـةـ عـلـيـ قـوـمـ فـيـهـمـ مـرـدـاسـ، وـكـانـ قـدـ أـسـلـمـ فـلـمـ يـهـرـبـ مـنـ السـرـيـةـ، فـلـمـاـ رـأـيـ الـخـيـلـ الـجـائـعـهـ إـلـيـ عـاقـولـ مـنـ الـجـبـلـ، فـلـمـاـ تـلـاحـقـوـ وـكـبـرـوـ كـبـرـ وـنـزـلـ،

1- مـسـنـدـ أـحـمـدـ 2: 195، حـ 6845، السـنـةـ لـابـنـ أـبـيـ عـاصـمـ 1: 177، حـ 406، اـعـتـقـادـ أـهـلـ السـنـةـ 4: 627، حـ 1119، المـعـجمـ الـأـوـسـطـ 2: 79، حـ 1308.

وقال: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، السلام عليكم، قتله أُسامة بن زيد وساق غنمها، فأخبروا رسول الله صلي الله عليه وآله فوْجَدَ وجداً شديداً، وقال: قتلتموه إرادةً ما معه؟! ثم قرأ الآية: (وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَكَيْتُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا) (1).

وأصرح من ذلك ما فعله خالد بن الوليد بنبي جذيمة، قال الطبرى في أحداث السنة الثامنة من الهجرة:

وفي هذه السنة كانت غزوة خالد بن الوليد بنبي جذيمة، وكان رسول الله صلي الله عليه وآله قد بعث السرايا بعد الفتح فيما حول مكة يدعون الناس إلى الإسلام، ولم يأمرهم بقتال، وكان مما بعث خالد بن الوليد، بعثه داعياً ولم يبعثه مقاتلاً... فلما نزل خالد ذلك الماء أخذ بنو جذيمة السلاح، فقال لهم خالد: ضعوا السلاح فإن الناس قد أسلمو، فوضعوا السلاح، فأمر خالد بهم فكتّروا. ثم عرض لهم علي السيف فقتل منهم من قتل، فلما انتهي الخبر إلى النبي صلي الله عليه وآله رفع يديه إلى السماء ثم قال: اللهم إني أبدأ إليك مما صنع خالد، ثم أرسل علياً ومعه مال وأمره أن ينظر في أمرهم، فوردي لهم الدماء

1- النساء: 94، القصة في تفسير أبي السعود 2: 219، وانظر في تفسير الطبرى 2: 224، وتفسير الفخر الرازى 11: 3، وتفسير الكشاف 1: 552، وتفسير ابن كثير 1: 851 - 852.

.... والأموال (1).

واستمرّ هذا النهج، وظلّت تلك العقلية تتحكمّ والأحداث والأمور حتّى في زمن الشّيخين، قال ابن حجر: وكان فيه [أي في خالد] تقدّم على أبي بكر، يفعل أشياء لا يراها أبو بكر (2).

ولم يكنُ أسامة وخالد قد انفردَا بهذا المسار، بل كان ذلك مساراً ومنهجاً عند الكثير من الصحابة الذين كانوا يرتجلون المواقف والآراء ويعملون بها في زمان النبي صلّى الله عليه وآلّه خلافاً لكتاب الله وسنة النبي صلّى الله عليه وآلّه، وكانت نسبة المرتئين للمجتهدين عند المهاجرين أكثر بكثرة ساحقة مما هي عليه عند الأنصار الذين سارت أغلبيّتهم الغالبة وفق نهج التعبّد الممحض.

فهؤلاء الأنماط من الصحابة كانوا هم البذور الأولى للاجتهد والرأي، كما أصبحوا لاحقاً حجر الأساس في منع التحديد والكتابة والتدوين.

نعم، إنّ أمثال هؤلاء قد نَهَا عبد الله بن عمرو بن العاص من تدوين حديث رسول الله، وهم الذين أشاعوا أفكاراً وآراءً عُدّت لاحقاً من ضمن شريعة سيد المرسلين (3).

1- انظر تاريخ الطبرى 2: 164، البداية والنهاية 4: 313 - 314، 323: 6، المنتظم لابن الجوزي 3: 331.

2- الإصابة 2: 255، ترجمة خالد بن الوليد الرقم 2203.

3- منها قولهم إنّ رسول الله خَفِيَ عليه أمر الوحي حتّى أخبره ورقة بن نوفل بذلك، وهذا يخالف ما جاء في خصائص النبي وأنّ خاتم النبوة مكتوب على كتفه، ومعناه أنّه لا يحتاج إلى شهادة ابن نوفل وغيره على نبوته!! انظر خبر ورقة في صحيح البخاري 1: 4 ح 3، 3: 1241 ح 3212، 4: 1894 ح 4670، 6: 2651 ح 6581.

موقف الشيوخ من المنهجين

ولمّا كان بحثنا يدور حول بيان سبب منع التحديد والكتابة والتدوين، فالذى يهمّنا هو معرفة موقف الشيوخين من النصوص، وهل كان الشيوخان من أنصار التعبد الممحض، أم من أصحاب الاجتهد والرأي؟ كي يمكن رسم رؤيتنا في المنع على ضوئه، ونحن وإن كنّا لا نحتجز الدخول في بحوث من هذا النوع، خوفاً من إثارة أمور طائفية نحن في غنى عنها، إلا أنّ الدراسة أرمنا بحث هذا الموضوع وغيره، لأنّ تركه يعني كتمان بعض الحقائق وإسدال ستار عليها وعدم العثور على السبب الحقيقي الكامن وراء منع التحديد والكتابة والتدوين، بل تحجيم الفكر والعقيدة وعدم الحرية في إبداء النظريات والأسباب.

وهذه النقاط هي التي أرمنا بعدم ترك هذا الجانب وإن ارتبط بمكانة الشيوخين وبعض الصحابة، وإليك بعض النصوص في ذلك:

منها: ما جاء في قصة الرجل المتنسّك التي رواها أبو سعيد الخدري وأنس بن مالك، وجابر بن عبد الله الأنصاري، وغيرهم من أعيان

الصحابة، واللّفظ للثاني، قال: ذكر رجل لرسول الله صلي الله عليه وآلـه له نكـاية في العـدو واجـتـهـاد.

فقال رسول الله صلي الله عليه وآلـه : لا أعرف هـذـا !!!

قال: بل نـعـتهـ كـذـا وـكـذـا.

قال: ما أـعـرفـهـ !!

فيـبـيـنـمـاـ نـحـنـ كـذـلـكـ إـذـ طـلـعـ الرـجـلـ، فـقـالـ: هـذـاـ هوـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ.

قال: ما كـنـتـ أـعـرـفـ هـذـاـ !!، هـذـاـ أـوـلـ قـرـنـ رـأـيـتـهـ فـيـ اـمـتـيـ إـنـ فـيـهـ لـسـعـفـةـ مـنـ الشـيـطـانـ.

فـلـمـاـ دـنـاـ الرـجـلـ سـلـمـ فـرـدـ عـلـيـهـ السـلـامـ، فـقـالـ لـهـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ : اـنـشـدـكـ بـالـلـهـ هـلـ حـدـثـتـ نـسـكـ حـيـنـ طـلـعـتـ عـلـيـنـاـ إـنـ لـيـسـ فـيـ
الـقـوـمـ أـحـدـ أـفـضـلـ مـنـكـ ؟

قال: اللـهـمـ نـعـمـ.

فـدـخـلـ الـمـسـجـدـ فـصـلـيـ.

قال رسول الله صلي الله عليه وآلـه لأـبيـ بـكـرـ: قـمـ فـاقـتـلـهـ، فـدـخـلـ أـبـوـ بـكـرـ فـوـجـدـهـ يـصـلـيـ، فـقـالـ أـبـوـ بـكـرـ فـيـ نـفـسـهـ: إـنـ لـلـصـلـاـةـ حـرـمـةـ وـحـقـاـًـ لـوـ أـنـيـ
اسـتـأـمـرـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ ، فـجـاءـ إـلـيـهـ، فـقـالـ لـهـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ : أـقـتـلـهـ؟ قـالـ: لـاـ رـأـيـهـ يـصـلـيـ وـرـأـيـتـ لـلـصـلـاـةـ حـرـمـةـ
وـحـقـاـًـ إـنـ شـئـتـ اـقـتـلـهـ، قـتـلـهـ، قـالـ: لـسـتـ بـصـاحـبـهـ. اـذـهـبـ أـنـتـ يـاـ عـمـرـ فـاقـتـلـهـ.

فدخل عمر المسجد فإذا هو ساجد فانتظره طويلاً، ثم قال في نفسه إن للسجود حقاً ولو أني استأمرت رسول الله صلى الله عليه وآله فقد استأمره من هو خير مني، فجاء إلى النبي صلى الله عليه وآله ، فقال صلى الله عليه وآله : أقتلته؟ قال: لا، رأيته ساجداً ورأيت للسجود حقاً وإن شئت أن أقتله، قتلته، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لست بصاحبـه، قم يا علي أنت صاحبـه إن وجدته.

فدخل فوجده قد خرج من المسجد، فرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: أقتلـه؟ قال: لا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لو قـلتـ اليوم ما اختلف رجلان من امتـي حتى يخرج الدجال، ثم حدـثـهم رسول الله عن الـامـمـ، فقال: تـفرقـتـ اـمـةـ مـوسـىـ عـلـيـ إـحـدىـ وـسـبعـينـ مـلـةـ، سـبعـونـ مـنـهـاـ فـيـ النـارـ وـواحـدـةـ فـيـ الجـنـةـ، وـتـفرقـتـ اـمـةـ عـيسـىـ عـلـيـ ثـنـيـنـ وـسـبعـينـ مـلـةـ إـحـدىـ وـسـبعـينـ مـنـهـاـ فـيـ النـارـ وـواحـدـةـ فـيـ الجـنـةـ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : وـتـعلـلـواـ اـمـتـيـ عـلـيـ الـفـرـقـيـنـ بـمـلـةـ، ثـنـيـنـ وـسـبعـينـ فـيـ النـارـ وـواحـدـةـ فـيـ الجـنـةـ(1).

فالحقيقة أنّ موقف أبي بكر كان منطـقاً من الـاجـتـهـادـ وـتـعـرـفـهـ عـلـيـ الـمـصـالـحةـ وـهـوـ بـحـضـرـتـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ لـعـدـمـ اـرـتضـائـهـ قـتـلـ الرـجـلـ، لـصـلـاتـهـ وـخـشـوعـهـ! وـلـمـ يـكـنـ خـاصـعاـ وـمـتـعـبـداـ بـأـمـرـ الرـسـولـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ كـمـاـ هـوـ بـيـنـ.

1- مـسـنـدـ أـبـيـ يـعـلـيـ 6: 341، حـ 3668، حلـيةـ الـأـوـلـيـاءـ 3: 227، سـبـلـ الـهـدـيـ وـالـرشـادـ 10: 157، وـعـنـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـريـ فـيـ مـسـنـدـ أـحـمدـ 3: 15، حـ 11133، الـبـدـاـيـةـ وـالـنـهـاـيـةـ 7: 299.

وكذا الحال بالنسبة إلى عمر بن الخطاب فإنه قد قدر المصلحة ولم يرتضى قتل الرجل مع تأكيد الرسول عليه قتله بعد سماعه تعليل أبي بكر.

والآن نتساءل: ماذا يعني تأكيد رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ عليهـ قـتـلـ الرـجـلـ المـتـسـكـ بـعـدـ سـمـاعـهـ تعـلـيلـ أـبـيـ بـكـرـ وـسـبـبـ اـنـصـرـافـهـ عنـ تنـفـيـذـ أـمـرـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ بـقـتـلـهـ؟!

وهل يجوز أن يأمر رسول الله بقتل المصلي الخاشع ومن لم يستحق القتل؟! وكيف يمكن تصوّر خطنه صلى الله عليه وآلـهـ والأـمـرـ يـتـعلـقـ بالـنـفـوسـ؟!

وإذا جاز قتله أو وجب، لقوله صلى الله عليه وآلـهـ (قم فاقتله) فلمـ توـانـيـ الشـيـخـانـ عـنـ أـمـرـهـ؟

ألم يكونا يعلمـانـ أـنـ اللـهـ سـبـحـانـهـ قالـ: (وـمـاـ آـتـاـكـمـ الرـسـوـلـ فـخـذـوـهـ وـمـاـ نـهـاـكـمـ عـنـهـ فـأـنـتـهـوـاـ) (1) وقالـ: (إـنـهـ لـقـوـلـ رـسـوـلـ كـرـيـمـ * ذـيـ قـوـةـ عـنـدـ ذـيـ العـرـشـ مـكـيـنـ * مـطـاعـ ثـمـ أـمـيـنـ * وـمـاـ صـاحـبـكـمـ بـمـجـنـونـ) (2).

وقالـ: (وـمـاـ هـوـ بـقـوـلـ شـاعـرـ قـلـيـلـاـ مـاـ تـؤـمـنـ * وـلـاـ بـقـوـلـ كـاهـنـ قـلـيـلـاـ مـاـ تـذـكـرـوـنـ) (3).

وقالـ: (مـاـ ضـلـ صـاحـبـكـمـ وـمـاـ غـوـيـ * وـمـاـ يـنـطـقـ عـنـ الـهـوـيـ * إـنـ هـوـ

1- الحشر: 7

2- التكوير: 19 - 22

3- الحاقة: 40 - 41

إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى). (11).

إن عدم تعبد الشيدين - في امتناع أمر الرسول - واجتها دههم بالرأي وتعريفهم على المصلحة وهم بحضوره الرسول لأمر يجب الوقوف عنده، وهو جدير بالدرس والتحليل.

ومن ذلك: اعتراض عمر علي رسول الله في صلح الحديبية قوله له: أَلَسْتَ نَبِيًّا اللَّهُ حَقًّا؟

قال: بلي.

قال: أَلَسْنَا عَلَيِ الْحَقِّ، وَعَدْوُنَا عَلَيِ الْبَاطِلِ؟

قال: بلي.

قلت: فَلِمَ نَطَّيَ الدِّينَةَ فِي دِينِنَا؟

فقال: إنني رسول الله، ولست أعصيه، وهو ناصري.

قال: أو لَيْسَ كُنْتَ حَدَّثَنَا، أَنَا سَنَأْتِي الْبَيْتَ وَنَطُوفُ بِهِ؟

قال: بلي، أَفَأَخْبَرْتُكَ أَنَا نَأْتِيهِ الْعَامَ؟!

قلت: لا.

قال: فَإِنَّكَ آتَيْهِ وَمَطْوَفُ بِهِ.

قال عمر: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقَلَّتْ: يَا أَبَا بَكْرٍ! أَلَيْسَ هَذَا نَبِيًّا اللَّهُ حَقًّا؟

قال: بلي.

قلت: فلمَ نعطي الديّة في ديننا إذن؟

قال: أيّها الرجل! إنّه رسول الله، وليس يعصي ربّه، وهو ناصُرٌ له، فاستمِلْ بغرزه فوالله إله على الحقّ.

قلت: أليس كان يُحدِّثُنا، أَنَا سَنَّاتِي الْبَيْتِ وَنَطَّوْفُ بِهِ؟

قال: فأَخْبِرْكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامُ؟

قلت: لا.

قال: فإنّك آتىه ومطّوف به).[\(1\)](#).

فالشّك في صحة قول الرسول وعدم الاطمئنان بكلامه صلى الله عليه وآلـه واضح في كلام عمر بن الخطاب، ولا يمكن لأحد أن يماري في ذلك، لأنّ تكرار عمر

1- الخبر مشهور بل متواتر ورواه أغلب المفسّرين والمؤرّخين، وللتاكيد انظر صحيح البخاري 2: 978، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب..، ح 2581 عن طريق المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم وفي 3: 1162، باب اثم من عاهد ثم غدر...، ح 3011 عن سهل بن حنيف عنه أيضاً في صحيح مسلم 3: 1411، باب صلح الحديبية، ح 1785، ورواه مختصراً الطبراني في المعجم الكبير من طريق عمر نفسه 1: 72، ح 82، وكذا البيهقي في المدخل 1: 192، ح 217، وقال ابن حجر 5: 347 وهو عند البزار عن ابن عمر عن عمر (مسند البزار 1: 254، ح 148) وعند الواقدي عن ابن عباس قول عمر وعنه من حديث أبي سعيد عن عمر كذلك، وانظر تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي: 58.

ومعاودة مسألة أبي بكر، يعني عدم الاطمئنان بما قاله رسول الله صلي الله عليه وآله ، وقول أبي بكر لعمر (أيّها الرجل! إله رسول الله وليس يعصي ربّه) ليؤكّد ذلك الأمر، وكذا تأكيده بلزم التمسّك بغرضه (فاستمسك بغرضه فوالله إله علي الحقّ).

ثم إنّ عمر ومع سماعه كلام أبي بكر نراه يصرّ على السؤال ويشكّك للمرة الثالثة فيقول: (أليس كان يُحدّثنا أبا سناتي البيت ونطّوف به...).

فهذا النصّ يوضح أنّ عمر بن الخطّاب لم يكن من أتباع مسلك التعبّد الممحض، فإنه لو كان من أتباع هذا المسلك لامثل كلامه صلي الله عليه وآله ولما احتاج إلى قول أبي بكر أو غيره من الصحابة ولمّا يشكّك، إذ صرّح بذلك في قوله: والله ما شككت منذ اسلمت إلا يومئذ [\(1\)](#).

وتحمّل مواقف أخرى يفهم منها أنه كان لعمر آراء خاصةً كان يجدّ في ترسّيخها ويلزم بها الصحابة على الرغم من معرفته بموقف الرسول منها.

منها: أنه كان لا يرتضي البكاء على الميت، وقد ضرب أم فروة بنت أبي بكر لبكائهما على أبيها [\(2\)](#)

وبعض الباكين على رقية بنت النبي [\(3\)](#)

وإبراهيم ابنه

1- مصنف عبد الرزاق 5: 339، صحيح ابن حيان 11: 227، المعجم الكبير 20: 14، تفسير الطبرى 26: 129، الدر المثور 6: 77
تاریخ دمشق 57: 229، سنن الهدهى والرشاد 5: 53

2- منحة المعبود 1: 158، اخبار اصفهان 1: 91، الطبقات 3: 209، 346، 362، تأویل مختلف الحديث: 245.

3- مسنّد أحمد 1: 237، ح 2127، ح 3103، 1: 335، طبقات ابن سعد 3: 398، مسنّد الطيالسي 1: 351، ح 2694.

بحضرته صلى الله عليه وآلـه ، دون إعارة أي اهتمام لقول رسول الله صلى الله عليه وآلـه : إن القلب ليحزن والعين تلدمـع (1)،

مشيراً إلى عدم جواز ضرب المصدومين والمنكوبين، بل يجب اتخاذ أسلوب الرحمة معهم لا الشدة والضرب، وقد جاء عنه آنـه صلى الله عليه وآلـه مسح عين فاطمة لمـا كانت تبكي على أختها رقـة، وأمـر نساء الأنصار بالبكاء على عمـه حمزة قوله صلى الله عليه وآلـه (ولكنـ) حمزة لا بواكي له) (2)

وقد بكـي صلى الله عليه وآلـه عليهـ، وفي بعض الأخـبار ان عمر بن الخطـاب - على رغم عدم ارتضاـه البـكاء على الـميت - اـمر بالـبكاء على خـالد بن الـوليد (3)،

وبـكـي هو على النـعمـان بن المـقرـن وـعلـيـ غـيرـه (4)،

والـمـطالـع في كـتبـ الشـرـيعـةـ والتـارـيخـ والنـفـسـ يـقـفـ عـلـيـ

1- صحيح البخاري 1: 439، 1241، طبقات ابن سعد 1: 139، الإصابة 1: 175.

2- المستدرك على الصحيحين 1: 537 و 3: 215، ح 4883، السنن الكبرى للبيهقي 4: 70، ح 6946، مصنف ابن أبي شيبة 3: 63، ح 12127.

3- التراتـيبـ الـادـارـيـةـ 2: 375، الإـصـابـةـ 1: 415، صـفـةـ الصـفـوـةـ 1: 655، أـسـدـ الغـابـةـ 2: 96، حـيـاةـ الصـحـابـةـ 1: 465، المـصـنـفـ لـعـبدـ الرـزـاقـ

3: 558، تاريخ الخميس 2: 247، فتح البارى 7: 79، الفائق 4: 19، ربيع الـأـبـارـ 3: 330، تاريخ الحـلـفاءـ: 88، لـسانـ الـعـربـ 8: 363.

4- الاستـيعـابـ تـرـجمـةـ النـعـمـانـ بنـ مـقـرـنـ، الـرـيـاضـ النـصـرـةـ 2: 378ـ حولـ بـكـاءـ عمرـ عـلـيـ الـأـعـرـابـيـ.

ان البكاء هي حالة فطرية وطبيعية تفرض نفسها على صاحب العزاء، والشرع المقدس لم ينهي عنه، نعم نهي عن الجزع والفزع وخمسة الوجوه ونف الشعور وما إلى ذلك من وجوه الجزع.

وقد بكى عائشة علي إبراهيم [\(1\)](#)

وأبو هريرة علي عثمان، والحجاج علي ولده [\(2\)](#)،

وصهيب علي عمر [\(3\)](#)

وقيل بان عمر بن الخطاب كان قد اتبع في نهيه أهل الكتاب حيث جاء في التوراة: يا ابن آخذ عنك شهوة عينيك بضربي فلا تتح ولا تبك ولا تنزل دموعك تنهد ساكناً ولا تعمل مناحة علي اموات [\(4\)](#).

وجاء عن عمر أنه اعرض علي رسول الله صلي الله عليه وآله لما أراد أن يصلي علي منافق، وأخذ بثوبه صلي الله عليه وآله وقال له: أصلّي علي وهو منافق [\(5\)](#)!

ثم ندم عمر علي ما فعله معه صلي الله عليه وآله .

ولا تحصر مواقف عمر بهذه المفردات بل تتعداها إلى أبعد من ذلك، فإنه أنكر علي رسول الله أخذه الفداء من أسري بدر، لأنّه كان يرى أن يعمد

1- منحة المعبد : 159

2- الطبقات 3: 81، ربيع الأبرار 2: 586.

3- الطبقات 3: 362، منحة المعبد : 159.

4- حزقيال، الاصحاح 24 الفقرة 16 - 18 .

5- صحيح البخاري 4: 1716، ح 4395

حمزة إلى أخيه العباس فيقتله، ويأخذ على أخيه عقيلاً فيقتله، وهكذا كل مسلم له قرابة في أسرى المشركين يأخذ قريبه ويقتله بيده حتى لا يبقى منهم أحد⁽¹⁾.

فأعرض رسول الله عن هذا الرأي تعبدًا بالوحي الموافق للرحمة والحكمة.

ولمّا كان التاريخ والفقه - في بعض مدارسه - مما رسمته ريشة الحُكَّام بعد أن اختطت أصوله في زمن الشيوخين، كان لا بد أن نجد من المؤذّين والمحدّثين من ينال من رسول الله صلي الله عليه وآله كي يبزّر ما فعله الشیخان تجاهه صلي الله عليه وآله ، فيذهب إلى القول بأنّ ما قاله هو تفسير لما نزل من القرآن في تلك الواقعة، وأنّه نزل قوله تعالى: (مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُنْخِنَ فِي الْأَرْضِ)⁽²⁾ في التسديد برسول الله وأصحابه حيث آثروا - حسب زعم هؤلاء - عرض الحياة الدنيا على الآخرة فاتخذوا الأسرى وأخذوا منهم الفداء قبل أن يُنْخِنُوا في الأرض، وزعموا أنّه لم يَسْتَأْنَدْ من الخطيئة إلّا عمر. ونحن لا نريد التفصيل في تفسير هذه الآية، بل نكتفي بما قاله السيد شرف الدين في ذلك، فقال:

- 1- صحيح مسلم 3: 1385، ح 1763، مسنّد أبي عوانة 4: 255، ح 6692، السنن الكبرى للبيهقي 6: 320، ح 12622.
- 2- الأنفال: 67.

«وكذب من زعم أَنَّه صلِي اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَاتَّخَذَ الْأَسْرِيَ وأَخْذَ مِنْهُمُ الْفَدَاءَ قَبْلَ أَنْ يَثْخُنَ فِي الْأَرْضِ، فَإِنَّهُ بِأَبِي وَأَمِي إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أَثْخُنَ فِي الْأَرْضِ، وَقَتْلَ صَنَادِيدَ قَرِيشٍ وَطَوَاغِيْتَهَا، كَأَبِي جَهَلِ، وَعُتْبَةَ، وَشَيْبَةَ، وَالْوَلِيدَ، وَحَنْظَلَةَ، إِلَيْ سَبْعِينَ مِنْ رُؤُسِ الْكُفَّارِ وَزُعْمَاءِ الْضَّلَالِ، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ بِالضرُورَةِ الْأُولَى»، فَكَيْفَ يُمْكِنُ بَعْدَ هَذَا أَنْ يَتَّهَوَّلَهُ صَلِي اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلُّوْمَ الْمُذَكُورُ فِي الْآيَةِ، تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُ الطَّالِمُونَ عَلَوْاً كَبِيرًا؟!

والصواب أنَّ الآية إِنَّمَا نَزَلتَ في التَّتْدِيدِ بِالذِّينَ كَانُوا يَوْدُونَ الْعِيرَ وَأَصْحَابَهُ، عَلَيْ ما حَكَاهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ فَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائلٍ (وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْمَادِيَ الْطَّاغِيَّتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحَقِّقَ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَارِيَ الْكَافِرِيْنَ) (1) وَكَانَ صَلِي اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلُّوْمَ الْمُذَكُورُ فِي الْآيَةِ فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ الْقَوْمَ قَدْ خَرَجُوا عَلَيْكُمْ كُلَّ صَعْبٍ وَذُلُولٍ فَمَا تَقُولُونَ: الْعِيرُ أَحَبُّ إِلَيْكُمْ أَمِ النَّفِيرُ؟ قَالُوا: بَلِ الْعِيرُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ لِقَاءِ الْعَدُوِّ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ حِينَ رَأَهُ صَلِي اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلُّوْمَ الْمُذَكُورُ عَلَيْ القَتَالِ: هَلَا ذَكَرْتَ لَنَا الْقَتَالَ لِنَتَأْهَبَ لَهُ، إِنَّا خَرَجْنَا لِلْعِيرِ لَا لِلْقَتَالِ! فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: (كَمَا

أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ * يُجَادِلُوكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ كَانُوكُمْ أَسْأَفُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُنْ يَنْظُرُونَ
(١)

وحيث أراد الله عز وجل أن يقنعهم بمعذرة النبي صلي الله عليه وآله في إصراره علي القتال وعدم مبالاته بالغير وأصحابه قال عز من قائل (ما كانَ لِنَبِيٍّ) من الأنبياء المرسلين قبل نبيكم محمد صلي الله عليه وآله (أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخَنَ فِي الْأَرْضِ).

فنبّيكم لا يكون له أسرى حتى يُثْخَنَ في الأرض علي سفن غيره من الأنبياء، ولذلك لم يبال إذ فاته أسر أبي سفيان وأصحابه (تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَالله يُرِيدُ الْآخِرَة) باستئصال ذات الشوكة، من أعدائه (والله عزيز حكيم) والعزة والحكمة تقتضيان يومئذ اجتثاث عز العدو وإطفاء جمرته، ثم قال تنديداً بهم وتهديداً لهم (لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ) في علمه الأزلية بأن يمنعكم من أخذ العير وأسر أصحابه لأسرتم القوم وأَخْذُتُمْ عِيرَهُمْ، ولو فعلتم ذلك (لَمَسَكْتُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ) قبل أن تشنوا في الأرض (عَذَابٌ عَظِيمٌ)[\(٢\)](#) هذا معنى الآية الكريمة

.6 - الأنفال: 5

.68 - 67 الأنفال: 2

وحشا الله أن يريد منها ما ذكره أولئك الجهلاء⁽¹⁾.

وقال كذلك: ولهم في أحد حالات تشهد بما قلناه، وذلك أن رسول الله صلي الله عليه وآله قد استقبل المدينة في هذه الغزوة وترك أحداً خلف ظهره وجعل الرُّماة وراءه، وكانوا خمسين رجلاً أمراً عليهم عبد الله بن جبير؛ وقال له - فيما نصَّ عليه المؤرخون والمحدثون كافة -: انصر عنا الخيل بالنبل لا يأتيونا من خلفنا واثبت مكانك إن كانت لنا أو علينا.

وبحسبَهم على ذلك بما لا مزيد عليه وشدد عليهم الأمر في طاعة أميرهم عبد الله بن جبير، لكنَّهم وأسفاه لم يتعبدوا يومئذ بأوامره ونواهيه صلى الله عليه وآله ترجيحاً لرأيهم عليها، وذلك حيث حمي الوطيس واستند بأس المسلمين على فيالق المشركين وعلى أصحاب لوانهم، فقتلتهم أمير المؤمنين واحداً بعد واحد، وبقي لرائهم مطروحاً على الأرض لا يدنو منه أحد، فانكشف الكفار حينئذ عن المسلمين هاربين على غير انتظام، ودخل المسلمون عسكراً ما تركوه من أسلحة وأمتعة وذخائر ومؤن، فلما نظر الرماة إلى المسلمين وقد أكبوا على

الغائم دفعهم الطمع في النهب إلى مفارقة محلّهم الذي أمروا أن لا يفارقونه، فنهاهم أميرهم عبد الله بن جبير؛ عنه فلم ينتهوا، وقالوا: ما مقامنا هنا وقد انهزم المشركون؟! فقال عبد الله: والله لا أجاوز أمر رسول الله صلى الله عليه وآله ، وثبت مكانه مع أقل من عشرة، فنظر خالد بن الوليد المخزومي إلى قلة من في الجبل من الرّماة فكر بالخيل عليهم ومعه عكرمة بن أبي جهل فقتلوهم ومثلوا بعد الله بن جبير فأخرجوه حشوة بطنه وهجموا على المسلمين وهم غافلون وتنادوا بشعارهم يا للعزّي يا لهب! ... إلى آخر أخبار واقعة أحد([\(1\)](#)).

ومن الطريق هنا أن أشير إلى نكتة قال بها أنصار مدرسة (اجتهد النبي) و(اجتهد الصحابة)، وهي: إن للمجتهد أجرين إن أصاب الواقع وأجرًا إن أخطأ، فإنهم ومع قولهم بهذا يذهبون إلى أن الله عاتب رسوله لأخذ الفداء علي أسرى بدر، فإن كان رسول الله صلى الله عليه وآله قد اجتهد في هذه المسألة - حسب زعمهم - وأن المجتهد مأجور، مما يعني بكله صلى الله عليه وآله وقرب العذاب منه وقوله صلى الله عليه وآله (إن العذاب قَرْبٌ نُزُوله، ولو نزل لَمَا نَجَا مِنْهُ إِلَّا عمر)([\(2\)](#)).

1- الفصول المهمة: 116

2- المستصفي للغزالى: 170 و347، الإحکام للامدی 4: 173 و221، المبسوط للسرخسی 5: 475، شرح فتح القدير 5: 475، وغيرها من المصادر.

بهذا فقد عرفنا: أنّ من بين الصحابة من كان يعتدّ برأيه قبال قول النبيّ وفعله، فيسعى جاداً لتصحيح فعل النبيّ! مذكراً إياتاً صلبي الله عليه وآله بخطّهِ وأنّ ما فعله يخالف شريعة السماء، والعياذ بالله!

وهناك - في الاتّجاه المقابل - جماعة آخر من الصحابة يعتقدون بلزم امثال أوامر الرسول وعدم جواز مخالفته قول النبيّ وفعله وتقريره لاعتقادهم بقوله تعالى: (ما كانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ...)([1](#)).

وفي الذكر الحكيم الكثير من الآيات التي توضح هذا المعنى، منها قوله تعالى: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوْهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ)([2](#)).

وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَحِبُّو لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِسِّنُكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ * وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَ الَّذِينَ ظَلَمُوكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)([3](#)).

وعن الزبير بن العوّام في تفسير قوله: (وَاتَّقُوا فِتْنَةً): ... ونحن مع

1- القصص: 68.

2- النور: 62.

3- الأنفال: 24 - 25.

رسول الله وما ظننا آتا خُصصنا بها خاصة(1).

وعنه أيضاً: لقد قرأنا هذه الآية زماناً وما أرنا من أهلها، فإذا نحن المعنيون بها(2).

وقال السديّ: نزلت في أهل بدر خاصة، فأصابتهم يوم الجمل فاقتتلوا(3).

ومن تلك الأمور التي عدّت من المصلحة وتعزّزها الخليفة عمر بن الخطاب وهو بحضور الرسول هو ما وقع عند موته صلي الله عليه وآله وقوله صلي الله عليه وآله : اثنوني بكتف ودواة أكتب لكم كتاباً لن تضلّوا بعدي أبداً، فقال عمر: إنّ الرجل ليهجر، حسبنا كتاب الله(4).

وأودّ هنا أن أُلفت نظر القارئ إلى نكتة في هذه المسألة وهي: أنّ طلب الدواة والكتف من أجل الكتابة كانت بأمر من النبيّ صلي الله عليه وآله لثلاًّ تضلّ أمته من بعده. وقد رأيت مخالفة عمر له صلي الله عليه وآله ، وذلك تماماً بعكس ما حدث عند موته أبي بكر، فإنّ أبي بكر أراد عند موته أن يوصي، فذكر بعض الكلمات فاغمى عليه، فأضاف عثمان بن عفان اسم عمر ك الخليفة لأبي بكر، ولمّا أفاق أبو بكر

1- تفسير ابن كثير 2: 488 - 489.

2- تفسير ابن كثير 2: 300.

3- تفسير ابن كثير 2: 300.

4- صحيح مسلم 3: 1259، ح 1637، مسند أبي عوانة 3: 478، ح 5762.

أمضى ما كتبه عثمان (١).

فتشيّت اسم عمر هنا لم يَعْدُوه هجراً، وأمّا تدوين رسول الله صلى الله عليه وآله كتاباً، كي لا تضلّ أمته بعده فهو حسب زعمهم الهجر؟!!

أتسائلُ: لماذا لا يُرمي أبو بكر بالهجر وزُمي به الرسول؟! في حين كانت حالة أبي بكر لدى احتضاره أشدّ من حالة النبي صلى الله عليه وآله؟! وكيف بهم يأخذون بكلام عمر في تسمية أعضاء مجلس الشوري وهو مريض، ولا يأخذون بكلام رسول الله صلى الله عليه وآله الذي لا ينطق عن الهوى؟!

ولم انقسموا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله ولم ينقسموا بين يدي عمر؟ ولماذا لا نسمع أحداً يقول عن الفاروق إنّه قد هَجَرَ في فعله وقراره، مع لحاظ الفارق بين منزلة عمر ومنزلة النبي؟!

الم يكن من حق كل مسلم أن يوصي، فلِمَ وقف عمر بن الخطاب أمام وصيّة رسول رب العالمين إذاً؟ فهل هو - والعياذ بالله - أقل شائناً من أي مسلم عادي؟!

إن كان رسول الله لم يوصِ وترك الأمة لتنتخب قائدتها، فلِمَ يُعيّن أبو بكر من يخلفه في الأمر؟ أليس هذا الفعل هو مخالفة لسنة رسول الله؟!

وهل تصدق أن النبي صلى الله عليه وآله ترك أمته سدي مع أنه صلى الله عليه وآله هو الذي أخبرها بسيرة الأنبياء السالفيين في تركهم الأوّصياء من بعدهم ليحفظوا أمّهم

1- انظر تاريخ الطبرى 2: 353، مآثر الإنابة 1: 49، المنتظم لابن الجوزى 4: 126.

وشرائعهم من الإنحراف والتبدل؟!

إن سيرة الأنبياء السالفيين تدل على لزوم الوصاية، وسيرة نبينا الأكرم لم تتفك عن ذلك، إذ ما كان النبي صلي الله عليه وآله يترك المدينة المنورة إلا ويخلف عليها من يقوم مقامه فيها⁽¹⁾،

كما أنّ نبى الله موسى 7 لم يذهب لميقات ربه إلا وترك عليهم أخاه هارون⁽²⁾،

فهل من المعقول بعد هذا أن يترك النبي صلي الله عليه وآله أمته هملاً دون راع؟! خصوصاً إذا لاحظت التصريحات القائلة بأنّ النبي صلي الله عليه وآله أراد أن يكتب في ذلك الكتاب أمر الخلافة من بعده لكي لا يقع فيها الاختلاف⁽³⁾.

ومما تقدم ويأتي يتبين لك أنّ الشيختين لم يكونا من المتعبددين بكلّ ما قاله الرسول، بل كانوا يتعرّفان بالمصلحة وهم بحضوره، وأنّ الروحية القبلية

1- المستدرک على الصحیحین للحاکم النیسابوری 2: 367، ح 3294، قال الحاکم: الحدیث صحیح الاسناد ولم یخرجاه.

2- صحیح البخاری 4: 1652، ح 4154، صحيح مسلم 4: 1871، ح 2404، سنن الترمذی 5: 638، 3724.

3- صحیح البخاری 1: 54، ح 114، 1111، 3: 2888 و 1155، ح 2997، 4: 1612، ح 4168، 5: 2146، ح 4168، 6: 2680، ح 6932، صحيح مسلم 3: 1257، ح 1637، 3: 1259، ح 1638، شرح النووي على مسلم 11: 89، الديباج على مسلم للسيوطی 4: 330

القريشية كانت وراء تشديد هذه الأمور.

وقد اصطدحنا خلال بحثنا هذا على نهج كلّ من أخذ بقول الرسول وامتثل أمره دون نهج الشاكّ السائل عن العلة والمصلحة فيه اسم (التعبد بالمحض).

وأمّا نهج الذين كانوا يعتذرون بآرائهم ويرون لأنفسهم حق التدخل في الأحكام فقد أطلقنا عليه اسم: (الاجتهاد والرأي) (1).

وكان كلا الاتجاهين قائماً في عهد الرسول ثمّ من بعده، فلو أخذنا حكم صيام الدهر مثلاً، لرأينا البعض من الصحابة يصومه غير مبال بتكرار النهي عن النبيّ فيه، قوله (من صام أول الشهر ووسطه وآخره كاناماً صام الدهر) (2).

نعم، إنّ من بين الصحابة من كان يصوم الأيام الثلاثة في كلّ شهر امثلاً لأمر الرسول صلي الله عليه وآلـهـ كـيـ يحصلـ عـلـيـ فـضـيـلـةـ صـيـامـ الـدـهـرـ، وـمـنـهـمـ مـنـ كـانـ يـصـومـهـاـ فـيـ جـمـيعـ الـأـيـامـ مـعـ سـمـاعـهـ نـهـيـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـ وـآلـهـ عـنـ ذـلـكـ.

وكذا الحال بالنسبة إلى نحر الإبل وأكل لحومها يوم تبوك، فمع إجازة

1- للمزيد انظر كتابنا تاريخ الحديث النبوى، المؤثرات في عهد أبي بكر.

2- صحيح البخاري 2: 697، باب حق الجسم في الصوم، ح 1874، صحيح مسلم 2: 812، باب النهي عن صوم الدهر، ح 1159، صحيح ابن حبان 2: 65، باب ذكر الأمر للمرء بأتيا الطاعات على رفق، ح 352.

النبيّ لنحرها برز هناك من الصحابة من أنكر نحرها([1](#)).

ومثله الحال بالنسبة إلى غرفة أحد، فالنبيّ صلي الله عليه وآله لما هجم عليه خمسة من المشركين، فأصاب أحدهم جبهته، وكسر آخر رباعيته، وفكّم ثالث وجنته. إلخ، لم يرتضى النبيّ صلي الله عليه وآله إعلام المشركين بأنه حيّ لم يمت كي لا يعاودوا الكرة على المسلمين، فلما عرف كعب بن مالك أنّ رسول الله صلي الله عليه وآله، حيّ نادي: يا معشر المسلمين! أبشروا هذا رسول الله صلي الله عليه وآله لم يُقتل، فأشار إليه النبيّ صلي الله عليه وآله أنّه أُصيّت، مخافة أن يسمعه العدوّ فيتبّع عليه، فسكت الرجل.

ثم أشرف أبو سفيان علي المسلمين فقال: أفي القوم محمد؟

فقال رسول الله: لا تجبيوه، مرتين - مخافة أن يعرف أنه حيّ فيشدّ عليه بمن معه من أعداء الله ورسوله -. .

ثم نادي: أنسدك الله يا عمر، أقتلنا محمد؟

فقال عمر: اللهم لا، وإنّه والله ليس بكم الكلام الآن.

فقال أبو سفيان: أنت أصدق من ابن قصيّة وأبر ([2](#)).

1- صحيح مسلم 1: 56، باب الدليل على من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً، ح 27، مسنّد أحمد 3: 11، ح 11095، مسنّد أبي عوانة 1: 7، مسنّد أبي يعلى 2: 412، ح 1199.

2- سيرة ابن اسحاق 3: 513، تاريخ الطبرى 2: 71، ثقات ابن حبان 1: 232، الإكفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله 2: 80.

نعم، أجاب عمر أبا سفيان مع تأكيد الرسول علي عدم إجابته ونفيه عنه، وما كان فعل عمر إلا لكونه تأول فأخطأ!

وكذا الحال بالنسبة إلى قسمة قسمها رسول الله من الصدقات، فأنه عمر قائلاً: يا رسول الله! **لَغَيْرِ هُؤُلَاءِ أَحَقُّ مِنْهُمْ؛ أَهْلُ الصِّفَةِ**، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنكم تخيرونني بين أن تسألوني بالفحش، وبين أن تبخلونني ولست بباخل [\(1\)](#).

وفي البخاري: قال عبد الله: **قَسَمَ النَّبِيُّ قَسْمَةً كَبَعْضِ مَا كَانَ يَقْسِمُ**، فقال رجل من الأنصار: والله إنها لقسمة ما أريد بها وجه الله. قلت: أما لأقول للنبي، فأيتها وهو في أصحابه فسارت، فشق ذلك على النبي وتغير وجهه وغضب حتى وددت أنني لم أكن أخبرته، ثم قال: قد أؤذى موسى 7 بأكثر من ذلك فصبر [\(2\)](#)؟!

وعن طلحة وصحابي آخر - هو عثمان علي التحقيق برواية السدي - إنهمما

1- صحيح مسلم 2: 730، باب اعطاء من سئل بفحش وغلظة، ح 1056، ومثله في مسنند أحمد 1: 20، ح 127 و 1: 35، ح 234، معجم الصحابة لابن قانع 1: 286.

2- صحيح البخاري 5: 2263، كتاب الآداب، باب الصبر على الادى، ح 5749، الادب المفرد 1: 141، باب الصبر على الادى، ح 389، مسنند أحمد 1: 411، ح 4411 و 3902، ح 4204.

قالا: أينكح محمد نساعنا إذا متنا ولانكح نساءه إذا مات؟! لو مات لقد أجلنا علي نسائه بالسهام [\(1\)](#).

وبمثلك قول طلحة في نص آخر (لئن عشت بعد محمد لأنكحن عائشة) [\(2\)](#).

وكان طلحة يريد عائشة، وعثمان يريد أم سلمة، وكانا يريدان بفعلهما إيداء الرسول، فأنزل سبحانه قوله: (مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَرْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا) [\(3\)](#). وقوله تعالى: (إِنْ تُبْدِلُوا شَيْئًا فَأُوْتُمُ الْحُكْمَ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا...) [\(4\)](#). وقوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَعَنْهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعْدَّ لَهُمْ الصدق 3: 337 - 339 الطبعة القديمة).

1- تفسير القرطبي 14: 229، روح المعاني 22: 74، وقد زاد قائلاً: ورأيت بعض الأجلة أن طلحة الذي قال ما قال.

2- تفسير الرازى 25: 225، تفسير القرطبي 14: 229، تفسير ابن كثير 3: 506، الدر المنشور 6: 639، تفسير البغوى 3: 541، معاني القرآن للنحاس 5: 373، روح المعاني 22: 73، غاية السؤال في سيرة الرسول: 223، السيرة الحلبية 1: 448، طبقات ابن سعد 8: 201، زاد المسير 6: 416، غواص الاسماء المهمة لابن بشكوال 2: 712، وروي السدي بان عثمان قال هذه المقوله كذلك (انظر دلائل الصدق 3: 337 - 339 الطبعة القديمة).

3- الأحزاب: 53

4- الأحزاب: 54

عَذَابًا مُهِينًا) (1). قوله تعالى: (الَّتِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزَّ وَاجْهُ أَمَاهَا تُهْمٌ) (2).

ومن تلك النصوص الكثيرة ما أخرجه البخاري في كتاب الآداب: أن النبي رخص في أمر فتنته عنه ناس، فبلغ النبي غضب ثم قال: ما بال أقوام يتترّهن عن الشيء أصنعه، فوالله إني لأعلمهم وأشدّهم خشية (3).

وبهذا فقد عرفنا أن القرآن قد صرّح بوجود رجال من الصحابة يلمّونه في الصدقات (4)،

وبينهم من إذا رأوا تجارةً أو لهواً انقضوا إليها وتركوه صلي الله عليه وآله قائماً (5)،

ومنهم من يؤذي الرسول (6)،

ومنهم من يختلف عن الجهاد (7)،

ويرفع صوته على صوت الرسول ولا يمتثل أمره (8)

و... و منهم

1- الأحزاب: .57

2- الأحزاب: .6

3- صحيح البخاري 5: 2263، كتاب الأدب، باب من لم يواجه الناس بالعقاب، ح 2662، 6: 5750، باب ما يكره من التعمق والتنازع بالعلم...، ح 6769، معتبر المختصر لأبي المحسن 1: 97.

4- التوبة: .58

5- الجمعة: .11

6- الأحزاب: .57 - 53

7- التوبة: .38 - 86

8- الحجرات: 1 - 2، وانظر صحيح البخاري 4: 1587، باب وفدبني تميم، ح 4109، 6: 2662، باب ما يكره من التعمق والتنازع بالعلم...، ح 6872.

من رمي فراش الرسول بالإفك ([\(1\)](#))،

ومنهم من توطئوا على اغتيال رسول الله ليلة العقبة ([\(2\)](#)) .

ومنهم مؤمنون يتبعونه على أمر جامع، مطيعين لأوامرها منتهين عن نواهيه، غير مخالفين لحكمه صلى الله عليه وآلـهـ . فحنظلة (غسيل الملائكة) لم يختلف عن المعركة إلا بعد حصوله على إجازة من الرسول في البقاء عند زوجته ليلة الزفاف ([\(3\)](#)) ،

في الوقت نفسه نرى تخلُّف عدد كثير من الصحابة عن الجهاد

1- النور: 11

2- التوبة: 74، وانظر شرح النووي على مسلم 17:12، المعجم الأوسط 4:146، ح 3831، 8:102، ح 8100، الاحاديث المختارة 8:221، ح 260 وقال اسناده صحيح، مجمع الروايد 1:109، باب منه في المنافقين، وقال: رواه الطبراني ورجاله ثقات، البداية والنهاية 5:20، وقد رواه مسلم مختصراً في صحيحه 4:124، باب صفات المنافقين، ح 2778 وح 2779، السنن الكبرى للبيهقي 8:198، باب ما يحرم به الدم من الاسلام، مسنند أحمد 4:319، مسنند البغوي 2:307.

3- صحيح ابن حبان 4:15، ح 7025، المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري 3:225، ح 4917، قال: هذا حديث صحيح علي شرط الشيخين ولم يخرجاه، السنن الكبرى للبيهقي الكبرى 4:15، باب المجنوب يستشهد في المعركة، ح 6605 تحفة المحتاج 1:602، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفه 1:310، الترجمة رقم 1080 لحنظلة بن ابي عمر، السيرة الحلبيه 2:525، تاريخ الطبرى .69 :2

دون استئذان أو....

ألا يعني موقف حنظلة (غسل الملائكة) أنه كان من أتباع التعبد الممحض، وأن الآخرين من أتباع الاجتهد والرأي والمصلحة؟

وممّا يخطر بالبال: أن النبي ويتأكيده علي بعض المفردات كان يريد امتحان رجال معنين من أمته، فما قصة الرجل المتسلّك ذي الثديّة، وطلب تدوين كتاب عند موته صلي الله عليه وآله وتأمیر أُسامة بن زيد - وهو شاب لم يتجاوز الثامنة عشرة - علي رجال أمثال أبي بكر وعمر وأبي عبيدة، إلّا نقاط جديرة بالوقوف عندها.

ونحن أطلقنا علي الآخرين اسم الاجتهد والمصلحة، نظراً إلي استخدامهم تلك العبارات في تبرير مخالفاتهم بها، فإن قيل لهم: لِمَ تخلّف فلان عن الجهاد؟ قالوا: تعرّف المصلحة ولأجلها تخلّف، أو تأوّل فأخطأ، أو اجتهد، ولكل مجتهد إن أصاب أجران وإن أخطأ أجر واحد ...

ويبدو لنا أن غالب المسائل المطروحة سابقاً كانت بمثابة الامتحان الإلهي لهؤلاء الصحابة وتتميّز المؤمن من المتعبد من غيره، لأن الثابت في الشريعة هو لزوم إطاعة أوامر الرسول والانتهاء عن نواهيه، وليس للمؤمنين الخيرة في أمرهم، ولم يختصّ الامثال ولزوم الطاعة فيما صدر بالتبلیغ والأحكام الشرعية حسب، بل هو حكم مطلق عام شامل؛ فإن حكم الآية بل الآيات النازلة في ذلك مطلق وليس فيه قيد التبلیغ وتبيین

الأحكام (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةً إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ) (1) وبه يلزم أن يسلّم المؤمن بما قضي به الرسول ولا يجوز له التخلّف عما أمر به.

وعليه فمن المحتمل القريب أن تكون رزية يوم الخميس بعد طلب النبي صلي الله عليه وآله الكتف والدواة وامتناع عمر من جلبهما للنبي صلي الله عليه وآله ثم رمي بالهجر إنما كان - مضافاً إلى هداية الأمة التي هي مضمون الكتاب - لأجل أن يتعرف الآخرون على موقف هؤلاء الصحابة من رسول الله، وكذا الحال بالنسبة إلى تأميره أسامة بن زيد وهو ابن ثمان عشرة سنة علي رجال كبار السن أمثال أبي بكر وعمر، فإنها جاءت لمعرفة المطيع والمخالف!

فجاء عنه صلي الله عليه وآله أنه قال: (أيّها الناس، ما مقالة بلغتي عن بعضكم في تأميري أسامة؟! ولن طعنتم في تأميري أسامة فقد طعنتم في تأميري أبا من قبل) (2).

فاتَّضح جلياً وجود اتجاهين في عصر الرسول، أحدهما يُشَرِّع المصلحة ويقول بالرأي قبال نصّ الرسول، ولا يتعيَّد بقوله بل يعترض على فعله صلي الله عليه وآله

1- الأحزاب: 36.

2- صحيح البخاري 4: 1551، باب غزوة زيد بن حارثة، ح 4004، صحيح مسلم 4: 1884، باب فضائل زيد بن حارثة واسامة بن زيد، ح 2426، مسنون أحمد 2: 20، ح 4701.

ويتعرّف المصلحة مع وجود النصّ، كما رأيت في كثير من القضايا التي ذكرناها.

وهنالك رجال يتبعـدون بقوله صلي الله عليه وآلـه ، ويرتضون المبيـت على فراشه ليـدرؤـوا بأنفسـهم الخـطر عن رسولـ الله! وقد تبيـن أنـ الشـيخـين كـانـا مـنـ أـتـيـاعـ نـهجـ الـاجـتـهـادـ والـرأـيـ.

تحليل واستنتاج

إذا اتّضح ذلك نقول: إنـ الخليـفةـ عمرـ بنـ الخطـابـ قدـ حـدـدـ سـبـبـ نـهـيـهـ عـنـ التـدوـينـ - النـابـعـ عـنـ عـدـمـ التـعـبـدـ المـحـضـ - بأـمـرـيـنـ:

أـحـدـهـماـ: التـأـثـيرـ بـأـهـلـ الـكـتـابـ.

وـالـثـانـيـ: الـخـوفـ مـنـ الـأـخـذـ بـأـقـوـالـ الرـسـولـ وـتـرـكـ الـقـرـآنـ.

لكـنـ ابنـ حـزـمـ اـسـبـعـدـ أـنـ يـكـونـ نـهـيـهـ عمرـ قـدـ تـعـلـقـ بـالـسـنـةـ النـبـوـيـةـ، وـحـمـلـ نـهـيـهـ عـلـيـ خـصـوصـ الـأـخـبـارـ عـمـّـنـ سـلـفـ مـنـ الـأـمـمـ السـابـقـةـ.

فـقـالـ: ... وـإـنـمـاـ مـعـنـيـ نـهـيـهـ عمرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ مـنـ الـحـدـيـثـ عـنـ رـسـولـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ لـوـ صـحـ فـهـوـ بـيـنـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ أـورـدـنـاهـ مـنـ طـرـيقـ قـرـظـةـ(1)، وـإـنـمـاـ نـهـيـهـ عـنـ الـحـدـيـثـ بـالـأـخـبـارـ عـمـّـنـ سـلـفـ مـنـ الـأـمـمـ

1- مـفـادـ الـحـدـيـثـ: أـنـ عـمـرـ أـرـسـلـ قـرـظـةـ بـنـ كـعـبـ مـعـ مـجـمـوعـةـ مـنـ الصـحـابـةـ وـفـدـاـ إـلـيـ الـكـوـفـةـ، فـأـمـرـهـمـ بـالـإـقلـالـ مـنـ الـحـدـيـثـ، فـقـالـ لـهـمـ: أـقـلـواـ الـرـوـاـيـةـ عـنـ رـسـولـ اللـهـ ٠ وـأـنـاـ شـرـيكـكـمـ.

وعمّا أشبه.

وأماماً بالسنين عن النبي صلي الله عليه وآلـه فـإنـ النـهيـ عن ذلك هو مجردـ وهذا ما لا يـحلـ لـمسـلمـ أنـ يـظـنهـ بـمـ دون عمر من عـامـةـ المـسـلمـينـ، فـكيفـ بـعـمرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ . وـدـلـيلـ ماـ قـلـنـاـ: إـنـ عـمـرـ قدـ حـدـثـ بـحـدـيـثـ كـثـيرـ عنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ ، فـإـنـ كـانـ الـحـدـيـثـ عـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـكـروـهـاـ، فـقـدـ أـخـذـ عـمـرـ مـنـ ذـلـكـ بـأـفـرـ نـصـيبـ، وـلـاـ يـحـلـ لـمـسـلمـ أنـ يـظـنـ بـعـمـرـ أـنـ هـنـيـ عـنـ شـيـءـ وـفـعـلـهـ... (1)).

واستبعد آخرون منهم الدكتور محمد عجاج الخطيب - تبعاً لابن حزم - أن يكون عمر بن الخطاب قد منع الصحابة من التحدث، أو أنه سجن ابن مسعود وغيره، لعدم قبول العقل صدور ذلك من خليفة كعمر بن الخطاب (2)).

لكن الواقع على مجريات الأحداث في الصدر الأول يعرف سُقُمَ كلام ابن حزم ومن تبعه من الأعلام، وبُعده عن الواقع، لأن توارد الروايات عن عمر بالمنع مما لا يمكن إنكاره أو دفعه. وقد وردت روایات المنع مطلقة لم تخصّ صحابيًّا دون آخر، ولا نوعاً من الحديث دون نوع آخر، بل ثبت أنّ

1- الإحکام في أصول الأحكام 2: 266، وقد ذهب الدكتور امتیاز احمد في دلائل التوثيق المبكر: 230 إلى صحة أخبار الحبس.

2- السنة قبل التدوين: 106 - 107.

عمر كان شديد العنف على المحدثين والكتابين للحديث، وهذا ممّا لا ينكره إلا مُكابر، فلذلك راح ابن حزم ومن حذا حذوه يختلقون الأعذار ويضعون المبررات لفعل الخليفة، ولم يكن عندهم أكثر من مجرد الاستبعاد والاستغراب الذي لا يقوم على أساس علمي.

وأمره قرظة وأصحابه بالإقلال من الرواية عن النبي لا يخلو من وجهين:

الأول: أن يكون الخليفة عمر بن الخطاب يتهمهم جميعاً بالكذب على الرسول.

الثاني: أن يكون الخليفة قد أمر بكتمان ما أنزل الله علي لسان نبيه.

وهذان الوجهان لا يلتزم بهما ابن حزم وأتباعه، وإن كنا نميل إلى الأول منها - مع ضميمة شيء آخر معه - بقرينة اتهام عمر لعماله ومساشرته أموالهم، وبملاحظة سيرته؛ من شدّته على الصحابة وضربه إياهم، فمحمل سيرة عمر مع الصحابة تدلّ بوضوح على أنه كان لا يثق بالصحابة وأنه كان يجاههم بأنواع الكلام اللاذع، وكان يظهر معايبهم علي ملاً من المسلمين.

وعلي كلّ حال، فإنَّ ابن حزم ومن جرِّ جرّه لا يرضي هذين الوجهين، لذلك اضطروا إلى حمل نهي عمر علي النهي عن التحدث بأخبار الأمم السالفة، وهذا حملٌ تبرُّعيٌ لم يدلّ عليه دليل من روایات منعه؛ لأنّها جميعاً

مطلقة، ولأنّ سيرته في الممنع أعمّ من هذا التخصيص، ولأنّ قسوته بلغت حدّاً لا يفرّق بين التحدّث بالستة أو بأخبار الأمم، حتّى أنّه منع عماراً في تحدّثه بواقعه قطعية وقعت له في زمن النبي - التيمّم - كان عمر نفسه شاهدّها.

وعليه فالخبر لا يمتّ بصلة إلى ما قيل عن الأمم السالفة إلّا بنحو عنابة، وهي أحدي البواعث التي نذهب إلى أنّها أثرت في منع الخليفة عمر بن الخطّاب عن التحدّث والكتابة والتدوين. وذلك يتّصل بخلفيات نفسية الخليفة عمر، إذ ثابت عنه أنّه كان قد واجه منعاً نبوياً صارماً من كتابة كتب أهل الكتاب على عهد رسول الله، وذلك بعد أن نهاه صلّى الله عليه وآلّه عن تتبعه لأخبار اليهود وتحديده بها في بدء الدعوة، فيحتمل أن يكون نهيه اليوم هو نتيجة ردة فعل سلبيّة مُنّي بها من عهد الرسول، فصار عمر يكره التحدّث والتدوين بشكل مطلق، سواء كان من ستة النبي أو غيرها، سواء كان من صحيح ما ورد من أخبار الأمم السالفة أو سقيمه، فقد ورد عن خالد بن عرفة أنّ عمر قال: انطلقتُ أنا .. فاتسخت كتاباً من أهل الكتاب ثمّ جئت به في أديم.

فقال لي رسول الله: ما هذا في يدك يا عمر؟

قلت: يا رسول الله، كتاب اتسخته لنزداد به علمًا إلّي علمنا.

بغضب رسول الله حتّى احرّرت وجنتها، ثمّ نودي بـ (الصلة جامعة)،

فقالت الأنصار: أغضِبَ نَبِيَّكُمْ! السَّلَاحُ السَّلَاحُ، فجأوا حَتَّىٰ أَحْدَقُوا بِمِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

فقال صلي الله عليه و آله : يا أئمها الناس! إني قد أُوتيت جوامع الكلم وخواتيمه، واحتصر لي اختصاراً، ولقد أتيكم بها يضاء نقية، فلا تَهُوَّكُوا⁽¹⁾

ولا يغرنكم المتهوّكون.

قال عمر: فقمت فقلت: رضيت بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبك رسولاً، ثم نَزَّل رسول الله صلي الله عليه و آله⁽²⁾.

وفي آخر عن عبد الله بن ثابت، قال: جاء عمر بن الخطاب فقال: يا رسول الله! إني مررت بأخ لي من يهود، فكتب لي جوامع من التوراة، قال: أفلأ أعرضها عليك؟

فتغيّر وجه رسول الله صلي الله عليه و آله ، فقال عبد الله [بن ثابت]: مَسَخَ اللَّهُ عَقْلَكَ! أَلَا تَرَى مَا بِوْجَهِ رَسُولِ اللَّهِ؟!

فقال عمر: رضيت بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً⁽³⁾.

1- التهّرك: التحيّر، أو التردد والسقوط وقول النبي (امتهاكون انتم في الإسلام...) أي: أمتحiron انتم في الإسلام. انظر العين 4: 64، الصحاح مادة (هوك)، غريب الحديث لابن سلام 3: 29 وعنهم في لسان العرب 10: 508، مادة (هوك).

2- تقيد العلم: 52.

3- المصنّف لعبد الرّزاق 6: 113، ح 10164، 10: 313، ح 19213، ومجمع الزوائد 1: 174 وفيه: يا رسول الله! جوامع من التوراة أخذتها من أخي لي منبني زريق، فتغيّر وجه رسول الله...

وقد ثبت أن الخليفة عمر بن الخطّاب وقع منه الاختلاط باليهود، وأنه كتب من كتبهم، وأنه كان يقرأ ويكتب، فأحب ما ورد عنهم، ولم يكن قرأه ليرد عليه أو يفتدّه، وإنما قرأه معجباً به ولزيادة علمًا إلى علمه، لذلك غضب رسول الله هذا الغضب الشديد، لأنّه صلي الله عليه وآله كان قد حذر من اليهود، وبين القرآن الكريم في أكثر من سورة مكرهم وخداعهم، منها قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى إِلَيَّا بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) (1).

وقوله تعالى: (لَتَحِدَنَ أَشَدَ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ...) (2).

فكأن الخليفة عمر - بعد هذه الواقعـة - حدثت في داخله هرّة عنيفة وردة فعل سلبية، جعلته يتّخذ تلك المواقف القاسية من المحدّثين والمدوّنين، فيحبس هذا ويضرب ذاك، وتراء يؤكد في معنه (أمنية كأمنية أهل الكتاب)، وغيرها.

ويؤكد هذا ما جاء في أول خبر خالد بن عرفة، آنف الذكر، قال: كنت جالساً عند عمر إذ أتي برجل من عبد قيس، مسكنه بالسّوس، فقال له عمر:

.51- المائدة: 1

.82- المائدة: 2

أنت فلان بن فلان العبدى؟ قال: نعم.

قال: وأنت النازل بالسوس؟

قال: نعم، فضربه بقناة معه؟

فقال الرجل: ما لي يا أمير المؤمنين؟!

فقال له عمر: اجلس، فجلس فقرأ عليه. (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * الرَّتِيلَكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ * إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ * نَحْنُ نَقْصُ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْفَصَصِ) إلى (لِمِنَ الْغَافِلِينَ) (1) فقرأها عليه ثلاثة، وضربه ثلاثة.

فقال له الرجل: ما لي يا أمير المؤمنين؟!

فقال: أنت الذي نسخت كتاب دانيال؟

قال: مُرْنِي بِأَمْرِكَ أَتَّبِعُهُ؟

قال: انطلق فامحه بالحميم والصوف الأبيض، ثم لا تقرأه ولا تقرئه أحداً من الناس، فلين بلغني عنك قرأته أو أقرأته أحداً من الناس لأنها كثرة عقوبة. ثم قال: اجلس، فجلس بين يديه، وعند ذلك نقل له قصة ته المارة مع رسول الله، فقال: انطلق أنا فانتسخت كتاباً من أهل الكتاب... إلى آخره (2).

1- يوسف: 1 - 3

2- تفسير ابن كثير 2: 468، الأحاديث المختارة 1: 216، ح 115.

والواقع أنَّ المぬ في هذه الرواية - إن لم يكن الناشر يريد بيان بطلان المتنسخ أو الإجابة عليه - جيد وصحيح، وهو الأسلوب الصحيح لو اقتصر عليه، لكنَّ المأسوف له أنَّ التدوين قد لحقه من الاجتهاد والرأي شيءٌ غير قليل من التدخل الذي أربك مسيرته ومحتواه.

وقد حدّثت مثل هذه الردّة السلبية عند أسامة بن زيد حين قُتل امرءاً مسلماً، لأنّه ظنَّ أَنَّهُ أَسْلَمَ خوفاً من السيف، فرجعُ أَسَامِةَ وَقَدْ نَزَّلَ قَوْلَهُ تعالى: (وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَيْتُكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا شَيْغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا..) (١)؟ فصارُ أَسَامِه مُتَخَوِّفًا وَجِلًا حَتَّى امْتَنَعَ مِنَ الْخُرُوجِ وَالْقَتَالِ مَعَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ صَدَّ النَّاكِثِينَ وَالْقَاسِطِينَ وَالْمَارِقِينَ. مُتَذَرِّعاً بِنَزِيْعَةٍ أَنَّهُ لَا يَقْتَلُ الْمُسْلِمِينَ، مُتَنَاسِيًّا إِلَيْهِ الْآيَاتِ وَالسِّيَرَةِ النَّبُوَّيَّةِ وَالْأَحَادِيثِ وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ قَتْلِ الزَّانِي الْمُحْصَنِ الْمُسْلِمِ، وَالْمُنْكَرُ ضَرُورَيَّةٌ مِنْ ضَرُورَيَّاتِ الدِّينِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَقَتْلُ الْبَاغِيِّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ...، تَنَاسَى كُلَّ ذَلِكَ وَرَأَيْ وَاجْتَهَدَ فِي عَدَمِ جُوازِ قَتَالِ النَّاكِثِينَ وَالْقَاسِطِينَ وَالْمَارِقِينَ، وَعَمِلَ طَبْقَ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ اجْتِهَادُهُ مُخَالِفًا لِلْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ!!

فإذا جمعت هذا مع اتهامه الصحابة بالخيانة والكذب، وتهديده وسجنه جماعة من المحدثين، وضربه آخرين..

إذا جمعت هاتين المقدّمتين عرفت سرّ إباحة الخليفة عمر التَّحدِيث لنفسه ومنعه الآخرين منه. فهو يرى لنفسه الأهلية الكاملة والحق المطلق في ذلك لأنَّه خليفة، ولا يري ذلك لآخرين لأنَّهم موضع للشكّ وعدم الاطمئنان، أو لأنَّهم معرضون للخطأ والزلل.

علي أنَّ السيرة العملية لعمر بن الخطاب تكذب ابن حزم في تعليمه، لأنَّا نري عمر كان مولعاً بأخبار أهل الكتاب، ومن أسلموه من اليهود وظلّت عندهم التوراة، وخصوصاً كعب الأحبار، فإنَّه أتى عمر بن الخطاب بكتاب قد تشرّمت نواحيه فيه التوراة فاستأذنه أن يقرأه⁽¹⁾،

فأجازه عمر أن يقرأه آناء الليل والنهر⁽²⁾،

فلم يأمره بمحوه ولا حرقه ولا ردعه عن ذلك.

ولما فتح بيت المقدس، قال له كعب: إنَّه قد تنبأ علي ما صنعت اليومنبي منذ خمسمائة سنة، فقال: أبشرني أوري شلم عليك الفاروق ينقيك مما فيك⁽³⁾.

وفي رواية أنه قال له: انه مكتوب في التوراة أن هذه البلاد التي كان بنو

1- ومعنى النص أن كعباً أتى عمر بعد إسلامه وأيام خلافة عمر.

2- انظر غريب الحديث لابن سلام 4: 262، وغريب الحديث للحربي 3: 95، والنهاية الأثيرية 2: 468.

3- انظر تاريخ الطبرى 4: 160.

إسرائيل أهلها مفتوحة على رجُلٌ من الصالحين، فحمد الله علي ذلك [\(1\)](#).

وقال كعب لعمر: أنا لنجدُ (ويل لملك الأرض من ملك السماء) فقال عمر: (إلا من حاسب نفسه)، فقال كعب: والذى نحسي بيده إنّها في التوراة لتابعتها، فكبير عمر ثم خرّ ساجداً [\(2\)](#).

وأدعى رجلٌ غاب أربعة أيام في القَلْت [\(3\)](#) آنَه دخل الجنة، قال: فدعا عمرُ كعبَ الأَخْبَارِ وقال: أتَجَدُ فِي كِتَابِكُمْ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَمْتَانِي يَدْخُلُ الْجَنَّةَ ثُمَّ يَخْرُجُ؟ قال: نعم وإنْ كَانَ فِي الْقَوْمِ أَنْبَاتِكَ بِهِ، فقال عمر: هُوَ فِي الْقَوْمِ، فتأمِّلْهُمْ كعبٌ قال: هَذَا هُوَ [\(4\)](#).

وأرسل عمر إلى كعب فقال له: يا كعب كيف تجده نعمتي، قال: أجد نعمتك قرن من حديد، قال: ثم مه؟ قال: ثم يكون من بعده خليفة تقتلها فئة ظالمة، قال: ثم مه؟ قال: ثم يكون البلاء [\(5\)](#).

وظل يستشير كعباً في أخطر أمر من الأمور وهو الخلافة، فسأله عن

1- انظر تاريخ دمشق 50: 162.

2- كنز العمال 12: 575، ح 35797

3- القَلْت: نقرة في الجبل تمسك الماء.

4- انظر معجم البلدان 4: 386.

5- المعجم الكبير 1: 84، ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد 9: 65 قائلاً «رواه الطبراني ورجله ثقات».

خلافة على قائله: فما تقول في علي أشير على رأيك: فقال كعب: أما طريق الرأي فإنه لا يصلح، إنه رجل متين الدين لا يغضن على عورة ولا يحمل عن زلة ولا يعمل باجتهاد رأيه⁽¹⁾.

وجاء كعب إلى عمر لينبئه عبر التوراة بمقتله، فقال له: يا أمير المؤمنين اعهد فإنك ميت في ثلاثة أيام، قال: وما يدريك؟ قال: أجدك في كتاب الله التوراة⁽²⁾.

هذا كلامه، يضاف إليه أن البخاري روى ما يفتقد التعليل المطروح، حيث روى جواز التحديث عنبني إسرائيل، فقد روى عن أبي هريرة أنه قال: كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبونهم وقولوا: (آمَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ...)⁽³⁾ الآية.

وقال ابن كثير: إن كعب الأحبار لما أسلم في زمن عمر كان يتحدث بين يدي عمر بن الخطاب بأشياء من علوم أهل الكتاب فيستمع له عمر تأليفاً له وتعجبًا مما عنده... فاستجاز كثير من الناس نقل ما يورده كعب الأحبار لهذا، ولما جاء الإذن في التحديث عنبني إسرائيل، لكن كثيراً ما يقع مما

1- شرح النهج 12: 81.

2- تاريخ الطبرى 3: 264.

3- صحيح البخاري 8: 160.

يرويه غلط كبير وخطأ كثیر ([\(1\)](#)).

فلم يبق عذر لابن حزم في التمثيل واحتراق الأذار وتجويه ما وقع فيه الخليفة عمر بن الخطاب.

وقد بيّنا وجه ما وقع فيه الخليفة للباحثين، مع أننا لسنا بمسؤولين عن تهافت الخليفة واحتراق فعله مع قوله بعد ثبوت ذلك عنه بلا خلاف.

تبريران آخران

هذا وقد حمل بعضهم نهي عمر عن التحديث والتدوين بقوله:

فهو إذ يطلب الإقلال من الرواية، فإنّما يطلبُه من باب الاحتياط لحفظ السنّن والترهيب في الرواية.

وأمّا مَنْ كان يتقن ما يحدّث به، ويعرف فقهه وحكمه فلا يتناوله أمر عمر ([\(2\)](#))؟

إنّ الليب ليعجب من مثل هذه الأقوال، لأنّ الاحتياط هنا لا مورد له، إذ المحدث إن كان ثقة صدوقاً فلا معنى لمنعه عن التحديث ولا معنى لل الاحتياط، خاصة وأنّ بعض مؤلّاء المنهيّن من التحديث قد ورد فيهم نصّ عن رسول الله صلي الله عليه وآله يدلّ على جلاء قدرهم وصدق قولهم.

1- البداية والنهاية 1 : 19.

2- السنة قبل التدوين: 105.

إن الاحتياط كل الاحتياط هو أن يحث الخليفة أمثال هؤلاء على التحديد وتناول كل ما سمعوه وتلقوه عن النبي صلي الله عليه وآله، لكي لا تبقى بعض سنة النبي مجهولة للناس، ولكي لا يبقى المسلمين في دوامة من الجهل بالأحكام.

وأما الاحتياط بمعنى احتمال خطأ الرواية أو سهوه أو نسيانه أو... فهذا وارد في كلام الخليفة نفسه، ولا يمكنه إلزام الآخرين دون إرزاهم نفسه به.

ولا نكاد نقضي العجب ممن زعم أنّ نهي الخليفة لا يتناول من تيقن ما يحدّث به ويعرف فقهه وحكمه، مع أنّه قد سجن أبا ذر وابن مسعود وأبا مسعود الأنصاري وأبا الدرداء، ونهى عمّاراً وأبا موسى الأشعري وأمثالهم مع كون أغلبهم من عيون الصحابة والرعيل الأول في الإسلام.

وأبعد شيء يقال هنا: هو أنّ النهي والحبس والضرب والمنع لا يتلاءم مع نفسية عمر، باعتباره خليفة وصاحبًا كبيراً، فلا بدّ أن ترثي به عن ارتكاب مثل تلك الأعمال.

إلا أن الواقع الذي لا يمكن دفعه هو أن الخليفة عمر بن الخطاب كان معروفاً منذ زمن رسول الله بالشدة والغلظة⁽¹⁾،

وكذلك في خلافة أبي

1- مصنف ابن أبي شيبة 3: 171، ح 1352، حياة الحيوان للدميري 1: 71

بكر).[\(1\)](#)

ولمّا انبسطت يده في خلافته راح يحمل الدرجّة فيضرب هذا ويعاقب[\(2\)](#)

ذاك ويسجن ثالثاً[\(3\)](#)

وينفي ويُغَرِّب رابعاً[\(4\)](#)

وقد دعا الله - أول خلافته - ان يلينه[\(5\)](#)

ممّا يمكن علاجه بدون ذلك من التهذيب والإرشاد!

- 1- سنن سعيد بن منصور 5: 132، باب تفسير سورة الأعراف، ح 942، مصنف ابن أبي شيبة 6: 358، ح 32013، 7: 434، ح 37056، السنة للخلال 1: 275، ح 337.
- 2- تاريخ الطبرى 2: 270، شرح النهج 1: 181، 12: 75، مآثر الانفة 3: 339، وفيات الأعيان 3: 14 الترجمة رقم 317.
- 3- مصنف ابن أبي شيبة 5: 294، المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري 1: 193، ح 374، تذكرة الحفاظ 1: 7، تاريخ دمشق 40: 501، معتصر المختصر 2: 380.
- 4- مسائل الإمام أحمد 1: 489، الطبقات الكبرى 3: 285، 2: 609، الاستيعاب 1: 326، الإصابة 6: 485 الترجمة رقم 8845 و6: 182 الترجمة 8142، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة 1: 264، تاريخ دمشق 62: 27، تذكرة الحفاظ 2: 609، غريب الحديث لابن قتيبة 2: 544، 545، باب حدیث عروة بن الزبیر، اعتقاد أهل السنة 4: 635، ح 1138، الإكمال لابن ماکولا 6: 208، تاريخ دمشق 23: 361، 362، تصحیفات المحدثین 2: 896، السنن الكبرى للبيهقي 3: 231، ح 1586، فتح الباري 7: 4، التمهید لابن عبد البر 9: 89، الإصابة 2: 521، الترجمة 2754.
- 5- الطبقات الكبرى 3: 274، مصنف ابن أبي شيبة 6: 56، ح 29511، 7: 256، ح 35835، صفة الصفة 1: 280.

وقد نقل لنا المؤرخون صوراً متعددة من أسلوب الخليفة، حتى جاء في شرح النهج لابن أبي الحديد أنه كان في أخلاق عمر وألفاظه جفاءً وعنجهيةً ظاهرة⁽¹⁾.

وأنه كان شديد الغلظة، وعُرِّجَ الجانب، خشن الملمس، دائم العبوس، وكان يعتقد أن ذلك هو الفضيلة، وأن خلافه نقص⁽²⁾.

فلا غرابة ولا يُدْعَ إذا اتَّخذَ الخليفة ذلك الموقف الصارم المتشدّد من مخالفيه في التحدِّث، خصوصاً بعد ردعه من قبل النبي لاستنساخه كتب اليهود، كل ذلك مع لحاظ الروح القبلية التي كانت طافحةً عليه، مضافاً إلى مساس هذا التحدِّث بأصل مشروعية خلافته.

والأغرب من كُلٍّ أن نرى الخليفة يسجن أبا الدرداء الذي خالفه في عدَّة مفردات فقهية، وأبا ذرَ وابن مسعود اللذين كانوا لا يتفقان معه في تحريم المتعة، وهكذا الحال بالنسبة لآخرين الذين لم يسمح لهم بالخروج من المدينة⁽³⁾.

فيبدو أن الخليفة اشتَدَّ عليهم لتحديتهم بما لا يحلو ولا يروق له، وإلا لماذا يسجن هؤلاء ويترك أبا هريرة صاحب الـ (5374) حديثاً مطلق العنان دون حبس ولا ضرب ولا تعزير، بل اكتفي بتهدیده وإبعاده

1- شرح النهج 1: 183

2- شرح النهج 6: 327

3- تاريخ الطبرى 2: 679 باب ذكر بعض سير عثمان بن عفان.

ثم جوّز له التحدّث دون غيره؟!

ويلاحظ هذا النّفس واضحًا عند عمر بن الخطاب حين أرسّل وفداً من الأنصار إلى الكوفة، وشيعهم إلى موضع قرب المدينة، فقال لهم:
أتدرّون لِمَ شيعتُمْ معيكم؟

قالوا: نعم، لحقّ صحبة رسول الله صلى الله عليه وآله ولحقّ الأنصار.

قال عمر: لكنّي مشيت معكم لحديث أردت أن أحذّركم به... فاقرأوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وآله وأنا شريككم ([\(1\)](#)).

فهو يمنعهم أو يحدّ من تحديّتهم لأنّهم من الأنصار؛ أتباع التعبّد الذين يرّوون ما لا يعجب الخليفة ولا يحبّ انتشاره بين المسلمين ثلاثة يظهر عجزه العلمي ([\(2\)](#)).

1- الطبقات الكبرى 6: 7، سنن الدارمي 1: 97، ح 279، جامع بيان العلم 2: 120، تذكرة الحفاظ 1: 7، كنز العمة 2: 284، ح 4017 وغيرها.

2- وقد اثبتنا في كتابنا (وضوء النبي) بأن قرظة كان يتوضأ الوضوء الثاني المسحي ولا يرتضي غسل القدمين وإنه حسب ما حكاه المجلسي في البخار 32: 354 عن كتاب (الكافية في إبطال توبة الخاطئة) كان من شيعة علي، فعن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر أن أمير المؤمنين لما دنا إلى الكوفة مقبلًا من البصرة خرج الناس مع قرظة بن كعب يتلقونه فلقوه دون نهر النضر بن زياد فدنوا منه يهونونه بالفتح وإنّه ليمسح العرق عن جبهته فقال له قرظة بن كعب: الحمد لله يا أمير المؤمنين الذي أعزّ وليك وأذل عدوك ونصرك على القوم الباغين الطاغين الطالمين إلى آخر الخبر.

إن المبررات المختلفة التي قيلت أو قد تُقال في الدفاع عن الخليفة لا نراها تصمد أمام النقد ولا تقوم أمام التحقيق العلمي كما أثبتنا ذلك.

فلذا ترى محور الاستبعاد يتيّي على ما رسموه من حالة لشخص الخليفة في نقوسهم، كالملاحظ في قول ابن حزم (وهذا ما لا يحلّ لمسلم أن يظنه بمن دون عمر من عامة المسلمين، فكيف بعمر رضي الله عنه !)

ونري أيضاً أنَّ ثمة عوامل أخرى - ستأتي - هي التي جعلت الخليفة يمنع التدوين والتحديث، ويوسّع دائرة الاجتهاد والرأي وتعريف المصلحة، وما شابهها من أدلة كانت مرتبطة في ذهن طائفة من الصحابة منذ زمان النبي صلي الله عليه وآله ، وعلى رأسهم الخليفة عمر بن الخطاب. والخليفة بتأكيده على تلك الأسس جدًّا في ترسير هذه الفكرة.

خلاصة ما تقدم في المحور الأول

1. إن الصحابة كانوا في زمن النبي صلي الله عليه وآله علي نهج التبعد المحسن، والبعض الآخر على نهج الاجتهاد بالرأي.
2. إن أبي بكر وعمر كانوا من أتباع النهج الثاني.
3. إن عمر بن الخطاب خططي خطوات كبيرة في ترسير قواعد ما ذهب إليه أيام حكومته.
4. إن من عوامل منع عمر بن الخطاب من التحدث والكتابة والتدوين هو ردّ الفعل السلبية التي مُني بها من جراء استتساخه كتب

اليهود.

5. إنّ ما علل به ابن حزم منع عمر من التحديث والكتابة والتدوين لا يصمد أمام الواقع، لأنّ النهي كان عاماً مطلقاً، بل تكذبه سيرة عمر مع الكتابيين وكعب الأحبار حتى في زمن استخلافه. وكذلك ما قيل في التبريرين الآخرين من دعوى الاحتياط أو عدم ملائمة المنع لنفسية عمر بن الخطاب.

المحور الثاني

اشارة

الثابت عند المسلمين هو لزوم امتلاك الخليفة قدرتين:

1. قدرته السياسية وحركته في إدارة شؤون الأمة في الحرب والسلم، وبراعته في تحصين ثغور المسلمين، ومجahدته أعداء الدين حتى يرضخوا للدعوة الإسلامية وأحكامها، وما إليها من أمور الدولة، كجباية الفيء، والصدقات، وتقدير العطاء، والخروج، وسد عوز المحتاجين، وسواها من مستلزمات الإدارة وشؤون الدولة.
2. قدرته العلمية للتصدّي لأمر الإفتاء بما نزل به القرآن، وجاء به الرسول صلي الله عليه وآله ، إذ إن الناس قد ألغوا في عهد رسول الله صلي الله عليه وآله أخذ الأحكام عنه صلي الله عليه وآله والرجوع إليه فيما يستجدّ من قضايا الحياة، أمّا اليوم - وبعد غياب الرسول الأكرم صلي الله عليه وآله - فإنّهم يرجعون إلى الخليفة، ليقفوا على الأحكام الشرعية والأمور المستجدة عندهم، وليقف من بعده عن النبي صلي الله عليه وآله علي تفاصيل الأحكام، لأنّ الكثير منهم لم يتوطّن مكّة والمدينة، وكذلك ليأخذ

التابعون - الذين لم يروا النبي - معالم الدين من الصحابة، كل أولئك كانوا بحاجة إلىأخذ الأحكام من الخليفة بالدرجة الأولى ومن يحيط به بالدرجة الثانية، مع لحاظ الفارق بين الخليفة والنبي صلي الله عليه وآله .

إذ عامة الناس كانوا ينظرون إلى رسول الله صلي الله عليه وآله عليه آنه مشرع (ما يُنطِّقُ عن الْهَوَى) فحكمه صلي الله عليه وآله يكون نافذاً عندهم، لا تجوز مخالفته ولا التردد فيه؛ لأنّه صدر عن الوحي.

وأمّا الخليفة اليوم فليست له هذه السمة التي كانت للنبي صلي الله عليه وآله ولم يعطوه دوراً تشريعياً في الأحكام⁽¹⁾،

بل كانوا ينظرون إليه كمحدث عن الرسول لا غير.

وقد أدرك أبو بكر وعمر هذه الحقيقة، فأخذوا في بداية الأمر ينقلون حكم الشرع من خلال القرآن الحكيم أو السنة المطهرة.

وحين يخفى عليهم أمرٌ ما، يخرجون إلى وجوه الصحابة يستفتونهم ويسألونهم عما قضي به رسول الله صلي الله عليه وآله في مثل هذا الأمر، ليقفوا وليوقفوا السائل على حكم الله ورسوله.

أ. روي ميمون بن مهران قال: (ثم كان أبو بكر إذا ورد عليه خصم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي به قاضي به بينهم، وإن لم يوجد في

1- انظر الإحکام في أصول الأحكام 1: 11، ومناهج الاجتہاد للدكتور مذکور. مثلاً.

كتاب الله نظر هل كانت من النبي صلي الله عليه وآلـهـ فيـهـ سـنـةـ فـإـنـ عـلـمـهاـ قـضـيـ بـهـ وـاـنـ لـمـ يـعـلـمـ خـرـجـ فـسـئـلـ الـمـسـلـمـينـ فـقـالـ: أـتـانـيـ كـذـاـ وـكـذـاـ فـنـظـرـتـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ وـفـيـ سـنـةـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ فـلـمـ أـجـدـ فـيـ ذـلـكـ شـيـئـاـ فـهـلـ تـعـلـمـونـ أـنـ نـبـيـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ قـضـيـ فـيـ ذـلـكـ بـقـضـاءـ فـرـبـمـاـ قـامـ إـلـيـهـ الرـهـطـ فـقـالـلـوـ نـعـمـ قـضـيـ فـيـهـ بـكـذـاـ وـكـذـاـ فـيـأـخـذـ بـقـضـاءـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ ... إـلـيـ أـنـ قـالـ وـإـنـ اـعـيـاهـ ذـلـكـ دـعـاـ رـؤـوسـ الـمـسـلـمـينـ وـعـلـمـاءـهـ فـاسـتـشـارـهـمـ فـإـذـاـ اـجـتـمـعـ رـايـهـمـ عـلـىـ الـأـمـرـ قـضـيـ بـهـ) (1).

بـ. أـخـرـجـ مـالـكـ، وـأـبـوـ دـاـوـدـ، وـابـنـ مـاجـةـ وـالـدارـمـيـ وـغـيـرـهـمـ: (أـنـ جـدـةـ جـاءـتـ إـلـيـ الصـدـيقـ تـسـأـلـهـ مـيرـاثـهـ، فـقـالـ لـهـ أـبـوـ بـكـرـ: مـالـكـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ شـيـءـ، وـمـاـ عـلـمـتـ لـكـ فـيـ سـنـةـ رـسـوـلـ اللـهـ شـيـئـاـ، فـأـرـجـعـيـ حـتـّـيـ أـسـأـلـ النـاسـ؟

فـسـأـلـ النـاسـ، فـقـالـ المـغـيـرـةـ: حـضـرـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ أـعـطـاهـاـ السـدـسـ.

فـقـالـ أـبـوـ بـكـرـ: هـلـ مـعـكـ غـيـرـكـ؟

فـقـامـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـةـ الـأـنـصـارـيـ، فـقـالـ مـثـلـ مـاـ قـالـهـ المـغـيـرـةـ.

فـأـنـفـذـهـ لـهـ أـبـوـ بـكـرـ الصـدـيقـ) (2).

وـقـدـ كـانـتـ سـيـرـةـ عـمـرـ مـثـلـ سـيـرـةـ أـبـيـ بـكـرـ، فـكـانـ يـسـأـلـ الصـحـابـةـ عـمـّـاـ لـاـ يـعـرـفـهـ لـيـسـتـبـتـهـ مـنـهـمـ كـيـ يـثـبـتـهـ.

1- السنن الكبرى للبيهقي 10: 114، وانظر أعلام المؤقعين لابن قيم الجوزية 1: 62.

2- الموطأ 2: 513، ح 4، سنن أبي داود 3: 121، ح 2894، سنن ابن ماجة 2: 909، ح 2724، وسنن الدارمي 2: 359 بتفاوت يسير.

ج. روى البيهقي بسنده عن السلمي، قال: (أُتِيَ عمرُ بْنُ الخطَّابَ بِامْرَأَةَ جَهَدَهَا العَطْشُ، فَمَرَّتْ عَلَيْهِ رَاعٍ فَاسْتَسْقَتْ، فَأَبَى أَنْ يَسْقِيهَا إِلَّا أَنْ تَمَكَّنَهُ مِنْ نَفْسِهَا فَفَعَلَتْ، فَشَارَوْنَ النَّاسَ فِي رَجْمِهَا).

فقال علي رضي الله عنه : هذه مضطربة، أري أن تخلي سبيلها، ففعل(1).

د. سأله عمر بن الخطاب أبا واقد الليثي: عما كان يقرؤه رسول الله في صلاة العيددين؟

فقال: بـ(فاف) وـ(اقربت)(2).

هـ. أخرج الحاكم عن سعيد بن المسيب: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أُتِيَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ (الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ) (3)) فَأَتَى أَبِيَّ بْنَ كَعْبَ فَسَأَلَهُ: أَيْنَا لَمْ يَظْلِمْ؟

فقال له: يا أمير المؤمنين إنما ذاك الشرك، أما سمعت قول لقمان لابنه:

1- السنن الكبرى للبيهقي 8: 236، وذخائر العقبى: 81، والطرق الحكمية لابن قيم الجوزية 1: 80.

2- الموطأ 1: 180، ح 8، صحيح مسلم 2: 607، ح 891، سنن أبي داود 1: 300 / ح 1154، سنن الترمذى 2: 413، ح 533، السنن الكبرى للبيهقي 6: 475، ح 11551، وسنن ابن ماجة 1: 408، ح 1282، وسنن النساء 3: 183، ح 1567.

3- الأنعام: 82.

(يَا بَنْيَ إِنَّ تُشْرِكُ بِاللَّهِ إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ) (١).

و. (أُتَيْ بِرَجُلٍ مِنَ الْمَهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ وَقَدْ كَانَ شَرِبَ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُجْلِدَ فَقَالَ: لِمَ تَجْلِدُنِي، يَبْنِي وَبَنِيكَ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ).

فَقَالَ عَمْرٌ: فِي أَيِّ كِتَابِ اللَّهِ تَجْدُنِي لَا أَجْلِدُكَ؟

فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ (لَيْسَ عَلَيِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا...) (٢) الْآيَةُ، فَإِنَّمَا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقُوا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقُوا وَأَحْسَنُوا، شَهَدَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ بِدْرًا وَالْحُدَيْبِيَّةِ وَالْخَنْدَقِ وَالْمَشَاهِدِ.

فَقَالَ عَمْرٌ: أَلَا تَرْدُونَ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ؟

فَقَالَ أَبْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ أُنْزَلَتْ عَمَدْرًا لِلماضِينَ، وَحِجَّةً لِلْباقِينَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرَ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ) (٣) ثُمَّ قَرَا حَتَّى أَنْفَذَ الْآيَةَ الْأُخْرَى: (إِذَا مَا اتَّقُوا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقُوا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقُوا وَأَحْسَنُوا) (٤) فَإِنَّ

1- المستدرك على الصحيحين للحاكم 3: 345، ح 5330، وانظر تفسير الطبرى 7: 257. والآية: 13 من سورة لقمان.

2- المائدة: 93.

3- المائدة: 90.

4- المائدة: 93.

الله عزّ وجلّ قد نَهَى أن يُشرب الخمر.

فقال عمر: صدقت، فماذا ترون؟

فقال علي رضي الله عنه : نرى أَنَّه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذِي، وإذا هذِي افترى، وعلى المفترى ثمانون جلدًا فأمر عمر فجُلَدَ ثمانين .
[\(1\)](#).

اتضح لنا من خلال هذه النصوص وغيرها - مما تركنا سرده مخافة الإطالة - أَنَّ الشَّيْخِينَ لم يدعُوا في بادئ الأمر أَنَّهُما يعرِفان جميع الأحكام الصادرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، أو أَنَّهُما قد اختصاً بأحاديثه صلى الله عليه وآله دون غيرهما، إنَّمَا مَثَّلُوهُمْ مَثَّلَ كثِيرَ من الصحابة الذين خَفِيتَ عليهم الكثير من مسائل التشريع.

وأَمَّا ما بُولَغَ فِيهِ مِن إِحاطَتِهِم بِجُمِيعِ الْأَحْكَامِ وَالعِلُومِ وَأَنَّهُمَا كَانَا أَخْصَّ مِنْ غَيْرِهِمَا بِالرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَدْ صَدَرَ عَنْ مَوْقِفٍ عَاطِفِيٍّ مُتَطَرِّفٍ، بَعِيدٌ عَنِ الْوَاقِعِ التَّارِيْخِيِّ. وَذَلِكَ لِأَنَّ أَغْلَبَ الْمَنْقُولَاتِ فِي هَذَا السِّيَاقِ عُرِضَتُ لِلشُّكُّ وَالتَّرْدِيدِ، وَمِنْ هَذِهِ النَّقُولِ مَا نَسَبَ فِيهَا إِلَيْيَ بن أبي طالب أَنَّهُ قَالَ: كَنَا نَتَحَدَّثُ أَنَّ مَلَكًا يُنْطَقُ عَلَيْ لِسَانِ عَمِّرِ
[\(2\)](#)!

1- سنن الدارقطني 3: 166، ح 245، المستدرك على الصحيحين 4: 417، ح 8132، وقد صحّحه الحاكم، وكذا الذهبي في تلخيصه، السنن الكبرى للبيهقي 8: 320، سنن النسائي الكبير 3: 252، ح 5288.

2- تاريخ واسط 1: 167، كتاب من حديث خثيمة 1: 42، حلية الأولياء لأبي نعيم 1: 42، الرياض النصرة 1: 376، وقد رواه الطبراني في المعجم الأوسط 7: 18، ح 6726 من طريق أبي سعيد الخدري عن رسول الله أنه قال: وإنه لم يبعث نبياً إلا كان في امته محدث وإن يكن في امتي منهم أحداً فهو عمر قالوا: يا رسول الله كيف محدث؟ قال: تتكلّم الملائكة على لسانه. قال الهيثمي في مجمع الزوائد 9: 69، باب منزلة عمر ثم الله ورسوله صلى الله عليه وآله قال: وفيه أبو سعد خادم الحسن البصري ولم اعرفه وبقية رجاله ثقات.

ومنها: ما روي عن ابن مسعود أنه قال: لو وضع علم عمر في كفة ميزان وعلم أحياء أهل الأرض في الكفة الأخرى لرَجَحَ علم عمر (1)!

ومنها ما نسب إلى رسول الله أنه قال: لو كاننبيّ بعدي لكان عمر بن الخطاب (2)!

أو: قد كان فيما مضى قبلكم من الأمم محدثون وإنه إن كان في امتی هذه منهم فأنه عمر بن الخطاب (3)!

1- المدخل إلى السنن الكبرى 1: 126، ح 70، التمهيد لابن عبد البر 3: 198، المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري 3: 92، ح 4497، تهذيب الكمال 21: 325، ترجمة رقم 4225 لعمر بن الخطاب، اعلام الموقعين 1: 16، 2: 272، وانظر مقدمة فقه عبد الله بن مسعود للدكتور رواس قلعه جي.

2- سنن الترمذى 5: 619، ح 3686، المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري 3: 92، ح 4495، مسنن أحمد 4: 154، فتح الباري 7: 51.

3- صحيح البخاري 3: 1279، ح 3282، 3: 1349، ح 3486، صحيح مسلم 4: 1864، ح 2398 وفيه: قال ابن وهب تفسير محدثون هو ملهمون، المستدرك على الصحيحين 3: 92، ح 4499، سنن الترمذى 5: 622، ح 3693 وفيه قال سفيان بن عيينة: محدثون، يعني مفهومون، السنن الكبرى للنسائي 5: 39، ح 8119.

وما سواها الكثير من المبالغات التي كانت وراءها شيءٌ شئيٌ الدوافع والأسباب.

ومن بينات المسائل - في هذا الصدد - أن الشيوخين لو كانوا قد اختصا بشيءٍ بادراً إلى بيان الأحكام، ولما سألا الصحابة عما خفي عليهم، ولما حدث الاختلاف بين منقولاتهما وآرائهما، ولما رجعوا عن فتاواهما إزاء نقولات وأراء الصحابة الآخرين، ولما وصل الأمر بال الخليفة عمر بن الخطّاب أن يقول (كُلُّ النَّاسِ أَعْلَمُ مِنْ أَعْمَرَهُ) [\(1\)](#).

وفي آخر: (حتى ربّات الحجال) [\(2\)](#).

إذاً كان التعبّد بحكم الله ورسوله هو الضابط في معرفة الأحكام في الصدر الأول، والجميع كانوا يعرفون ذلك ولم يخف هذا على أحد في تلك الفترة من تاريخ الإسلام، ولم يكن للشيوخين ولا لغيرهما حق الاجتهاد قبال النصّ. وإن كانوا قد تخطّيا في بعض الأمور أوامر الرسول صلي الله عليه وآله واجتهاها قبال النصّ.

- 1- تفسير الكشاف 1: 258، شرح النهج 1: 182، تفسير القرطبي 14، الدر المثور 6: 682، الأحكام في أصول الأحكام 2: 253، تفسير النسفي 1: 213.
- 2- شرح نهج البلاغة: 1: 182.

ونحن نعلم بالضرورة (إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَفْتِي بِالْفَتِيَا وَيَحْكُمُ بِحُضُورِهِ مَنْ حُضِرَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقْطًا وَإِنَّ الْحِجَةَ أَنَّمَا قَامَتْ عَلَيْهِ سَائِرُ مِنْ لَمْ يَحْضُرْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِنَقلِ مِنْ حُضُرَهُ وَهُمْ وَاحِدٌ وَاثْنَانٌ وَفِي الْجَمْلَةِ عَدْدٌ لَا يُمْتَنَعُ مِنْ مُثْلِهِمُ التَّوَاطُؤِ) (1).

وأضاف ابن حزم بعد قوله السابق: ووجدنا الصاحب من الصحابة رضي الله عنهم يبلغه الحديث فيتأول فيه تأويلاً يخرجه به عن ظاهره، ووجدناهم رضي الله عنهم يقرُّون ويعرفون بأنَّهم لم يبلغُهم كثيراً من السنن، وهكذا الحديث المشهور عن أبي هريرة: إِنَّ إِخْرَانِي مِنَ الْمَهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغُلُهُمُ الصُّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْرَانِي مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغُلُهُمُ الْقِيَامُ عَلَيْهِ أَمْوَالِهِمْ) (2).

ومن هنا يتجلّي أنَّ رسم صورة لل الخليفة تَهْبُهُ تلك المنزلة الخاصة في علوّها وغلوّها إنَّما هي نتاج عاطفة مغالبة لا يرتضيها الخليفة نفسه، وبيراً منها، وإليك نصوص بعض الصحابة التي تزيد الأمر جلاءً.

1- الإِحْكَامُ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ 1: 108.

2- الإِحْكَامُ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ 2: 151، والحديث أيضًا في صحيح مسلم 4: 2492، وكذا هو في دلائل النبوة للاصبهاني 1: 86، ح 78، وسير أعلام النبلاء 2: 595.

بعض الصحابة وال الخليفة الثاني

1. معاذ بن جبل

أ. جاء رجل إلى عمر بن الخطاب، فقال: يا أمير المؤمنين! إني غبت عن امرأتي سنتين، فجئت وهي حبلي.

فشاور عمر الناس في رجمها.

قال معاذ بن جبل: يا أمير المؤمنين! إنْ كان لك عليها سبيل فليس لك على ما في بطنه سبيل، فاتركها حتى تضع.

فتركتها، فولدت غلاماً قد خرجمت ثناياه، فعرف الرجل الشبه فيه.

قال: أبني ورب الكعبة.

قال عمر: عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ، لو لا معاذ لهلك عمر [\(1\)](#).

ب. إنّ رجلاً مسلماً شجّ رجلاً من أهل الذمّة، فهم عمر بن الخطاب أن يقيده.

قال معاذ بن جبل: قد علمت أن ليس ذلك له، وأثر ذلك عن

1- سنن الدارقطني 3: 322، ح 281، السنن الكبرى للبيهقي 7: 443، ح 15335، مصنف عبد الرزاق 7: 354، ح 13454، مصنف ابن أبي شيبة 5: 543، ح 28812، سير أعلام النبلاء 1: 452، تهذيب الكمال 28: 111، وانظر الاصابة 6: 137.

النبي صلي الله عليه وآلـه ، فأعطاه عمر بن الخطاب في شجّته ديناراً، فرضي به⁽¹⁾.

2. زيد بن ثابت

أ. عن مجاهد قال: قدم عمر بن الخطاب الشام، فوجد رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمّة، فهمّ أن يقيده، فقال له زيد بن ثابت:
أنقيد عبدي من أخيك؟!

فجعله عمر دية⁽²⁾.

ب. عن مكحول: أن عبادة بن الصامت دعا نبطيًّا يمسكُ له دابّته عند بيت المقدس، فأبى، فضربه فشّجه، فاستعدّي عليه عمر بن الخطاب
قال له: ما دعاك إلى ما صنعت بهذا؟

قال: يا أمير المؤمنين! أمرته أن يمسك دابّتي فأبى، وأنا رجل في حدة فضربيه.

قال: اجلس للقصاص.

قال زيد بن ثابت: أنقيد عبدي من أخيك؟!

فترك عمر عنه القواد، وقضي عليه بالدية⁽³⁾.

1- مصنف عبد الرزاق 10: 100، ح 18511، كنز العمال 15: 97، ح 40243، عنه.

2- مصنف عبد الرزاق 10: 100، ح 18509، وكنز العمال 15: 97، ح 40242، عنه.

3- السنن الكبرى 8: 32، تذكرة الحفاظ 1: 31، الترجمة رقم 66 لزيد بن ثابت، كنز العمال 15: 94، ح 40232.

ج. عن زيد بن ثابت: أنَّ عمر بن الخطَّاب استأذن عليه يوماً، فأذن له ورأسه في يد جارية له تُرْجِلُهُ، فنزع رأسه.

فقال له عمر: دعها ترجلك.

فقال: يا أمير المؤمنين! لو أرسلت إلى جئتكم.

فقال عمر: إنَّما الحاجة لي، إني جئتكم لتنظر في أمر الجد.

فقال زيد: لا، والله ما يقول فيه.

فقال عمر: ليس هو بمحاجة حتَّى نزيد فيه وننقص منه، إنَّما هو شيء نراه، فإن رأيته وافقني تبعته، وإنْ لم يكن عليك فيه شيء.

فأبَيَ زيد، فخرج مغضباً، قال: قد جئتكم وأنا أظنك ستفرغ من حاجتي.

ثم أتاه مَرَّةً أخرى في الساعة التي أتاه في المَرَّةِ الأولى، فلم ينزل به حتَّى قال:

فَسَأَكْتُبُ لَكَ فِيهِ، فَكَتَبَهُ فِي قطعة قتب وضرب له مثلاً: إنَّمَا مَثَلُهُ مِثْلُ شَجَرَةِ نَبْتَتْ عَلَيْ ساقٍ وَاحِدٍ فَخَرَجَ فِي هُصْنِهِ، ثُمَّ خَرَجَ فِي الْغُصْنِ غُصْنَ آخَرَ، فَالساقُ يَسْقِي الْغُصْنَ، إِنَّمَا قَطَعَ الْغُصْنَ الْأَوَّلَ رَجَعَ الْمَاءُ إِلَيْ الْغُصْنِ - يَعْنِي الثَّانِي - وَإِنْ قَطَعَتِ الثَّانِي رَجَعَ الْمَاءُ إِلَيِ الْأَوَّلِ.

فأٰتَيْتَ بِهِ فَخَطَبَ النَّاسُ عُمْرًا، ثُمَّ قَرَأَ قَطْعَةً مِنَ الْقُتُبِ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتَ قَدْ قَالَ فِي الْجَدِّ قَوْلًا وَقَدْ أَمْضَيْتَهُ.

قَالَ: وَكَانَ أَوْلُ جَدَّ كَانَ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ الْمَالَ كُلَّهُ مَا لَبْنَ ابْنِهِ دُونَ إِخْوَتِهِ، فَقَسَّمَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (1).

3. أبو عبيدة بن الجراح

عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: إِنَّ رِجْلَاهُ مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ قُتِلَ بِالشَّامِ عَمْدًا، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا ذَاكَ بِالشَّامِ، فَلَمَّا بَلَغَهُ ذَلِكَ، قَالَ عُمَرُ: قَدْ وَقَعْتُمْ بِأَهْلِ الذَّمَّةِ؟! لَا قُتِلَنَا بِهِ!

فَقَالَ أَبُو عَبْيَدَةَ بْنُ الْجَرَاحَ: لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ.

فَصَلَّى، ثُمَّ دَعَا أَبَا عَبْيَدَةَ فَقَالَ: لَمْ زَعَمْتُ لَا أُفْتَلَهُ بِهِ؟

فَقَالَ أَبُو عَبْيَدَةَ: أَرَيْتَ لَوْ قُتِلَ عَبْدًا لَهُ، أَكْنَتْ قَاتِلَهُ بِهِ؟!

فَصَمَّتْ عُمَرُ، ثُمَّ قُضِيَ عَلَيْهِ بِأَلْفِ دِينَارٍ مَغْلُظًا عَلَيْهِ (2).

4. حذيفة بن اليمان

عَنْ حَذِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ: إِنَّهُ لَقِيَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ يَابْنَ الْيَمَانَ؟

1- سنن الدارقطني 4: 93، ح 80، السنن الكبرى للبيهقي 6: 247 ح 2208، فتح الباري 12: 21.

2- السنن الكبرى للبيهقي 8: 32، كنز العمال 15: 14، ح 40234.

قال: كيف تريني أُصبح؟! أصبحت والله أكره الحق، وأحب الفتنة، وأشهد بما لم أره، وأحفظ غير المخلوق، وأصلّي على غير وضوء، ولن في الأرض ما ليس لله في السماء.

فغضب عمر لقوله وانصرف من فوره، وقد أجهله أمر، وعزم على أذى حذيفة بقوله ذلك، وبينما هو في الطريق إذ مرّ بعليّ بن أبي طالب، فرأى الغضب في وجهه فقال:

ما أغضبك يا عمر؟

قال: لقيت حذيفة بن اليمان، فسألته: كيف أصبحت؟ قال: أصبحت أكره الحق؟

قال: صدق، يكره الموت وهو حُقُّ.

قال، يقول: وأحب الفتنة!

قال: صدق، يُحب المال، والولد، وقد قال الله تعالى: (إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ) (١).

قال: يا عليّ! يقول: وأشهد بما لم أره؟!

قال: صدق، يشهد لله بالوحدانية، والموت، والبعث، والقيمة، والجنة، والنار، والصراط، ولم ير ذلك كلّه.

قال: يا عليّ! وقد قال: إِنِّي أَحْفَظُ غَيْرَ الْمَخْلوقِ!

قال: صدق، يحفظ كتاب الله تعالى؛ القرآن، وهو غير مخلوق.

قال: ويقول: أُصْلَى عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ.

قال: صدق، يُصْلِي عَلَى ابْنِ عَمِّي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَيْهِ غَيْرَ وَضُوءٍ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ جَائِزَةٌ.

قال: يا أبا الحسن! قد قال أكبير من ذلك.

قال: وما هو؟

قال: قال إنّ لِي فِي الْأَرْضِ مَا لَيْسَ لِلَّهِ فِي السَّمَاوَاتِ!

قال: صدق، له زوجة وولد، وتعالى الله عن الزوجة والولد.

قال عمر: كاد يهلكُ ابن الخطاب، لو لا عليّ بن أبي طالب([\(1\)](#)).

5. عبد الله بن مسعود

عن إبراهيم النخعي: أنّ عمر بن الخطاب أفتى برجل قد قتل عمداً، فأمر بقتله، فعفا بعض الأولياء، فأمر بقتله.

قال ابن مسعود: كانت النفس لهم، فلما عفا هذا أحياي النفس، فلا يستطيع أن يأخذ حقه حتى يأخذ غيره. قال: فما ترى؟

قال: أري أن تجعل الديمة عليه في ماله، وترفع حصة الذي عفا، قال

1- الفصول المهمة لابن الصباغ المالكي: 35، وكفاية الطالب للكنجي الشافعي: 218 - 219.

عمر: وأنا أرى ذلك [\(1\)](#).

6. أُبَيْ بن كعب

عن الحسن: قال عمر بن الخطاب: لو أخذنا ما في البيت - يعني الكعبة - فقسمناه.

فقال له أُبَيْ بن كعب: والله، ما ذاك لك.

فقال عمر: ولم؟!

قال: لأن الله قد يَبِين موضع كل مال [وقد] تركها رسول الله صلى الله عليه وآله.

قال عمر: صدقت [\(2\)](#).

ذكر ابن قيم الجوزية: أنّ عمر أراد أن يأخذ مال الكعبة، وقال: الكعبة غنية عن ذلك المال. وأراد أن ينهي أهل اليمن أن يصبغوا بالبول [\(3\)](#)،

وأراد أن ينهي عن متعة الحجّ.

فقال أُبَيْ بن كعب: قد رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه هذا المال به

1- الأُمّ للشافعي 7: 329، السنن الكبرى للبيهقي 8: 60، الحجة للشيباني 4: 385، وله قضية أخرى راجع كنز العمّال 11: 33، ح 30513، وعن ابن القيم في إعلام الموقعين 2: 237 إنَّ ابن مسعود خالف عمر في أكثر من مائة قضية.

2- مصنف عبد الرزاق 5: 88، ح 9084، وانظر كنز العمّال 14: 100، ح 38052، عن (عب والأزرق في أخبار مكة) بلفظ آخر.

3- المراد بالبول هو بول الإبل لا بول الإنسان.

وأصحاب الحاجة إليه فلم يأخذه، وأنت فلا تأخذه.

وقد كان رسول الله صلي الله عليه وآلـه وأصحابـه يلبـسون الثيـاب الـيمـانـيـة، فـلـم يـنـهـأ عنـهـاـ، وـقـد عـلـم أـنـهـا تـصـبـغ بـالـبـولـ.

وقد تـمـتـعـنا مع رسول الله صلي الله عليه وآلـه وأصحابـه لـيـلبـسـونـ الثـيـابـ الـيمـانـيـةـ، فـلـم يـنـهـأـ عنـهـاـ، وـلـم يـنـزـلـ اللـهـ تـعـالـيـ فـيـهـاـ نـهـيـاـ⁽¹⁾.

7. الضـحـاكـ بنـ سـفـيـانـ الـكـلـابـيـ

عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب كان يقول (الديـةـ لـلـعـاقـلـةـ وـلـا تـرـثـ الـمـرـأـةـ مـنـ دـيـةـ زـوـجـهـ شـيـئـاـ).

حتـىـ أـخـبـرـهـ الضـحـاكـ بنـ سـفـيـانـ أـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ كـتـبـ إـلـيـهـ أـنـ يـورـثـ اـمـرـأـةـ أـشـيـمـ الصـنـبـابـيـ منـ دـيـتـهـ، فـرـجـعـ إـلـيـهـ عمرـ⁽²⁾.

8 . شـيـبـةـ بنـ عـثـمـانـ

عن شقيقـ، عن شـيـبـةـ بنـ عـثـمـانـ، قـالـ: قـعـدـ عـمـرـ بنـ الـخـطـابـ فـيـ مـقـدـدـكـ

1- زـادـ المـعـادـ، لـابـنـ قـيـمـ الـجـوزـيـةـ 2: 208.

2- الـامـ لـلـشـافـعـيـ 6: 88، بـابـ مـيرـاثـ الـدـيـةـ، سنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ 3: 129، بـابـ فـيـ الـمـرـأـةـ تـرـثـ مـنـ دـيـةـ زـوـجـهـ، حـ 2927، سنـنـ التـرمـذـيـ 4: 27، بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ الـمـرـأـةـ هـلـ تـرـثـ مـنـ دـيـةـ زـوـجـهـ، حـ 1415، 425، سنـنـ اـبـنـ مـاجـةـ 2: 883، بـابـ الـمـيرـاثـ مـنـ الـدـيـةـ، حـ 2642، السنـنـ الـكـبـرـيـ لـلـنـسـائـيـ 4: 78، 6363، 6364، حـ 6364.

الذى أنت فيه، فقال: لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة.

قال: قلت: ما أنت بفاعل!

قال: بلـي لأفعلـ؟

قال: قلت: ما أنت بفاعل!

قال: لـمـ؟

قلت: لأنّ رسول الله صلي الله عليه وآله قد رأى مكانه، وأبو بكر، وهما أحوج منك إلى المال فلم يُخرجاـه.

فقام فخرج [\(1\)](#).

9. عبد الله بن عبـاس

عن نافع بن جيـر: أن ابن عـباس أخـبرـه قال: إـنـي لـصـاحـبـ المـرـأـةـ التـيـ أـتـيـ بـهـاـ عـمـرـ وـضـعـتـ لـسـتـةـ أـشـهـرـ، فـأـنـكـرـ النـاسـ ذـلـكـ، فـقـلـتـ لـعـمـرـ: لـمـ تـظـلـمـ؟

قال: كـيـفـ؟

1- سنن أبي داود 2: 215، باب مال الكعبة، ح 2031، سنن ابن ماجة 2: 1040، باب مال الكعبة، ح 3116، المعجم الكبير 7: 300، 7195، فتح الباري 3: 456 وانظر صحيح البخاري 2: 578، بابكسوة الكعبة، ح 1517، 6: 2655، باب الإقتداء بسنن رسول الله ، ٠، ح 6847، السنن الكبرى للبيهقي 5: 159، باب ما جاء في مال الكعبة وكسوتها، ح 9511، مصنف ابن أبي شيبة 6: 466، باب ما قالوا في قسمة ما يفتح من الأرض، ح 32976، مسنـدـ أـحـمـدـ 3: 410.

قلت: اقرأ: (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا) (1)، (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ) (2).

كم الحَوْلُ؟

قال: سنة.

قلت: كم السنة؟

قال: اثني عشر شهراً.

قلت: فأربعة وعشرون شهراً حوالان كاملان، ويؤخّر الله من الحمل ما شاء، ويُقدّم. قال: فاستراح عمر إلى قوله (3).

10. عليّ بن أبي طالب

أ. عن ابن عباس، قال: أتى عمر بمجنونة قد زنت، فاستشار فيها أنساً، فأمر بها أن ترجم، فمرّ بها عليّ رضي الله عنه فقال: ما شأن هذه؟

قالوا: مجنونة بني فلان زنت، فأمر بها عمر أن ترجم!

فقال: ارجعوا بها.

ثم أتاه، فقال: يا أمير المؤمنين! أما علمت أنّ رسول الله صلي الله عليه وآلـهـ قال: رفع

1- الأحقاف: 15

2- البقرة: 233

3- مصنف عبد الرزاق 7: 352، باب التي تضع لستة أشهر، ح 13449 الدر المنشور 7: 442، فتح القدير 5: 19.

القلم عن ثلات: عن الصبي حتي يبلغ، والنائم حتي يستيقط، والمعتوه حتي يرآ؟! وإن هذه معتوهة بنى فلان، لعل الذي أتهاها أنها وهي في بلائها، فخلّي سبيلها، وجعل عمر يكّبر (1).

بـ. أتى عمر بن الخطاب بامرأة قد تعلقت بشاب من الأنصار، وكانت تهواه، فلما لم يساعدها احتالت عليه، فأخذت بيضة فأكلت صدرها، وصبت البياض على ثوبها وبين فخذيها، ثم جاءت إلى عمر صارخة، فقالت: هذا الرجل غلبني عليّ نفسي وفضحني في أهلي وهذا أثر فعاله!

فسأل عمر النساء فقلن له: إن بيدنا وثوبها أثر المنى، فهم بعقوبة الشاب، فجعل يستغيث ويقول: يا أمير المؤمنين! ثبتت في أمري فوالله ما أتيت فاحشة وما همت بها، فلقد راودتني عن نفسي فاعتصمت.

فقال عمر: يا أبي الحسن ما ترى في أمرهما؟

فنظر عليّ إلى ما على التوب، ثم دعا بماء حار شديد الغليان، فصبّ على التوب.

فجمد ذلك البياض، ثم أخذه وشمّه وذاقه، فعرف طعم البيض،

1- سنن أبي داود 4: 140، باب في المجنون يسرق أو يصيب، ح 4399، المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري 2: 68، ح 7347، السنن الكبرى للبيهقي 4: 269، 8: 264، سنن الدارقطني 3: 138، ح 173، السنن الكبرى للنسائي 4: 324، ح 2351.

وزجر المرأة، فاعترفت [\(1\)](#).

11. عبد الرحمن بن عوف

أ. عن ابن عباس، أَنَّهُ قَالَ لِهِ عُمَرَ: يَا غَلَامَ! هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا مِنْ الصَّحَابَةِ إِذَا شَكَّ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ مَاذَا يَصْنَعُ؟

قال: فيبينما هو كذلك، إذ أقبل عبد الرحمن بن عوف.

فقال: فَيْمَ أَنْتَمَا؟

فقال عمر: سأله هذا الغلام: هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله أو أحد من أصحابه إذا شك الرجل في صلاته ماذا يصنع؟ قال عبد الرحمن: سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إذا شك أحدكم... إلى آخر الحديث [\(2\)](#).

ب. عن قتادة، قال: سُئلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ فِي الْجَاهْلِيَّةِ تَطْلِيقَتِينَ وَفِي الْإِسْلَامِ تَطْلِيقَةً.

قال: لا آمرك ولا أنهاك.

فقال عبد الرحمن: لكني آمرك، ليس طلاقك في الشرك شيء [\(3\)](#).

12. وامرأة خطأته فيما ذهب إليه من عدم جواز الغلاء في المهر [\(4\)](#)

1- الطرق الحكيمية لابن قيم الجوزية: 70، كما في الغدير 6: 126، عنه.

2- مسند أحمد 1: 190، ح 1655، الأحاديث المختارة 3: 97 - 98، ح 899.

3- المصنف لعبد الرزاق 7: 181، ح 16289.

4- تفسير الكشاف 1: 258، تفسير القرآن العظيم 1: 467، تفسير القرطبي 5: 99، الدر المثور 2: 466.

كانت هذه نصوص تقلناها عن أكثر من عشرة من الصحابة والتابعين، من بينهم كبار الصحابة، أمثال.

1. معاذ بن جبل.
2. زيد بن ثابت.
3. أبو عبيدة بن الجراح.
4. حذيفة بن اليمان.
5. عبد الله بن مسعود.
6. أبي بن كعب.
7. الضحاك بن سفيان الكلابي.
8. شيبة بن عثمان.
9. عبد الله بن عباس.
10. عليّ بن أبي طالب.
11. عبد الرحمن بن عوف.
12. امرأة من نساء المسلمين.

وفي ما تقدّم صراحة في أنَّ المنهج الصحيح هو الانصياع لما حكم به الله ورسوله وأنَّه لا بدَّ للخليفة من الرجوع إلى الكتاب والسنة في تبيين

الأحكام، وهذه الحالة كانت مستقرة في نفوس الصحابة لما رأيت من تصحيحهم لل الخليفة مستدلين تارة بالقرآن العزيز وأخرى بالسنة المطهرة. وهذه الواقع تؤكد أن الخليفة لا يدعى أنه قد اختص بمعرفة الأحكام جميعاً أو (أنه كان يتفرد بتكوين عقلي خاص به، وبلغ من النضج حد العبرية بدليل مواقف الوحي له، وشهاده رسول الله بأن الحق يدور مع عمر حيث دار) (1).

أو أنه حمل جميع علم رسول الله دون غيره، بل إن انصياعه لقول الصحابة وقبوله ما استدلوا به عليه من الذكر الحكيم والسنّة المطهرة يؤكّد عدم اختلافه معهم في هذا الفهم ولزوم استقاء الأحكام من الكتاب والسنّة لا غير، وأن ليس لل الخليفة الحاكم من شيء، لكنه وبمرور الأيام غير اتجاهه وأخذ يؤكّد على رأيه وجاء ليعطي الخلفاء سمة يمتازون بها عن الآخرين ولزوم حصر الافتاء بالأمراء لما استعرف ذلك لاحقاً.

والذى نخلص إليه من مجموع النصوص السابقة ثلاثة أمور:

1. أنّ عمر لم يحط علمًا بسنّة الرسول صلي الله عليه وآلـه فضلاً عن القرآن، ولم يخضع الصحابة لرأيه.
2. أنّ القرآن والسنّة هما ينبوعاً الشريعة الإسلامية، ولا يقوم مقامهما شيء آخر بنظر الصحابة حتى عمر.

1- اجتهد الرسول، للدكتورة نادية العمري: 299

3. إنّ ما ينتزع من هذه النصوص أنّ عمر كان عليّ اعتاب الدخول في أشدّ الحرج؛ إذ ليس بالأمر الهين عليّ حاكم الدولة الإسلامية المطلق أن يقر باحتياجه العلمي عليّ الدوام، خصوصاً وأنّ الكثير من أولئك الذين لا يستغني عمر عن احاطتهم بالسنة وبالقرآن متقطعون معه في المبدأ وفي الفكر وفي القيم...، وإن مجموع البحوث اللاحقة ستيبن هذا الأمر بوضوح أكثر.

امتداد النهجين بعد الرسول صلي الله عليه و آله (الأزمة والحل)

اشارة

من الطبيعي أن استمرار ظاهرة تخطئة الخليفة مما يؤدي إلى تضعيف مركزه ويقلل من مكانته الاجتماعية عند المسلمين، وسيؤثر مالاً على قوام الخلافة الإسلامية، لأن الخليفة قد رأى الصحابة - وخصوصاً المحدثين منهم - قد جدوا في تخطئته مرة بعد مرة، وأن المواقف المخطئة في بعض الأحيان، والمشككة في أحياناً أخرى لو كتب لها أن تستمر لأسفرت عن تجربة الصحابة على الوقوف أمام شخصية الخليفة نفسه.

فكان من المحمّ عليه - والحالة هذه - أن يطرح نهجاً جديداً يتلافي معه ظاهرة التخطئة والتصحيح التي يقوم بها الصحابة، ويغلق أمامها المنافذ، ليتمكنون عنده من بعد المبرر لأعماله، والمصحح لاجتهادات، إذ إن مقاييسه فتاوى الخليفة بما في القرآن وأحاديث رسول الله صلي الله عليه و آله ، ثمّ بيان وجوه الخلاف بينهما وبين أصول التشريع سيسوق الناس للتعریض به، والوقوف أمام آرائه

وما يشّرّعه من رأي، وهو يعني تضييف مكانته عندهم، و يجعله في موضع المستسلم لقبول ما سيطره المخالفون له، فرأي من الضرورة تقوية ما كان يذهب إليه من تعرّف المصلحة على عهد الرسول، وتنمية فكرة الاجتهاد وتعزيزها للصحاباة، كي يُعذر في فتاواه، ومن هنا ظهرت رؤيتان عند الخليفة، ومن ثمّ عند بعض المسلمين.

الأولي: القول بالمصلحة.

الثانية: القول بحجّة اجتهاد الصحابي.

وستقف لاحقاً على السير التاريخي لهاتين الرؤيتين ومدى قربهما أو بعدهما عن الواقع. قبل ذلك نقل كلام الإمام محمد عبد الله عن المصلحة عند الصحابة وأنّهم (كانوا إذا رأوا المصلحة في شيء يحكمون به وإن خالف السنة، لأنّهم يرون أنّ الأصل هو الأخذ بما فيه المصلحة لا بجزئيات الأحكام وفروعها) [\(1\)](#).

وقال الشيخ عبد الوهاب خلّاف: وكأنوا إذا لم يجدوا نصاً في القرآن أو السنة يدلّ على حكم ما عرض لهم من الواقع استتبّطوا حكمه، وكانوا في اجتهادهم يعتمدون على ملكتهم التشريعية التي تكونت لهم من مشافهة الرسول، ووقفهم على أسرار التشريع ومبادئه العامة.

1- تفسير المنار 4: 31 لمحمد رشيد رضا.

فتارة كانوا يقيسون ما لا نصّ فيه على ما فيه نصّ، وتارة كانوا يشرّعون ما تقضي به المصلحة أو دفع المفسدة ولم يتقيّدوا بقيد في المصلحة الواجب مراعاتها، وبهذا كان اجتهدتهم فيما لا نصّ فيه فسيحًا مجاله، وفيه متسع لحاجات الناس ومصالحهم (١)).

وممّا يدلّ على صحة قول عبده وخلافه هو فتاوى عمر نفسه والتي مرّت به منها، والقارئ يعرف مدى نسبة اجتهاد الخليفة التي اصطدمت مع واقع التشريع.

فلا غرو أن تكون هذه المواقف المخطئة لل الخليفة من قبل الصحابة عاملاً آخر من عوامل منع عمر بن الخطاب من التحدث عن رسول الله وتدوين سنته.

وعلیٰ کلّ حال، فَإِنَّ الْمُحْصَلَ الَّذِي لَا رِيبَ فِيهِ هُوَ امْتِدَادُ الْاِتْجَاهِينَ فِي الشَّرِيعَةِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّىٰ بَعْدَ وَفَاتَهُ رَسُولُ اللَّهِ:

الأول: يأخذ بالنصوص ويتبعـد بهاـ، والذـى سـمـيـناـه (الـتـعـبـدـ المـحـضـ).

والثاني: يأخذ بقول الرجال ويذهب إلى حجّية اجهادات الصحابة المدركين لروح التشريع كما يقال، حتى توسيع خطواتهم ولم تقف عند حدود بعد وفاة النبي الذي كان يكبح من جماح هذا الاتّجاه. ولم تختصّ

١- خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي: 40

اجتهاداتهم فيما لا نصّ فيه بل تعدّتها إلى ما فيه نصّ صريح، وقد سميّنا هذا النهج نهج (الاجتهد والرأي).

قال الدكتور محمد سلام مذكور: ... وهكذا من تسبّع تصرّفات الصحابة وعلي رأسهم الخليفة عمر الذي طالما بدّل بعض الأحكام إلى ما يري أنه مصلحة، مع تفسيره للنصوص تفسيراً يتّفق مع المصلحة، وقد درج التابعون على ذلك فأفْتووا بجواز تسعير السلع مع نهي الرسول عن ذلك، وقالوا: إنّ الناس قد فَجَرُوا بما أصابهم من الجشع⁽¹⁾.

وقال الشيخ عبد الوهاب خلّاف: ... (في عهد الصحابة) لما تعدد رجال التشريع منهم، وقع بينهم اختلاف في بعض الأحكام وصدرت عنهم في الواقعة الواحدة فتاوى مختلفة، وإنّ هذا الاختلاف كان لأبْد أن يقع بينهم، لأنّ فهم المراد من النصوص يختلف باختلاف العقول ووجهات النظر، ولأنّ السنة لم يكن علمهم بها وحفظهم لها على السواء، وربّما وقف بعضهم على ما لا يقف عليه الآخر، لأنّ المصالح التي تستبط ل أجلها الأحكام يختلف تقديرها باختلاف البيئات التي يعيش فيها رجال التشريع، فلهذه الأسباب اختلفت فتاواهم وأحكامهم في بعض الواقع والقضايا.

ولمّا آلت السلطة التشريعية في القرن الثاني الهجري إلى طبقة الأئمة

1- مناهج الاجتهد في الإسلام: 303

المجتهدين اتسعت مسافة الخلاف بين رجال التشريع، ولم تتفق أسباب اختلافهم عند الأسباب الثلاثة التي بني عليها اختلاف الصحابة، بل جاوزتها إلى أسباب تتصل بمصادر التشريع وبالنزعات التشريعية وبالمبادئ اللغوية التي تطبق في فهم النصوص.

وبهذا لم يكن اختلافهم في الفتاوي والفروع فقط، بل كان (الاختلاف أيضاً في أسس التشريع وخطه)، وصار لكل فريق منهم مذهب خاص ينبع من أحكام فرعية استبانت بخطة تشريعية خاصة) (1).

وهذا يدل على أن تعدد مراكز الإفتاء قد أدى وبؤدي إلى الاختلاف في الرأي والاجتهاد، وقد يكون هذا الاختلاف عند الصحابة، فيما بينهم، أو بينهم وبين الخليفة.

وقد وضح الدكتور مذكور هذه الحقيقة بعبارة أخرى فقال: ... واجتهد الصحابة لم يقف عند القياس وإنما شمل كل وجه الرأي؛ عمدتهم في ذلك البديهة والفطرة وما لمسوه من روح التشريع، مع وعي كامل للأساس العقلي الذي يقوم عليه الرأي، والدور الذي يؤدّيه في إظهار الأحكام الشرعية، فاجتهدوا وهم على بينة من أمرهم.

وكانت اجتهداتهم متنوعة، فمنها ما يعتمد على القياس، ومنها ما

يعتمد على المصلحة، وهكذا بالنسبة للمصادر العقلية التي عرفت فيما بعد بأسماء اصطلاحية.

ثم يقول: ... ومن الطبيعي أن الاجتهاد بالرأي يتربّب عليه اختلاف وجهة النظر، والتفاوت في الفتاوي والأحكام، ولما تفرّق الفقهاء مع هذا في الأقاليم كانوا نواة الاتجاهات المختلفة التي نشأت عنها مدرسة الحديث ومدرسة الرأي [\(1\)](#).

وقال الدكتور ديب البغا في معرض بيانيه لوجوه أدلة الناففين لحجّية قول الصحابي:

إن الصحابة قد اختلفوا في مسائل، وذهب كل واحد خلاف مذهب الآخر، كما في مسائل (الجد مع الإخوة) وقول القائل (أنت على حرام) وغيرها، فلو كان مذهب الصحابي حجّة على التابعين، وكانت حجّة الله متناقضة مختلفة ولم يكن اتباع التابعى للبعض أولي من البعض الآخر [\(2\)](#).

فالذهاب إلى مشروعية الاجتهاد، يعني شرعية تعدد الآراء، وكذا اختلافها!!

فعمر بن الخطاب حينما رأى ضرورة استخدام الاجتهاد كمنطلق ومبرر

1- مناهج الاجتهاد في الإسلام: 79 - 80.

2- أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، للدكتور مصطفى ديب البغا: 247

في فهم الشريعة، كان عليه أن يسمح للآخرين بالإفتاء كذلك، حتى يصح اجتهاده، وكي يجد في كلام الآخرين ما يؤيد كلامه ويفسّره، أو أن يُحترم رأيه ويُسكت عنه علي أقل تقدير.

إن أمره قرظة بالإقلال من الحديث ثم تجويز الاجتهاد للصحاباة، مما يبرهن على أن الخليفة كان يريد نقل مدار التشريع وتعديلاته من النصوص الشرعية إلى الأخذ بآراء الرجال، وقد أشار بعض الصحابة إلى خطأ هذه الفكرة وإلي أن الحق لا يعرف بالرجال، فجاء عن الإمام علي: أَنْكَ لِمَلْبُوسٍ عَلَيْكَ، إِنَّ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ لَا يَعْرَفُ بِأَقْدَارِ الرِّجَالِ، اعْرُفْ الْحَقَّ تَعْرُفْ أَهْلُهُ⁽¹⁾.

فالخليفة - وبوسيع وتحكيم دائرة الاجتهاد - كان يريد أن يعطي لنفسه مكانة في التشريع، من خلال السماح بالاجتهاد لغيره.

قال الملا علي القاري في شرح الشفا بعد أن شرح حديث (إثنتيني بكتاب): والحاصل أنه [أي عمر] رضي الله تعالى عنه كان في حزب يقولون: لا احتياج إلى الكتابة، والله أعلم⁽²⁾.

وقد نقل الشهاب الخفاجي في نسيم الرياض قول الخطابي مؤكداً ما قلناه، فقال: إنما ذهب عمر إلى أنه لو مضى صلي الله عليه وآله على شيء أو أشياء بطلت

1- تاريخ العقوبي 2: 210، فيض القدير 1: 22، 4: 17، أبيجد العلوم 1: 126.

2- نسيم الرياض للقاضي عياض وبها مشه شرح الشفا للملا علي القاري 4: 280.

أقوال العلماء والاجتهاد([\(1\)](#)).

فالملقب السياسي في عهد الخلافة الراسدة ليعلم أنه لا يمكنه أن يطبق ما يريده لو جرد عن الدور التشريعي، وممّا لا محيس عنه أن يجعل الحق لنفسه أكثر من غيره، لأنّه الأجلد بمزاولة التشريع لكونه متصدّياً لمنصب الخلافة.

وقد تدرّج الخليفة وانفرد بسلّم الفتيا فعلاً، فصار بعد برّهه من الزمان يطلق العنوان لنفسه فقط في الإفتاء بالرأي والاجتهاد وتعريف المصلحة ويحکّرها على نفسه ويحظّرها على باقي المسلمين أو يحدّد منه، أو يجعل رأيه ونظره هو الراجح المطلّق أو الأرجح الذي لا يُجاري.

من هنا انطلق ليحدّد معالم ما رسمه في الاجتئاد سابقاً كي يجعل النصيب الأوفر له، فتراه يجيز عن المسائل بمفرده دون أن يستشير أحداً من الصحابة ولم يرضِ قبول رأي آخر يعارض رأيه، وصار داعياً إلى اتّباع رأيه وسيرته بعد أن كان سائلاً وباحثاً عن سنة رسول الله، وأصرَّ على الأخذ برأيه وإن خالف سنته رسول الله والذكر الحكيم؛ لأنّه أعلم منهم بأحكام الله وسنته رسوله - علي حد قوله لمن جمعهم من الصحابة - فقال لهم: (لا تقاروني ما عشت فنحن أعلم ما نأخذ ونرد عليكم)[\(2\)](#).

وفوق ذلك أنَّ الخليفة لم يكتفِ بهذا المقدار، بل تراه لا يسمح لعمار بن

1- نسيم الرياض 4: 278.

2- تاريخ دمشق 40: 500، كنز العمال 10: 293، ح 29479 عن كر.

ياسر وغيره من الصحابة أن يذكّروه بما فعله أيام رسول الله صلى الله عليه وآله .

أخرج مسلم: أن رجلاً أتى عمر فقال: إني أجنبت فلم أجده ماء.

قال: لا تصل.

قال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماء فاما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت في التراب وصلت فقل النبيّ صلى الله عليه وآله : إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفس ثم تمسح بهما وجهك وكفيك.

قال عمر: إنق الله يا عمار.

قال: إن شئت لم أحدث به [\(1\)](#).

وفي رواية أخرى: كنّا عند عمر فأتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين! إننا نمكث الشهرين والشهرين لا نجد الماء!

قال عمر: أما أنا فلم أكن لأصلّي حتى أجده الماء.

قال عمار: يا أمير المؤمنين! تذكر حيث كنّا بمكان كذا، ونحن نرعى الإبل، فتعلم أنا أجنبنا؟

1- صحيح مسلم 1: 280، باب التيمم، ح 368، المتنقي لابن الجارود 1: 41، ح 125، وفي المسند للشاشي 2: 425، ح 1028 مثله، المسند المستخرج على صحيح مسلم 1: 404، ح 812، سنن النسائي 1: 165، ح 312، 1: 170، ح 319، سنن ابن ماجة 1: 188، ح

قال: نعم.

قال: فإني تمرّغت في التراب، فأتيت النبي صلي الله عليه وآله فحدّثه فضحك وقال: كان الصعيد كافيك، وضرب بكفيه الأرض ثم نفع فيهما ثم مسح بهما وجهه وبعض ذراعيه.

قال: أتّق الله يا عمار.

قال: يا أمير المؤمنين! إن شئت لم أذكره ما عشت، أو ما حييت.

قال: كلاً والله، ولكن نوليك من ذلك ما توليت [\(1\)](#).

يوضّح هذا النص أن الخليفة لم يكن يرى التيمم للجنب، بل يسمح له بترك الصلاة إذا تعذر الماء!

قال العيني: فيه [يعني الحديث] أنّ عمر رضي الله عنه لم يكن يرى للجنب التيمم؛ لقول عمار له: فأمّا أنت فلم تصلّ!

وقال: إنّه جعل آية التيمم مختصّة بالحدث الأصغر، وأدّى اجتهاده إلى أنّ الجنب لا يتيمّم [\(2\)](#).

1- مسند أحمد 4: 319، سنن أبي داود 1: 88، ح 322، سنن النسائي (المجتبى) 1: 168، وسننه الكبرى 1: 133، ح 302، التمهيد

لابن عبد البر 19: 273، تفسير الطبرى 5: 113.

2- عمدة القارى 4: 19.

قال ابن حجر: هذا مذهب مشهور عن عمر (١).

وأخرج البخاري، عن الأعمش، عن شقيق، قال:

كنت جالساً مع عبد الله، وأبي موسى الأشعري، فقال له أبو موسى: لو أن رجلاً أحب فلم يجد الماء شهراً أما كان يتيمم ويصلّي؟ فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة: (فَلَمْ تَحِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيّباً) (٢)؟!

فقال عبد الله: لو رخص لهم في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا الصعيد.

قلت: وإنما كرهتم هذا لذا؟

قال: نعم.

قال أبو موسى: ألم تسمع قول عمار لعمر؟! بعثني رسول الله... الخبر (٣).

النصوص السابقة أكدت علي أن الخليفة كان وراء هذا الحكم الشرعي وغيره من الأحكام، وأنك ترى مخالفته الواضحة لما نزل به القرآن
وبينه

1- فتح الباري 1: 443، ح 331.

2- المائدة: 6.

3- صحيح البخاري 1: 133، باب التيمم، ح 340، صحيح مسلم 1: 280، باب التيمم، ح 368، سنن أبي داود 1: 87، ح 321، مسند
أحمد 4: 264، سنن الدارقطني 1: 179، ح 15.

رسول الله، ولذلك احتجّ عمار، وأبو موسى، واستغرب فقهاء المسلمين هذا الحكم الذي أَسَسَه الخليفة عمر. ومن هنا يعلم أنّه لا يصحّ القول بأنّ مثل هذه الفتاوي والآراء مقرّرة من قبل الشرع وأنّ للصحاباة حقّ الاجتهاد المطلق، ولهم الإفتاء طبق ما عرفوه من روح التشريع واعتبار ذلك هو الدين لا غير!

فلو صَحَّ هذا الفرض لما صَحَّ للخليفة عمر أن يلزم عمارًا بالسُّكوت ويواجهه بلهجة فيها شيءٍ من العنف والتهديد، إذ حسب هذا القول يقتضي أن يكون عمار قد عرف الحكم الشرعي من النصّ ومن روح التشريع مضافاً إلى ما سمعه من النبي صلّى الله عليه وآلـهـ، ولا يجوز للخليفة بعد هذا الاعتراض عليه، بل يلزمـهـ احترام رأيهـ كـصـحـابـيـ يـدـركـ رـوـحـ التـشـريعـ.

ونفس الأمر يقال عن الصحابة: فلو جاز اجتهاد الجميع، لما صَحَّ لعمار أن ينكر على الخليفة عمر ذلك، وكذا أبو موسى الأشعري وغيرهما من الصحابة الذين لم يوافقوا الخليفة في الفتوى.

وليتي أعرف: هل خفي على الخليفة عمر ما رواه الصحابي الجليل عمران بن الحصين:

أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآلـهـ رأى رجلاً معتلاً لم يُصلِّ في القوم، فقال صلّى الله عليه وآلـهـ : يا فلان! ما منعك أن تصلي في القوم؟

قال: يا رسول الله! أصابتني جنابة، ولا ماء.

فقال صلي الله عليه وآله : عليك بالصعيد، فإنه يكفيك [\(1\)](#).

وقوله صلي الله عليه وآله في مورد آخر: عليك بالتراب [\(2\)](#).

وفي حديث ثالث: أعلمك التيمم، مثل ما علمني جبرئيل، فأتيته... [\(3\)](#).

أم هل خفي عليه ما رواه أبو هريرة وأبو ذرٍ وغيرهم في التيمم؟

وكذلك ما وصل إلينا من أخبار المحافظة على الصلاة وأنّها لا تترك بحال؟

كلّ هذه النصوص تحكم بخطأ ما ذهب إليه الخليفة، وأنّه لم يكن أعرف من غيره بالأحكام الشرعية كما ادعى ذلك لنفسه متأخّراً، كما أنّه لم يختصّ بعقلية متميزة عن غيره كما ادعّته الدكتورة نادية العمري وغيرها.

مع العلم بأنّ رأي الخليفة عمر بن الخطّاب لم يقتصر على الفاقد للماء حتّى يمكن القول بالاستثناء وقبول ما عَلَّ به الآخرون، بل تطور الأمر وجاوز الحد، إذ صار الخليفة يؤكّد على لزوم اتّباع آرائه وإن حصل بينها

1- صحيح البخاري 1: 134، باب التيمم، ح 341، سنن الدارمي 1: 207، ح 743، سنن الدارقطني 1: 202، باب الوضوء والتيمم من آنية المشركين، ح 3، سنن النسائي 1: 171، باب التيمم بالصعيد، ح 321، تيسير الوصول 3: 115.

2- مسند أحمد 2: 278، ح 7733، 2: 352، ح 7733، السنن الكبرى للبيهقي 1: 216، باب ما روی في الحائض والنساء..، ح 979.

3- تاريخ بغداد 8: 373، كنز العمال 9: 598، ح 27582، عن مسند أسلع بن الأسع.

الاختلاف في الواقعة الواحدة.

فعن الحكم بن مسعود الثقفي أَنَّهُ قَالَ:

شهدتُّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أشرك الإخوة من الأب والأم مع الإخوة من الأم في الثالث.

فقال له رجل: قضيت في هذا عاماً أوّل بغير هذا!

قال: كيف قضيت؟

قال: جعلته للإخوة من الأم ولم يجعل للإخوة من الأب والأم شيئاً.

قال: تلك على ما قضينا، وهذا على ما قضينا([\(1\)](#)).

وفي لفظ آخر: تلك على ما قضينا يومئذ، وهذه على ما قضينا اليوم([\(2\)](#)).

فهذه النصوص تؤكّد على أن الخليفة يجده في رسم أصول فقهه واعتبارها المقياس الأول والأخير في الأخذ به. وهي رؤية أملتها الظروف عليه ودعنته إلى القول بها، ثم امتدت بعده حتى بلغ الأمر بعض المسلمين أن يقول: إن قول الصحابي وفعله يُخصّص كلام الله!

قال الدكتور مذكر: وأيّاً ما كان فمن الثابت أنه لا يوجد حكم

1- السنن الكبرى 6: 255، باب المشركة، ح 12247، 10: 120، باب من أجهد من الحكم.

2- سنن الدارقطني 4: 88، كتاب الفرائض والسير، ح 66، السنن الكبرى للبيهقي 6: 255، باب المشركة ح 12249.

تشريعي في هذا العهد [أي عهد الرسالة] إلا ومصدره الوحي، ولم يُقل أحد غير ذلك سوى من أجازوا للرسول الاجتهاد⁽¹⁾. ثم تَقلَّ عن المدخل إلى علم أصول الفقه، للدواليبي: أنَّ الرسول قد جعل الاجتهاد أصلًا ثالثاً للأحكام في عصره⁽²⁾، ثم نفي الدكتور سلام هذا الرأي، وذهب إلى عدم كونه مصدراً للتشريع في عهده صلبي الله عليه وآله⁽³⁾

نعم، عَلَى أتباع مدرسة الخلافة وأنصارها، ما ذهب إليه الخليفة عمر بن الخطاب من اجتهدات تخالف القرآن والسنّة المطهّرة، وذكروا وجوهًا في ذلك، منها ما قاله الدكتور سلام: (... ولم ينهض عنده [أي المستشكل القادح] حجّة لقادح خفيٍ رأه فيه [أي عند عمر] حتى استفاض الحديث في الطبقة الثانية من طرق كثيرة، وأضمحلَّ وَهُمُ القادح فأخذوا به)⁽⁴⁾ وغيرها من وجوه التعليل التي ذكرها المؤرخون والفقهاء.

إنَّ دعوة الخليفة المسلمين إلى اتّباع قوله، كانت حاجة سياسية فرضها الواقع الاجتماعي عليه، وكذا منعه للتداين وللتحديث؛ إذ لم يصدر نصٌّ شرعيٌّ عن رسول الله فيه، لأنَّه لو ثبت ذلك عنه صلبي الله عليه وآله لذَّرَ الخليفة عمر بن

1- مناهج الاجتهاد في الإسلام: 356.

2- مناهج الاجتهاد في الإسلام عن علم أصول الفقه للدواليبي: 11.

3- مناهج الاجتهاد في الإسلام: 356.

4- مناهج الاجتهاد في الإسلام: 154.

الخطاب المسلمين به واستعan بقوله صلّى الله عليه وآلـه - في منعه للتحديث والتدوين - ولم ينسب الممنع لنفسه وحده لثلا يتحمل وزره.

إن الظروف هي التي ألزمت الخليفة أن يقول بالرأي وإن خالف النصّ، انتلاقاً من الخلفيات التي ذكرنا بعضها، وعلى ذلك يمكننا أن نعدّ موافقه السابقة مع رسول الله من هذا الباب، إذ كان في الجاهلية على شيء من ذلك، فكان يريد تطبيق ممارسة صلاحاته - التي يرتأها لنفسه - بأوسع نطاق في الإسلام ومع رسول الله، ولكن الفرق بين العصرتين واضح بين.

نعم، إن البعض قد نفي أن يكون اجتهاد الخليفة من هذا القبيل، حيث إنه كان من الذين قد تعبدوا بسنة الرسول، ثم مثّلوا لذلك ببعض النصوص، كقوله وهو واقف على الركن: إني لأعلم أئك حجر لا تضرّ ولا تنفع ولو لا أتي رأيت رسول الله صلّى الله عليه وآلـه قبلك ما قبلتك ثم دنا قبليه [\(1\)](#).

وقال يعلي بن أمية: طفت مع عمر بن الخطاب، فلما كنت عند الركن الذي يلي الباب مما يلي الحجر، أخذت بيده ليستلم، فقال: أما طفت مع رسول الله صلّى الله عليه وآلـه؟

قلت: بلي.

- مسنـد أـحمد 1: 46، ح 325، مـسنـد ابن الجـعـد 1: 316، ح 2152، السـنـن الكـبـرـي للـنسـائـي 2: 400، ح 3918، مـسنـد الشـامـيـن 2: 395، ح 1567، شـعـب الإـيمـان 3: 451، ح 4040، فـيـض الـقـدـير 3: 409.

قال: فهل رأيته صلبي الله عليه وآلـه يستلمه؟

قلت: لا.

قال: فانفذ عندك فـإنـ لك في رسول الله أسوة حسنة⁽¹⁾.

لكـنـ مثل هذه النصوص لا تـقـيـ بالـمـدـعـيـ بعدـمـ اـعـرـفـ عنـ حـجـمـ الـاجـتـهـادـ فـكـراـ وـطـبـيـقاـ عـنـ الـخـلـيـفـةـ عمرـ⁽²⁾.

فـإـذـاـ لـحـظـتـ هـذـاـ وـأـقـوـالـهـ فـيـ ضـرـورـةـ التـمـسـكـ بـالـأـحـادـيـثـ وـبـنـذـ الـاجـتـهـادـ،ـ ثـمـ لـحـظـتـ اـجـتـهـادـهـ وـتوـسـعـهـ

1- مسنـدـ أـحـمدـ 1:37، حـ 253، وـ1:45، حـ 313، أـخـبـارـ مـكـةـ 1:150، حـ 184، الأـحـادـيـثـ المـخـتـارـةـ 1:418، حـ 297

2- هذا على فرض تسليم دلالة مفردة الحجر على التعبد تنزيلاً، وإن كان الواقع يدلّ على أن مفردة تقبيل الحجر هي أيضاً من الأدلة الدالة على جهل عمر بالأحكام، لأن الإمام علي بن أبي طالب قال له: أَمْمَا أَنَّ الْحَجْرَ يَنْفُعُ، وَقَالَ لَهُ مَا مَفَادُهُ أَنَّهُ يَشَهِدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِمَنْ وَافَاهُ وَاسْتَلَمَهُ، هَذَا مَعَ مَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ۝ مِنْ أَنَّ الْحَجْرَ الْأَسْوَدَ مِنْ أَحْجَارِ الْجَنَّةِ، فَتَقْبِيلُهُ ارْتِيَاحٌ إِلَى الْجَنَّةِ وَآثَارُهَا، وَمَا أَخْبَرَ بِهِ ۝ مِنْ أَنَّ الْحَجْرَ يَمْيِنُ اللَّهَ فِي الْأَرْضِ، يَصْافِحُ بِهِ عَبَادَهُ مَصَافِحَةَ الرَّجُلِ أَخَاهُ، وَأَنَّ مَنْ لَمْ يَدْرِكْ بِيَعْتَهُ رَسُولُ اللَّهِ ۝ ثُمَّ اسْتَلَمَ الْحَجْرَ فَقَدْ بَاعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

شرح العمدة 3: 436، شرح فتح القدير 2: 449، فتح الباري 3: 463، عون المعبد 5: 229، الباب 48، مصنف عبد الرزاق 5: 39، حـ 8920، وانظر عمدة القاري 9: 240، وإرشاد الساري 3: 190، ونصب الراية 3: 116، وسبل الهدي والرشاد 1: 176 كذلك.

في الاستبطاط حتى مع وجود النصّ، إذا لحظت هاتين المسألتين علمت أنّ الظروف هي التي حدّت به أن يتّخذ موقفاً انجرّ في نهاية المطاف إلى مخالفة السنة النبوية، من حيث يشعر أو لا يشعر بذلك.

لأنّ استمرار ظاهرة التخطئة عند المسلمين تؤدي لا محالة إلى انفصال القياديين السياسيّة والعلميّة إحداهما عن الأخرى، وهذا يعني خروج المسلمين عمّا اعتادوا عليه في عهد رسول الله من الأخذ عن شخص واحد والخدش في مكانه الروحيّة، ونظراً للمصلحة العامة - كما يقولون - ذهبوا إلى القول بالمصلحة وحجّة الرأي واجتهادات الصحابة، وخصوصاً اجتهادات الشّيخين؛ لأنّهم قد عرّفوا ملاكات الأحكام وروح التشريع، كما طرحتها المبررون لآراء واجتهادات الشّيخين - زاعمين أن اجتهادات أمثال هؤلاء جديرة بالامتثال - ثمّ رووا أحاديث عن رسول الله في ذلك.

ثمّ إنّ المسلمين كانوا قد عرّفوا أنّ الأحكام المستجدة يلزم أن يستنبطوها من النصوص الشرعيّة وما جاء عن رسول الله، ولا يجوز لأحد القول فيها بالرأي والاجتهاد، وحيث إنّ الخليفة لم يحفظ جميع تلك النصوص الصادرة عن رسول الله صلي الله عليه وآله أو لا يعرف تفسيرها، فتراه يشرع القياس ليكون المبرر لما يذهب إليه وليقال في تبريره إنّ كلامه مأخوذ من الأصل الفلاّحي والأية الفلاّحية.

وبذلك صار الاجتهد أمراً مأولاً عند المسلمين ولا يختص بالخليفة

لأنه قد عَمِّ جميع الصحابة، مع الأخذ بنظر الاعتبار أن البعض منهم: كان يفتى طبق الرأي والاجتهاد، والآخر: طبق النص ولا يرضي بالتحديث إلا عن كتاب الله وسنة رسوله، فإن توصل هؤلاء إلى الحل المراد كان ذلك في إطار الاستنباط الصحيح المتين من الكتاب والسنة بمعنى سلوك السُّبُل الكفيلة بالدلالة على ما أراده الله ورسوله، وهذا ليس من الرأي بشيء.

بل، إنها كانت خطوة سياسية اتخذها لكي لا يجرؤ أحد على مخالفته فتاواه، بل ليس لم الجميع لما يذهب إليه.

عن أبي موسى الأشعري: أنه كان يفتى بالمتعة، فقال له رجل: رُويدك بعض قُتياك، فإتك لا تدرى ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدك، حتى لقيه بعد فساله.

فقال عمر: قد علمت أن النبي قد فعله وأصحابه، ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الأراك، ثم يروحون في الحجّ تقطر رؤوسهم (1).

إن هذا النص وأمثاله مما يؤكّد فكرة خضوع الأحكام الشرعية لرأي الخليفة، إذ ترى أبا موسى الأشعري - وهو من كبار الصحابة - لا يمكنه أن يفتى بالمتعة؛ لأنّه لا يدرى ما أحدث أمير المؤمنين في النسك! بل يجب عليه

1- صحيح مسلم 2: 896، باب في نسخ التحلل من الاحرام، ح 1222، السنن الكبرى للبيهقي 2: 348، ح 3715، مسند البزار 1: 346، ح 226، فتح الباري 3: 418، سنن ابن ماجة 2: 992، ح 2979، مسند أحمد 1: 50 ح 351.

الترقي حتى يأتي أمر الخليفة وقراره الأخير فيه!!

وقد أنكر عمر بن الخطاب علي البعض لافتاته من عند نفسه بقوله: كيف تنتي الناس ولست أمير؟ ول حائزها من تولى قارها⁽¹⁾.

ونحن، بعد وقوفنا على ملاسبات التشريع، يمكننا القول: إن الذهاب إلى حجية كلام الصحابي، واستغلال مفهوم اجتهاد النبي وأنه قد أخطأ في فداء أسرى بدر، والصلة على المنافق، قوله: إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذلوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر أخطي وأصيـب⁽²⁾

وغيرها... كلها رؤي قد رسمت لتصحيح اجتهادات الخليفة، ولرسم المبرر لما يذهب إليه.

فسؤال الصحابة الخليفة عن الحكم الشرعي وبالعكس، يعني طلب الجميع الوقوف على ما حكم به الله ورسوله، فلو كان اجتهاد الخليفة عمر بن الخطاب عندهم حجـة، لأنـذـوا به ولـمـ ذـكـرـوهـ بماـ قالـهـ الرـسـوـلـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـمـاـ فعلـهـ، ولـمـ تـرـاجـعـ هوـ عـمـاـ أـفـتـيـ بهـ فـيـ كـثـيرـ منـ المـوـاـطـنـ! وهذا دليل على أن سيرة الشـيـخـينـ لمـ تـكـنـ حـجـةـ عندـ الـمـسـلـمـينـ فـيـ الصـدـرـ الإـسـلـامـيـ الأولـ - وـعـلـىـ

1- الجامع لمعمر بن راشد 11: 329، مصنف عبد الرزاق 8: 301، باب هل يقضى الرجل بين الرجلين ولم يول، ح 15293، سير أعلام النبلاء 2: 495، 4: 612.

2- مناهج الاجتهاد في الإسلام: 349

التحديد قبل تأسيس الشوري - حيث وقفت علي تخطئة الصحابة لعمر، وتخطئة الواحد منهم للآخر.

فلو صحّ ما نسب إلى رسول الله من أنه أكّد على لزوم اتّباع سنة الشّيخين بقوله: (اقتدوا بالذين من بعدي أبّي بكر وعمر..)، فلِم نرى الصحابة لا يأخذون بأمر الرسول حيث خالفوا رأي الشّيخين من بعده؟

قال الدكتور ديب البغا، وهو بصدق بيان أدلة النافدين لحجّيّة مذهب الصحابيّ: (... أجمعـت الصحـابة عـلـى جـواز مـخـالـفة كـلـ واحدـ من آـحـاد الصحـابة الـمجـتـهدـين لـلـآـخـرـ، فـلـم يـنـكـر أـبـوـ بـكـرـ وـعـمـرـ) (1).

رضي الله عنهمـا عـلـى مـخـالـفيـهـما بـالـاجـتـهـادـ، بلـ أـوجـبـواـ عـلـيـ كـلـ مـجـتـهـدـ فـي مـسـائـلـ الـاجـتـهـادـ أـنـ يـتـبـعـ اـجـتـهـادـ نـفـسـهـ، وـلـوـ كـانـ مـذـهـبـ الصحـابـيـ حـجـةـ لـمـاـ كـانـ كـذـلـكـ، وـلـكـانـ يـجـبـ عـلـيـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ اـتـبـاعـ الـآـخـرـ، وـهـوـ مـحـالـ) (2).

إنّ عامة الناس كانوا يريدون الوقوف على سنة رسول الله صلي الله عليه وآله لا سنة الشّيخين، والخليفة - كما عرفت - لا يعرفها جميعاً، ومن هنا بدأ يواجه مشكلة جدّيّة ينبغي له أن يضع الحلّ لها، لأنّ المحدثين من الصحابة وبنقلهم

1- بل أنكر عمر - بعد أن أعلن نفسه مرجعاً وحيداً لا في بدايات حكمته - على الكثير منهم وهددتهم وعاقب كما مرّ، ويأتيك أكثر من ذلك.

2- أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، للدكتور مصطفى ديب البغا: 347.

الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله سيوقون الناس على وهن رأي الخليفة وبُعده عن الشرعية، وإن هذه الظاهرة التوعوية - بطبيعة الحال وحسب نظر الخليفة - ستمس كيان الخلافة والدولة الإسلامية الفتية، وتؤدي إلى انفصال القيادتين السياسية والعلمية إحداها عن الأخرى، وهو مما لا يخدم الوضع العام ولا قرار الخليفة.

فلا بدّ له والحال هذه من رسم خطة واتخاذ نهج للخروج مما هو فيه، فذهب أولاً إلى القول بحجية الرأي والقياس، بعد أن كان معارضًا لهما في ظاهر الأمر؛ لأنّه رأى فيهما ما يطّيب النفس ويُقنع السائل. وقد وقفت علي نصوص ل الصحابة يتّخذون فيها التمثيل والتّشبّه أسلوباً لإقناع عمر بن الخطاب وفقاً لرأيه وفهمه، منها: ما قاله أبو عبيدة بن الجراح للخليفة في قتل المسلم بالذمّ: أرأيت لو قتل عبداً له أكنت قاتلته؟! فصمت عمر، أو تمثيل زيد بن ثابت في الإرث بالشجرة، وغيرها.

فالقياس والتمثيل هو المنهذ العقلاني الذي اتّخذه البعض نهجاً في معرفة الأحكام، والصحابة قد اتّخذوه لإقناع الخليفة عمر، واتّخذه الخليفة عمر أيضاً لإقناع الناس برأيه مرتكزاً على القياس بشكل خاص؛ فجاء في كتاب عمر بن الخطاب إلى شريح:

إن جاءك شيء في كتاب الله فاقض به ولا يلتفتك عنه الرجال، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله صلى الله عليه وآله فاقض بها، فإن جاءك

ما ليس في كتاب الله ولم يكن في سنة رسول الله صلي الله عليه وآله فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن في سنة رسول الله صلي الله عليه وآله ولم يتكلم فيه أحد من قبلك فأختر أي الأمرين شئت إن شئت أن تجتهد برأيك ثم تقدم فتقديم وإن شئت أن تتأخر فتأخر ولا أرى التأخير إلا خيراً لك [\(1\)](#).

وفي كتاب الخليفة عمر لأبي موسى الأشعري:

فاعرف الأشباه والأمثال ثم قس الأمور عند ذلك فأعمد إلى احتجها عند الله وأشبها بالحق [\(2\)](#).

هذا وقد شكر ابن حزم في صدور هذه الرسالة من عمر إلى واليه أبي موسى الأشعري، لكنه قبل صدور الرسالة لشريح وإن كان له فيها بعض الكلام [\(3\)](#).

1- سنن الدارمي 1: 71، باب الفتيا وما فيه من الشدة، ح 167، مصنف ابن أبي شيبة 4: 543، باب في القاضي ما ينبغي أن يبدأ به من قضائه، ح 22990، السنن الكبرى للبيهقي 10: 115.

2- سنن الدارقطني 4: 206 - 207، باب كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري، ح 15 و 16، السنن الكبرى للبيهقي 10: 150، شرح النهج 12: 91.

3- انظر مناظرات في أصول الشريعة بين ابن حزم والباجي، للدكتور تركي: 398 عن الإحکام 7: 443.

قالت الدكتورة نادية شريف العمري: وقد استعمل عمر بن الخطاب مصطلح القياس في رسالته إلى أبي موسى الأشعري، إلا أن تلك الاصطلاحات والقواعد لم تكن شائعة بمسماياتها تلك (١).

وهذا كلام صحيح، إذ إنَّ القياس بمفهومه الاصطلاحي لم يظهر إلَّا في زمان متَّأخر عن الخلافة الراشدة، لكنَّ بذوره وجذوره الأولى كانت قد ظهرت تتأجّلها بشكل واضح عند الخليفتين عموماً وعند الثاني منهما بشكل خاصّ، وذلك ما لا يستطيع إنكاره إلَّا مكابر، فسواء صحَّ استعماله لكلمة القياس أم لم يصحَّ، فإنَّ الثابت أَنَّه استفاد وعمل وطبق القياس وغيره في فقهه.

والذي أشكّلناه على منهجهيَّة الشِّيخين ومن حذوهما من الصحابة في التفكير، لم يكن ليُخفِّي على جمِّ غيرِي من الصحابة، فقد تصدَّى الكثير منهم في موارد عدَّة للاجتهادات والأقْيَسَة والمصالح التي بُدَّلت وغيَّرت على أساسها الأحكام، أو مُنْعِ من تطبيق بعضها أو زِيد فيها أحكامٌ أخرى.

وهناك من عيون الصحابة من لم يكتف بالمخالفة والتغليط والتصحيح في مورد أو أكثر، بل أطلقوا قاعدة عامة نصَّ عليها الكتاب وجاءت بها سُنَّة النَّبِيِّ، مفادها عدم جواز إعمال الرأي في الأحكام، لأنَّ الإتيان بحكم جديد

1- اجتهد الرسول، للدكتورة نادية: 326.

لم يُسْتَقِ من القرآن والستة يعني نقص الشريعة وعدم إبلاغ النبي صلي الله عليه وآله للرسالة، وهذا ما لا يقول به مسلم ويستلزم منه القول بمعرفة الصحابة حكماً عاماً خفي على المشرع وجهه، وهذا يعني كذلك اختصاص بعضهم بعضاً من الأحكام أخْفَوها عن الآخرين، ومعناه: أن النبي صلي الله عليه وآله لم يبلغها لآخرين - والعياذ بالله - أو أن بعض الصحابة قد وقف علي وجه تشرع الحكم وغايته من قبل الله تعالى، في حين أن رسول الله لم يبيّنها لهم وهو المبين لأحكام الله.

إن القول بمعرفة الصحابة لغaiات الأحكام ومصالحها ومفاسدها المبتنة عليها، كانت من النقاط التي رسمت لتصحيح الرأي والاجتهاد.

لأنّا نعلم أن العقول الناقصة من الرجال لا تستطيع الإحاطة بجميع مصالح ومفاسد الأحكام، ومن هنا لم يجعل سبحانه وتعالى لأحد حقّ الجعل والتشريع، واختص ذلك بذاته المقدّسة، لأنّه العالم المحيط بالمصالح والمفاسد.

إذاً لم يبق إلا أن يقال: إن الشريعة المحمدية متكاملة الأحكام، دقيقة الإحكام، ليس فيها حكم إلا وقد استبان بنحو من أنحاء الدلالة التي أرشد إليها النبي مَنْ اختصَّ بالعلم، فكان علي الراسخين في العلم أن يُبَيِّنُوه للناس ويُسْتَبِّنُوه من الكتاب والستة وفق ما أراده الله، لا بما اعتقدوا فيه من المصالح وأرادته العقول غير الكاملة.

وهذه الحقيقة صرّح بها الكثير من لا معي الصحابة، فخذ على سبيل المثال: الإمام علي بن أبي طالب وابن مسعود، فإنّهما قد أوضحا هذه الحقيقة وأشارا إلى أنّ فهم الرجال يعجز عن إدراك الحكم الإلهيّ وغايته، لا أنّ الحكم ليس موجوداً في الكتاب.

جاء عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام: ما من شيء إلاّ وعلمه في القرآن، ولكنّ رأي الرجال يعجز عنه⁽¹⁾.

وعن عبد الله بن مسعود: ما من شيء إلاّ [بَيْنَ] لنا في القرآن حكمه ولكنّ فهمنا يقصر عن إدراكه، فلذلك قال تعالى: (لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزَّلَ إِلَيْهِمْ)⁽²⁾.

إنّ كلامي علىّ بن أبي طالب وابن مسعود صريحا الدلالة على أن الأحكام موجودة في كتاب الله وأنّ رسوله صلي الله عليه وآله مكّلّف بتبيين ذلك للناس، وقد أمر سبحانه المؤمنين بالرجوع إليه صلي الله عليه وآله ، بقوله (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ

- 1- انظر حجّيّة السنّة: 329 عن الحجّة للمقدسيّ وهو في ينابيع المودة للقندوزي 3: 218 وفيه: عقول الرجال تعجز عنه، وفي الكافي 1: 60 ح 6 عن الصادق 2: ما من أمر يختلف فيه اثنان إلاّ وله أصل في كتاب الله ولكن لا تبلغه عقول الرجال.
- 2- حجّيّة السنّة: 329 عن ابن أبي حاتم، والآية: 44 من سورة النحل، وانظر تفسير الطبرى 14: 162، تفسير ابن كثير 2: 583.

فَرُدُودُهُ إِلَيْهِ وَإِلَى الرَّسُولِ (١١).

نعم، إن الآية تؤكد بصرامة ووضوح أن حكم كل ما تنازع فيه المؤمنون موجود في كتاب رب العالمين وسنة سيد المرسلين، فلو لم يكن كذلك لما أمر سبحانه الناس بالرد إليهم، إذ من الممتنع عقلاً أن يأمر الله بالرد عند النزاع إلى من لا يوجد عنده فصل النزاع!

يَسْمَدَ أَنَّا لَا نَرِيدُ أَنْ نَذْهَبَ إِلَيْ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ إِسْمَاعِيلُ أَدْهَمُ، وَاحْمَدُ تَوْفِيقُ شَوْقِيُّ، وَغَيْرِهِمَا مِنَ الدَّاعِينَ إِلَى الاقتصار عَلَى الْقُرْآنِ وَمُنْكِرِي السَّنَةِ الْأَمْرِيْنِ بِلَزْوَمِ اتِّبَاعِ الْقُرْآنِ وَحْدَهَا!

بل نريد التنويه إلى أن الصحابي الوعي الذي عايش النبي صلى الله عليه وآله يمكنه أن يقف على حكم الله في كتابه ويهتدى إلى الصواب فيه، وإذا أعياه رجع إلى السنة، إذا كان ملماً بها وبجزئياتها، وليس هناك حكم لا يمكن استنباطه من الكتاب والسنة حتى يصل الأمر إلى القياس والقول بحجية الرأي.

إن عدم وقوف الصحابي على الدليل ليس دليلاً على العدم، إذ يمكن وجود الحكم المتنازع فيه عند الآخرين، وقد وقفت على نماذج من ذلك ورجوع الخليفة وغيره إليهم لينقلوا له سنة رسول الله صلى الله عليه وآله ، فكيف

يقول الخليفة عمر: (ولم يسن رسول الله فاقض بما أجمع عليه الناس)؟!

وهل كلّ ما لا نعرفه من حكم الله ورسوله هو مما لم يسن، حتى يصحّ القول: فإن شئت أن تجتهد برأيك فتقديم، وإن شئت أن تتأخر فتأخر؟!

ألم يكن ذلك هو الرأي المنهي عنه في الروايات؟

أما خالف الخليفة بقوله هذا ما قاله في نص آخر:

أيها الناس! اتهموا الرأي علي الدين، فلقد رأيتني أردد أمر رسول الله صلي الله عليه وآله برأيي اجتهاداً فوالله ما آثر عن الحق، وذلك يوم أبي جندل والكتاب بين رسول الله صلي الله عليه وآله وأهل مكة فقال: (اكتبوا باسم الله الرحمن الرحيم) فقالوا: ترانا قد صدقناك بما تقول؟ ولكنك تكتب (باسمك اللهم)، فرضي رسول الله صلي الله عليه وآله وأبيت، حتى قال لي رسول الله صلي الله عليه وآله: (تراني أرضي وتأبى أنت) قال: فرضيت(1).

الآ ترى أن يكون القائل بالرأي هو ممن تنقصه المعرفة بالسنة، لقول عمر: (إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا)(2).

1- المعجم الكبير للطبراني 1: 72، ح 82، المدخل إلى السنن الكبرى 1: 192، ح 217، وانظر فتح الباري 13: 289.

2- سنن الدارقطني 4: 146، كتاب النوادر، ح 12، اعتقاد أهل السنة 1: 123، ح 201، فتح الباري 13: 289، المدخل إلى السنن الكبرى 1: 190، ح 213.

ما يعني هذا التهافت بين أقوال عمر بن الخطاب؟ فتارة نراه يحمي الرأي ويشرّعه أمام نصّ رسول الله وكلامه ويقف أمام إثبات الصحابة بالدّوّاه إلى الله عليه وآلـه ويقول: إِنَّه لِيَهْجُرُ، وَأُخْرَى نَسْمَعُهُ يَقُولُ بِمَا مَرَّ أَعْلَاهُ؟!

أتكون هذه النصوص معبرة عن مرحلتين مُرْبِّعَيْنَ الْخَلِيفَةِ، فتارة يَتَّخِذُ الرَّأْيَ وَثَانِيَةً يَخْالِفُهُ؟

وماذا سيفعل القائس - على رأي عمر - إذا اشتبهت عليه الوجوه ولا يدرى أيها أحب إلى الله.

ولو صحّ القياس في شريعة السماء فلِمَ لا يوجب الشع جلد القاذف بالكفر دون القاذف بالزن؟!

ولماذا نراهم يفرقون بين حكم خروج المني ودم الحيض في إعادة الصلاة، وكلاهما ممّا يُوجَبُ الغسل فيه، وكذا تفريقهم بين المذي والبول والمني في الغسل ومخرجها واحد؟!

وحرّموا النظر إلى شعر المرأة وأباحوا النظر إلى وجهها، وسوّوا بين قاتل الصيد عمداً وخطاً، وفرقوا بينهما في قاتل النفس (١).

ألا يكون القياس مبترياً على الظاهر، والشارع قد نهي عن اتّباعه بقوله

1- مناظرات في الشريعة الإسلامية بين ابن حزم والباجي: 416 عن الأحكام لابن حزم.

تعالى: (وَلَا تُقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) (١)؟! قوله عز وجل: (إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيئًا) (٢).

الليس القياس مُبْتَدِيًّا على اختلاف الأنظار في تعليل الأحكام، والشرع لا تناقض بين أحکامه؟

قال الوافي المهدى: (وقد استعمل الصحابة (رضي الله عنهم) القياس، فقد قاسوا خلافة أبي بكر لرسول الله بعد موته على إنابته في الصلاة حين مرض الرسول مرضه الأخير، قاتلين: (رضيه رسول الله لأمر ديننا، أفل يرضاه لأمر دُنيانا)؟! وقد قاس أبو بكر الزكاة على الصلاة وقال: لاقتلت من فرق بين الصلاة والزكاة، وقس أبو بكر كذلك العهد على العقد حينما عهد إلى عمر بالخلافة من بعده...) (٣).

إن التفصيل في مثل هذه الأمور يستدعي مزيداً من الوقوف عندها، لكننا نكتفي بهذا القدر ليكون القارئ على صورة من الاتجاهات الفكرية السائدة في الصدر الإسلامي الأول، ولি�تعرف على جذور بعض الأصول عند النهجين.

1- الإسراء: 36

2- النجم: 28

3- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية: 63.

نظرة في الموضوع

إن الإمام الصادق يَبْيَن سبب لجوء الشَّيخِين - ومن حذوهما - إلى الرأي والقياس، ووردت عنه عدّة روايات في هذا السياق، منها:

ما حكاه القاضي النعمان محمد بن منصور التميمي المغربي - قاضي مصر:

إن سائلاً سأله الإمام الصادق فقال: يا ابن رسول الله، من أين اختلفت هذه الأمة فيما اختلفت فيه من القضايا والاحكام [من الإحلال والإحرام] ودينهم واحد، ونبيّهم واحد؟

فقال عليه السلام: هل علمت أنّهم اختلفوا في ذلك أيام حياة رسول الله صلى الله عليه وآله؟

فقال: لا، وكيف يختلفون وهم يرددون إليه ما جهلوه واختلفوا فيه؟!

فقال: وكذلك، لو أقاموا فيه بعده مَنْ أَمْرَهُم بالأخذ عنه لم يختلفوا، ولكنَّهم أقاموا فيه مَنْ لم يُعرف كُلَّ ما ورد عليه، فَرَدُّوه إلى الصحابة، يسألونهم عنه، فاختلفوا في الجواب، فكان سبب الاختلاف. ولو كان الجواب عن واحد والقصد في السؤال عن واحد كما كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن الاختلاف [\(1\)](#).

وجاء في تفسير العياشي، والخبر طويل نقتصر منه هذا المقطع:

1- شرح الأخبار، للقاضي النعمان المغربي 1: 90.

فظنّ هؤلاء الذي يدعون أنّهم فقهاء وعلماء، وأنّهم قد أثبتوا جميع العلم والفقه في الدين مما تحتاج هذه الامة إليه وصح لهم عن رسول الله وعلمه ولغظوه.

وليس كل علم رسول الله علِمُوه، ولا صار إليهم عن رسول الله صلي الله عليه وآلـه ولا عرفوه.

وذلك أنّ الشي من الحلال والحرام والأحكام، يرد عليهم فيسألون عنه، ولاـ يكون عندهم فيه أثر عن رسول الله صلي الله عليه وآلـه، ويستحبون أن ينسبهم الناس إلى الجهل، ويكرهون أن يسألوا فلا يجيبوا، فيطلبوا العلم من معدنه. فلذلك استعملوا الرأي والقياس في دين الله، وتركوا الآثار ودانوا الله بالبدع، وقد قال رسول الله صلي الله عليه وآلـه : (كـل بـدـعـة ضـلـالـة)، فـلوـ آـنـهـمـ إـذـاـ سـئـلـواـ عـنـ شـيـءـ مـنـ دـيـنـ اللـهـ فـلـمـ يـكـنـ عـنـهـمـ مـنـهـ أـثـرـ عـنـ رـسـوـلـهـ رـدـوـهـ إـلـيـ اللـهـ وـإـلـيـ الرـسـوـلـ وـإـلـيـ أـوـلـيـ الـأـمـرـ مـنـهـمـ، لـعـلـمـهـ الـذـيـنـ يـسـتـبـطـوـنـهـ مـنـهـمـ مـنـ آلـ مـحـمـدـ...).

1- تفسير العياشي 2: 331 - 332 وعنه في وسائل الشيعة 27: 61، ح 33199، والبرهان 2: 476، ح 6، وبحار الأنوار 13: 304، الباب العاشر، ح 31، وفي كتاب (اختلاف أصول المذهب) للقاضي النعمان المغربي - طبعة دار الأندرس / بيروت 1973 م :- (... وقد سئل أبو عبد الله جعفر بن محمد عن علة اختلاف الناس بعد رسول الله وكيف يختلفون بعد رسول الله...).

وأخرج القاضي نعман بسنده عن محمد بن قيس، عن أبيه قال: كتنا عند الأعمش فتذاكرنا الاختلاف، فقال: أنا أعلم من أين وقع الاختلاف.

قلت: من أين وقع؟

قال: ليس هذا موضع ذكر ذلك.

قال: فأتيته بعد ذلك فخلوت به، فقلت: ذكرنا الاختلاف الواقع، وذكرت أنك تعلم من أين وقع، فسألتك عن ذلك، فقلت: ليس هذا موضع ذلك، وقد جئتكم حالياً، فأخبرني من أين وقع الاختلاف؟

قال: نعم، ولبي أمر هذه الأمة من لم يكن عنده علم، فسئل فسائل الناس فاختلفوا⁽¹⁾.

الصحابة وأخذهم عن الرسول صلى الله عليه وآله

وقد أشار ابن حزم وغيره من الأعلام إلى أن الحياة وضنك العيش كانوا لا يسمحان للصحابه بالاستزادة من علم الرسول، فقال: (وقد علم كلّ أحد أنّ الصحابة رضوان الله عليهم كانوا حوالي رسول الله بالمدينة مجتمعين، وكانوا ذوي معايش يطلبونها، وفي ضنك من القوت

1- شرح الأخبار للقاضي للنعمان المغربي 1: 196 وفي كتاب سليم بن قيس 2: 105 ما يقارب هذا.

شديد - قد جاء ذلك منصوصاً - وأن النبي وأبا بكر وعمر أخرجهم الجوع من بيوتهم فكانوا من متصرف في الأسواق، ومن هو قائم على نخله، ويحضر رسول الله في كلّ وقت منهم الطائفة، إذا وجدوا أدني فراغ مما هم بسبيله. هذا ما لا يستطيع أحد أن ينكره، وقد ذكر ذلك أبو هريرة، فقال: إن إخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصّدق بالأسواق، وإن إخواني من الأنصار كان يشغلهم القيام على نخلهم، وكتب أمراً مسكتناً أصحاب رسول الله علي مل بطني (1)،

وقد أقر بذلك عمر فقال: فأنتي مثل هذا من حديث رسول الله، ألهاني الصّدق في الأسواق...).

وجاء عنه أنه كان يتناول التّنّزول إلى رسول الله للاستزاده منه مع أخي له نزارٍ، فيوم كان هو ينزل لأخذ الأحكام، أما اليوم الآخر فكان حصّة الآخر النّزار (2).

وبهذا عرفت أن النصوص وضّحت أمراً آخر غير ما هو في مخيلتنا، وهو أن الشّيخين كانوا يهتممان بأمر التجارة أكثر من الاستزاده من علم الرسول، وذلك ما نقله أبو هريرة في الحديث السابق، وفي قبال ذلك نري

- 1- صحيح البخاري 1: 55، باب حفظ العلم، ح 118، 2: 827، باب ما جاء في الغرس، ح 2223، واللفظ عنه، صحيح مسلم 4: 1939، باب فضائل ابو هريرة، ح 2492، مسند أحمد 2: 240، ح 7273.
- 2- الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم 2: 245.

وجود صاحبة قد دعا لهم رسول الله صلى الله عليه وآلـه بالعلم والفهم قوله لابن مسعود: إِنَّكَ غلامٌ مُعَلِّمٌ⁽¹⁾،

ودعائـه لابن عباس بقولـه: اللـهم فـتـقـهـهـ فـي الدـينـ⁽²⁾

وهـكـذـا رـهـطـ آخـرـونـ منـ الصـحـابـةـ، عـلـيـ أـنـ هـؤـلـاءـ الـمـمـدـوـحـينـ الـمـخـصـوصـينـ بـمـقـدـارـ مـنـ الـعـلـومـ لـمـ يـكـنـ عـنـ أـحـدـ مـنـهـمـ سـوـيـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ الـعـلـمـ بـكـلـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ الشـرـيفـةـ، فـقـدـ نـصـ فـيـ أـكـثـرـ مـنـ مـرـةـ عـلـيـ أـنـهـ عـرـفـ جـمـيعـ عـلـمـ الرـسـوـلـ وـاـخـتـصـ بـهـ، وـأـنـهـ كـانـ يـخـلـوـ بـرـسـوـلـ اللـهـ فـيـ الـيـوـمـ مـرـتـيـنـ صـبـاحـاـ وـمـسـاءـ وـكـانـ يـنـاجـيـهـ⁽³⁾،

حتـيـ جـاءـ عـنـهـ سـلـوـنـيـ عـنـ كـتـابـ اللـهـ، فـوـالـلـهـ مـاـ مـنـ آـيـةـ إـلـاـ وـأـنـاـ أـعـلـمـ بـلـيـلـ تـرـكـتـ أـمـ بـنـهـارـ، فـيـ سـهـلـ أـمـ فـيـ جـبـلـ⁽⁴⁾.

ولـتـأـكـيدـ المـوـضـوـعـ خـدـ نـصـوـصـ أـخـرـيـ:

أـخـرـجـ الـبـخـارـيـ، عـنـ عـبـيـدـ بـنـ عـمـيـرـ: أـنـ أـبـاـ مـوـسـيـ اـسـتـأـذـنـ عـلـيـ عـمـرـ

1- صحيح ابن حبان 14: 433، 6504: 15، 536: 15، ح 7061، مصنف ابن أبي شيبة 6: 327، ح 31801.

2- صحيح البخاري 1: 66، باب وضع الماء ثم الخلاء، ح 143، صحيح مسلم 4: 1927، باب فضائل عبد الله بن عباس ح 2477 المستدرك على الصحيحين للحاكم النسابوري 3: 615، ح 6280.

3- تاريخ مدينة دمشق 42: 386، شواهد التنزيل 1: 48.

4- تقسيـرـ الصـنـاعـيـ 3: 241، الطـبـقـاتـ الـكـبـرـيـ 2: 338، تاريخـ دـمـشـقـ 42: 398، ذـخـائـرـ الـعـقـبـيـ فـيـ مـنـاقـبـ ذـوـيـ الـقـرـبـيـ 1: 83، الصـوـاعـقـ الـمـحرـقةـ 2: 375، فـتـحـ الـمـلـكـ الـعـلـيـ 75، وـغـيرـهـاـ مـنـ الـمـصـادـرـ الـأـخـرـيـ.

ثلاثاً، فَكَانَهُ وَجْدَهُ مُشْغُلًاً، فَرَجَعَ، فَقَالَ عُمَرٌ: أَلَمْ تَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ - يَعْنِي بِهِ أَبَا مُوسَى - ؟ أَئْذَنُوا لَهُ، فَدَعَاهُ لَهُ فَقَالَ: مَا حَمَلْتَ
عَلَيْكَ مَا صَنَعْتَ؟

قال: إِنَّا كَنَّا نُؤْمِنُ بِهَذَا.

قال: لَتَقِيمَنَّ عَلَيْهِ هَذَا بَيِّنَةً أَوْ لَأَفْعَلَنَّ - وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: لَأُوجِعَنَّ ظَهِيرَكَ
وَبَطْنَكَ - فَخَرَجَ، فَانطَلَقَ إِلَيْ مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ، فَقَالُوا: لَا يَشْهُدُ لَكَ عَلَيْهِ هَذَا إِلَّا أَصْغَرُنَا.

فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ: فَقَالَ: كَنَّا نُؤْمِنُ بِهَذَا.

فَقَالَ عُمَرٌ: خَفِيْ عَلَيْهِ هَذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، أَلْهَانِي عَنْهُ الصَّفَقُ بِالْأَسْوَاقِ [\(1\)](#).

وَعَلَقَ النَّوْوَيِّ عَلَيْهِ كَلَامُ أَبِي سَعِيدٍ بِقَوْلِهِ: فَمَعْنَاهُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُشْهُورٌ بَيْنَنَا، مَعْرُوفٌ لِكُبَارِنَا وَصَغَارِنَا، حَتَّىْ أَنْ أَصْغَرُنَا يَحْفَظُهُ وَسَمِعَهُ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ [\(2\)](#).

1- صحيح البخاري 2676: 6، باب الحجة على من قال...، ح 6920، صحيح مسلم 3: 1694، باب الاستئذان، ح 2153، والنص عنه،
مسند أحمد 4: 400، 403، سنن ابن ماجة 2: 1221، باب الاستئذان، ح 3706، مصنف ابن أبي شيبة 5: 268، ح 25968.

2- شرح النووي على صحيح مسلم 14: 131، عون المعبد 14: 57، عنه.

وقد أنزل سُبحانه آيات في ذلك منها قوله تعالى: (فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ) (١) و(إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ) (٢).

والاستئذان قبل أن يكون أمراً إلهياً فهو خلق إنساني.

وليتي أعرف سبب تهديد أبي موسى بالضرب، وهل التثبت في الحديث يستوجب ذلك؟

فلو لم يشهد أبو سعيد الخدري بن أبي النبي صلي الله عليه وآله ، وأنه لم يدخل عليه إلا بعد الاستئذان، فماذا كان يفعل بأبي موسى؟!

ألا يشكك هذا الموقف من الخليفة، فيما قيل عن عدالة الصحابة؟

فلو كان أبو موسى صحابياً عدلاً، فما معنى التثبت؟

ولماذا لا يتأنّى الخليفة في إصدار أحكامه على الصحابة ولا يتثبت فيما يقول؟

ولو تَنَزَّلْنَا وقبلنا أن الخليفة كان يريد التثبت في هذا الخبر، فأيّ معنى للخبر الآتي؟!

نقل الدوالibi في المدخل إلى علم أصول الفقه، عن أبي عبيد القاسم بن سلام في كتاب (الأموال) فقال: (أتي أعرابي عمر، فقال: يا أمير المؤمنين!

1- النور: 28

2- الأحزاب: 53

بلا دنا قاتلنا عليها في الجاهلية وأسلمنا عليها في الإسلام، علام تحميها؟

قال: فأطرق عمر وجعل ينفعه ويقتل شاربه، وكان إذا كرمه أمر فَتَّل شاربه وتفخ (1)،

فلما رأى الأعرابي ما به جعل يردد ذلك عليه.

فقال - عمر متمسكاً في ذلك بفكرة المصلحة وحدها، من غير بحث عن سند من نصٍّ قرآني أو سُنّة نبوية -: (المال مال الله والعباد عباد الله، والله لولا ما أحمل عليه في سبيل الله...). (2)

وأخرج الحاكم في المستدرك عن ابن عباس والبيهقي في السنن والقرطبي في تفسيره عن بحالة: أن عمر بن الخطاب مُرْبِّغٌ لِغَامٌ وهو يقرأ في المصحف: (النبي أولي بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم، وهو أب

1- انظر خبر أبو عبيد في الطبقات الكبرى 3: 326، المغني 5: 338، وقد نقله بنفسه في تفسيره عن سند من نصٍّ قرآني أو سُنّة نبوية 6: 177، تاريخ المدينة المنورة 3: 839، مawahib al-Jilil 6: 10، وجاء في العلل ومعرفة الرجال لأحمد 2: 73 بسنده (عن زيد بن أسلم عن عامر بن عبد الله بن الزبير: إن عمر بن الخطاب كان إذا غضب فتل شاربه وتفخ)، وعنه في المعجم الكبير 1: 66، وانظر الآحاد والمثنوي 1: 100، فتح الباري 10: 348 - 349 -

2- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للوافي المهدى: 74 عن المدخل إلى علم أصول الفقه: 100 وهو في المهدى 1: 427، فصل لا يجوز لأحد أن يحمي مواتاً ليمنع الأحياء، المغني 5: 338، فصل في الحمي.

لهم).

فقال: يا غلام حُكّها!

فقال: هذا مصحف أبي.

فَذَهَبَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ.

فقال له أبي: إنّه كان يلهيني القرآن، ويُلهي الصّفّق بالأسواق، وأغلظ لعمر (1).

وفي الدر المنشور: قرأ أبي بن كعب (ولا تقرّبوا الزّنا إنّه كان فاحشةً ومقطاً وساء سبيلاً، إلّا من تاب فإنّ الله كان غفوراً رحيمًا)، فذُكر لعمر فأتاه، فسأله فقال: أخذتها من في رسول الله، وليس لك عمل إلّا الصّفّق بالبقاء (2).

وفي نصّ ثالث: أنّ عمر سمع رجلاً يقرأ باللواو، فقال: مَنْ أَفْرَأَكَ؟

قال: أبي.

1- المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري 2: 450، ح 2556، مختصرًا وفيه: وهو أب لهم وأزواجه أمهاتهم. انتهي، وقال: هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه، السنن الكبرى للبيهقي 7: 69، ح 13197، تفسير القرطبي 14: 126، واللفظ له.

2- الدر المنشور 5: 280، قال: أخرجه أبو يعلي وابن مردويه عن أبي بن كعب، وكتن العمال 2: 568، ح 4744، عن ابن مردويه، فتح القدير للشوکانی 3: 225.

فدعاه، فقال أُبَيْ: أَقْرَأْنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ، وَإِنَّكَ لَتَسْتَعِيْنَ الْقَرْطَبَ بِالْبَقِيعَ.

قال: صدقت، وإن شئت قلت: شهدنا⁽¹⁾.

وعن أبي إدريس الخوارزمي، عن أبي بن كعب رضي الله عنه إنه كان يقرأ: (إذ جَعَلَ الدِّينَ كُفُورًا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيمَةَ حَمِيمَةَ الْجَاهْلِيَّةِ)، ولو حميتم كما حموا لفسد المسجد الحرام، فأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ فبلغ ذلك عمر، فاشتدّ عليه، فبعث إليه، وهو يهنا ناقه له، فدخل عليه، فدعا ناساً من أصحابه، فيهم: زيد بن ثابت، فقال: من يقرأ منكم سورة الفتح؟

فقرأ زيد على قراءتنا اليوم، فغلظ له عمر.

قال أُبَيْ: أَتَكُلِّمُ؟

قال: تَكَلَّمْ.

قال: لقد علمتَ أَنِّي كنت أدخل على النبي صلى الله عليه وآله ويفرئني وأنتم بالباب، فإن أحببت أن أقرئ الناس على ما أقرأني قرأتُ، وإن لم أقرأ حرفاً ما حبيت!

قال: بل أَقْرِئِ النَّاسَ⁽²⁾.

وفي لفظ آخر: قال أُبَيْ: وَاللَّهِ يَا عَمِّرَ إِنَّكَ لَتَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أَحْضُر

1- انظر تفسير القرطبي 18: 102، الدر المنشور 4: 269.

2- المستدرك على الصحيحين 2: 245، ح 2891، قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، الدر المنشور 7: 535، كنز العمال 2: 568، ح 4745، عن (نوابن أبي داود في المصاحف) وروي ابن خزيمة بعضه.

وَتَغْيِيْبُونَ، وَأَدْعِيْ وَتُحْجَبُونَ وَيُصْنَعُ بِي، وَاللَّهُ لَنْ أَحِبَّتْ لَا لَزَمَنَ بَيْتِي، فَلَا أَحِدَّثْ أَحَدًا بِشِيءٍ[\(1\)](#).

قد يتصور القارئ - عند وقوفه على الأخبار السابقة - أن أباً بن كعب هو من يقول بتحريف القرآن، لأن قراءته تخالف قراءتنا اليوم، وأن عمر بن الخطاب جاء ليُصدِّح له قراءته، لكن حقيقة الأمر ليست كذلك، حيث جاء في صحيح البخاري، كتاب (فضائل الصحابة)، باب مناقب أبي بن كعب، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال النبي لأبي: إن الله أمرني أن أقرأ عليك (لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا...). قال: وسماني؟ قال: نعم، فبكى[\(2\)](#).

وإن توضيحتنا لأمثال هذه النماذج قد يخرجنا عما نريد من الاستشهاد به وهو: أن علم الخليفة لم يكن كما حاول البعض تصويره، إذ كان يقضي أغلب أوقاته في السوق والبقيع، ولم يختص بالنبي، بل كان يتawaab التزول إليه صلى الله عليه وآله يوماً فيوماً، وثبت عنه القول: (وكان يلهيني الصدق بالأسواق) أو

1- كنز العمال 2: 595، ح 4816، عن (ابن أبي داود).

2- صحيح البخاري 3: 1385، باب مناقب أبي بن كعب، ح 3598، و4: 1896، باب تفسير سورة إنا أنزلناه في ليلة القدر، ح 4676، صحيح مسلم 1: 550، باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل، ح 799، سنن الترمذى 5: 665، ح 3792، مسند أحمد 3: 130 .122 :5

قول أبى له (وكان يُلهي الصَّفَقَ فِي الْأَسْوَاقِ)، وفي ثالث (إِنَّكَ تَبِعُ الْقَرَاطَ بِالْبَقِيعِ).

إن التصريح بهذا الرأي لا يعني الإزراء بال الخليفة، بل هو تبيان للحالة التي كان يعيشها الخليفة وال المسلمين في الصدر الأول بعيداً عما رسم لهم متأخراً من حالة، والكلام عن أبي وقراءته، له مجال آخر.

إنَّ مَا قيل عن الخليفة من حنكة في فتوحاته ولزيقاته العسكرية شيء، وبيان دوره في منع تدوين حديث رسول الله وأمره بحرق المدونات شيء آخر [\(1\)](#).

ونحن في الوقت الذي لا نتناسي الفتوحات الإسلامية، لا نرتضي ما أصدره من أوامر في الإقلال من الحديث أو منع تدوينه!

نعم، قد خلط الكثير من الأعلام بين هاتين الناحيتين، فإنك إذا اعترضت على دوره في الإفشاء أجابوك بفتحاته، إن هذا ليدل على تفكير غائم تنقصه الدقة والتميز.

إن القيادة الشخصية في الإدارة العسكرية، لا تعني بالضرورة القدرة على امتلاك ناصية الإفتاء.

والدفاع عن حياض الدولة وتوسيع رقعة الخلافة، هي مما يطلب الخليفة

1- انظر تاريخ التمدن الإسلامي لجرجي زيدان - (حرق مكتبة الإسكندرية).

وممّا يعود عليه بالّتفع كما يعود على المسلمين ولا علاقـة لهـذا بالـتكوين الشخصـي للـثقافـة، فقد أطبقـ التاريخ على سـموـ ورـفعة مـوقفـ المـعـتصـمـ حين استـغـاثـتـ باـسـمـهـ اـمـرـأـ منـ الـمـسـلـمـينـ،ـ لـكـنـ ذـلـكـ لمـ يـمـنـعـ التـارـيخـ منـ أـنـ يـشـهـدـ بـأـنـ الـمـعـتصـمـ كـانـ قـلـيلـ الـثـقـافـةـ لاـ يـمـلـكـ رـصـيدـاـ منـ الـعـلـمـ وـالـفـقـهـ.

إلى هنا برزت أسماء آخرين من الذين خالفوا فقه عمر وآرائه في الصدر الأول الإسلاميّ، هم:

13. عمّار بن ياسر.

14. أبو سعيد الخدري والأنصار.

15. عبدالله بن قيس = أبو موسى الأشعري.

مناقشة بعض اجتهادات الخليفة

الأولى: حق المؤلفة قلوبهم

قال الأستاذ خالد محمد خالد:

لقد ترك عمر بن الخطاب النصوص الدينية المقدسة من القرآن والسنة عندما دعّته المصلحة لذلك، وبينما يقسم القرآن للمؤلفة قلوبهم حظاً في الزكاة ويؤديه الرسول ويلترمه أبو بكر، يأتي عمر فيقول (إنا لا نعطي علي الإسلام شيئاً، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر).

وبينا يُجيز الرسول وأبو بكر بيع أمهات الأولاد، يأتي عمر فيحرّم بيعهن، وبينما الطلاق الثلاث في مجلس واحد يقع واحداً بحكم السنة والإجماع، جاء عمر فترك السنة وحطّم الإجماع⁽¹⁾.

قال ابن قدامة: ولنا كتاب الله وسنة رسوله؛ فإن الله تعالى سمي المؤلفة في الأصناف الذين سمّي الصدقة لهم، والنبي صلي الله عليه وآله قال: (إن الله تعالى حكم فيها، فجزأها ثمانية أجزاء). وكان النبي صلي الله عليه وآله يعطي المؤلفة كثيراً في أخبار مشهورة، ولم ينزل كذلك حتى مات.

ولا يجوز ترك كتاب الله وسنة رسوله إلا بنسخ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال، ثم إن النسخ إنما يكون في حياة النبي صلي الله عليه وآله؛ لأن النسخ إنما يكون

1- الديمقراطية أبداً 155 - طبعة المطبعة العمومية بدمشق.

بنصّ، ولا يكون النصّ بعد موت النبي صلي الله عليه وآله وانقراض زمن الوحي، ثم إن القرآن لا ينسخ إلا بقرآن، وليس في القرآن نسخ كذلك ولا في السنة، فكيف يترك الكتاب والسنّة بمجرد الآراء والتحكّم؟ أو بقول صحابي أو غيره علي أنه قول الصحابي في حجة يترك بها قياس فكيف يتركون به الكتاب والسنّة⁽¹⁾؟

وقال صاحب المنار: إننا نجد دول الاستعمار الطامنة في استعباد جميع المسلمين وفي ردهم عن دينهم يخصّصون من أموال دولهم سهماً للمؤلّفة قلوبهم من المسلمين، فمنهم من يؤلّفونه لأجل الدخول في حمايتهم ومساومة الدول الإسلامية والوحدة الإسلامية، أفليس المسلمين أولى بهذا منهم؟!

إن منطق عمر بن الخطاب ليوحى بأن سهم المؤلّفة قلوبهم يعطي لهم كرامة على الإسلام، أو هو بعبارة أخرى يعني آخر لمنطق المبشّرين الذين ينطلقون من سياسة إعطاء الغذاء والدواء للناس كي يعتنقوا النصرانية، غافلاً عن أنّ النبي لا يريد بعمله هذا دعوتهم إلى الإسلام بالمال، بل يريد أن يهبي قلوبهم ليستقبلوا منه الدعوة، وأن يؤمنوا إيمان قلب وعقيدة، فهو صلي الله عليه وآله يتّألفهم مرّة بوضعهم على رأس سرية من السرايا. وأُخرى يتّألفهم بمشاورتهم في بعض الأمور، وثالثة يتّألفهم بالمال، وهكذا.

1- المعنى، لابن قدامة 2: 280.

ولم تختَّ هذه المسألة بضعف الإسلام وعَرْته، بل إنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان يريد أن يُهَمِّهم كي يقبلوا الإسلام قبولاً إيمان وعقيدة لا لقلقة لسان.

وهنا أسئلة: لو صَحَّ تعليل الخليفة في سهم المؤلفة قلوبُهُم، وأنَّ الإسلام قد قرِيَ فلا حاجةٌ إليهم إذن، فما معنى ما نقله الدكتور محمد عجاج الخطيب عن مسنَد أَحْمَد في النَّصِّ الآتي:

كان رسول الله قد أمر الصحابة ومن معه يوم الفتح بأن يكشفوا عن مناكبهم وبُهْرٍ ولو في الطواف، ليり المشركون قوتهم وجَلَدهم، وقوَّة دولة الإسلام، ورأي عمر أن هذا الأمر قد ذهبت عليه، ولكنَّه قال: *فِيم الرَّمَلَانَ الآنِ وَالْكَشْفُ عَنِ الْمَنَابِ*، وقد آطَ اللَّهُ الإِسْلَامَ وَنَفَيَ الْكُفَّارَ وَأَهْلَهُ؟!

ومع ذلك لا ندع شيئاً كُنَّا نفعله على عهد رسول الله [\(1\)](#).

فالخليفة إِمَّا من المتعَبَّدين - كما يوحِي هذا النَّصِّ - وإِمَّا من المجتهدِين الذين قد تعرَّفوا المصالح كما ثبت ذلك عنه، فلو كان من المتعَبَّدين فلِم لا يأخذ بفعل الرَّسُولِ في سهم المؤلفة قلوبَهُم؟! وإن كان من المجتهدِين، فما الذي يرجح في اجتهاده هذا على ذاك؟!

1- السنة قبل التدوين: 86 عن مسنَد أَحْمَد 1: 45، ح 317 بإسناد صحيح، وعنه في سنن أبي داود 2: 178، ح 1887.

المسألة الثانية: الطلاق ثلاثةً

هذا، وقد أفردت الدكتورة نادية العمري للطلاق ثلاثةً بحثاً في (أمثلة من اختلافهم في الاجتهاد بالرأي) من كتابها (اجتهاد الرسول)، فقالت:

(الأصل في الطلاق أن يكون متفرقًا، مرّة بعد مرّة، قال الله تعالى: (الطلاق مرتان فامساك بمعرفٍ أو شريح بالحسان) (1) والحكمة في تفريق الطلقات أن يكون للزوج فرصة يراجع فيها نفسه في أمر هذه العلاقة التي يحرض الشارع علي استمرارها، وبعد المررتين يقول الله تعالى: (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تتكيح زوجاً غيره) (2)).

هذا هو الطلاق كما شرّعه الله في القرآن، مفترقاً واحدة بعد واحدة، لكن ما الحكم إذا ضيّع الزوج على نفسه هذه الفرصة المتكررة، وتعجّل الفراق النهائيّ، فجمع الثلاث في لفظ واحد.

إتنا لا نجد في القرآن الكريم كلاماً عن جمع الثلاث في لفظ واحد أو مجلس واحد، لكنّا نجد في السنة أنّ ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثلاثةً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، فسأل الرسول: كيف طلقتها؟

قال: ثلاثةً.

قال صلي الله عليه وآله : في مجلس واحد؟

.1- البقرة: 229

.2- البقرة: 230

قال: نعم.

قال الرسول: فَإِنَّمَا تُلِكَ وَاحِدَةٌ، فَأَرْجِعُهَا إِنْ شِئْتَ، فَرَجَعَهَا⁽¹⁾.

ولكن الناس في عهد عمر بن الخطاب استهانوا بأمر الطلاق، وكثير منهم إيقاعه جملة واحدة، فرأي من المصلحة عقوبتهم بامضائه عليهم...⁽²⁾.

إلي أن تقول.

(ولكن هل أفتى العلماء بمقتضي ما فعله عمر رضي الله عنه على مر العصور؟ وافق كثير من العلماء عمر رضي الله عنه وخالقه آخرون⁽³⁾).

وأعتقد أن مصالح الناس هي الحكم في ذلك، فإذا رأى أولو الأمر - كما رأى عمر - أن إمضاءها ثلاثة يحقق المصلحة أمضوها، وإن رأوا المصلحة العامة في إيقاعها واحدة فهي واحدة كما كانت حتى سنتين من خلافة عمر.

ولذا ذهب ابن القيم: إلى أن إيقاعها واحدة في العصور المتأخرة أكثر مراعاة للمصلحة، وقطع لذرية فساد اجتماعي وهو انتشار التحلل حين كان يقتفي بوقوعها ثلاثة، فيلجا الزوجان إلى ما كان عليه في زمان النبي صلي الله عليه وآله

1- مسنن أحمد 1: 265، ح 2387، السنن الكبرى للبيهقي 7: 339، ح 14764، بداية المجتهد 2: 50، أعلام المؤعدين 3: 32، نيل الأوطار 7: 17.

2- اجتهاد الرسول: 240.

3- انظر تفسير القرطبي 3: 129.

وخليفته من الإفتاء بما يعطل سوق التحليل أو يقللها أو يخفّف شرّها⁽¹⁾.

ويقارن ابن القيم بين العصور المختلفة والاختلاف المصلحة باختلاف ظروف الناس، فيقول: إنَّ الْثَّالِثَ مُجْمُوعَةً عَلَيْهِ عَهْدُ رَسُولِ اللَّهِ وَأَبِيهِ بَكْرٍ كَانَتْ تَقْعُدْ وَاحِدَةً، وَكَانَ التَّحْلِيلَ مُحرَّمًا وَمُمْنَوِعاً مِنْهُ، ثُمَّ صَارَتْ فِي بَقِيَّةِ خَلَافَةِ عُمَرٍ ثَلَاثَةً، وَالتَّحْلِيلُ مُمْنَوِعٌ مِنْهُ، ثُمَّ صَارَ التَّحْلِيلُ كَثِيرًا مُنْتَشِرًا وَمُشْهُورًا، وَالثَّالِثُ ثَلَاثَةً. فَالْعُقُوبَةُ إِذَا تَرَكَتْ مُفْسِدَةً أَكْثَرَ مِنَ الْفَعْلِ الْمُعَاقِبِ عَلَيْهِ وَجْبُ تَرْكِهَا⁽²⁾.

وقد أَئْرَ اجتِهادُ الْخَلِيفَةِ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي فَقْهِ الْمُسْلِمِينَ لَا مَحَالَة.

فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابَلَةُ إِلَيْهِ أَنَّ فَاعْلَمَ هَذَا [أَيِّ الطَّلاقِ ثَلَاثَةً] آثَمٌ يَفْوَتُ الْغَرْضُ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ شَرَعَ التَّعَدُّدُ، وَيُرِي الشَّافِعِيُّ وَابْنُ حَزْمٍ أَنَّ ذَلِكَ خَلَفُ الْأُولَى وَلَيْسَ مَحْظُورًا لِعُمُومِ النَّصِّ، وَيُرِي الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ طَلاقَ بَدْعِيٍّ إِذَا كَانَ بِالْفَظِّ وَاحِدًا أَوْ بِالْأَفْاظِ مُتَفَرِّقَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ⁽³⁾.

وَقَالَ الدَّكْتُورُ مُصطفَىُ الْبَغَّا، بَعْدَ نَقْلِهِ رَأْيَ عُمَرَ فِي الطَّلاقِ: فَهَذَا مَمَّا تَغَيَّرَتْ بِهِ الْفَتْوَى لِتَغْيِيرِ الزَّمَانِ، وَعِلْمُ الصَّحَابَةِ حَسْنُ سِيَاسَةِ عُمَرٍ وَتَأْدِيبِهِ

1- أعلام المؤقّعين 3: 48.

2- اجتِهادُ الرَّسُولِ: 242.

3- مناهج الاجتِهادِ الإِسْلَامِ لِلْدَّكْتُورِ مَذْكُورٍ: 177.

لرعايه في ذلك فوافقوه علي ما ألزم به وصرحوا لمن استفتاهم بذلك (١).

والآن أتساءل: كيف يعرف عمر المصلحة ويقف على روح التشريع في المؤلفة قلوبهم، وقد وقفت على أجوبة ابني قدامة وصاحب المنار له؟!

وهل يصح أن يعرف الخليفة المصلحة ولا يعرفها النبي وأبو بكر؟!

أم هل يعقل جهلهما بالمصالح، خصوصاً بعد ملاحظة أنّ النبي متصل بالوحى؟! وإذا سمح للبشر - غير المعصوم - الإفشاء بتغيير الزمان والمكان فإلي أين ستصل فتاواه؟!

نعم إننا لا ننفي تغيير بعض الأحكام الجزئية إذا زاحم أمراً آخر أهم منه.

وكذا لا ننكر - بنحو الإطلاق - تبدل الأحكام لتبدل موضوعاتها، لكن سؤالنا: كيف يمكن الاطمئنان بقول من يدعى أنّ هذا الحكم قد تغير لتبدل موضوعه، مع علمنا بأنّ مبادئ الأحكام وغيرها من عند الله ولا يعرفها إلا المعصوم؟

بل؟ لوعرّفنا المعصوم تبدل موضوع حكم، فلا محيسن عن الأخذ به باعتباره صادراً عن الله وما المعصوم إلا مبلغ مأمون، وأماماً احتمالنا ذلك عن طريق الحدس والتخمين والظن الذي لا يعني من الحق شيئاً فلا يوجب

1- أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي: 277 وقال بها أغلب علماء أهل السنة قديماً وحديثاً.

الاطمئنان، وكذا الحال بالنسبة إلى اعتبار العدّة في الأحكام، فإنّها في الغالب حكمة وليس بعلّة تامة، فمثلاً قولنا في تحريم الزنا إنّه جاء لأجل عدم اختلاط المياه، فهذا القول ليس بعلّة الحكم فيه بل هو الحكمة فيه، والحكمة في العدّة هي عدم اختلاط المياه كذلك، وقد وردت هذه في روايات كثيرة، ولكن ماذا نقول: لو رُفع رحم المرأة بعملية جراحية، أو علمنا يقيناً أنها عقيمة، هل يجب عليها الاعتداد أم لا؟!

نعم يجب ذلك، لأنّ الله فرض ذلك لمصلحة ملحوظة في اللوح المحفوظ لم يطلع عليها البشر، فمن المجازفة والتساهل بأحكام الله القول بعدم لزوم العدّة، بدليل أنّ العلة المتخيلة - وهي عدم اختلاط المياه - قد انقضت في الفرض المذكور.

ولا يفوتنا القول بوجود علل منصوصة في التشريع - ولكنها قليلة جداً؛ كالإسكار في الخمر مثلاً، فمتى وُجِدَتْ فيه علة الإسكار حرم ومتى ارتفعت حلّ، فكُلّ ما أُسْكَرَ قليلاً فكثيره حرام، لكن أين هذا مما كان يقدم عليه الشیخان، من إطلاق أحكام ليس لها وجود أو نراها تتعارض مع أحكام موجودة ثابتة في الذكر الحكيم، فنراه يضيق دائرة حكم أو يوسعه في حين آخر بتصور وجود مصلحة في جعل الحكم الغلاني أو مفسدة في إلغاء الحكم الغلاني، في حين نعلم أنّ هذا لا يمكن أن يصدر إلا ممّن له إحاطة تامة بكلّ مبادئ الأحكام وغاياتها ومن اختصّه الله بعلمه، وال الخليفة لم يختصّ

بذلك كما عرفت، وإنه بتشريعه الطلاق ثلثاًً أورفعه سهم المؤلفة قلوبهم أو المنع من المتعة، كان يريد منعها إلى الأبد لما رأى فيها المصلحة الواقية، ولم يكن منعه وقتيّاً ليقال إنه بالعنوان الثانوي وإن ذلك من صلاحيات الخليفة.

ولو سلمنا أن الأحكام تتغير بتغيير المصالح.. فain المصلحة في مثل هذه الأحكام؟ ومن هو الذي يحدّدها؟ وهل جاءت الأحكام طبق الهوى والرأي، أم طبق التعبيد والدليل؟ فلو كان فيه نصّ ودليل، فما هو هذا النصّ والدليل؟

قال الشيخ خلاف في (علم أصول الفقه) عند ذكره شروط المصالح المرسلة، وهي ثلاثة:

أولها: أن تكون مصلحة حقيقة وليس مصلحة وهمية، والمراد بهذا أن يتحقق من أن تشرع الحكم في الواقعة يجلب نفعاً أو يدفع ضرراً، وأمّا مجرد توهم أن التشريع يجلب نفعاً من غير موازنة بين ما يجلبه من ضرر فهذا بناء على مصلحة وهمية.

ثانيها: أن تكون مصلحة عامة وليس مصلحة شخصية. والمراد بهذا أن يتحقق من أن تشرع الحكم في الواقعة يجلب نفعاً لأكبر عدد من الناس، أو يدفع ضرراً عنهم، وليس لمصلحة فرد أو أفراد قلائل منهم، فلا يشرع الحكم لأنّه يحقق مصلحة خاصة بأمير أو عظيم، بصرف النظر عن جمهور الناس

ومصالحهم، فلابد من أن تكون لمنفعة جمهور الناس.

ثالثها: أن لا يعارض التشريع لهذه المصلحة حكماً أو مبدأً ثبت بالنص أو الإجماع⁽¹⁾.

بعد هذا نقول: هل ما قاله عمر كان يجلب النفع لأكبر عدد من الناس أو يدفع الضرر عنهم، مع معرفتنا بملابسات الحياة ومشاكلها وما فيها من ضغوط توفر إمكان تخفيي المرأة ما كان يألفه؟

فلو ضيّع الزوج على نفسه هذه الفرصة المذكورة، وتعجل الفراق النهائي، فجمع الثلاث بلفظ واحد - حسب قول الدكتورة نادية - فهل يجب عليه أن يرضخ لحكم عمر وتبيّن زوجته منه؟ مع أنّا قد عرفنا بأنّ الدكتورة قد صرّحت:

بأنّ الحكمة في تفريق الطلاق إنّما هو من أجل أن يراجع الزوج نفسه، وقولها: هذا هو الطلاق كما شرّعه الله في القرآن، مفرقاً واحدة بعد واحدة⁽²⁾.

لكن ماذا يقول للذين يعلمون بأنّ الحكمة في تفريق الطلاق وأنّه من أجل أن يراجع الزوج نفسه، ثم يقولون إنّ الطلاق ثلاثة قد صدر عن مصلحة؟! إنه التعصّب ولا ريب، إذ كيف يمكن أن تجعل الحكمة في

1- علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف: 86 - 89.

2- اجتهاد الرسول: 240.

التفريق وتذهب في الوقت نفسه إلى أن ما قاله الخليفة عمر بن الخطاب جاء عن مصلحة؟!

نعم، إنها قالت بهذا القول وهي تعلم أن الحكم قد رجع إلى عمر، لا إلى القرآن ولا إلى السنة. وإن العقوبة ستشمل الزوجة والأطفال الابرياء الذين لا ذنب لهم ولا تقصير على الأزواج وحدهم.

وبعد هذا هل يمكن لأحد أن يقول: إن حكم الخليفة مستقى من القرآن؟! أو إن شريعة لم يخالف النص بعد أن عرفنا أن المصلحة التي ارتضتها الخليفة قد خالفت القرآن؟!

إن كلمة (ثلاثاً) لا توجب البينونة؛ لخالفتها مع الشرع والعقل، وهي بمنزلة القول: إن كلمة (خمساً) أو (سبعاً) بعد (الله أكبر) تكفي في صلاة العيدَين دون أدائها على التعاقب!!!

وكذا القول (سبحان الله، مائة مرّة): إنها تمنح قائلها ثواب تكرارها مائة مرّة؟

ومثله القول: (أشهد أن لا إله إلا الله، مرّتين) تكفي عن تردیدها في الأذان مرّتين!

وكذا رمي الحصيات السبع مرّة واحدة إنها تكفي في رمي الجمرات!

ومثله الشهادات الأربع في اللعان. وهكذا، حتى ينجرِّ الأمر إلى سائر الأحكام.

وقد صرّح أكثر من واحد من الأعلام بأنّ الطلاق مرتان يقتضي التفريق، قال الجصاص في شرحه للآلية: (الطلاق مرتان)، وذلك يقتضي التفريق لا- محالة، لأنّه لو طلق اثنين معاً لما جاز أن يقال: طلقها مرتين، وكذلك لو دفع إلى رجل آخر درهمين لم يجُز أن يقال: أعطاه مرتين حتّى يفرق الدفع، فحينئذ يطلق عليه.

وإذا كان هذا هكذا، فلو كان الحكم المقصود باللفظ هو ما تعلق بالتطليقتين من بقاء الرجعة لأدّي ذلك إلى إسقاط فائدة ذكر المرتين، إذ كان هذا الحكم ثابتاً في المرة الواحدة إذا طلق اثنين، فثبت بذلك أنّ ذكره للمرتدين إنّما هو أمرٌ بايقاعه مرتدين ونهي عن الجمع بينهما في مرة واحدة [\(1\)](#).

نعم، قد أثّر فقه الخليفة في الأحكام، والكلّ يعرف أنّ الخليفة عمر بن الخطّاب جعل الحكم تابعاً للمصلحة التي يرتؤها ويتصورها أو يتصورها على أنها علّة تامة يكون الحكم تابعاً لها ومرتبأ عليها، فتراءٍ يغّير الحكم تبعاً للتغيير ما يراه مناسباً من المصالح دون المصالح الواقعية التي لا يحيط بها إلّا الله.

قال الدكتور مصطفى البغا عند ذكره لأدلة الاستصلاح: إن الصحابة (شرعوا لهذه الحوادث من الأحكام ما رأوا أنّ فيه تحقيق المصلحة مما يجلب النفع أو يدفع الضرر، حسبما أدركته عقولهم، واعتبروا بذلك كافياً لبناء

الأحكام والتشريع، وحوادثهم في ذلك كثيرة ومشهورة) (١).

وقال الوافي المهدى: لَمَّا توالَتِ الفتوحاتُ الإِسْلَامِيَّةُ فِي عَصْرِ الْخَلْفَاءِ، وَعَلَى الْأَخْصَّ فِي عَهْدِ عُمَرَ، وَخَضَعَ لِنَفْوَذِهِمْ أُمُّ شَتَّى لِهَا حَضَارَاتٌ مُخْتَلِفةٌ، مَمَّا جَعَلَهُمْ يَوْجِهُونَ مُشَاكِلًا مَعْقَدَةً لَا-عَهْدٍ لَهُمْ بِهَا مِنْ قَبْلٍ، سَوَاءٌ فِي النَّاحِيَةِ الْعَسْكَرِيَّةِ أَوِ الْمَالِيَّةِ، أَوِ الْأَحْوَالِ الْشَّخْصِيَّةِ، أَوِ الْجَنَانِيَّةِ وَغَيْرَهَا، وَهَذَا مَمَّا جَعَلَهُمْ يَلْجَؤُونَ إِلَيْهِ اسْتِعْمَالَ الْقِيَاسِ حِيثُ لَا نَصٌّ مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنْنَةً. وَكَانَتْ طَرِيقَتُهُمْ فِي الْاجْتِهَادِ الْلَّجُوئِ إِلَيْ كِتَابِ اللَّهِ، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَجِدُوا فِيهِ نَصًّا تَجَاهُوا إِلَيْ السَّنَّةِ النَّبُوَّيَّةِ، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرُهُمْ شَيْءٌ مَمَّا أُثْرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

استشاروا حفاظ الصحابة، هل يحفظون في القضية النازلة بهم شيئاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فإن لم يوجد لجأوا إلى الرأي، وسيأتي أنّ عمر كان يسأل: هل ثبت شيء في القضية النازلة بهم عن أبي بكر (٢)؟

1- أثر الأدلة المختلفة فيها للدكتور البغا: 54.

2- بل كان يقرنه برسول الله صلى الله عليه وآله في كونه من مصادر التشريع فيقول لمن نهاه عن أخذ أموال الكعبة محتاجاً عليه بفعل النبي وأبي بكر: هما القرآن يقتدي بهما (انظر صحيح البخاري 6: 2655، ح 6847، مستند أحمد 3: 410، أحاديث شيبة بن عثمان العبدى، أسد الغابة 3: 8 ترجمة شيبة بن عثمان العبدى). ويبدو أن عمر بن الخطاب أول من أعطى قيمةً لرأي الخليفة أبي بكر بعد موته، واتخذها خطوة أولى لإعطاء قيمة لرأي عمر بعد موته أيضاً، ومن هذه الخطوة وأشباهها ولدت سيرة الشيفيين التي استعراض بها من بعد عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله التي منعها عمر.

والرأي الذي استعملوه ينتمي في القياس والاستحسان، والمصلحة المرسلة وسد الذرائع. وفي هذا العصر ظهر مصدر جديد من مصادر التشريع الإسلامي لم يعرف في العهد التأسيسي للتشريع، ألا وهو الإجماع، فإن أبي بكر كان يشرع فيما لا نصّ فيه من كتاب ولا سنة عن طريق جمعيةٍ تشريعية، وكذلك الأمر بالنسبة لأول خلافة عمر. وكان ما يصدر عن تلك الجمعية التشريعية من أحكام يعتبر صادراً عنهم جميعاً⁽¹⁾.

وقال: (وخلاصة القول أن الصحابة كانوا يرجعون إلى الرسول في الأغلب الأعمّ، حينما كان علي قيد الحياة. أمّا حينما التحق بالرفيق الأعلى فقد أصبح هذا المرجع مفقوداً، وهذا ما جعل اجتهادهم بعد موته صلى الله عليه وآله يدخل في مرحلة أعظم وطور أخطر).

قال الأستاذ مصطفى الزرقاع: فشأنهم في حياة الرسول استماع واتّباع واستفتاء منه فيما يشكل عليهم. وبتعبير آخر: اعتماد علي الرسول في الفهم والتوجيه في كل شيء.

أمّا بعد وفاته صلى الله عليه وآله فقد انتقلوا فجأة من طور الاعتماد إلى طور الاجتهد؛ لزوال ذلك المرجع، وحل محل مخلفاته الدستورية – القرآن والسنة – محل بيانته الشفهية، فتولدت من ذلك الحين ضرورة إلى الاجتهد لامتناص منها تجاه

1- الاجتهد في الشريعة الإسلامية للوافي المهدى: 46.

طوارئ الحوادث، ولا حدود ولا أمد كان لها) (1).

فالاجتهد هو الغطاء الذي احتمي به السلف، وكان في نفس الوقت المبرر للخلف عما فعله السلف! ولو راجعت أبواب المصالح المرسلة لرأيتها دوّنت كي تصحّح أفعال الصحابة، فقد حملوا عهد أبي بكر لعمر بالخلافة - مع قولهم بأنّ النبي لم يخلف - عليَّ الله جاء لمصلحة المسلمين والحفاظ على وحدة كلمتهم (2).

وكذا الحال بالنسبة إلى حرق عثمان المصاحف، فقالوا: إنّها جاءت لجمع الناس على مصحف واحد (3):

درءاً للاختلاف، ومثله الكثير.

إنّ القول بالمصالح المرسلة إنّما كان - إذن - لتصحيح أفعال وفتاوي الصحابة والمطالع في أصول فقه العامة يعلم أنّ المصالح المرسلة ليست من الأصول الذاتية في هذا الفقه ولم يشذ عن هذا، إلّا مالك فإنه هو الوحيد الذي اعتبرها أصلاً مستقلاً، فقد قسّموا المصالح إلى ملغاة ومرسلة ومعتبرة، والأخيرة إلى ضروريّة وحاجيّة وتحسينيّة وفرّعوا عليها الفروع والأحكام.

1- الاجتهد في الشريعة الإسلامية: 69 - 70 وقد أخذ كلام الدكتور الزرقا من الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد 1: 167.

2- تاريخ الطبرى 2: 353، الطبقات الكبرى 3: 200، المنتظم لابن الجوزي 4: 126.

3- الكامل في التاريخ 3: 7 - 8، باب ذكر غزو حذيفة الباب وأمر المصاحف، التمهيد والبيان لأبي بكر المالقي 1: 62 - 63، البداية والنهاية 7: 218.

مفردات اجتهادية

والآن فلنرجع إلى مواقف الخليفة في الأحكام لنرى إن كانت اجتهاداته قد انتهت عند هذا الحد أم أن له آراء أخرى ذهبت إلى أبعد من ذلك؟

والواقع أننا الآن في غنى عن التفصيل في هذا الموضوع، بيد أن تجلية رؤيتنا في مسألة منع الحديث تقود بالضرورة إلى بيان الجانب الفقهـي لل الخليفة، ومدى المفردات وأهمـيات المسائل الفقهـية التي استفاد فيها من الرأي المـحض والاجـتـهـاد.

فمن ذلك: أن عمر بن الخطاب شرع صلاة التراويح وقال عنها: نعمـت الـبدـعة هـذـه (1)!

وأضاف في أدان الصبح (الصلاـة خـير مـن النـوم)، لمجرـد إعـجاب الـخـلـيفـة بـهـاـ حين سـمعـهاـ مـن أحدـ الصـحـابـةـ. وبالـمقـابـلـ حـذـفـ (حيـ علىـ خـيرـ الـعـمـلـ)ـ منـ الـأـذـانـ مـعـلـلاـ ذـلـكـ بـأـنـ هـذـهـ الـجـمـلـةـ سـتـمـنـعـ الـمـسـلـمـينـ مـنـ الـجـهـادـ (2)، وـنـهـيـ عـنـ الـبـكـاءـ عـلـىـ الـمـيـتـ (3)، وـجـعـلـ عـلـامـةـ الـبـلـوغـ سـتـةـ

1- صحيح البخاري 2: 707، باب فضل من قام رمضان، ح 1906، موطـا مـالـكـ 1: 114، بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ رـمـضـانـ، حـ 250، تـارـيخـ الـمـدـيـنـةـ 2: 713، الطـبقـاتـ الـكـبـرـيـ 5: 59، تـارـيخـ الـيـعقوـبـيـ 2: 140.

2- وهناك أسباب ودواعي أخرى لتلك الإضافة وهذا الحذف بينا جوانب كثيرة منها في دراسة لنا مستقلة (الأذان بين الأصالة والتحريف) تقع في ثلاث مجلدات وقد صدر الأول منها بعنوان (حي على خير العمل الشرعية والشعارية).

3- صحيح البخاري 1: 432، باب قول النبي صلى الله عليه وآله يعذب الميت بعض بكاء أهله، ح 1226، وفيه استنكار عائشة لرواية عمر لهذا الحديث قائلة: والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله ليعذب المؤمن ببكاء بعض أهله عليه ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إن الله ليزيد الكافر عذاباً بكاء أهله عليه، وقالت حسبكم القرآن ولا تز وازرة وزر أخرى، وانظر صحيح مسلم 2: 642، ح 929، سنن النسائي (المجتبى) 4: 18، ح 1858، مسنـدـ أـحـمـدـ 1: 237، ح 2127، وـ1: 335، ح 3103، بـسـنـدـهـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ، حـ 4869، الإـجـابةـ لـلـزـركـشـيـ: 67.

أشبار (1)، مع أنَّ الثابت عن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يحتملُ: (والغلام حتَّى (2) يحتملُ)، وقال بعدم تورث الأعاجم إلَّا مَنْ ولد في العرب (3) مع أنَّ الرسول

1- مصنف عبد الرزاق 10: 178، باب لا قطع على من لم يحتمل، مصنف بن أبي شيبة 5: 481، باب في الغلام يسرق أو يأتِي الحد، ح .28162

2- سنن الدارمي 2: 225، باب رفع القلم عن ثلاثة، ح 2296، سنن أبي داود 4: 140، ح 4401، سنن الدارقطني 3: 138، ح 173.

3- الموطأ لمالك 2: 520، باب ميراث أهل الملل، ح 1086، المدونة الكبرى 8: 338، 383.

الأكرم محمد صلى الله عليه وآله يقول: (لا فضل لعربيٍّ على أعمامي إلّا بالتفوي)[\(1\)](#) ويقول الله سبحانه وتعالى: (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنَّفَاكُمْ)[\(2\)](#) وختلفت الأحكام عنده في حد شارب الخمر، فتارة يجعله ثمانين جلدة[\(3\)](#)، وأخرى يجعله ستين! ويقول لمطيع الأسود: اقض عنه بعشرين، أي اترك العشرين الباقية لشدة ما أوجعته[\(4\)](#). وجاء عنه أنه صلى المغرب فترك القراءة، فلما انقضت الصلاة قيل له: تركت القراءة!

قال: كيف كان الركوع والسجود؟

قالوا: حسناً.

قال: لا بأس[\(5\)](#).

في حين صحَّ عن النبيَّ أَنَّه قال: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب[\(6\)](#).

- 1- مسنن أحمد 5: 411، ح 23536، المعجم الأوسط 5: 86، ح 4749، مجمع الزوائد 8: 84.
- 2- الحجرات: 13، وانظر مجمع الزوائد 3: 272.
- 3- سنن الدارقطني 3: 157، ح 223، السنن الكبرى للبيهقي 8: 318 – 319. انظر المحلّي 11: 157، مسئلة 2184.
- 4- السنن الكبرى للبيهقي 8: 317 – 318، شرح النهج 12: 137 الطبعة القديمة - خطبة 223، الفائق 4: 119، فتح الباري 12: 73.
- 5- السنن الكبرى للبيهقي 2: 347، باب من سها عن القراءة، ح 3678.
- 6- صحيح البخاري 1: 263، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، ح 723، صحيح مسلم 1: 297، ح 395، سنن الدارمي 1: 312، باب لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، ح 1242، سنن أبي داود 1: 217، ح 822، سنن الترمذى 2: 25 – 26، باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، مسنن أحمد 2: 241، ح 7289، 2: 478، ح 10201.

وجاء عن عمر أَنَّه ضرب ابنه عبيد الله لتكنيه بـأَبِي عيسى، معللًا أَنَّ عيسى ويعحي ليس لهما أَبٌ[\(1\)](#).

وعن هشام بن عمرو عن أبيه: أَنَّ عمر بن الخطاب قرأ آية السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل سجد، وسجد الناس معه ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى، فتهيأ الناس للسجود، فقال: على رسلكم، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لَّهَا عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ نَشَاءُ، فلم يسجد، ومنعهم أن يسجدوا[\(2\)](#).

والمطالع في كتب الفقه يقف علي رواسب هذا الحكم وامتداداته في الفقه الإسلامي - في أحد مدارسه الفقهية.

- 1- المصنف لعبد الرزاق 11: 42، سنن أبي داود 4: 291، باب فيمن يتكنى بأبي عيسى، ح 4963، السنن الكبرى للبيهقي 9: 310، باب من تكنى، تيسير الوصول 1: 47، شرح النهج 12: 44 واللفظ له، وفي الطبقات الكبرى 5: 69: عن عمر بن الخطاب أَنَّه جمع كلَّ غلام اسمه أَسْمَى نَبِيًّا، فأخذ لهم الدار ليغيِّر أَسْمَاءَهُمْ، فجاء آباؤهُمْ فأقاموا البيتنة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ سُمِّيَ عَامَّهُمْ، فخلَّي عنهم....
- 2- الموطأ 1: 206، ح 484، شرح معاني الآثار 1: 354، السنن الكبرى للبيهقي 2: 321، ح 3574 و3: 213، ح 5587، التمهيد لابن عبد البر 19: 128.

فقد اختلفوا في حكم سجود التلاوة: أهوا واجب أم سنة؟

قال مالك([\(1\)](#))

والشافعى([\(2\)](#))

وأحمد([\(3\)](#)):

هو سنة، أو فضيلة عند مالك وليس بواجب.

أما أبو حنيفة([\(4\)](#))

فقد خالفهم وذهب إلى أنه واجب.

قال الزرقانى في شرحه على الموطأ([\(5\)](#)):

هو سنة أو فضيلة؟ قوله مشهوران. وقد روى في ذلك حديثاً عن أبي هريرة: أنّ رسول الله قرأ بالنجم فسجد وسجد الناس معه إلا رجالين([\(6\)](#)).

1- التمهيد لابن عبد البر 19: 132، الشرح الكبير 1: 306.

2- الأم 1: 133 - 139، باب سجود التلاوة والشكرا، حلية العلماء للشاشي 2: 122، المجموع 4: 69.

3- المعنى 1: 361.

4- نور الإيضاح 1: 80، الهدایة في شرح البداية 1: 78.

5- شرح الزرقانى 2: 27.

6- صحيح البخاري 1: 363، باب ما جاء في سجود القرآن، ح 1017، وفيه عن عبد الله قال: قرأ النبي صلي الله عليه وآله النجم بمكة فسجد فيها وسجد من معه غير شيخ أخذ كفاماً من حصى أو تراب ورفعه إلى جبهته وقال يكفيك هذا. فرأيته بعد ذلك قتل كافراً. ومثله في صحيح مسلم 1: 405، ح 576، وسنن الدارمي 1: 407، ح 1465، الأم 1: 135، باب سجود التلاوة والشكرا، والمتن منه، السنن الكبرى للبيهقي 2: 321، ح 3572.

وعن زيد بن ثابت أنّ رسول الله قرأ بالنجم فلم يسجد فيها⁽¹⁾.

وفي آخر عنه صلي الله عليه وآله : السجدة على من سمعها وعلى من تلاها⁽²⁾.

وإلي غيرها من الأحاديث التي وضعت لاحقاً لتصحيح مواقف الخليفة وما تذهب إليه المذاهب.

ولوراجع الباحث أثر قول الصحابي في الأحكام لعرف الكثير الكثير⁽³⁾,

ومنها حكم هذه المسألة التي نحن بصددها؛ إذ استدلّ مالك عليّ أنها ستة، لترك عمر السجود فيها بمحضر الصحابة، ولم ينكر عليه أحدٌ ولم ينقل عن أحد منهم خلاف، وهو أفهم بمغزى الشرع وأقعد بفهم الأوامر الشرعية⁽⁴⁾!!

قال الدكتور محمد سلام مذكر، بعد ذكره للروايات المجيبة للاجتهاد في عصر الرسول: ... والواقع أن شيئاً من ذلك لا يدلّ على أن أحداً غير

1- صحيح البخاري 1: 364، باب من قرأ السجدة ولم يسجد، ح 1022، سنن الدارمي 1: 409، ح 1472، سنن أبي داود 2: 58، ح 1404.

2- المبسوط للسرخسي 2: 4، بدائع الصنائع 1: 180، نصب الراية 2: 178، وانظر أثر الأدلة المختلف فيها: 355

3- انظر أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي: 353 - 433 مثلاً.

4- أثر الأدلة المختلف فيها: 355 عن المغني 1: 361، بداية المجتهد 1: 162، واللقط منه، الزرقاني على الموطأ 2: 27.

الرسول صلي الله عليه وآله - بما يوحى إليه - له سلطة تشريعية في ذلك العهد، لأنّ هذه الجزئيات: منها ما صدر في حالات خاصة يتعدّر فيها الرجوع إليه - عليه الصلاة والسلام - بعد المسافة أو خوف فوات الفرصة، ومنها ما كان القضاء منها أو الإفتاء مجرد تطبيق لا تشريع. ونستطيع أن نقول: إنّ الرسول علي مقتضي هذه النظرية نفسها لم يكن بحاجة إلى هذا المعنى من الاجتهاد.

إلى أن يقول: أمّا بعد انتقال الرسول صلي الله عليه وآله من الحياة الدنيا، وفي عصر الصحابة - رضوان الله عليهم، الذي ينتهي بنهاية القرن الهجري الأوّل - فقد عرضت لهم بسبب التوسيع والفتح واتساع رقعة الدولة الإسلامية مسائل جديدة لم يكن لهم بها عهد، وقد انقطع الوحي فكان لا مناص من مواجهة الأحكام الفقهية للأحداث والنوازل في دولة ناشئة سريعة النمو تضمّ أقطاراً وأجناساً مختلفة⁽¹⁾.

وعليه فقد عرفنا أنّ الخليفة كان يعتمد في فتاواه على محض الرأي دون نصّ من القرآن أو فعل من النبي، بل كان يخالف أحياناً بفتواه صريح القرآن كما في آية الطلاق⁽²⁾،

وأمر النبي - كما في قضية الرجل

1- مناهج الاجتهاد في الإسلام: 43 - 44 .

2- صحيح مسلم 3: 130، ح 1471، عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله صلي الله عليه وآله وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فامضاه عليهم، الدر المثير 1: 668.

(1) المتسلّك

(2) ورزية يوم الخميس

- لما رأه من مصلحة!

ولو سلّمنا بحجّي رأي الصحابي وأنّ الصحابة جمِيعاً عدول فإنّ ذلك لا يقتضي العمل بما يقولون وإن خالف النصّ الصريح. وأقصي ما يمكن أن يقال فيهم، هو أنّ لكلّ واحد منهم أن يتزّمّن بما يراه فيكون منجزاً ومعدّراً له وليس على الآخرين أن يتزّموا بما التزم هو به.

واللافت للنظر أنّ الخليفة كان يفتّي قبل تصفّح الكتاب العزيز ومراجعة السنة المطهّرة، فضلاً عن استفراغ الوسع وبذل الجهد في تحصيل الحكم الشرعيّ منهمما.

فإرادة الخليفة رجم المرأة التي ولدت لستة أشهر مع وجود آيتين في كتاب الله، تدلّان بالتأمّل على شرعية حملها وولادتها..

وكذا اقتراحه تجريد الكعبة من كسوتها، ومخالفته شيبة بن عثمان وأبي بن كعب له وقولهما: إنّ رسول الله والصديق كانوا أحوج منك إليها.

وكذا جهله بحكم تزويج المرأة في عدّتها، وإرادته رجم المجنونة الزانية، والتباس وجه الحيلة عليه في قضيّة المرأة التي اتّهمت الشابّ بمراؤتها عن نفسها، وغيرها من النصوص المارة الذكر سابقاً.. كلّها لتؤكّد على أنّ الخليفة

1- الإصابة 1: 484، حلية الأولياء 3: 227، مسند أحمد 3: 15.

2- صحيح البخاري 1: 54، ح 114، 6: 2680، ح 6932، صحيح مسلم 3: 1259، ح 1637، مسند أحمد 1: 324، ح 2992 و 1: 336، ح 3111.

كان يفتى دون استحضار لآيات الذكر الحكيم والستة المطهرة، ثم يريد أن يتبعـ الصحابة بفتواه، خلافاً لما ثبت وصحـ عندهم.

فـلو صحـ القول بـحجـة رأـي الصـحـابة لـلـزم عمرـ أن يـأخذ بـمـروـيات الآـخـرين كـذـلـكـ، خـصـوصـاً فـي الـمسـائل الـتي لـيـسـ عـنـدـهـ أـثـرـ فـيـهاـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ، كـماـ يـلـزـمـهـ الـأـخـذـ بـفـتـاوـيـ الآـخـرينـ وـآـرـائـهـمـ لـأـنـهـ حـجـةـ حـسـبـ فـرـضـهـ، وـلاـ يـحـقـ لـهـ إـلـزـامـهـمـ بـالـتـعـبـدـ بـرـأـيـهـ وـحـدـهـ.

إـنـهـ لـيـحـقـ لـلـمـطـالـعـ بـعـدـ هـذـاـ أـنـ يـتسـاءـلـ: كـيـفـ يـجـوزـ لـلـخـلـيفـةـ أـنـ يـهـدـدـ عـمـارـاًـ وـأـبـيـاًـ وـأـبـاـ مـوـسـيـ الـأـشـعـريـ وـغـيرـهـمـ؟ـ فـيـقـولـ لـأـبـيـ مـوـسـيـ:ـ (ـوـالـلـهـ لـتـقـيمـنـ عـلـيـهـ بـيـتـهـ)ـ (ـ1ـ)،ـ

أـوـ (ـأـقـمـ عـلـيـهـ بـيـتـهـ وـإـلـاـ أـوـجـعـتـكـ)ـ (ـ2ـ)،ـ

وـيـقـولـ لـأـبـيـ:ـ (ـلـتـخـرـجـ مـمـاـ قـلـتـ،ـ فـجـاءـ يـقـودـهـ حـتـيـ أـدـخـلـهـ الـمـسـجـدـ...ـ)ـ (ـ3ـ)،ـ

وـلـابـنـ مـسـعـودـ:ـ (ـمـاـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ تـكـثـرـونـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ؟ـ)ـ (ـ4ـ)،ـ

وـيـقـولـ لـأـبـيـ هـرـيـةـ:

1- انظر الخبر في صحيح البخاري 5: 2305، باب التسلیم والاستئذان ثلاثة، ح 5891.

2- انظر الخبر بتفاصيله في صحيح مسلم 3: 1694، باب الاستئذان، ح 1203، السنن الكبرى للبيهقي 8: 339، باب الرجل يستأذن علي دار، الوقوف على الموقف لابن حجر 1: 114، من كتاب الأدب، ح 148.

3- الطبقات الكبرى 4: 21، تاريخ دمشق 26: 371، الدر المنشور 5: 231.

4- المعجم الأوسط 3: 378، ح 3449، مجمع الزوائد 1: 149، باب الامساك عن بعض الحديث، سير أعلام النبلاء 7: 206، 11: 11 .555

(لترکن الحديث عن رسول الله أو لألحقتك بأرض دوس)[\(1\)](#)

وصربه تمیم الداری بالدرّة.[\(2\)](#)

نعم، قال علماء أهل السنة والجماعة بعدم لزوم اتّباع الصحابة الأوائل بعضهم للآخر.[\(3\)](#)

من أجل أن يذروا عمر ويرثوا أفعاله معهم، وليردّوا من تأثير مخالفات الصحابة للخليفة!

ويظهر من النصوص المتقدمة أنَّ عدم لزوم الاتّباع إنَّما هو لمن خالف الخليفة من الصحابة، وأمّا من وافقه فإنَّهم أضفوا عليهم هالة من القدسية والعظمة بحيث لم يقبلوا خطأ أحد الخلفاء أو أتباعهم، حتّى أنَّهم جعلوا من سيرة الشّيخين مصدرًا تشريعياً لا يقبل النقاش، مع ذهابهم إلى عدم عصمة أولئك الصحابة!!

إنَّ الخليفة بتأكيده على القياس كان يريد تصحيح اجتهاداته، وبإصراره على الرأي كان يريد الانطلاق من موقعية عليا في الدولة الإسلامية، فتراه يقف موقف المشرع الذي لا يتراجع عما أفتى به، اللَّهُم إِلَّا إِذَا عُرْضَ بِتِيَار

1- أصول السرخيسي 1: 341، المحدث الفاصل 1: 554، سير أعلام النبلاء 2: 601، البداية والنهاية 8: 106، وانظر تاريخ المدينة 3: 800.

2- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث 1: 328، باب الصلاة بعد العصر، ح 214، وعنه في كنز العمال 8: 49، ح 21810، سير أعلام النبلاء 2: 248.

3- انظر أثر الأدلة المختلف فيها، للدكتور البغا: 339.

فكري قوي، ونقد كلامه بآية قرآنية أو حديث عن رسول الله متطرق عليه بين المسلمين، فيوضح عند ذلك لحكم الوحي ويتراجع عن رأيه!

وبنطري أن القول بالتصويب في الأحكام الشرعية عند مدرسة الخلفاء جاء من هذا المنطلق.

ومن هذا كله نخلص إلى أن القول بحجية كلام الصحابي وأن لل الخليفة الإفتاء طبق ما يراه مصلحةً، كان المنطلق والنهائية في مدرسة الخلفاء اذ انطلقت اولاً في عهد الرسول الأكرم باعتراضات عمر علي رسول الله، ثم تاطير هذه التصرفات وما فعله الخليفة لاحقاً بطار الاجتهاد والمصلحة.

وبذلك فلا- تكون هناك تناقض من القول باجتهادات علي عهد رسول الله - والتي هي اقرب إلى التحدي من الاجتهاد - وبين القول بأن جهل عمر بالروايات عن رسول الله هي التي الجائة إلى تكريم فكرة الاجتهاد والاستفادة منه خطوة سياسية، اذ ان الروح التحررية عند عمر وعدم تعبيده بالنص كانت العامل الأساس لاتباعه هذا المنهج.

وعليه فقد اتضحت لنا لحد الآن أمور، هي:

1. عدم اختصاص الشيوخين بميزة ترفعهما عن غيرهما.

2. انقسام المسلمين - بعد رسول الله - إلى نهجين فكريين.

3. سعي الخليفة عمر بن الخطاب في إخضاع الآخرين لرأيه.

4. عدم حجية قول الصحابة، لمخالفة عمر لآرائهم ومخالفتهم إياه في عدة موارد.

5. الخدش فيما قيل عن نظرية عدالة الصحابة، لتكذيب الخليفة لهم وعدم اطمئنانه إلى أقوالهم وكذا العكس.

6. إمكان مناقشة الصحابة فيما بينهم، والقول بعدم جواز ردّهم جاء لتصحيح ما وقع في الصدر الأول من الاختلاف في فتاواهم، وعد ذلك من الرأي الممدوح!

7. بطلان ما أسس سوه من أُسس للاجتهاد، كالقياس والاستحسان والمصلحة؛ لكونها قد أُسست لاحقاً ولضرورات وقتية، فلم ينص عليها كتاب ولا سنة⁽¹⁾.

فمن الطبيعي - والحالة هذه - أن تزداد موجة الاعتراض على نهج الرأي والاجتهاد من قبل الصحابة المتبعدين، وذلك بتحديهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، لأنّ في نقل الحديث والإكثار منه، فيه ما يعني تحالف الأحكام ووجهات النظر الشرعية بين مدرسة السنة النبوية وبين منحى الرأي والاجتهاد، لأنّ في مدرسة السنة النبوية حفائق توعوية، قد لا تتوافق مع ما يصبو إليه أتباع نهج الرأي والاجتهاد من الحكام وغيرهم. ومن يراجع

1- وأما استدلوا بها لاحقاً لشرعية القياس والاستحسان و.. فجميعها مردودة.

النصوص الحديثية والتاريخية يجد هذه الحقيقة ظاهرة جلية.

فالبعض من الصحابة لا يرتضى الرأي والاجتهاد ويدعو إلى لزوم استقاء الأحكام من القرآن والسنّة النبوية المطهّرة، لا غير، ولا يرتضى اجتهادات الصحابة و فعل الشّيخين.

والبعض الآخر منهم يذهب إلى مشروعيّة قول عمر ويعتبره حجّة يجب التعبّد به.

ومن هذا كله نخلص إلى القول: بأنَّ المدوّنين كانوا من أتباع التعبُّد المحسّن، موافقين لروح الشريعة الحاثة على العلم والوصايا واهتمام النبي بالتدوين، وقد دوّنوا وحدّثوا فعلاً. وأمّا المانعون عن التدوين فهم من أتباع الاجتهاد والرأي، ومن أتباع الخلفاء، وقد لاقى المدوّنون الإذلال والاستهانة في عهد الخلفاء حتّى وصل الأمر بالحجّاج بن يوسف الثقفي أن يختتم في يد جابر بن عبد الله الانصاري وفي عنق سهل بن سعد الساعدي وأنس بن مالك يريد إذلالهم وان يتجلّبهم الناس ولا يسمعوا منهم [\(1\)](#).

1- الاستيعاب 2: 664، ترجمة سهل بن سعد الساعدي رقم 1089، أسد الغابة لابن الأثير 2: 366 في ترجمة سهل بن سعد الساعدي، تهذيب الكمال 12: 189.

نماذج من امتداد النهجين

اشارة

ولمزيد من تجلية هذه الحالة، إليك بعض النصوص:

أخرج ابن سعد في الطبقات عن عبد الله بن العلاء قال: سألت القاسم يملي عَلَيْيَ أحاديث، فقال: إنَّ الأحاديث كثُرت على عهد عمر بن الخطاب، فأنشَدَ الناسَ أَنْ يأتُوهُ بِهَا، فلَمَّا أتَوهُ بِهَا أَمْرَ بِتَحْرِيقِهَا، ثُمَّ قَالَ: مَثَنَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ⁽¹⁾.

وإزاء مثل هذه الحوادث تحضر في ذهن القارئ أسئلة تبحث عن إجابات دقيقة مقنعة: ترى...: لماذا تكرر الأحاديث على عهد عمر بن الخطاب بالخصوص؟! وعلي أي شيء تدل هذه الظاهرة؟ ثم لماذا يأمر بحرقها ولا يُميشها بالماء أو يدفنها في الأرض مثلاً؟

ولماذا يتسرع الخليفة في عمله، بدون تحقيق وتمحيص؟!

ثم لماذا يصطلاح الخليفتان علي موقف واحد من الأحاديث، فيقوم

1- الطبقات الكبرى 5: 188، سير أعلام النبلاء 5: 59.

كلاهما يبادتها حرقاً بالنار ولا - يمثانها بالماء أو يدفنها في الأرض - كما فعل ابن مسعود وغيره -؟ هذا مع أنَّ التيار الفكري لأكثر الصحابة كان ضدَّ إتلاف الأحاديث، لكنَّ نهج الاجتهاد - صاحب السلطة التنفيذية - أبي إلَّا أن ينفُّذ ما يراه، فلماذا هذه الاستهانة وعدم الاعتناء بآراء ووجهات نظر الصحابة مع موافقتها لأحاديث النبيٍّ وسيرته ولروح التشريع الإسلاميِّ؟!

أترك القارئ ليستنتاج الجواب من النصوص السابقة واللاحقة، وأذكره بحديث آخر رواه لنا سعيد بن جبير، عن ابن عباس في المتعة وأنَّه قال: تمنع النبيَّ صلي الله عليه وآلِه ..

فقال عروة بن الزبير: نهي أبو بكر وعمر عن المتعة.

فقال ابن عباس: ما يقول عُرْيَةَ؟!

قال: يقول: نهي أبو بكر وعمر عن المتعة!

فقال ابن عباس: أراكم ستهلكون، أقول: قال رسول الله، ويقول: نهي أبو بكر وعمر [\(1\)](#)!

وروى ابن حزم وابن عبد البر: والله ما أراكم متهلين حتَّى يعذِّبكم الله! نحدِّثكم عن النبيِّ وتحدِّثونا عن أبي بكر وعمر [\(2\)](#)!

1- مسنَد أحمد 1: 337، ح 3121، زاد المعاد 2: 206، واللفظ له، إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد لمحمد بن اسماعيل الصنعاني: 24
- 25 -

2- حجة الوداع لابن حزم الاندلسي 1: 353، التمهيد لابن عبد البر 8: 208، زاد المعاد 2: 206.

وفي حديث ثالث: قال ابن عباس: إني أحدثكم عن النبي صلي الله عليه وآلـه وتجيئوني بأبي بكر وعمر؟!

وعنه: أراهم أن يرموا بالحجارة من السماء (1).

وأماماً جملة عروة: هما والله كانا أعلم بسنة رسول الله وأتبع لها منك (2).

فقد علق الخطيب البغدادي عليها بقوله:

قلت: قد كان أبو بكر وعمر علي ما وصفهما عروة، إلا أنه لا ينبغي أن يقلد أحد في ترك ما ثبت به سنة رسول الله (3).

ونقل عن عبد الله بن عمر أنه كان يفتى بالذى أنزل الله من الرخصة بالتمتع وما سنته رسول الله صلي الله عليه وآلـه ، وقد اعترض عليه البعض بقوله: كيف تخالف أباك وقد نهي عن ذلك؟!

فقال: أفر رسول الله صلي الله عليه وآلـه أحق أن تتبعوا سنته أم سنة عمر (4)؟!

وفي آخر: أأمر أبي أتبع أم أمر رسول الله؟! لقد صنعوا رسول

1- في البداية والنهاية 5: 141، عن ابن عمر انه قال: لقد خشية أن يقع عليكم حجارة من السماء، حين اعترض عليه لمخالفته لآيه في الترخيص بالمتعة.

2- حجة الوداع 1: 353 - 354، زاد المعاذ 2: 206.

3- تقييد العلم.

4- مسند أحمد 2: 95، ح 5700، السنن الكبرى للبيهقي 5: 21، ح 8658، البداية والنهاية 5: 141.

.الله(1).

1 وأخرج أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ زَيْدَ بْنِ أَرْقَمَ عَلَى جَنَازَةٍ، فَكَبَّرَ خَمْسًاً.

فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو عِيسَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى - فَقِيهِ الدُّولَةِ فِي وَقْتِهِ - فَأَخْذَ بِيَدِهِ، فَقَالَ: نَسِيْتَ؟

قَالَ: لَا، وَلَكِنْ صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ خَلِيلِي فَكَبَّرَ خَمْسًاً، فَلَا أَتَرَكُهَا أَبْدًا⁽²⁾.

وَأَخْرَجَ الطَّحاوِيُّ بِسُنْدِهِ عَنْ يَحِيَّيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيميِّ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ عِيسَى - مَوْلَى حَذِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ - عَلَى جَنَازَةٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا خَمْسًاً، ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: مَا وَهَمْتُ وَلَا نَسِيْتُ، وَلَكِنِّي كَبَّرْتُ كَمَا كَبَّرْتُ مَوْلَايِّ وَوَلِيِّ نَعْمَتِي - يَعْنِي حَذِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ - صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا خَمْسًاً، ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: مَا وَهَمْتُ وَلَا نَسِيْتُ، وَلَكِنِّي كَبَّرْتُ كَمَا كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ⁽³⁾.

1- إرشاد النقاد للصنعناني: 25، سنن الترمذى 3: 185، ح 823، سنن ابن ماجة 1: 214، ح 2978.

2- مسند أَحْمَدَ 4: 370، شَرْحُ مَعْنَى الْأَثَارِ 1: 494، بَابُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائزِ، وَفِيهِ فَلَا أَتَرَكُهُ أَبْدًا.

3- مسند أَحْمَدَ 5: 406، ح 23495، شَرْحُ مَعْنَى الْأَثَارِ 1: 494، تَارِيخُ بَغْدَادِ 11: 142، تَرْجِمَةُ عِيسَى الْبَزَازِ الْمَدْنِيِّ رَقْمُ 5840 مَجْمُوعُ الزَّوَائِدِ لِلْهَيْشَمِيِّ 3: 34، بَابُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائزِ.

1 وَعَنْ وِبْرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَتَيْ رَجُلٌ إِلَيْيَ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: أَيْصَلِحُ أَنْ أَطْوَفَ بِالْبَيْتِ وَأَنَا مُحْرَمٌ؟

قَالَ: مَا يَمْنَعُكَ مِنْ ذَلِكَ؟

قَالَ: إِنَّ فَلَانًا يَنْهَانَا عَنْ ذَلِكَ حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ مِنَ الْمَوْقَفِ، وَرَأَيْتَهُ كَائِنَهُ مَالَتْ بِهِ الدُّنْيَا، وَأَنْتَ أَعْجَبُ إِلَيْنَا مِنْهُ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، وَسُنْنَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَّعَ مِنْ سُنْنَةِ ابْنِ فَلَانَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا⁽¹⁾.

1 وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: لَا تَمْنَعُوا إِمَامَ اللَّهِ أَنْ يَصَّلِّي فِي الْمَسْجِدِ.

فَقَالَ ابْنُ لَهِ: إِنَّا لَنَمْنَعُهُنَّ.

فَغَضِبَ ابْنُ عُمَرَ غَضِبًا شَدِيدًا وَقَالَ: أَحَدَّنَاكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَتَقُولُونَ: إِنَّا لَنَمْنَعُهُنَّ⁽²⁾!

1- صحيح مسلم 2: 905، باب ما يلزم من إحرام بالحج، ح 1233 وفيه ابن عباس بدل من ابن فلان، مسنند أحمد 2: 56، ح 5194 واللفظ له، المسند المستخرج على صحيح مسلم 3: 331، ح 2863 وفيه ابن عباس بدل عن ابن فلان وهو كذلك في سنن البهقي الكبير 5: 75، ح 9028 وفتح الباري 3: 478، السنة قبل التدوين: 90.

2- صحيح مسلم 1: 327، ح 442، سنن ابن ماجة 1: 8، ح 16، واللفظ له، مصنف عبد الرزاق 3: 147، ح 5107، مسنند أحمد 2: 76، ح 5468، 2: 90، ح 5640.

وفي رواية أخرى: فانتهره عبد الله قائلًا: أَفْ لَكَ!! أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَتَقُولُ: لَا أَفْعُلُ (١)؟!

1 وفي مجمع الزوائد: أَنْ تَمِيمًا رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ نَهْيِي عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَأَتَاهُ عَمْرٌ فَضَرَبَهُ بِالدَّرْدَرَةِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ تَمِيمًا أَنْ اجْلَسْ - وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ - فَجَلَسَ عَمْرٌ، ثُمَّ فَرَغَ تَمِيمًا مِنْ صَلَاتِهِ.

فَقَالَ تَمِيمٌ لِعَمْرٍ: لِمَ ضَرَبْتَنِي؟!

قال: لَا تَنْكِرْ رَكْعَتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ، وَقَدْ نَهَيْتُ عَنْهُمَا.

قال: إِنِّي صَلَّيْتُهُمَا مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ؛ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

فَقَالَ عَمْرٌ: إِنَّهُ لَيْسَ بِي أَنْتُمُ الرَّهْطَ، وَلَكِنْ أَخَافُ أَنْ يَأْتِيَ بَعْدِي قَوْمٌ يَصْلَوُنَّ مَا بَيْنَ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ حَتَّى يَمْرُّوا بِالسَّاعَةِ الَّتِي نَهَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَصْلِيَ فِيهَا كَمَا وَصَلَوْا مَا بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ (٢).

وجاء عن أبي أيوب الأنصاري أنه كان يصلّي قبل خلافة عمر ركعتين بعد العصر، فلما استخلف عمر تركها، فلما توفي رکعهما.

1- مسنند أحمد 2: 127، ح 6101، وانظر جامع بيان العلم وفضله 2: 159.

2- المعجم الأوسط 8: 296، ح 8684، المعجم الكبير 2: 58، مجمع الزوائد 2: 223 - 222، باب الصلاة بعد العصر.

فقيل له: ما هذا؟

فقال: إنَّ عمرَ كَانَ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَيْهِمَا [\(1\)](#).

1 وجاء في سنن البيهقي قال زيد بن ثابت: أمرني أبو بكر حين قتل أهل اليمامة أن يرث الأحياء من الأموات ولا يرث الأموات بعضهم من بعض [\(2\)](#).

وفي نص آخر: أمرني عمر بن الخطاب ليلي الطاعون في قبيلة عمواس قال: وكانت القبيلة تموت بأسرها فيرثهم قوم آخرون، قال: فأمرني أن أورث الأحياء من الأموات ولا أورث الأموات بعضهم من بعض [\(3\)](#).

هذه النصوص تجسّم بكلٍّ وضوح معاً الاختلاف بين الصحابة، وأنّها كانت تدور غالباً في الفقه وجزئيات الأحكام الشرعية، وأن الخليفة بتطبيقه

1- السنن الكبرى للبيهقي 6: 222، باب ميراث من عمي مorte، ح 12030، وعنه في كنز العمال 11: 23، ح 30468، وانظر المصنف عبد الرزاق 2: 433، ح 3977، الأوسط في السنن، لابي بكر النيسابوري 2: 394، ح 1103، المحتلي لابن حزم 3: 3، التمهيد لابن عبد البر 13: 37.

2- المصنف لعبد الرزاق 10: 298، باب الغرقى، وعنه في كنز العمال 11: 23، ح 30467.

3- السنن الكبرى للبيهقي 6: 222، باب ميراث من عمي مorte، ح 12031، وعنه في كنز العمال 11: 25، ح 30479، وانظر مصنف عبد الرزاق 10: 288، باب ذوى السهام.

السياسة الجديدة كان يريد إخضاع الصحابة لرأيه، وكانوا قد كبروا على الميت خمساً، وصلوا بين الطلوغين وعند الغروب، وتمتعوا على عهد رسول الله

ولمّا رأى عمر تقدّر فرض آرائه عليهم قال لتميم الداري: إني لا أريدكم أنتم الرهط !!

أجل، إنّ لزوم تطبيق ما أفتى به كان من أصول السياسة الجديدة، ولأجله ترى عمّار بن ياسر يقول: (إن شئت لا أحذث بذلك). ومن هنا كان تبرّم أبي بن كعب وقوله (والله لئن أحببت لازمن بيتي فلا أحذث أحداً بشيء).

إنّ كلّ هذه النصوص تُنفي عن وجود الضغط والتهديد، وقد مرّ بك سابقاً كلامه لعمّار: (نوليك ما تولّت) وتهديده لأبي موسى الأشعري بالضرب، وضربه تميماً الداري وأبا هريرة، وما سوي ذلك من الضغط والتهديد والوعيد، وكلّ هذه المفردات تنبئ عما كان في ذلك العصر من تصادم بين النهجين في الفكر والمنهج.

وبعد هذا لا يمكن لأحد أن ينكر نهي الخليفة عمر بن الخطاب عن تدوين السنة الشريفة، فإنّ محاولتهم لتضليل تلك الأخبار الناهية عن التدوين وحسبه للصحابيّة، تقدّم نصوص التاريخ وما جاء عنه في قضيّاته العلميّة والعمليّة، حيث إنّ النصوص تؤكّد خبر النهي وتعضده، وتضعّف

ما قاله ابن حزم والذهببي وغيرهم من أن النهي والحبس لا يتلاءم مع مكانة عمر ونفسه!!

والواقع أن استقصاء موقف الخليفة عمر بن الخطاب الفقهية مما يخرج بنا عن أصل الدراسة، لكن إشارتنا لمبانيه المبنية على الرأي هي مما يعنى رؤيتنا في منع التدوين والتحديث.

وإليك نصاً آخر في هذا السياق، وهو ما جاء في قضية قسمة الأرضي التي فتحها المقاتلون عنوةً في العراق ومصر أيام عمر بن الخطاب؛ فالثابت في القرآن أن خمس هذه الغنائم تودع في بيت المال لتصرف في الموارد التي نصت الآية عليها: (أَنَّمَا عَنِّيْمُ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى...)([1](#)).

أما الأربعة الباقية - من الخمس - فتقسم بين المقاتلين، عملاً بمفهوم الآية وفعل الرسول صلي الله عليه وآله في خير.

فالمقاتلون - جرياً على العادة - جاؤوا إلى عمر بن الخطاب يطلبون أن يخرج الخمس لله - ولمن ذكر في الآية - وأن يقسمباقي بين الغانمين.

فقال عمر: فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض بعلوها قد اقتسمت وورثت عن الآباء وحيزت؟! ما هذا برأي!

فقال له عبد الرحمن بن عوف: فما الرأي؟ ما الأرض والعلوّج إلا مما

أفاء الله عليهم.

فقال عمر: ما هو إلّا ما تقول، ولست أري ذلك!

فأكثروا على عمر، وقالوا: تقف ما أفاء الله علينا بأسياافنا على قوم لم يحضرروا ولم يشهدوا؟!

فكان عمر لا يزيد أن يقول: هذا رأيي!

فقالوا جمِيعاً: الرأي رأيك (1).

وهذا الخلاف المحتدم بين الصحابة في أبسط المفردات الفقهية، كان قد حدث بعد غياب النبي صلي الله عليه وآله من بين المسلمين، وعدم التفاهم حول مرجعية علمية واحدة، فلذلك كثرت الآراء والاجتهادات، وزاد العراك والجدل، وهذه النتائج السلبية السريعة الظهور بعد وفاة النبي صلي الله عليه وآله هي التي كان يحذر منها صلي الله عليه وآله في حديث الأربكة وأحاديث النهي عن الرأي، وهي التي كانت تعتصر آلامها قلب علي بن أبي طالب ومخلصي الصحابة وخواصهم، ولم يكن تأسفهم لفوت الخلافة كحكم سياسي حسب، بل كان الألم الأكبر هو ألم الخلاف والفرقة وضياع وحدة الخلافة والقيادة الدينية، وذلك بعينه ما كثُر شكاوي علي وأنس وعمّار وغيرهم من الصحابة حتى أنَّ حذيفة - صاحب السر في أسماء المنافقين - كان يحذّر بأشدّ المراة من الاختلاف

1- معالم المدرستين 2: 286 عن المدخل إلى علم أصول الفقه 90 - 95، باب أنواع الاجتهاد، وانظر الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، للوافي المهدى: 111.

والتضارب في الآراء والاجتهادات نتيجة ضياع الخلافة وإنقلات أزمنتها وقيامها على أساس غير سليمة.

وروي أبو بكر أحمد بن عبد العزيز الجوهري في كتابه (السفيفة) عن البراء بن عازب: أنه كان في جماعة منهم المقداد بن الأسود وعبادة بن الصامت وسلمان الفارسي وأبو ذر وحذيفة وأبو الهيثم بن التيهان، - وذلك بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وآله - وإذا حذيفة يقول لهم: والله ليكونن ما أخبرتكم به، والله ما كذبْتُ ولا كُذبْتُ، وإذا القوم يريدون أن يعيدوا الأمر شوري بين المهاجرين.

ثم قال: ائتوا أبي بن كعب، فقد علم كما علمت.

قال: فانطلقنا إلى أبي، فضربنا عليه بابه حتى صار خلف الباب، فقال: من أنتم؟ فكلمه المقداد، فقال: ما حاجتكم؟ فقال له: افتح عليك بابك، فإن الأمر أعظم من أن يجري من وراء الحجاب، قال: ما أنا بفاتح بابي وقد عرفت ما جئتم له كأنكم أردتم النظر في هذا العقد.

فقلنا: نعم.

فقال: أفيكم حذيفة؟

فقلنا: نعم.

قال: فالقول ما قال، وبالله ما أفتح عنّي بابي حتى تجري علىّ ما هي

جارия، ولَمَا يكون بعدها شرّ منها، وإلى الله المشتكى [\(١\)](#).

وجاء عن أبي بن كعب أيضاً أنَّه قال: هلك أهل العقد وربُّ الكعبة. لا لا عليهم آسي، ولكن آسي على من يهلكون من المسلمين [\(٢\)](#).

وفي رواية ثالثة: لأقولن فيها قولًا لا أبالي أستحيي موني عليه أو قتلمنوني [\(٣\)](#).

وذكر أبو الصلاح تقى الدين الحلبي (ت 447هـ) ألياً وابن مسعود من الثابتين على ولاء آل البيت: المختصين بهم في العهد الأول بعد وفاة الرسول [\(٤\)](#)

وأضاف: أن ألياً حاول الاجهار بما يكّنه ضميره في اخريات حياته ولو لا حلول الموت [\(٥\)](#)

وكان من النفر الثاني عشر الذين نقموا على أبي

1- السقيفة وفدا: 49، وعنده في شرح النهج 2: 51 - 52.

2- مسنن الطيالسي 1: 75، ح 555، مسنن ابن الجعد 1: 197، ح 1291، مصنف بن أبي شيبة 7: 468، ح 37295، مسنن أحمد 5: 140، حديث قيس بن عباد عن أبي بن كعب؟، ح 21301، الحليلة لأبي نعيم 1: 252 و3: 111، كلهم عن أبي بن كعب، وأنفرد معمر بن راشد في كتابه الجامع 11: 322، باب الإمام راع، ورواه بسنده عن حذيفة بن اليمان.

3- الطبقات الكبرى 3: 500، تاريخ دمشق 7: 340، تهذيب الكمال 2: 270، سير أعلام النبلاء 1: 399.

4- تقريب المعارف: 168 وانظر سفينة البحار 1: 8.

5- قاموس الرجال 1: 237

بكر تصدية ولاية الأمر دون الإمام أمير المؤمنين [\(1\)](#)

وكابد الأمرين على ذاك الحادث الجلل رافعاً شكوه إلى الله بقوله: وإلي الله المستكفي [\(2\)](#)

وقد سمع من سعد بن عبادة ما نطق بما يوجب فرض ولاية الإمام علي [\(3\)](#).

وبهذا أضيف إلى قائمة المخالفين لعمر بن الخطاب في الفقه أسماء أخرى، هي:

16. زيد بن أرقم.

17. البراء بن عازب.

18. عبد الله بن عمر.

19. سلمان الفارسي.

20. أبو هريرة.

21. تميم الداري.

22. المقداد بن الأسود.

23. أبو ذر الغفاري.

24. المقاتلون الذين أفاء الله عليهم؛ من الصحابة ومن غير الصحابة!

* * *

1- الخصال 2: 461

2- شرح نهج البلاغة 2: 52

3- شرح نهج البلاغة 6: 44

بروز المدّونين في مخالفة الرأي

لو أردنا أن نتأكد من صحة مدعانا وما عرضناه لحد الآن، للزم المزيد من التمعن في مواقف هؤلاء الصحابة الذين ذكرناهم، وأن لا نكتفي في دراستنا على نقل واقعة واحدة أو حادثة واحدة عنهم، بل يجب علينا البحث عن فقه هؤلاء علي النحو الغالب، وقد لفت انتباها حينما أردنا دراسة شخصيات كهؤلاء هو أن غالبيهم كانوا من أصحاب المدونات، وأن تدوينهم يعني تحالف المنحى والمنهج بين الخليفة وهؤلاء الصحابة. وإليك أسماءهم حسب ما توصلنا إليه لحد الآن:

1. علي بن أبي طالب (ت 40هـ).

لم ينكر أحد أن علياً كان من المدّونين علي عهد الرسول صلى الله عليه وآله ، وأن أم سلمة - زوج النبي - قالت: دعا رسول الله بأديم وعلى بن أبي طالب عنده، فلم يزل رسول الله يُملّي وعلي يكتب حتى ملأ بطن الأديم وظهره وأكارعه⁽¹⁾.

وكانت لديه صحيفة عن رسول الله يحفظ بها في قراب سيفه. جاء ذكر هذه الصحيفة عن أكثر من عشرة من تلامذة الإمام علي⁽²⁾.

وقد وقفت علي بعض مواقف الإمام المخالفة لآراء عمر فيما سبق.

1- المحدث الفاصل: 601، باب الاملاء، أدب الاملاء والاستملاء: 12.

2- انظر معرفة النسخ: 207

2. أبي بن كعب الأنصاري (ت 22هـ).

روي أبو العالية عن أبي بن كعب أنّ له نسخة كبيرة في التفسير [\(1\)](#).

وقد عرفنا فيما مضى تخالف رأي أبي مع الخليفة، وأنه كان يصرّح بعدم أعلمية الخليفة، ولا يرتضى منعه عن التحدث وقراءة القرآن.

3. معاذ بن جبل (ت 18هـ).

أرسله رسول الله صلى الله عليه وآله إلى اليمن، وكتب معه كتاباً في الصدقات، فيه أحاديث [\(2\)](#).

وكان عند موسى بن طلحة كتاب معاذ عن النبي صلى الله عليه وآله في الصدقات [\(3\)](#).

وكانت لدى ابن عائذ كتب معاذ بن جبل [\(4\)](#)،

وهذه النصوص مجتمعة تدلّ على تدوين معاذ وجود مدوناته وبقائها رغم إحراق الخليفة ومنعه وتهديده، وقد مرّ عليك موقفه من عمر في قتل المسلم بالذمّي، ورجم المرأة التي ولدت لستنتين!

1- التفسير والمفسرون 1: 115 كما في الدراسات للأعظمي: 100.

2- سيرة ابن هشام 8862 و 956، حلية الأولياء 1: 240، الأموال لأبي عبيد 27 و 37.

3- مسند أحمد 5: 228، ح 22041، سنن الدارقطني 2: 96، باب ما يجب فيه الزكاة، ح 8، واللفظ لأحمد.

4- دلائل التوثيق المبكر: 418، المحدث الفاصل: 498.

4. حذيفة بن اليمان، (ت 36هـ).

قد مرّ عليك كلامه مع عمر وأنه أصبح يكره الحق ويحبّ الفتنة، ويشهد بما لم يَرَه، ويصلّي على غير وضوء، وله في الأرض ما ليس لله في السماء!!

فقد كان حذيفة بن اليمان يكتب للنبيّ صلّى الله عليه وآلّه صدقات التمر (1)، ويكتب خرص الحجاز (2) وكان يكتب خرص النخل (3)، وكان كاتب رسول الله صلّى الله عليه وآلّه في الصدقات الزبير بن العوام، فإن غاب أو اعتذر كتب جهم بن الصلت وحذيفة بن اليمان (4)، وكان رسول الله صلّى الله عليه وآلّه هو الذي استكتبه (5).

5. عبد الله بن مسعود الهدليّ (ت 32هـ).

روي جوير، عن الصنّاك، عن عبد الله بن مسعود قال: ما كنّا نكتب في عهد رسول الله صلّى الله عليه وآلّه شيئاً من الأحاديث إلّا التشهد والاستخاراة (6).

1- التراتيب الإدارية 1: 398.

2- التنبيه والاشراف: 245، العقد الفريد 4: 147.

3- التراتيب الإدارية 1: 124، صبح الاعشي 1: 125.

4- مكاتيب الرسول 1: 177 عن كتاب جوامع السير لابن حزم.

5- سبل الهدي والرشاد 11: 381. ومن التركيبة الإدارية لرسول الله صلّى الله عليه وآلّه نعلم أنّ أول من دون الدواوين هو رسول الله صلّى الله عليه وآلّه لا عمر بن الخطاب.

6- مصنف بن أبي شيبة 1: 262، ح 3006، العلل لأحمد 2: 259، ح 2184، واللفظ له.

وعن معن، قال: أخرج لي عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود كتاباً، وحلف لي أنه خط أيه بيده⁽¹⁾.

وجاء عن ابن مسعود أنه منع من التدوين، لكنه إنما يكتبه الخبران الأنفان وحبس عمر له وغيرها، وبهذا يحتمل أن يكون محوه للصحف على فرض صحته إنما كان لما تضمنته تلك الصحف من قصص أهل الكتاب كما قدمنا الأدلة على ذلك فيما مضي⁽²⁾، وقد جاء عن ابن مسعود أنه خالف عمر في أكثر من مسألة، فذكر ابن القيم أنه خالفه في نحو مائة مسألة⁽³⁾. وهذا القول يخالف ما نقل عنه: (لو أن الناس سلكوا وادياً وشعباً، سلك عمر وادياً وشعباً، لسلكت وادي عمر وشعبه)⁽⁴⁾، كل ذلك يؤيد كونه من نهج التعبّد والتدوين.

6. عبد الرحمن بن عوف (ت 31ه).

ستقف لاحقاً علي دوره في رسم سيرة الشيوخين ومكانته من عمر، ولم يرد عنه في الكتابة والتدوين شيء.

1- جامع بيان العلم وفضله 1: 72.

2- وأما الصحفية اليمنية فيبدو أنه محاها تقيةً ولأن الخلاف بنظره شرٌّ، وذلك عين ما صنعه في الصلاة بمني.

3- أعلام الموقعين 2: 237.

4- مصنف ابن أبي شيبة 2: 103، ح 6984، أعلام الموقعين 1: 20.

7. أبو عبيده بن الجراح (ت 18هـ).

توفى قبل خلافة عمر، ولم ينص على أن له كتاباً أو مدونة أو نسخة.

8. زید یعنی ثابت (ت 45ء).

قيل: إنّه أول من صنّف كتاباً في الفرائض، قال جعفر بن برقان: سمعت الزهرى يقول: لولا أنّ زيد بن ثابت كتب الفرائض لرأيت أنها ستدّهـب من الناس (1).

وقد خالف عمر في إرث الجدة، وقتل المسلم بالذمّي وغيرهما.

9. عبد الله بن عباس، (ت 68هـ).

قالت سلمي: رأيت عبد الله بن عباس ومعه ألواح يكتب عليها من أبي رافع شيئاً من فعل رسول الله(2).

وكان يحملها معه، واشتهر عنه أنه ترك حزن، وفاته حمّاً، بغير من كتبه (٣).

وجاءت عنه نصوص تؤكّد لزوم تقيد العلم بالكتاب (٤)، أمّا ما جاء عن

- 1- السنن الكبيري للبيهقي 6: 21، باب ترجيح قول زيد بن ثابت، ح 11966، تاريخ دمشق 19: 322، سير أعلام النبلاء 2: 436.
 - 2- الطبقات الكبرى 2: 371، كما في الدراسات للاعزمي: 116.
 - 3- الطبقات الكبرى 5: 293، تقيد العلم: 136، المدخل إلى السنن الكبيري 1: 421، ح 773.
 - 4- كتاب العلم لابي خثيمه: 34، العلل لأحمد 1: 213، ح 232، تقيد العلم: 92.

طاووس عنه من أَنَّه كَانَ يُكْرِهُ كِتَابَةَ الْعِلْمِ فَهُوَ مِمَّا يَنْبَغِي التَّوْقُفُ عَنْهُ؛ لِتَخَالُفِهِ مَعَ رِوَايَاتٍ أُخْرِيَّ عَنْهُ. وَقَدْ وَقَتَ عَلَيْ تَخَالُفِهِ مَعَ عُمُرٍ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي وَضَعَتْ لِسَتَّةَ أَشْهُرٍ وَغَيْرَهَا.

10. الضحاك بن سفيان الكلابي

كتب إليه رسول الله صلى الله عليه وآله أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها⁽¹⁾. وقد كتب الضحاك كتاباً إلى عمر بن الخطاب جاء فيه: أن النبي ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها⁽²⁾.

11. شيبة بن عثمان العبدري (ت 57 هـ - أو 59 هـ).

كان النبي صلى الله عليه وآله قد أعطاه حجابة الكعبة، وقد مرّ حديثه مع عمر في منعه منأخذ مال الكعبة وتقسيمه، ولم يذكر له كتاب أو صحيفه أو نسخه.

12. امرأة خطّات الخليفة

ومن المحتمل أن تكون هذه المرأة: فاطمة بنت قيس - أخت الضحاك

1- الرسالة للشافعي: 426، مسنون أحمد 3: 452، واللفظ له، سنن الدارقطني 4: 76، كتاب الفرائض والسير، ح 27، التمهيد لابن عبد البر 12: 120.

2- سنن ابن ماجة 2: 883، باب الميراث من الديه، ح 2642، واللفظ له، سنن أبي داود 3: 129، باب المرأة ترث من دية زوجها، ح 1415، سنن الترمذى 4: 27، باب ما جاء في المرأة هل ترث زوجها، ح 2927.

وكانت أكبر منه بعشر سنين - وقد كتب بعض أحاديثها أبو سلمة يأخبار منها، قال محمد بن عمرو: حَدَّثَنَا أَبُو سَلْمَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بْنَتِ قَيْسٍ قَالَ: كَتَبْتُ ذَلِكَ مِنْ فِيهَا كِتَابًا، قَالَتْ: كَنْتَ عِنْدَ رَجُلٍ مِّنْ بْنِي مَخْزُومٍ فَطَلَقَنِي [\(1\)](#).

وجاء عن عمر ائه قال فيما روتة في حديث السكنى: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندرى أصدق أم كذبت [\(2\)](#).

13. عمّار بن ياسر، استشهاد يوم صفين.

صحابي جليل، من أتباع الإمام علي، استشهد في واقعة صفين. وقد أخبر رسول الله بمقتله وأن الفتنة الباغية ستقتله.

لم تقف علي مدونة له، لكنه من مدرسة التدوين؛ لأن فقهه هو فقه التعبد الممحض؛ ولمواقفه المخطئة لنهاج الخلفاء ولا تباعه علي بن أبي طالب في فقهه ونهجه.

1- صحيح مسلم 2: 1116، من باب المطلقة ثلاثة لا نفقة لها، مسنن أحمد 6: 413، ح 27374، الطبقات الكبرى 8: 274

2- صحيح مسلم 2: 1118، من باب المطلقة ثلاثة لا نفقة لها، سenn أبي داود 2: 288، باب من انكر ذلك علي فاطمة، ح 2291، سنن الترمذى 3: 484، باب ما جاء في المطلقة ثلاثة لا سكني لها ولا نفقة، ح 1180، نصب الرأبة 3: 273، الحديث الرابع من باب النفقة، واللّفظ له.

14. عبد الله بن قيس، أبو موسى الأشعري (ت 42 هـ).

جاء في مسند أحمد أنّ أبي موسى الأشعري كتب لابن عباس مجبياً على رسالته: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يمشي... (1).

وقال بكر بن عبد الله أبو زيد: (له صحيفه مخطوطة في مكتبة شهيد علي بتركيا) (2).

وجاء عنه أنه قد دافع عن تدوين السنة الشريفة، وإنما بدراستنا اللاحقة لفقه الصحابة سنشير إلى مسلكه الفقهي، وهل هو يوافق التعبد أم الاجتهاد.

15. سعد بن مالك، أبو سعيد الخدري (ت 74 هـ).

جاء عنه أنه قال: ما كنّا نكتب غير القرآن والتشهد (3).

واحتمل الأعظمي أنه كتب بعض الأحاديث النبوية إلى عبد الله بن عباس. وهذه النصوص تخالف ما اشتهر عنه من أنه روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تكتبوا عني، ومن كتب غير القرآن فليمّحه (4).

1- مسند أحمد 4: 396، سنن أبي داود 1: 1، باب الرجل يتبوأ لبوله، ح 3، السنن الكبرى للبيهقي 1: 93، باب الارتياد للبول، ح 450،
جامع الأصول 8: 47.

2- معرفة النسخ: 182.

3- مصنف ابن أبي شيبة 1: 260، ح 2991، تقدير العلم 1: 93، كنز العمال 8: 152، ح 22343، عن (ش).

4- انظر الدراسات للاعظمي، والرواية في صحيح مسلم 4: 2298، باب التشبت في الحديث وحكم كتابة العلم، ح 3004، مسند أحمد 3: 12، ح 11100، المستدرك على الصحيحين 1: 216، ح 437، وفي غيرها من المصادر.

16. زيد بن أرقم (ت 66 ه).

كتب بعض الأحاديث النبوية، وأرسلها إلى أنس بن مالك، منها: ما كتبه إليه زمن الحرّة، يعزّيه فيمن قُتل من ولده وقومه، فيها: أُبْشِرُكَ بِبُشْرِي
من الله، سمعت رسول الله يقول: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلأنصَارِ وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ (1)،

وقد خَطَأْ زَيْدُ عَمْرَ فِي بَعْضِ فتاواه، وروي في فضائل عليٍّ الكثير.

17. البراء بن عازب (ت 72 ه).

قال محمد عجاج الخطيب: كان البراء بن عازب صاحب رسول الله يحدّث ويكتب مَنْ حَوْلَه (2).

قال وكيع: حدّثنا أبي، عن عبد الله بن حنش، قال: رأيتمهم يكتبون على أكبَّهم بالقصب عند البراء (3)،

وقد جاءت عنه روایات كثيرة في فضائل عليٍّ بن أبي طالب، وقد عرفتَ موقعه في البيعة.

1- مسند أحمد 4: 370، سنن الترمذى 5: 713، ح 3903، فتح الباري 8: 651.

2- السنة قبل التدوين: 320.

3- مصنف ابن أبي شيبة 5: 314، ح 26438، العلل لأحمد 1: 213، كتاب العلم لأبي خديمة: 34، تقييد العلم: 105.

18. عبد الله بن عمر بن الخطاب (ت 74هـ).

روي عنه أنه كان يكتب الأحاديث النبوية، وقد نقل إبراهيم الصائغ، عن نافع، عن ابن عمر: كانت له كتب ينظر فيها يعني العلم (1)، وإنك ستقف لاحقاً على موقفه من أبيه وانتصاره لنهج التعبد الممحض، وإن كان يتخذه هذا النهج في بعض الأوقات.

19. سلمان الفارسي (ت 32هـ).

قال ابن شهرآشوب: الصحيح وقيل المشهور أن أول من صنف: أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، ثم سلمان الفارسي (2). وقال السيد حسن الصدر عن سلمان: إنه صنف حديث الجاثيلق الرومي الذي بعثه ملك الروم بعد النبي صلي الله عليه وآله ، ذكره الطوسي في الفهرست (3).

وقال الأعظمي: ييدو أنه كتب إلى أبي الدرداء بعض الأحاديث النبوية (4).

ولسلمان عدّة أحاديث في مسند أحمد تدلّل على أنه كان من أتباع

1- التعديل والتجریح للباجی 2: 803، الترجمة 777 لعبد الله بن عمر، سیر أعلام النبلاء 3: 238، كما في الدراسات: 120.

2- معالم العلامة: 38، وعنه في المراجعات: 412 المراجعة رقم 110.

3- الفهرست للطوسي: 142، ح 338، تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام: 280.

4- مسند البزار 6: 506، ح 2546، المعجم الكبير 6: 254، ح 6143، التاريخ الصغير للبخاري 2: 139، ح 2078، ح 2079، جامع بيان العلم وفضله 1: 74. وانظر الدراسات 96: 1.

نهج التعبّد الممحض. بل إن المطلع على سيرته العامة يجزم بأنّه من أعيان هذا النهج المقدس ولا غرو، فهو من أهل البيت كما نصّ على ذلك الرسول صلّى الله عليه وآلّه تشريفاً لا حقيقة.

20. أبو هريرة الدوسي (ت 59 ه).

روي الفضل بن حسن بن عمر بن أمية الصميري عن أبيه، قال: تحدّثت عند أبي هريرة بحديث فأنكره، فقلت: إني قد سمعته منك! فقال: إن كنت سمعته مني فهو مكتوب عندي [\(1\)](#)،

وفي حديثه ما يؤيّد نهج التعبّد وفيه ما يخالف ذلك.

21. تميم الداري (عاش بعد مقتل عثمان)

وقد مرّ عليك اعترافه على الخليفة حينما منعه من الصلاة بعد العصر.

22. المقداد بن الأسود (ت 33 ه)

لم يرد أنّه من المصنّفين أو المدوّنين، لكنّ له مزيّة متابعة عليّ بن أبي طالب وترسم خطاه، فهو من مدرسة التعبّد الممحض، لكن لم يدون أو لم تصل إلينا مدوّنته.

1- العلل لأحمد 2: 591، ح 3807، المستدرك على الصحيحين 3: 584، ح 6169، واللّفظ له، فتح الباري 1: 215.

23. أبو ذر الغفارى (ت 32 هـ)

أضاف ابن شهر آشوب اسم أبي ذر الغفارى بعد ذكره لسلمان ضمن أسماء من صنف في الإسلام (١)، وتخالف نهج وفقه ومتبيّنات أبي ذر مع أتباع الاجتهاد والرأي، والحكومات عموماً، وعثمان خصوصاً، أشهر من أن يخفي، مضافاً إلى اختصاصه بإمام التبعيد المحضر على بن أبي طالب.

استنتاجات

وبهذا نكون قد تعرّفنا عبر هذا الجرد الإحصائي البسيط على أن الصحابي المخالف فقهياً لنهج الخليفة غالباً ما يكون أحد اثنين:

1. كونه من أصحاب المدونات، بمعنى أن المتبعدين لم يرد عنهم النهي عن التدوين، بل هم موافقون له، بخلاف المجتهدين الذين كانوا في مسيرهم العام مانعين للتحديث والكتابة والتدوين أي هناك ملازمة بين التدوين والتبعيد وبين منع التدوين والاجتهاد، فعمار بن ياسر مثلاً فهو من نهج التبعد المحضر، حسبما سنوضحه في دراساتنا الاحقة، وإن لم تكن له مدونة، وكذلك عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وغيرهم فهم من نهج الاجتهاد والرأي وإن كانت لهم مدونات إذ بالاستقراء سيتضح لك إن مدوناتهم لا تعلو ارائهم الشخصية وتتصبّ مروياتهم في هذا المصب لا محالة، فالمعنى

1- معالم العلماء: 38.

بأصحاب المدونات المتعبدون. وهؤلاء كانوا على رأس المخالفين لنهج الاجتهاد والرأي.

2. كونه من أصحاب علي بن أبي طالب، ومن الذين شهدوا حروبه⁽¹⁾.

واستبانت لنا من خلال ذلك أيضاً حقائق أخرى مهمة في هذا السياق، هي:

1. سقم من يقول بوجود نهي عن رسول الله صلى الله عليه وآله في تدوين حديثه.

2. أن تدوين العلم كان على عهده صلى الله عليه وآله وبأمر منه، ثم امتد ذلك بعده عند الصحابة المتعبدين بالنصوص.

3. وجود مدونات عند الصحابة على عهد عمر، وتلك هي التي دعته أن يأمر بإحضارها إليه.

4. أن النهي عن تدوين السنة كان متأخراً وبأمر الشيوخين، ولم يكسب شرعية من النص النبوى.

قال المعلمى: لو كان النبي نهى عن كتابة الأحاديث مطلقاً لما كتب أبو بكر، ولما هم بها عمر⁽²⁾.

وعليه نقول: إذا كانت نصوص السنة مدونة موجودة، فلِمَ لا يرتضى

1- وإن كنا سنضيف إلى هذين فقه الأنصار لاحقاً، كي نقف على دعوة التبعد المحسن من الصحابة، وأنه يدور غالباً في هذه المحاور الثلاثة.

2- انظر تدوين السنة الشريفة: 264 و 273 عن الأنوار الكاشفة: 38

ال الخليفة نشرها؟! وكيف يقول حسينا كتاب الله؟!

ولو صحّ ما قلناه، فلِمَ يستبعد ابن حزم وغيره صدور أمر من عمر بحبس الصحابة؟!

نعم، إنَّ التحدِيث والتدوين عن رسول الله صلي الله عليه وآله كان هو المانع الأساسيّ أمّا اجتهدات الشّيخين، وإنْ إرشاد عمر وأبي بكر الناس إلى العمل بالقرآن والإقلال من التحدِيث ومنع التدوين كان الخطوة الأولى في هذا الطريق، وهكذا بعدت الفاصلة بين عامة الناس والحدِيث، مما مَهَّد الأرضيّة المناسبة لاحتضان البديل، وهو اجتهد الصحابي، فكان البديل هو الخطوة التالية لخطوة منع التحدِيث والتدوين.

وقد أَنْبأ رسول الله صلي الله عليه وآله بوقوع هذا الأمر في القريب العاجل، بقوله صلي الله عليه وآله (يوشك)، وهو من أفعال المقاربة، مع تأكيده على أنَّ ما يقع هو مما لا يرتضيه صلي الله عليه وآله؛ لقوله (لا أعرف) و(لا أَفَيْن) مؤكّداً على أنَّ كلامه من كلام الله ولا تنافي بينهما لقوله: (ألا وإنَّ كلامي كلام الله).

إنَّ المنع من التحدِيث - بالنسبة للخليفة - كان ضرورة اجتماعية فرضتها ظروفه عليه، وهو بمثابة المردود السلبيّ وردّة الفعل إزاء ما لا يعرفه من كلام رسول الله صلي الله عليه وآله، بل لما عرفه من نهي النبي - عندما كتب شيئاً من التوراة - فالخليفة بنهاية عن التدوين كان يريد أن يجتهد، فراح يستغل نهي الرسول عن التأثر بمدونات أهل الكتاب فعمّمه إلى المنع عن التحدِيث والتدوين

لسنة النبي صلي الله عليه وآلـه ، مع علمنا بالفارق بينهما.

فنهي رسول الله من كتابة صحف أهل الكتاب جاء لكونها محرفة، وهذا يختلف عن نهي عمر الناس عن كتابة ستة رسول الله صلي الله عليه وآلـه .

حبس المحدثين

ولتوضيح الأمر إليك نصاً في ذلك:

أخرج الذهبيّ، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه: أنّ عمر حبس ثلاثة:

ابن مسعود، وأبا الدرداء، وأبا مسعود الأنصاريّ، فقال: لقد أكثرتم الحديث عن رسول الله(1))!

وفي (شرف أصحاب الحديث) للخطيب:

بعث عمر بن الخطاب إلى عبد الله بن مسعود وإلى أبي الدرداء، وإلى أبي مسعود، فقال لهم: ما هذا الحديث الذي تكررون عن رسول الله؟! فحبسهم بالمدينة.

وأخرج الحاكم، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه:

إن عمر بن الخطاب قال لابن مسعود ولأبي الدرداء ولأبي ذر: ما هذا الحديث عن رسول الله؟! أحسبه حبسهم بالمدينة حتى أصبـب(2)).

1- المحدث الفاصل 1 : 553، تذكرة الحفاظ 1 : 7، حجّية السنة: 395.

2- مصنف ابن أبي شيبة 5: 294، ح 26229، المستدرك على الصحيحين 1: 110، وكذا في تلخيص الذهبيّ، سير أعلام النبلاء 2:

وفي (مختصر تاريخ دمشق): أن عبد الرحمن بن عوف قال: ما مات عمر بن الخطاب حتى بعث إلى أصحاب رسول الله فجمعهم من الآفاق: عبد الله، وحذيفة، وأبو الدرداء، وأبو ذر، وعقبة بن عامر، فقال: ما هذه الأحاديث التي أفشيت عن رسول الله في الآفاق؟!

قالوا: تنهانا؟

قال: لا، أقيموا عندى، لا والله لا تفارقوني ما عشت؛ فنحن أعلم، نأخذ منكم ونرد عليكم. فما فارقوه حتى مات (١).

إن جملة: (أكثرتم عن رسول الله) وكذا: (أفشيت عن رسول الله في الآفاق) لتأكد على أنّ في نقل الأحاديث عن الرسول توعية للمسلمين، وإراجاً لل الخليفة في ظروفه الخاصة؛ لأنّه قد حدد ما أخذه عليهم بأنه (الإكثار) والإفشاء) لا الكذب والبهتان، فالإفشاء يساوق تحطئة الخليفة، خصوصاً إذا كان الكلام الصادر عن رسول الله ظاهراً صريحاً، وتتصفح هذه الحقيقة أكثر لو أمعنا النظر في جواب عمر بن الخطاب لأبي بن كعب:

فقال أبي: يا عمر! أنتَهمني على حديث رسول الله؟!

فقال عمر: يا أبا المنذر، لا والله ما أتّهمك عليه، ولكنّي كرهت أن

1- مختصر تاريخ دمشق لابن منظور 17: 101، كنز العمال 10: 293، ح 29479.

يكون الحديث عن رسول الله ظاهراً⁽¹⁾.

وقوله للصحابية: (أقلوا الرواية عن رسول الله إلا فيما يُعمل به)⁽²⁾,

وسيّر المنع في النص الأول واضح كوضوح الشمس في أن الخليفة كان لا يريد أن يكون الحديث (ظاهراً) لئلاً يظهر الخلل والعوز الفقهى في دولته أو فيه.

وكذا تقىده بـ-(ما يُعمل به) يعني جواز نقل الأحاديث المشهورة المعهود بها بين المسلمين في الأحكام وغيرها، مما هو شائع يعرفه الخليفة كما يعرفه غيره من المسلمين.

وأمّا نقل الأحاديث التي لا يعرفها الناس أو ربّما لا يعرفها الخليفة، فلا يجيز تناقلها، لِمَكَان حدوث التخالف بينها وبين اجتهاده، مما سيؤول إلى ايجاد مشكلة في جهاز الحكم الذي يفترض فيه أن يكون مقوّماً ومرجعاً فقهياً للأمة الإسلامية.

ولأجل كلّ هذا قال للصحابية: (أقيموا عندي، لا والله لا تفارقوني ما عشت؛ نحن أعلم، نأخذ منكم ونردّ عليكم).

بهذا انّصح أن الخليفة كان لا يرتضي التحدّث بالرواية، كما أنّ الصحابة أو الكثير منهم كانوا لا يرتضون ما ذهب إليه، وهذا - كما ترى -

1- الطبقات الكبرى لابن سعد 4: 21 - 22.

2- الجامع لمعمر بن راشد 11: 262، البداية والنهاية 8: 107.

مغایر لما عمد البعض إلى إشاعته من أن الخليفة قد نهي عن التدوين حسب.

ومن ثم يضاف إلى قائمة الأسماء، أسماء آخرين قد خالفوا الخليفة في رأيه، هم:

25. أبو الدرداء.

26. أبو مسعود الأنصاري.

27. عقبة بن عامر.

ولا نريد هنا التفصيل في هذه الأسماء، مكتفين بالإشارة إلى أن هناك صحابة كثُر يتحد فقههم مع فقه أهل البيت، وهؤلاء لا ينحصر عددهم بثلاثة عشر، كما زعم ذلك ابن حجر، أو سبعة كما زعم موسى جار الله.

* * *

آراء متضاربة

سئل ابن عباس: عن رجل توفّي وترك بنته وأخته لأبيه وأمه.

فقال: لابنته النصف وليس لاخته شيء.

فقال السائل: فإنّ عمر قضي بغير ذلك.

فقال ابن عباس: أَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمَّ اللَّهِ؟!

قال السائل: ما أدرني ما وجه هذا حتى سألت ابن طاووس [اليماني]، فذكرت له قول ابن عباس، فقال: أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قال

الله عز وجل (إِنْ أَمْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ) (1) فقال ابن عباس: فقلتم أنتم: لها نصف ما ترك وإن كان له ولد (2).

إن عمر كان قد ساوي في الميراث بين بنت الميت وأخته لأبيه وأمه، لأنّ البنت حسب نظره لا يصدق عليها حقيقة الولد، كما هو المعروف عند العرب من قبل. والمعلوم أن هذه الرؤية تخالف صريح القرآن العزيز لقوله عز وجل (يُوصِّيُكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ) (3).

فدللت هذه الآية على أنّ البنت (ولد) بالمفهوم القرآني والعرفي وال حقيقي، ومع وجود الولد لا تأتي رتبة الإخوة والأخوات في الإرث، لقوله تعالى (وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ، إِنْ كَانَتَا اثْنَيْنِ فَلَهُمَا النِّصْفُانِ مَمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلَلِذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنَّ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) (4).

وهو يعني كذلك أن الإخوة والأخوات لا حق لهم في الإرث مع وجود الولد.

1- النساء: 176.

2- المستدرک على الصحيحين 4: 376، ح 7979، السنن الكبرى للبيهقي 6: 233، ح 12113، كنز العمال 11: 44، ح 30558.

3- النساء: 11.

4- النساء: 176.

وللخليفة رأي آخر في عول الفرائض خالقه فيه ابن عباس:

قال عمر: والله ما أدرني أئيكم قدم الله ولا أئيكم آخر، وما أجد في هذا المال شيئاً أحسن من أن أقسمه عليكم بالحصص.

فقال ابن عباس: وأيم الله، لو قدم من قدم الله وأخر من آخر الله ما عالت فريضة⁽¹⁾.

1 وحكم في امرأة ماتت عن زوج وأم وأخرين لأمها دون أبيها، وأخرين لأمها وأبيها معاً بحكمين مختلفين:

قضى في المرة الأولى بإعطاء زوجها فرضه - وهو النصف - وإعطاء أمها فرضها - وهو السادس - وإعطاء أخيها لأمها خاصة الثالث البالقي، فتم المأمور وأسقط أخواها الشقيقان.

وفي المرة الثانية أراد الخليفة أن يحكم كما حكم سابقاً، فاحتاج الإخوة من الأب والأم فقالوا: يا أمير المؤمنين! لنا أب وليس لهم أب، ولنا أم كما لهم، فإن كنتم حرمتمونا بأبينا فورثونا بأبنا كما ورثتم هؤلاء بأمهم، واحسروا أن أبنا كان حماراً، أو ليس قد تراكتضنا في رحم واحد؟

فقال عمر عند ذلك: صدقتم، فأشرك بينهم وبين الإخوة من الأم في

1- السنن الكبرى للبيهقي 6: 253، ح 12237، وانظر المستدرك على الصحيحين 4: 378، ح 7985.

الثلث)،[\(1\)](#)

وفي رواية أخرى: هب أنّ أباًنا كان حجراً مُلْقىً في اليم، فأشركنا في قرابة أَنَّنا، فأشرك بينهم بتوزيع الثلث على الإخوة الأربعة بالسواء.

فقال له الرجل: إنك لم تشركهما عاماً كذا.

قال عمر: تلك علي ما قضينا يومئذ، وهذه علي ما قضينا الآن![\(2\)](#)!

أخرج الشافعي في (المسنن)، وأبو داود والبيهقي عن طاووس: أنّ عمر رضي الله عنه قال: أَسْمَعْ امرؤاً عن رسول الله في الجنين شيئاً؟

فقام حمل بن مالك بن النابغة، فقال: كنت بين جاريتين لي [يعني ضررتين] فضررت أحدهما الآخر بمسطح، فألقت جنيناً ميتاً، فقضى فيه رسول الله بُغرة.

فقال عمر: لولم نسمع هذا لقضينا فيه بغير هذا، إن كدنا أن نقضي في مثل هذا برأينا![\(3\)](#).

1- أحكام القرآن للجصاص 3: 24، باب المشركة.

2- سنن الدارمي 1: 162، باب الرجل يفتى بالشئ ثم غيره، ح 645، سنن الدارقطني 4: 88، كتاب الفرائض والسير، ح 66، واللفظ له، السنن الكبرى للبيهقي 6: 255، باب المشركة، ح 12247، و10: 120، باب من اجتهد من الحكم وغير اجتهاده.

3- مسنن الشافعي 1: 241، السنن الكبرى للبيهقي 8: 114، باب الديمة، الأحكام للإمامي 2: 76.

قال عبيدة السلماني: لقد حفظتُ لعمر بن الخطاب في الجدّ مائة قضيّة مختلفة (1).

وعلّق الدكتور محمد سلام مذكور على أمر عمر في الجدّ بقوله: (... ولكنّ عمر كان يأبى إلّا أن يكون الجدّ أولي من الإخوة، ويقول: لو أني قضيت بهاليوم لقضيت به للجدّ كلّه، ولكنّه اتجه إلى العدول عن رأيه وقال: لعلّي لا أخيب منهم أحداً، ولعلّهم أن يكونوا كلهم ذوي حقّ. ثم عَدَلَ مرة أخرى إلى المقاسمة بشرط إلّا تقلّ عن السدس. ثم عدل إلى المقاسمة بشرط إلّا تقلّ عن الثلث على ما ذكرنا. وما كان هذا الاختلاف وعدم الاستقرار في الرأي إلّا لأنّ المسألة اجتهادية صرفة لم يرد فيها نصّ يبيّن الحكم بوضوح.

ونستطيع أن نتبين من هذا الحوار الذي تمّ بين زيد بن ثابت وعمر بن الخطاب هو استعمال زيد أسلوباً في التشبيه البليغ يقرب رأيه إلى العقل والامتناع (2).

وقال الدكتور محمد رواس قلعه چي بعد أن أتي بكلام عبيدة السلماني:

- 1- مصنّف عبد الرزاق 10: 261، باب فرض الجد، السنن الكبرى للبيهقي 6: 245، واللفظ له، فتح الباري 12: 21، تغليق التعليق 5: 219، شرح الزرقاني 3: 142، موسوعة فقه عمر بن الخطاب: 53.
- 2- مناهج الاجتهاد في الإسلام: 172.

والآلية الكريمة (ولأبويه لكل واحد منهمما السادس ممّا ترك إنْ كانَ لَهُ وَلَدٌ) (1) قوله: (فإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُهُ فَلَا مِنَ الْثُلُثِ) (2). قال: يفهم منه أن الباقى للجد (3).

(وكان عمر يلاحظ اضطرابه في قضية ميراث الجد مع الإخوة، فاستشار الصحابة في شأنه أكثر من مرّة، ولكنّه لم يصل فيه إلى قرار حاسم. وقبيل وفاته أحبت أن تستقر الأمور في الجد على شكل ما، حتّى لا يترك الأمر فوضي، فكتب في الجد والكلالة كتاباً، ومكث يستخير الله ويقول: اللهم إن علمت فيه خيراً فامضنه، حتّى إذا طعن دعا بالكتاب فمحاه، فلم يدر أحد ما كان فيه فقال: إني كنت كتبت في الجد والكلالة كتاباً وكنت أستخير الله فيه فرأيت أن أترككم علي ما كنتم عليه) (4).

وعلق السيوطي في (الأشباه والنظائر) على اجتهادات عمر في الجدة بقوله: وعلمه أنه ليس الاجتهد الثاني بأقوى من الأول، فإنه يؤدي إلى أنه لا يستقر حكم، وفي ذلك مشقة شديدة، فإنه إذا نقض هذا الحكم نقض ذلك

1- النساء: 11

2- النساء: 11

3- موسوعة فقه عمر بن الخطاب: 53.

4- موسوعة فقه عمر بن الخطاب: 54، والخبر في مصنف عبد الرزاق 6: 43، باب الكلالة، ونقسير الطبرى 6: 43، الإحکام لابن حزم 6:

النقض وهلْم جرأً⁽¹⁾.

والذى يدل دلالة قطعية على أن عمر كان يجتهد في قبال الكتاب والسنّة، هو أن النبي صلي الله عليه وآله كان أخبره بأنه لا ولن يعلم حكم الجد حتى وفاته، لكنه مع ذلك تخطي ذلك وأعمل آراءه فيه، فعن سعيد بن المسيب قال: إن عمر سأله النبي صلي الله عليه وآله كيف قسم الجد؟ قال صلي الله عليه وآله : ما سؤالك عن ذلك يا عمر، إني أظنك تموت قبل أن تعلم ذلك، فمات قبل أن يعلم ذلك⁽²⁾.

وقال الصالحي الدمشقي في سبل المهدى والرشاد: وروي ابن راهويه وابن مردویه قال الشيخ - وهو صحيح عن ابن المسيب - ان عمر سأله رسول الله كيف تورث الكلالة؟

قال: أوليس قد بين الله تعالى ذلك ثم قال: (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً) [النساء 12] إلى آخرها، فكأن عمر لم يفهم.

فأنزل الله تعالى (يَسْتَعْتَبُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِنُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ) [النساء 176] إلى آخر الآية، فكأن عمر لم يفهم.

1- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية: 452 عن الأشباه والنظائر: 101.

2- رواه الطبراني في الأوسط ورجله رجال الصحيح. انظر المعجم الأوسط 4: 4245، ح 295، واللفظ له، وطبقات المحدثين باصبهان 3: 564، ومجمع الزوائد 4: 227، باب ما جاء في الجد، وكتنز العممال 11: 58، ح 30611، عن (عب، هق، وأبو الشيخ في الفرائض).

فقال لحفصة: إذا رأيت رسول الله طيب نفس فساليه عنها، فرأة منه طيب نفس فسألته عنها، فقال صلي الله عليه وآلـهـ : أبوك ذكر لك هذا، ما أريـ أباكـ يعلمـهاـ أبداـ فـكانـ يقولـ: ما أرـانـيـ أـعـلـمـهاــ أـبـداـ،ـ وقدـ قالـ رسولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ ماـ قالـ(1).

وبعد هذا قد يكون ما جاء في حديث الإمام علي (من سرء أن يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والأخوة)(2) أي يرمي بنفسه في معاظم عذابها(3).

ناظراً إلى اجتهادات الشيوخين لما عرف عنهمما من التضارب في فتاواهما في إرث الجد، وخصوصاً فتاوى عمر بن الخطاب. وتخالف ذلك مع الذكر الحكيم.

القول باجتهاد النبي صلي الله عليه و آله !!

فانتـضـحـ إذاـ علىـ ضـوـءـ النـصـوصـ السـابـقـةـ -ـ اضـطـرـارـهـمـ إـلـىـ اتـخـاذـ الـاجـتـهـادـ كـمـنـطـلـقـ يـمـكـنـ عـلـيـ ضـوـءـ تـبـرـيرـ اختـلـافـ وجـهـاتـ النـظـرـ بـيـنـ

1- سبل الهدي والرشاد 9: 287، وهو في أحكام القرآن للجصاص 3: 18، تفسير ابن كثير 1: 595، الدر المنثور 2: 754.

2- سنن الدارمي 2: 450، باب الجد، ح 2902، واللفظ له، السنن الكبرى للبيهقي 6: 245، باب التشديد في الكلام في مسألة الجد مع الأخوة، ح 12196 وهو أيضاً في مصنف عبد الرزاق 10: 262، ومصنف ابن أبي شيبة 6: 268.

3- لسان العرب 12: 463 مادة «قحم».

الصحابة، بل بين فتاوى الخليفة نفسه أو الصحابي الواحد نفسه، لأنَّه الغطاء الذي يمكن أن يحتمي به الداعون إلى مدرسة الخلفاء، والاجتهاد، والعاملين به على عهد رسول الله صلي الله عليه وآلُه، لرفع التضاد والتناقض الموجود بين فقه الصحابة.

لكتَّنا نريد أن ندرس القضية من جذورها، ومن منطلق أكثر عقلانية وواقعية، لنرى: هل كان الرسول يجتهد في الأحكام حقًّا، أم أنَّ ما نسبوه إليه صلي الله عليه وآلُه جاء لتصحيح اجتهادات الصحابة؟

وهل يعقل أن يتَّخذ الرسول الاجتهاد وسيلة للوقوف على حكم السماء، وهو المأمور بتبيين الأحكام الصادرة من الله للناس، وهو رسول رب العالمين؟!

ولو سُمح له صلي الله عليه وآلُه بالاجتهاد، فلِمَ يتوقف صلي الله عليه وآلُه في بيان حكم اللعان⁽¹⁾؟

وميراث العمة والخالة حتَّى ينزل عليه الوحي⁽²⁾؟!

1- انظر تفسير الطبرى 18: 83، مسند احمد 1: 238، ح 2131، سنن أبي داود 2: 277، باب في اللعان، ح 2256، أسباب النزول للواحدى: 213، لباب النقول في أسباب النزول للسيوطى: 153.

2- انظر سنن الدارقطنى 4: 80، ح 42 و 4: 98، ح 90 و 4: 99، من كتاب الفرائض والسير، المستدرك على الصحيحين 4: 381، ح 7997، تفسير القرطبي 8: 60، الدر المنشور 2: 450، المراسيل لأبي داود 1: 263.

أليس الاجتهد ممّا يحتمل الخطأ، ولا يفيد إلا الظن؟

وإذا كان الرسول بمقدوره الحصول على اليقين، فكيف يعمل بالظن الذي هو أقلّ درجة عن اليقين.؟!

يضاف إلى ذلك: ماذا نفعل بالآيات الأخرى الآمرة بذرüm اتباع كلام رسول الله، كقوله تعالى: (مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ، وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) (١) وقوله تعالى: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَدَّجَرَ بَيْنَهُمْ...) (٢)؟! فنحن لو اعتبرنا الاجتهد وعرفنا أنه مبني على الظن، وممّا يحتمل فيه الخطأ، فكيف يوجب سبحانه اتباع الظن والخطأ في أحکامه؟! وقد نهي سبحانه عن اتباع الظن بقوله: (إِنَّ الظَّنَّ لَا يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيئًا) (٣)؟!

يبدو أنَّ الإصرار على القول باجتهد الرسول، إنما يُشير إليه لتصحيح اجتهادات الصحابة، ومنحها السمة المشروعة، وعلى الأخص فتاوى الشیخین. ومن يقرأ التاريخ والحديث بروح مجردة يقف على ما نقول. وإنك لو تمعنت فيما استدلَّ به علماء الأصول - من اتباع مدرسة الرأي - على اجتهد الرسول، وما ذكروه من أدلة لعرفت أنَّ السرّ فيه إنما هو الإشارة إلى

1- الحشر: 7.

2- النساء: 65.

3- يونس: 36، النجم: 28.

الأخطاء التي نسبها بعضهم إليه صلي الله عليه وآلـهـ في مقام التشريع! فأرادوا حلـ هذه العوـيـصةـ بـمـخـرـجـ الـاجـتـهـادـ والـرأـيـ.

ثم لو كانت أقواله صلي الله عليه وآلـهـ وأفعالـهـ، نابـعةـ من اـجـتـهـادـهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ المـسـمـوحـ بـهـ حـسـبـ فـرـضـهـمـ، فـلـمـاـذـ نـرـىـ غالـبـ تـصـرـيـحـاتـهـمـ وتـلـوـيـحـاتـهـمـ توـحـيـ بـأـنـ النـبـيـ تـخـلـفـ عنـ أـوـامـرـ اللـهـ - كـمـاـفـيـ صـلـاـتـهـ عـلـيـ المـنـافـقـ - وـتـخـلـفـ عنـ الضـوـابـطـ الإـنـسـانـيـةـ كـمـاـنـرـىـ عـبـوـسـهـ عـنـ دـجـيـ الأـعـمـيـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـكـتـومـ... وـغـيـرـهـاـ مـمـاـنـسـبـوـهـ إـلـيـ النـبـيـ الـأـكـرمـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ، حـتـىـ اـجـتـهـادـ الزـمـخـشـريـ أـنـ يـقـولـ فـيـ تـفـسـيرـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ (عـفـاـ اللـهـ عـنـكـ) (1) إـنـهـاـ كـنـاـيـةـ عـنـ الـجـنـاـيـةـ؛ لـأـنـ العـفـوـ رـادـفـ لـهـ، وـمـعـنـاهـ: أـخـطـاتـ وـبـئـسـ مـاـفـعـلـتـ (2)!

انظرـ إـلـيـ كـلـامـ الزـمـخـشـريـ هـذـاـ كـيـفـ يـتـطاـولـ بـهـ عـلـيـ سـاحـةـ النـبـوـةـ المـقـدـسـةـ!!

لـقـدـ قـالـ أـتـابـعـ الـاجـتـهـادـ الـمـانـعـونـ لـلـتـدـوـينـ بـمـثـلـ هـذـاـ القـوـلـ فـيـمـاـ يـتـصـلـ بـرـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ، فـيـ حـيـنـ يـؤـكـدـونـ أـنـ الـوـحـيـ كـانـ يـوـافـقـ الـخـلـيـفـةـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ فـيـ كـلـ تـلـكـ الـقـضـيـاـ الـتـيـ أـخـطـأـ فـيـهـاـ النـبـيـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ، وـأـنـ النـبـيـ قدـ شـهـدـ لـهـ بـذـلـكـ.. أـتـرـكـ الـقـارـيـ لـيـفـهـمـ مـغـزـيـ هـذـاـ التـنـاقـضـ وـسـرـ تـخـطـيـةـ الرـسـوـلـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـامـةـ رـأـيـ عـمـرـ وـمـوـافـقـةـ الـوـحـيـ لـهـ دـوـنـ النـبـيـ!

.1- التوبـةـ: 43

.2- تـفـسـيرـ الـكـشـافـ 153:

ولو ترثّلنا وقلنا أنّ النبّي بشر، له مَلَكَاتٌ ربّانية، وأنّ غالبُ أموره الدنيوية كانت تصدر بقرار من نفسه وليس لها ارتباط بالوحى، بمعنى أنه صلي الله عليه وآله لو قال لأحد: كيف أنت؟ لا - يعني أنه قالها له امثلاً - لأمر الباري، وكذا قوله: ماذا تأكل؟ أو: اذهب إلى فلان لأنّه الحاجة الفلاحية، أو ائتي بما إلّي عطشان، ومثلها مزاحه مع أزواجها والمؤمنين، وغيرها من متطلبات الحياة العاّمة..

وكذا الحال بالنسبة إلى حروبه، فكان صلي الله عليه وآله يشاور الصحابة، كما في مصالحة غطفان يوم الخندق (1)،

والخروج إلى أحد (2)،

وأخذه برأي سلمان الفارسي في حفر خندق حول المدينة في غزوة الأحزاب (3)،

وكذا أخذه صلي الله عليه وآله برأي حباب في النزول عند الماء في غزوة بدر، ويقول سعد بن معاذ في بناء عريش بدر (4)

وغيرها من المفردات..

فلو سلّمنا كلّ هذا وأعرضنا عن أنّ النبّي صلي الله عليه وآله كان يفعل كل ذلك

1- سيرة ابن هشام 4: 104، وعنـه في اجتـهـاد الرسـول: 95.

2- انظر البخاري ومسنـد أـحمد وـالـنسـائـي وـسـيـرة ابن هـشـام 3: 64 بل جـمـيع التـوارـيخ.

3- السـيـرة النـبوـيـة لـابـن هـشـام 3: 235.

- 4- السـيـرة النـبوـيـة لـابـن هـشـام 2: 271، ولـلـتفـصـيل فـي هـذـه الـواقـعـة وـنـظـائـرـهـا رـاجـع اـجـتـهـاد الرـسـول لـلـدـكـتوـرـة نـادـيـة شـرـيفـالـعـمـريـ: 83

ويتكلّم به بأمر الله وبما يوافق مراد الباري سبحانه وتعالى، وأنه كان يشاور أصحابه استطابة لنفسهم وتعليمًا لهم على الحنكة والتدبر، ثم يجزم هو صلي الله عليه وآله بما أراه الله بما هو في صالح المسلمين، وما هو مراد الله سبحانه وتعالى. أقول: لو سلّمنا كل ذلك نقول:

إن هذه القضايا هي مواقف في أمور الحرب والموضوعات الخارجية، وهي ليست كاجتهادات الخليفة عمر بن الخطاب؛ إذ أن غالباً ما ذهب إليه كان في الأحكام الشرعية وليس شيء منها في الموضوعات الخارجية! هذا بعد الإغصاء عن أن اجتهد النبي - لو فرض صحته - لا يساو اجتهد غيره، باعتبار أن عقل النبي هو أكبر عقل وأدركته للواقع، فإن اجتهد جاء بعد إمامه بالمصالح والمفاسد والمقدّمات والنتائج، وكان ذلك موافقاً لحكم الله الواقعي، وain هذا من اجتهد غيره؟

نعم، إنهم بطر حهم هذه الرؤية كانوا يريدون مساواة صلي الله عليه وآله مع الصحابة لعميم الأمر عليهم، ولكن يرفعوا به التحالف الموجود بين أقوالهم، وليخلصوا إلى القول: إنها اجتهادات كاجتهادات النبي!

بيّد أن لا ريب فيه كما يشهد الجميع أن ما يسمى باجتهد النبي هو غير اجتهد الصحابة، فالنبي لو ارتضينا أنه مجتهد لم يكن يجتهد إلا في الموضوعات وأمور الحرب والأقضية، وذلك لا يعني أنه صلي الله عليه وآله كان يجتهد في الأحكام كذلك.

وأمّا العمل بالوظيفة الظاهرة فإنه لا- يعني الاجتهاد بمعناه المعروف اليوم لأن قوله صلى الله عليه وآله : (إِنَّمَا أَحْكَمَ بِالظَّاهِرِ) وإنكم تختصمون إلى، ولعل أحدكم أحن بحجّته من بعض، فمن قضيتك له بشيء من مال أخيه فلا يأخذ، فإنّما قطع له قطعة من النار) (١)،

يعني أنّ على الحاكم أن يحكم طبق ظاهر الأدلة المطروحة، لا على البواطن والواقع، وإن كان منكشفاً له صلى الله عليه وآله انكشافاً تاماً، إذ الأنبياء والرسل والأوصياء كلّهم مأمورون أن يحكموا بالظاهر إلا من كلفه الله بالحكم الواقع كالخضر عليه السلام.

هذا، وقد عُرف عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه كان يحكم بين الناس في المدينة - وفي هذا ما يفهم منه أنه كان يحكم - طبق الأدلة والموازين. وفي هذا ما يعني - بما لا - مجال للشك فيه - أنه قَنَّنَ الحكم بالظاهر لكي لا تنحرق نواميس الشريعة والقوانين البشرية التي جرت عليها سنته الخلق.

إن النبي صلى الله عليه وآله لا تصاله بالوحى إنما كان يعرف حكم الشرع، وذلك لمعرفته بما في اللوح المحفوظ؛ لأنّ من الثابت عند المسلمين نزول القرآن مرتين: نزل في الأولى كاملاً ليلة القدر، ونزل في الثانية نجوماً في الواقع والأحداث المختلفة، فيكون ما يصدر عن النبي إنّما هو لما عرفه من اللوح المحفوظ وإن لم تنزل عليه بالتنزيل الثاني - آية صريحة - لحين ذلك التاريخ.

1- انظر اجتهاد الرسول: 97.

وكذا الحال بالنسبة إلى ما قالوه في تمني رسول الله تحويل القبلة إلى المسجد الحرام؛ فلو كان اجتهاداً منه لحوّلها ولمّا ظل ستة أشهر أو سبعة يصلّي إليها حتّى نزل قوله تعالى: (قَدْ نَرِيْتَ نَّقْلَبَ وَجْهِكَ) (١) لأجل انتظاره للوحي وتعيده بأمر السماء، لا إيتاناً منه صلي الله عليه وآله بحكم يخالف شريعة الله.

وأمّا الاستدلال على اجتهاد الرسول بقوله تعالى: (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ) وتفسيرهم (بِمَا أَرَاكَ) بمعنى: بواسطة نظرك واجتهادك في أدلة الأحكام.. فإنه تفسير خاطئٍ ومخالفٌ لظاهر الآية؛ لأنّ منطق الآية وبقرينة السياق - (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ) (٢) صريحٌ بأنّ معناه هو لزوم استقائك الحكم من الكتاب لا اجتهاداً من عند نفسك!

وأمّا أنصار مدرسة الرأي من الصحابة، فكانوا يريدون تعميم اجتهاداتهم حتّى على الأحكام الشرعية، وذلك بالطبع بعد عصر رسول الله. لأنّهم في عصر النبي كانوا يرجّحون أن تكون الأحكام مستوحاة من النصّ ومن كلام الرسول بل كان النبي يردعهم عن الرأي، لأنّه المرجع المصحّح لما قد يقعون فيه من الأخطاء، لكنّهم وبعد وفاته صلي الله عليه وآله اجتهدوا، فيما فيه نصّ وفيما لا نصّ فيه.

.144- البقرة: 1

.105- النساء: 2

وإنَّ هذا الاتجاه قد استحكم بناؤه في عهد الخليفة الثاني، لأنَّ المجتهدين على عهد الرسول وبسطاء المتبَّعين قد تأثروا باتجاه الرأي لاحقاً.

إنَّ رفع الأمور في عهد النبيٍ إليه صلَّى اللهُ عليه وآله والعمل طبقاً لقوله صلَّى اللهُ عليه وآله ، يعني أنَّ الحُكم قد أُمضِيَ من قبل الشارع، وصار حِجَّةٌ بإمسانه النبيٍ؛ فالحجَّةُ فيه إمسانه النبيٍ لا ما فعله الصحابيٍ وقاله!

فلو كان الاجتئاد بالرأي في عهده صلَّى اللهُ عليه وآله حِجَّةٌ كما هو المصطلح اليوم فلماذا أُلزمَ أَسْمَةَ أن يدفع دية الرجل الذي قتله اجتئاداً منه؟⁽¹⁾

ولماذا قال صلَّى اللهُ عليه وآله : (اللَّهُمَّ أَبْرِأْ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ)⁽²⁾.

وقد مرَّ عليك سابقاً كلام الدكتور مذكور إذ قال: (... إنَّ الرسول - علي مقتضي هذه النظريَّةِ نفسها - لم يكن بحاجةٍ إلى هذا المعنى من الاجتئاد... أمَّا بعد انتقال الرسول من الحياة الدنيا وفي عصر الصحابة الذي ينتهي بنهاية القرن الهجريِّ الأوَّل فقد عرضت لهم...).

وقال الدكتور معروف الدوالبيِّ: (لا جديد في الغالب من أحداث لم يألفها وواقع لم يتخرج في أحكامها، علي نحو ما في الكتاب والسنة من

1- انظر أحكام القرآن للجصاص 3: 223.

2- صحيح البخاري 4: 1577، باب بعث النبيٍ صلَّى اللهُ عليه وآله خالد بن الوليد إلىبني جذيمة، ح 4084، مسنَد أحمد 2: 150، ح 6382، الطبقات الكبرى 2: 148، الاستيعاب 2: 428 قال: وخبره بذلك في صحيح الأثر.

حكم وإرشاد.

وهذا يعني أن الاجتهاد في أثناء حياة النبي لم يلعب دوراً هاماً ذا شأن، بل بقي ضمن نطاق من القضايا محدود، وعدد منها محدود⁽¹⁾.

وقالت الدكتورة نادية العمري: (حتى لقد كان يقترح [عمر] من التشريعات في عهد رسول الله ما يراه متلقاً مع الفضيلة والحق والمصلحة)⁽²⁾

وهذه الكلمات تعضد ما توصّلنا إليه من أن الاجتهاد - بمعناه اليوم - لم يكن حجّة في زمان النبي صلي الله عليه وآله وإنما تكامل اصطلاحياً في وقت متاخر على يد الشيوخين ومن سار مسيرهم، وأن انشاقه وتكامله كان لحاجتهم إلى الأحكام، ولعدم إحاطتهم بجميع الأحكام ووجوه الاستدلال فيها.

* * *

والآن .. نعود إلى صلب البحث لكي نعرف موقف الخليفة عمر بن الخطاب من الصحابة ونعرف موقفهم منه. وقد استبان لك موقفه من ابن مسعود وهو الصحابي الذي أرسله مع عمّار إلى الكوفة ليعلّمها أمور الدين، و قوله لأهل الكوفة لما أرسلهما إليهم: إنّهما من النجباء من أصحاب محمد من أهل بدر، فاقتدوا بهما واستمعوا من قولهما، وقد آثرتكم بعد الله بن

1- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية: 32 عن المدخل إلى علم أصول الفقه: 78 ط 5 - 1965.

2- اجتهاد الرسول: 259.

مسعود علي نفسي (١).

وكذا موقعه مع غيره من الصحابة.

نعم، عَمَّدَ إِلَيْيَ صَحَابِيْ جَلِيلَ كَابِنَ مُسْعُودَ فَحْبِسَهُ وَحَاسِبَهُ عَلَيْ نَشْرِهِ حَدِيثَ الرَّسُولِ وَإِكْثَارِهِ مِنْهُ، وَهَذَا الْمَوْقِفُ مِنْ عَمْرٍ هُوَ الَّذِي جَرَأَ عَثْمَانَ أَنْ يَتَّخِذَ مَوْقِفًا أَشَدَّ مِنْ مَوْقِفِهِ إِزَاءِ ابْنِ مُسْعُودٍ، فَمَنْعَهُ مِنَ التَّحْدِيدِ، وَنَهَاهُ عَنِ قِرَاءَةِ مَصْحَفِهِ وَرَسُولِ اللَّهِ يُؤْكِدُ: (اقرئوا بقراءة ابن أم عبد) - يعني: ابن مسعود - وجلده أربعين سوطاً (٢)، وكسر بعض أضلاعه حتى آل الأمر به أن يموت ويُدفن مقهوراً!

وقد مرَّ أَنَّهُ اتَّخَذَ أَسْلُوبَ الْعِنْفِ إِزَاءَ الصَّحَابَةِ، لَأَنَّهُ أَدْرَكَ مَوَاقِفَهُمْ مِنْ فَقْهِهِ، وَعْلَمَ أَنَّهُمْ لَا يَرْتَضُونَ اجْتِهَادَاتِهِ الْمُخَالِفَةُ لِسُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ وَأَنَّهُمْ مَا يَرِزَّالُونَ يَعْتَرِضُونَ عَلَيْهَا. وَأَنَّهُمْ مَعَ ذَلِكَ الْعِنْفِ ظَلَّوْ مُصْرِّيْنَ عَلَيْ ما تلقوه من النبي صلى الله عليه وآله ، حتى بلغ الأمر ببعضهم أن يعمد إلى اختبار فهم الخليفة أمام المسلمين لإعلامهم أن اجتهادات عمر خاطئة، بعيدة عن السنة.

مُسَائِلَةُ الصَّحَابَةِ لِلخَلِيفَةِ

وإليك نصّين في ذلك:

الأول: عن الحارث، عن عبد الله بن أوس، قال: أتيت عمر بن

1- الطبقات الكبرى 6: 8، تذكرة الحفاظ 1: 14، معتبر المختصر لأبي المحاسن 2: 314.

2- شرح نهج البلاغة 3: 44.

الخطاب، فسألته عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحضر؟

قال: لكن آخر عهدها الطواف بالبيت.

قال الحارث: قلت: كذلك أفتاني رسول الله.

فقال عمر: أربت علي يدك، سألهي عمّا سألت عنه رسول الله لكِمَا أُخالِفَ[\(1\)](#)؟!

الثاني: عن هشام بن يحيى المخزومي: أن رجلاً من ثقيف أتي عمر بن الخطاب، فسأله: عن امرأة حاضت، وقد كانت زارت البيت يوم النحر: أَلَهَا أَنْ تَنْفَرْ قَبْلَ أَنْ تَطْهَرْ؟

قال عمر: لا.

فقال له الثقفي: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَفْتَانِي فِي هَذِهِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ مَا أَفْتَيْتَ بِهِ!

فقام إليه عمر يضربه بالدرة ويقول: لَمْ تَسْتَفْتِنِي فِي شَيْءٍ قَدْ أَفْتَيْتِ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ[\(2\)](#)؟!

1- مسنند أحمد 3: 416، سنن أبي داود 2: 208، باب الحائض تخرج بعد الافاضة، ح 2004، واللفظ له، الاحد والمثنى 3: 228، ح 1589، المعجم الكبير 3: 262، ح 3353، وجاء في الغدير للاميبي 6: 112، عن سنن أبي داود وفيه (قال عمر: بت يداك أو ثكلتك امك سألهي عمما سئلت عنه رسول الله صلي الله عليه وآله كِمَا أُخالِفَهَ).

2- المدخل إلى السنن الكبرى 1: 104، باب الحديث الذي يروي خلافه عن رسول الله صلي الله عليه وآله، ح 24، مفتاح العجنة للسيوطى 1: 44، ايقاظ الهمم 1: 8، ورواه أبو داود بنحوه.

والجدير بالذكر هنا هو استخدام لفظة (الإفتاء) في هذا العهد، وأن الخليفة قد قالها عن النبي كذلك، في حين نعلم بوجود (فرق بين الرسالة والفتوى؛ أن الفتوى تقبل النسخ من حيث الجملة في جنسهما، وأمام الرسالة فهي لا تقبل النسخ لأن تكون خبراً صرفاً) (1).

وكانه راح يوسع فكرة الاجتهاد - التي رأي فيها علاج كل شيء - بأقصى ما يملك من قدرة، حيث لم يُمكّنه القول بمشروعية رأيه وارتكائه إلى مرتبة قول الرسول إلا بعد المرور بعدة مراحل، منها القول بأن النبي كان من المجتهدين وأن بعض أحكامه قد صدرت عن رأي، وبذلك قد تنزلت أقواله صلى الله عليه وآله إلى مرتبة غيره من المجتهدين، بحيث يمكن مضاهاتها من حيث إمكان الأخذ والطرح، وهذا من أعجب العجائب.

ولو دققت النظر في مخالفات - بل مخالفات - الصحابة إيه في طروحاته وآرائه، لعرفت أن الشك في سلامته فقه عمر بن الخطاب كان أمراً مطروحاً عند الصحابة.

ونحن باستعراضنا هذه النصوص لا نُريد الذهاب إلى مشروعية اختبار المسلم وجواز السؤال عن الشيء تعتنّا وتجربة له، فهناك نصوص كثيرة دلت على ذم سؤال المختبر المتعنت:

1- انظر اجتهاد الرسول: 352 - 353.

فعن عليٍ بن أبي طالب: سَلْ تَقْهِّهَا، وَلَا تَسْأَلْ تَعْنَتَا، فَإِنَّ الْجَاهِلَ الْمُتَعَلِّمُ شَبِيهُ بِالْعَالَمِ، وَإِنَّ الْعَالَمَ الْمُتَعَسِّفُ شَبِيهُ بِالْجَاهِلِ الْمُتَعَنِّتِ⁽¹⁾.

وقوله: الناس منقوصون مدخلون إلا من عصم الله، سائلهم متعمّت ومجيئهم متتكلّف⁽²⁾.

لكنّ الذي نريد هو الوقوف على الحقائق، لأنَّ الصحابة - على رغم وقوفهم على النصوص الدامة لسؤال اختباراً - كانوا ينزعون إلى هذا اللّون منه في تعاملهم مع عمر؛ لأنَّهم يجدون فيه أسلوباً للخروج من الأزمة التي هم فيها، ولأنَّ تكرار موقفهم هذه من الخليفة من شأنه أن يتصّر الآخرين بأنَّ فقه الخليفة الثاني لا يتطابق في كثير من الأحيان مع ما ورد عن رسول الله صلي الله عليه وآله ، سواء أعلم الخليفة بورود نصٍ آخر يخالف ما أفتى به، أم لم يعلم بورود شيء فيه أصلاً.

ولأنَّهم أرادوا إيقاف عامة المسلمين على عدم امتلاك الخليفة عمر دوراً في التشريع، وعدم امتلاكه القدرة الكافية على استنباط الأحكام من الكتاب العزيز والسنّة الشريفة، وعدم أهلية لأن يكون رأيه قسيم الكتاب والسنّة في هذا الشأن.

ويبدو لي أنَّ إثارة الصحابة لهذه القضايا وتكرارهم السؤال عنها، لم

1- نهج البلاغة (الحكم) 4: 76.

2- نهج البلاغة (الحكم) 4: 80، حلية الأولياء 9: 290.

يَعْنُوا بِهِ الْمَسَاسُ بِشَخْصِيَّةِ الْخَلِيفَةِ بِقَدْرِ مَا كَانُوا يَرِيدُونَ بِهِ الدِّفَاعُ عَنْ حِيَاضِ التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ وَمَنْعِ الْآخَرِينَ عَنِ إِدْخَالِ الْأَرَاءِ فِي الشَّرِيعَةِ.

وقد استبان لك بجلاء تخالف وجهات النظر بين الخليفة وكثير من الصحابة في الأحكام، وتبيّن هذا التخالف حتّى بين فتاويه في الواقعية الواحدة، وكان من الطبيعي أن يؤثّر هذا التخالف في الأحكام الشرعية فيما بعد.

من هنا عمد قسط كبير من الأعلام - تقادياً لاختلاط الأحكام الاجتهادية الصادرة عنهم بالأحكام النبوية - إلى ضرورة الفصل والتمييز بينهما، لكيلا يقع المسلمون في حرج حين الأخذ؛ لأنّ الخبر الذي يصدر عن اجتهاد هو غير الذي يصدر عن وحي، فسمّيت أحكامهم بالاجتهاد - ثم أضافي عليها اسم الآخر - وما صدر عن النبي بالسنة. وقد صرّح بعض الصحابة بأنّ ما يقوله من نفسه وليس مأثوراً عن سنة النبي صلي الله عليه وآله .

وقال الدكتور مذكور: ومن الطبيعي أنّ الاجتهاد بالرأي يترتب عليه اختلاف وجهة النظر والتفاوت في الفتاوي والأحكام⁽¹⁾.

وقال أيضاً: وإنّ اجتهاد الصحابة لم يقف عند القياس، وإنّما شمل كلّ وجوه الرأي. عمدتهم في ذلك البديهة والفطرة وما لمسوه من روح التشريع

1- مناهج الاجتهاد في الإسلام: 80.

مع وعي كامل للأسس العقلية الذي يقوم عليه الرأي، والدور الذي يؤديه في إظهار الأحكام الشرعية⁽¹⁾.

الآراء وتأثيرها على الفقه

علل بعض الكتاب والباحثين اختلاف نظر الصحابة - إضافة لما سبق - بتفاوتهم في العقل والإدراك والمناهج، متناسين منطلقات الخليفة - وأنصاره من أتباع الرأي علي عهد رسول الله - ومتطلبات الوضع العام في الدولة الإسلامية، إذ الجميع يعلم أن الاختلاف بين المسلمين لم يقع في حججية الكتاب أو السنة، بل الكلام هو في المنسوب إلى رسول الله: هل هو حقاً سنته صلى الله عليه وآله لكي يجب اتباعها أم لا؟

وهل وضع لتأييد المذهب الفلاحي والخليفة الفلاحي أم ليس له ارتباط بذلك، بل هو بيانٌ محض؟

ويبدو أن اختلاف القول عن الصحابة في الأحكام له مفهوم آخر، غير ما قالوه من أنه نتيجة طبيعية لاجتهاد، ذلك لأن الاختلاف يشير إلى تخالف الاتجاهات الفكرية آنذاك وليس كل اختلاف يمكن تعليله بأنه اجتهاد رأي - كما يقولون -.

فلنأخذ البسملة مثلاً، فلو راجعت كتب الصحاح والسنن لرأيت

1- مناهج الاجتهاد في الإسلام: 80.

الأقوال فيها مختلفة حتى عن الصحابي الواحد؛ فتارة يروون عن أنس أنه جهر بالبسملة، وأخرى يروون عنه أنه قال: لا تجهروا، لأنّي صلّيت خلف أبي بكر وعمر فكانا لا يجهران، وتارة ثالثة يذكرون حكمًا آخر يختلف عن سابقيه.. وهكذا.

وقد أشار الفخر الرازبي إلى الآراء الأربع المنسوبة إلى أنس، ثم قال: (فهذه الروايات الثلاث تقوّي قول الحنفيّة، وثلاث أخرى تناقض قولهم:

أحدها: ما ذكرنا من أنّ أنسًا روى أنّ معاوية أنّ ترك (بسم الله الرحمن الرحيم) في الصلاة أنكر عليه المهاجرون والأنصار، وقد بيننا أنّ هذا يدلّ على أنّ الجهر بهذه الكلمات كالأمر المتواتر فيما بينهم.

وثانيها: روى أبو قلابة، عن أنس: أنّ رسول الله وأبا بكر وعمر كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم.

وثالثها: أنّه سُئل عن الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والإسرار به، فقال: لا أدرى هذه المسألة.

فتثبت أنّ الرواية عن أنس في هذه المسألة قد عُظم فيها الخطأ والاضطراب فبقيت متعارضة، فوجب الرجوع إلى سائر الدلائل. وأيضاً فيها تهمة أخرى وهي أنّ علياً عليه السلام كان يبالغ في الجهر بالتسمية، فلما وصلت الدولة إلىبني أميّة بالغوا في

المنع من الجهر؛ سعياً في إبطال آثار عليٍ عليه السلام ، فعللَ أنساً خاف منهم، فلهذا السبب اضطررت أقواله فيه. ونحن وإن شككنا في شيء فإنّا لا نشكّ أنه مهما وقع التعارض بين قول أنس وابن المغفل وبين قول عليٍ بن أبي طالب الذي بقي عليه طول عمره، فإنّ الأخذ بقول عليٍ أولى. فهذا جواب قاطع في المسألة)[\(1\)](#).

هذا هو كلام الفخر الرازي، وهو يوضح دور الحكومة في اختلاف الأحكام الشرعية.

وجاء عن ابن عباس: أغلل الناس آية من كتاب الله تعالى لم تنزل على أحد سوى النبي إلا أن يكون سليمان بن داود، بسم الله الرحمن الرحيم)[\(2\)](#).

وروى محمد بن منصور قال: سمعتُ جعفراً يقول: لقد أغفلوا اسمًا عظيماً (بسم الله الرحمن الرحيم)[\(3\)](#).

وجاء عن القاسم بن محمد أنه قال في القراءة: إنْ تركته فقد تركه ناس يقتدي بهم، وإن قرأته فقد قرأه ناس يقتدي بهم)[\(4\)](#)!

1- تفسير الفخر الرازي 1: 206.

2- الدر المنشور 1: 20، الإتقان 1: 116، 211، والبيهقي في شعب الإيمان 2: 438، ح 2328.

3- رأب الصدع 1: 255 رقم 353.

4- الحجة للشيباني 1: 119.

وهذا يوضح امتداد النهجين ووجود كلا الاتجاهين بين الصحابة والتابعين، وكلهم ممن يقتدي بهم!

اتضح إذاً أن اختلافَ تقول الصحابة بهذه السعة وخصوصاً في المسائل التي خولف فيها أهلُ البيتُ يُوحى بوجود نهجين في الشريعة:

1. أهلُ البيتُ وطائفةٌ من الصحابة يؤكّدون على جزئية البسملة، ولزوم الجهر فيها.

2. آخرون لا يرون ذلك كمعاوية الذي تركها رأساً.

وكذا الحال بالنسبة إلى الإرسال والتقبض في الصلاة فنلحظ نصوصاً لكلا النهجين (1)،

ومثله سائر الأحكام الشرعية؛ فاختلاف النظر بين الصحابة يرجع إلى جذور عميقة وأصول مُبتناة عند بعضهم، فهذا يستند إلى ما صَحَّ عنده من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله، والآخر إلى ما أفتى به كبار القوم واجتهده في قول وفعل رسول الله. وما عرفوه من ملادات للأحكام، وكذا كون التأمين سنة أو بدعة، فمن يقول بعدم جواز التأمين لا يعني بكلامه أنه اجتهد في ذلك، بل إنَّ له أصلاً تمسّك به في نفي ذلك، وكذا الحال بالنسبة إلى من يقول بجزئية الحيلة الثالثة في الأذان فإنَّ له أصلاً في ذلك، وهكذا الأمر بالنسبة إلى سائر الأحكام الشرعية التي خولف فيها أهلُ البيت.

1- وقد قطع الإمام مالك بأنَّ السنة هي الإرسال. انظر بدائع الصنائع 1: 201.

وعليه فإنّ بعض اختلاف الصحابة في الأحكام إنّما مردّه إلى ما لهم من ميول واتجاهات وإلى ما أصلوه وجعلوه دليلاً، وليس جميعها اجتهادات بحثة، وخصوصاً في المسائل التي اتفقا فيها مع مدرسة أهل البيت، فإنّها ممّا تؤكّد وجود صحابة لهم أصول وأدلة التزموا بها رغم كلّ الظروف، وبعد هذا كيف يمكن لأحد أن يدعى أن تلك الروايات هي روايات ضعيفة دخلت الفقه من قبل الزنادقة، وما إلى ذلك من أقوال لا تعصدها حجّة ولا تقوم على دليل.

إنّ عيون الصحابة كانوا عبر استدلالهم بالقرآن المجيد والسنّة النبوية لا غير، يريدون تبصير الآخرين بأنّ هناك اتجاهًا يتّخذ الرأي قبال النصّ، عند عدم الحصول على النصّ والعوز إليه بل حتى مع وجوده. فمن شاء فليؤمن بالتعبد بالقرآن والحديث، ومن شاء فليعكف على اتخاذ الرأي والتضحيّة بالنصّ.

ولنطبق حكم المرأة التي حاضت بعد أن زارت، فهل أنّ حكمها أن تنفر قبل أن تطهر أم تنتظر، كما أفتى عمر بن الخطاب؟

لقد أمر عمر بن الخطاب المرأة التي حاضت أن تنتظر حتّى تطهر من حيضتها فتطوف طواف الوداع، ولم يرخص لها الذهاب قبل ذلك [\(1\)](#).

والمعروف عن زيد بن ثابت وابن عمر أنّهما قد تأثرا برأي الخليفة وأفتيَا

1- موسوعة فقه زيد بن ثابت: 107 عن المغني 3: 461، المجموع 8: 229.

بما قاله في هذه المسألة.

لكن زيداً⁽¹⁾

وابن عمر⁽²⁾

قد عَدَلَ عن رأيهما. وقيل: إنّ عمر قد ترك صنيعه الأوّل، ولعلّ سبب ذلك هو الحديث الذي بلغه - ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما - عن عائشة قالت: حاضرت صفيّة بعد ما أفضت، أي طافت طواف الإفاضة.

قالت عائشة، فذكرتُ حضتها لرسول الله، فقال رسول الله: أَحَابَسْتُنَا هِيَ؟

قلت: يا رسول الله! إنّها قد كانت أفضت وطافت بالبيت ثم حاضرت بعد الإفاضة.

فقال رسول الله، فلتتفر.

أو لحديث آخر⁽³⁾.

وأمّا ما كتبه زيد إلى ابن عباس فجاء فيه قوله: إنّي وجدت الذي قلت كما قلت، فقال ابن عباس: إنّي لا أعلم قول رسول الله للنساء، ولكنّي أحببت أن أقول بما في كتاب الله، ثم تلا الآية (ثُمَّ لَيَقْضُوا تَقْتَهُمْ وَلَيُوفُوا نُذُورَهُمْ

1- موسوعة زيد بن ثابت: 107.

2- موسوعة عبد الله بن عمر: 285.

3- انظر موسوعة عمر بن الخطاب: 333 عن المحمّي 7: 170.

وَلِيَطْوُّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) (١) فَقَدْ قَضَتِ التَّفْثُ، وَوَفَتِ النَّذْرُ، وَطَافَتِ الْمَسْكُونَ، فَمَا بَقِيَ (٢)؟

وفي كلام ابن عباس ما يؤكد أن المنسوق عن رسول الله صلى الله عليه وآله ذو أصل في الكتاب العزيز الذي دعا الخليفة الناس إلى الاقتصر عليه بقوله: (حسينا كتاب الله)، فكان موقف ابن عباس من هذه القضية هو إلزم عمر بما يقوله، وكان زيد بن ثابت قد أخبر بأنّ ما ذهب إليه الخليفة مخالف لكتاب العزيز.

علي أنّ بروز ظاهرة استدلال الإمام علي والحرّ ابن عباس بكثرة كاثرة على الأحكام المختلف فيها، بمنطق الكتاب أو مفهومه أو كنهه، أو بأحد أنواع الدلالات الأخرى ليدلّ بما لا يقبل الشك على أمور:

أولها: إرشاد المسلمين عملياً إلى إمكان استبطاط الأحكام الشرعية أو الكثير منها من كتاب الله، وذلك بالتأمل، والتفكير، والاستنتاج، والعقلية الفقهية السليمة، وهذا برهنةٌ منهما على ما يدعى أنه من عدم الضرورة الملحنة إلى اختراع مقاييس جديدة، وإنشاء قواعد مستحدثة، وإطلاق عنان الاجتهاد والرأي؛ إذ من الممكن الواقع معرفة الأحكام من خلال آيات الكتاب والاستدلال بها.

1- الحجّ: 29.

2- سنن البيهقي 5: 163، ح 9543، كما في الدراسات للأعظمي: 136.

و ثانيها: وقوع الاختلاف الفاحش بين الصحابة و مروياتهم، بل بين مرويات الصحابي الواحد في الواقعة الواحدة، بالإضافة إلى المسمومات الناقصة التي تلقّوها عبر واسطة أو أكثر دون السماع المباشر، مع ملاحظة عدم تنبه جميع الرواة لوجه الحكم المروي أو المسموم إلى جوار منع الحكام للتحديث والتذوين وخوف الصحابة... هذا كلّه مجتمعاً جعل الاحتجاج بالسنة أمراً متعسّة رأّ قليل الجدوى، ضعيف الاقناع اللّهم إلّا ما تطابق النقل فيه، - وهو نذر قليل - مما يجدر معه باللبيب أن يعمد إلى الاحتجاج بالقرآن الذي لم يجرؤ أحدٌ على رد الاستدلال به.

و ثالثها: هو إلزام أتباع نهج الاجتهاد بما أرzmوا به أنفسهم، من كفاية كتاب الله (حسبنا كتاب الله) في حلّ المعضلات، مما يظهر التهافت البين بين هذه الكلية التي أطلقواها وبين إخفاقهم على الصعيد العلمي والعملي في تطبيقها واستنتاج بعض مفرداتها، بعكس الملتزمين بنهج التعبّد الذين يرون ضرورة إشفاع الكتاب بالسنة لبيان الأحكام، مع امتلاكهم القدرة الفائقة على استخراج الأحكام واستنباطها من آيات الذكر الحكيم.

وعلي كلّ حال: فالفقه الإسلامي قد تأثر بلا ريب باجتهادات عمر بن الخطاب، وانعكس اختلاف وجهات نظره على الأحكام، لأنّه جدّاً لزوم تطبيق ما أفتى به وجعله بمنزلة السنة التي أكّد الرسول عليها، فقد تأثر البعض من الصحابة بهذه الرؤية وأرzmوا أنفسهم بالسير على نهج الشيختين،

وبذلك ترى الاختلاف أخذ مجراه في التشريع الإسلامي وأثر في الأحكام الشرعية المتناولة بين المذاهب الإسلامية، فمثلاً:

أبو حنيفة واصحابه وابن حنبل وزفر وابن أبي ليبي قالوا بحرمان الأخرين الشقيقين من الإرث لما حكم به عمر في الواقعة الأولى.

أما مالك والشافعي فإنهما يُشركان الشقيقين مع الأخرين لأم في الثالث لما قضى به عمر في الواقعة الثانية.

والعجب أنهم يرون صحة الرأيين لصدورهما عن الخليفة، وهو رجل غير معصوم، باتفاق الجميع.

نعم، إنهم في استدلالاتهم لم يكتفوا برأي عمر وحده فراحوا يغضدونه بقرار آخري ترجح أحد القولين!

وإذاء حالة كهذه يحق للمرء أن يتساءل عن حكم الله: في أي هذين الرأيين يجده؟

أتراه طابق الرأي الأول لل الخليفة عمر أم وافق الثاني، فإذا كان يطابق الحكم الأول وأن الحق حرمانهما، فكيف يعطي الشقيقين في الواقعة الثانية، مع العلم بأن الإرث حق مالي، وعندها تظل ذمة عمر مشغولة بمقدار ما أعطي للشقيقين لمن أخذ منهم؟

وإن قيل: إن الحق إعطاؤهما، فكيف منعهما وحرمهما في الواقعة الأولى؟ وهكذا وحل جراً.

ونظراً للتأكيد الشديد على اتباع سيرة الشيختين أمست ستة رسول الله منسية أو كالمنسية في مثل هذه القضايا، ولم يعد يعرفها إلا أهلها، وهذا اللون من الاجتهاد المنفلت من النص قد بدأ يتخذ طريقه إلى حياة المسلمين، وصار فقه الشيختين هو الحاكم، والروايات الداعية لمنع كتابة الحديث هي الراجحة في الميدان، في تلك الحقبة من تاريخ الإسلام.

نعم صارت سيرة الشيختين هي المطبقة في الشريعة، وأصبحت مسألة الخلفاء ظاهرة يتخذها الصحابة في تعاملهم مع الخلفاء، فأحس بها الخلفاء فراحوا يهددون من يحترفها، فجاء في تاريخ دمشق وحياة الصحابة⁽¹⁾

أن سعيد بن سفيان سأله عثمان بن عفان عن مسألة فقال: فهل سألت أحداً قبل؟

قال لا.

قال: لئن استفتيت أحداً قبلني فأفتك غير الذي أفتاك به ضربت عنك.

أترك النص للقارئ دون تعليق.

1- تاريخ دمشق 1: 248، وفيه ضربت عنك، تهذيب تاريخ دمشق 1: 54 واللقط له، حياة الصحابة 2: 390، 391 عنهمما في الصحيح للعاملي 1: 89.

متابعة الخليفة في تعليل المنع

أخذ محبو الخليفة يتناقلون بأوسع نطاق تعاليل عمر في منع التدوين، فصارت تعاليه تتحدد معها تعاليل الآخرين الناهين من الصحابة، وفي هذا ما يشير بوضوح إلى حقيقة سياسية لا تخفي على البصیر، تومي إلى كون الخليفة - وأنصاره - وراءها!

لقد دعا عمر بن الخطاب إلى ترك تدوين السنة الشريفة خوفاً من اختلاطها بالقرآن، أو أن الناس سيأخذون بالحديث ويتركون القرآن. ونفس التعليل - أو التعاليل - تراها ترد في حديث أبي هريرة، وفي المحقق عن ابن مسعود وأبي سعيد الخدري وأبي موسى الأشعري:

روي عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: خرج علينا رسول الله ونحن نكتب الأحاديث، فقال: (ما هذا الذي تكتبه؟).

قلنا: أحاديث سمعناها منك.

فقال: (أكتاباً غير كتاب الله تريدون؟! ما أضل الأمم من قبلكم إلا ما اكتتبوا من الكتب مع كتاب الله).

فقال أبو هريرة: أتحدث عنك يا رسول الله؟

فقال: نعم، (تحدثوا عنّي ولا حرج، فمن كذب على متعمداً فليتبأ).

مقدده من النار)[\(1\)](#).

وعن إبراهيم التيمي، قال: بلغ ابن مسعود أن عندنا كتاباً يعجبون به، فلم يزل معهم حتى أتوه به، فمحاه، ثم قال: إنما هلك أهل الكتاب قبلكم أنهم أقبلوا على كتب علمائهم وتركوا كتاب الله[\(2\)](#).

وفي نقل آخر عنه: أقبلوا على كتب علمائهم وأساقفتهم، تركوا التوراة والإنجيل حتى درساً وذهب ما فيهما من الفرائض والأحكام[\(3\)](#).

وعن أبي نصرة قال: قلت لأبي سعيد الخدري: أكتبنا!

فقال: لن أكتبكم ولكن خذوا عنا كما كنا نأخذ عن رسول الله صلي الله عليه وآله[\(4\)](#).

وروي عنه أيضاً: قلت لأبي سعيد الخدري: ألا - نكتب ما نسمع منك؟ قال: أتريدون أن تجعلوها مصاحف؟! إن نبيكم كان يحدّثنا فنحفظ[\(5\)](#).

وقال أيضاً: قلت لأبي سعيد الخدري: إنك تحدّثنا عن رسول الله حديثاً عجياً، وإننا نخاف أن نزيد فيه أو ننقص.

1- مسنن أحمد 3: 12، ح 11107، تقيد العلم: 33، واللفظ له، مجمع الزوائد 1: 151، باب كتابة العلم.

2- سنن الدارمي 1: 133، ح 469، تقيد العلم: 53، 55، 56.

3- شرح النهج 12: 102، تقيد العلم: 56.

4- تقيد العلم: .37

5- تقيد العلم: .37

قال: أردتم أن تجعلوه قرآنًا؟ لا، ولكن خذوا عناً كما أخذنا عن رسول الله (1).

وعن أبي موسى الأشعري قال: إنّ بنى إسرائيل كتبوا كتاباً فتبعوه، وتركوا التوراة (2).

فلاحظ اشتراك التعليل في جميع هذه النصوص وأنّ النهي قد انحصر عندهم في التشبيه بنى إسرائيل الذين اتبعوا كتب علمائهم وتركوا التوراة! وهو بعينه ما قاله عمر بن الخطاب!! وأنّهم قد نسبوا نفس التعليل إلى عليّ بن أبي طالب وابن عباس، مما يؤكد أنّ هناك اتجاهًا يتبعه رأي الخليفة ويدعمه، في حين بسطنا القول سابقاً في تعليل الخليفة للمنع وأكملنا على أنّه ضعيف.

وعلى هذا فلا معنى لتعارض أحاديث النهي حتى تقوم بموازنة بينهما (3)،

وإن كان فيما قالوه تأكيد لرؤيتنا، لأنّ قولهم - لو صحّ

1- تقيد العلم: 38، وانظر المستدرك على الصحيحين 3: 651، ح 6393.

2- سنن الدارمي 1: 135، ح 480، المعجم الأوسط 9: 358 - 359، ح 5548، تقيد العلم: 56.

3- كما فعل الدكتور صبحي الصالح في علوم الحديث: 11، والدكتور عجاج الخطيب في السنة قبل التدوين: 306 - 309 و 316، والسيد محمد رضا الجلالى في تدوين السنة الشريفة: 302 - 314 وغيرهم.

- من كون التدوين قد شُرّع للنابهين من الصحابة والمنع لعمومهم، فهذا يخالفه فعل عمر بن الخطاب وتعامله مع فحول الصحابة في قضية التدوين وغيرها، إذ أصدر أمراً لهم بأن يأتوه بمدّوناتهم ولم يستثن أحداً منهم، ولم نسمع أو نقرأ قوله لمدونة أحد النابهين!

وكذا ما قالوه بأنَّ المنع جاء في العصر الإسلامي الأول - حين نزول القرآن - وأنَّه صلي الله عليه وآله منعهم كي لا يختلط القرآن بالسنة، لكن حينما نزل القرآن جميـعاً وعرفه الصحابة سمح الرسول لهم بكتابـة حديثـه، وهذا المدعـي يوضـح بأنَّ المنع قد رُفـع أواخر عهد رسول الله صلي الله عليه وآله وأنَّ مشروعـيـة تدوينـ الحديثـ كانت على عهـدهـ، وهو يؤـكـدـ منـ أنـ منـعـ عمرـ منـ تدوينـ الحديثـ لمـ يكنـ شـرـعيـاًـ بلـ هوـ قـرارـ شخصـيـ منـ الخليـفةـ، إذـ لوـ صـحـ قولـهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ :ـ (لاـ تـكـتـبـواـ عـنـيـ)ـ أوـ (وـمـنـ كـتـبـ عـنـيـ غـيرـ القرآنـ فـلـيـمـحـهـ)ـ(1)

وصدور ذلك في عهـدهـ الشـرـيفـ لـعـلـمـ الـأـصـحـابـ، ولـلـزـمـ أـنـ يـكـونـ هوـ الدـلـيلـ الـأـولـ لـلـشـيـخـيـنـ فـيـ مـنـعـهـمـاـ عـنـ الـحـدـيـثـ!ـ معـ آـهـمـاـ لـمـ يـحـتـجـاـ بـمـنـعـ النـبـيـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ عنـ الـتـدـوـينـ، وكـفـيـ بـهـذـاـ دـلـيـلـاـ عـلـيـ بـطـلـانـ دـعـوـيـ نـهـيـ النـبـيـ عـنـ الـتـدـوـينـ.

ولـصـحـ الـحـدـيـثـ السـابـقـ فـلـمـاـ دـوـنـ أـبـوـ بـكـرـ أـحـادـيـثـ الـخـمـسـمـائـةـ، خـلـافـاـ لـأـمـرـهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ؟ـ!ـ وـكـيـفـ يـسـتـشـيرـ عـمـرـ الصـحـابـةـ فـيـ أـمـرـ التـدـوـينـ، إـذـ كـانـ قـدـ وـرـدـ

1- صحيح مسلم 4: 2298، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم، ح 3004، مسنـدـ اـحـمـدـ 3: 12، ح 11100، سنـنـ الدـارـمـيـ 1: 130، بـابـ منـ لـمـ يـرـ كـتـابـةـ الـحـدـيـثـ، ح 450.

النهي فيه؟! بل كيف يسوغ أن يتخلّف عن رأيهم وهم يشierenون عليه بالتدوين؟! بل كيف يشierenون عليه بالتدوين إذا كانوا قد سمعوا المぬ من النبي صلى الله عليه وآلـهـ؟!

الآن يعني قول عمر: (من كان عنده شيء فليمْحُه) أو (لا يبقيَ أحدًّا عنده كتاباً إلَّا أتاني) على وجود مصاحف وكتب قد دونت قبل عهده؟

علي أنّ التعليل الوارد في كلماتهم لا يقوم دليلاً على مدعاهما، لأنّ الأمّ السابقة إنما ضلّوا لأنّهم عكروا علي كتب أخبارهم ورهبانيّهم وتركوا التوراة والإنجيل، ولم يكن سبب ضلالهم العكوف على أقوال وكتابات أنبيائهم، وشتّان بين كتب الأخبار والرهبان والأساقفة وبين كلمات وسفن وأقوال تكتب عن سيد الخلق محمد صلي الله عليه وآله، إذ المدون أو المطلوب تدوينه هو أحاديث النبيّ وستّه لا غير، مع أنّ علماء الأمّ السابقة كانوا قد انحرفوا فغيروا نصوص ومفاهيم كتابهم، وهذا بعكس علماء أمّة محمد صلي الله عليه وآله المحافظين على الدين المفسّرين للقرآن المدونين لآثار النبيّ صلي الله عليه وآله وأحكامه.

نعم، يصحّ هذا التعليل للمنع عن تدوين آرائهم الخاصة وفتواهم الشخصية وما توصّه لمواهيه من اجتهادات مختلفة، فإنّ المنع عن تأليف مثل هذه الكتب التي لا تضم بين دفتيها سنة الرسول صلي الله عليه وآلـهـ بل تضم الآراء الشخصية قد يكون فيه المبرر المعقول، باعتبار أنّ مثل هذه الكتب فيها الصحيح والخطأ والغثّ والسمين وربماً ألف كتاب من شخص منحرف عن

الدين، وبذلك تختلط الأحكام على الأجيال القادمة من المسلمين، وأثّمّ منع عمر من تدوين المسموّعات عن النبي والآثار النبوية المباركة فلا يتلائم مع التعليل المذكور.

ولعلّ هذا الأمر فات على البعض من الذين فسّروا المنع بسبب كتب العلماء، إلى المنع عن كتابة السنة المباركة، غفلةً منهم عن أنّ الدليل لا يفي ولا يقوم بالمدّعي، وعن أنّ هذا النهي منهم جاء لمنع عمر بن الخطاب، فاستقرّ الأمر في نفوسهم، وظلّ المنع يسري إلى الأجيال الآتية حتّى ارتفع ذلك المنع في زمن عمر بن عبد العزيز.

وعلى كلّ حال، فإنّ الأدلة تُخبر عن مشروعية التدوين في عهده صلى الله عليه وآله وتُخبر عن أنّ المنع جاء متأخّراً وتحت ظروف خاصة. وقد تأكّد كذلك أنّ من الصحابة والتابعين ومنْ بعْدَهُم من كان يريد ترسّيخ نهي الخليفة في قلوب المسلمين، حتّي صار التدوين عندهم مكروراً لكراهية الخليفة عمر بن الخطاب له، ثمّ صار هذا المكرور عندهم حسناً لما نَدَبَ الخليفة عمر بن عبد العزيز إليه!

قال الزهري: كنّا نكره كتابة العلم، حتّي أكْرَهَنَا هؤلاء الأُمَّاء، فرأينا أن لا نمنعه أحداً من المسلمين (١).

1- الجامع لمعمر بن راشاد 11: 258، باب كتاب العلم، الطبقات الكبرى 2: 389، المدخل إلى السنن الكبرى 1: 409، ح 739.

وفي سنن الدارمي: حَتَّى أَكْرَهُنَا السُّلْطَانُ عَلَيْهِ ذَلِكَ[\(1\)](#).

وفي آخر: اسْتَكْتَبْنَا الْمُلُوكَ فَأَكْتَبْتُهُمْ، فَاسْتَحْيَتِ اللَّهُ إِذْ كَتَبَهَا لِلْمُلُوكِ وَلَا أَكْتَبَهَا لِغَيْرِهِمْ[\(2\)](#).

قال أبو مليح: كَنَّا لَا نَطْعَمُ أَنْ كَتَبْنَا ثُمَّ الزَّهْرِيُّ حَتَّى أَكْرَهَ هَشَامُ الزَّهْرِيُّ، فَكَتَبَ لِنَبِيِّهِ، فَكَتَبَ النَّاسُ الْحَدِيثَ[\(3\)](#).

وقد بسطنا الكلام على هذا في كتابنا (وضوء النبي / المدخل)، ووضَّحنا دور الحَكَام في تدوين السنة الشرفية، وبَيَّنَّا سرّ عنایتهم بهذا الجانب، وأكَدَّنا على أنَّ العوز العلمي الذي كانوا يعانون منه هو الذي دعاهم إلى المنع ثم دعاهم إلى التدوين؛ لأنَّ الصحابة كانوا يعارضونهم بالأحاديث، فيما لا محيس عنده هو منع التحديد والتدوين لسدّ هذا الفراغ ولكنَّي لا يظهر الضعف العلمي أمام تيار فكري قويٍّ يعارض آراء الحكومة بما يرويه عن النبي صلي الله عليه وآله [\(4\)](#).

وتطرَّر الْأَمْرُ وتوسَّع حتَّى قَنَّ نهج الاجتِهاد حجَّيَة الإجماع - كي يلزموا الناس بما أجمعَتْ عليه الأُمَّةُ بأمر الخليفة - وقرَّروا أنَّ إفتاء اللجنة

1- سنن الدارمي 1: 122، باب التسوية في العلم، ح 404.

2- جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر 1: 77.

3- حلية الأولياء 3: 363، البداية والنهاية 9: 345 كما في الرواية التاريخية: 107.

4- وضوء النبي المدخل: 207 - 211.

الخاصة التي وضعها الخلفاء يقوم مقام جميع الصحابة، ويعتبر ذلك إجماعاً لا يجوز تخطيّه ولا خرقه.

قال الدكتور الواقي المهدى عن عصر الصحابة: (... وفي هذا العصر ظهر مصدر جديد من مصادر التشريع الإسلامي لم يعرف في العهد التأسيسي للتشريع إلا وهو الإجماع، فإن أبي بكر كان يشرع فيما لا نصّ فيه من كتاب ولا سنة عن طريق جماعة شرعية. وكذلك الأمر بالنسبة لأول خلافة عمر، وكان ما يصدر عن تلك الجمعية التشريعية من أحكام يعتبر صادراً عنهم جميعاً⁽¹⁾).

وقد شُكِّل بالفعل الخليفة عمر بن الخطاب لجنة علمية لإدارة شؤون المسلمين ولسدّ احتياجاتهم وطلباتهم الشرعية، وأناط بمن يثق به منصب الإفتاء حتى يتفرّغ لأمور أخرى.

روي عليّ بن رباح اللخميّ عن أبيه، قال: إنّ عمر خطب الناس، فقال: من أراد أن يسأل عن القرآن فليأتِ أبي بن كعب، ومن أراد أن يسأل عن الحلال والحرام فليأتِ معاذ بن جبل، ومن أراد أن يسأل عن الفرائض فليأتِ زيد بن ثابت، ومن أراد أن يسأل عن المال فليأتني؛ فإليّ له خازن⁽²⁾.

1- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية: 46 عن خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي: 41.

2- المستدرك على الصحيحين 3: 306، وقال الحاكم: صحيح علي شرط الشيفيين ولم يخرجاه.

هذا النصّ يؤكّد على أنّ الخليفة احتاج إلى تأسيس مركز لدرء الخطر عن نفسه، ولتأصيل ما يذهب إليه من رأي واستحسان.

ومن المفيد التذكير هنا بأنّ اتّخاذ الرأي كمنهج في الأحكام لم يكن عمر هو أول من اعتمدّه، بل سبقه إلى ذلك الخليفة أبو بكر، إذ عرفَ تخطّيه عن قتل الرجل المتنسّك لما رأى من خشوعه، وعلِمَ بإعلانه عن مبدأ الرأي والاجتهاد في أول حكومته حين قال: (وليت عليكم ولست بخيركم، فإن استقمت فأعينوني، وإن زغت فقوموني) [\(1\)](#)،

وكذا قوله عن فعل خالد: إنّه تأول فأخذ [\(2\)](#).

وكذا اعتذار خالد لأبي بكر: يا خليفة رسول الله! إني تأولت وأصبت وأخطأ [\(3\)](#).

1- ثقات ابن حبان 2: 157، تاريخ العقوبي 2: 127، واللّفظ له، الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله 2: 446، البداية والنهاية 5: 483، 6: 301، تخريج الدلالات السمعية 1: 42، السيرة الحلبية 2: 248.

2- تاريخ الطبرى 2: 273، الإصابة 5: 755.

3- راجع تاريخ الطبرى، تاريخ العقوبي 2: 132.

موقف أهل البيت من المذهب الاجتهادي

هذه النصوص تؤكد - من جهة أخرى - على أن مصطلح الرأي والتأويل راح يأخذ مجاله بين أقوال الصحابة وأفعالهم. ولذلك، كان الإمام علي عليه السلام أيام خلافته يحاول معالجة وسد هذه الثغرة التي فتحت على الفقه والتاريخ والدين الإسلامي، ويبين سبب ذلك، ويصنف الناس المختلفين في الأحكام، ويرهن على بطلان منهجهم ودعواهم المطلقة العنوان، وإليك بعض النصوص عنه عليه السلام في ذم الرأي، لتصبح المسألة بمزيد من الجلاء. قال عليه السلام - من كلام له في ذم اختلاف العلماء في الفتيا:

(ترد على أحدهم القضية في حكم من الأحكام، فيحكم فيها برأيه، ثم ترد تلك القضية بعينها على غيره فيحكم فيها بخلافه، ثم يجتمع القضاة بذلك عند الإمام الذي استقضاهم فيصوب آرائهم جميعاً، وإلهم واحد! ونبيهم واحد! وكتابهم واحد!

أمرهم الله تعالى بالاختلاف، فأطاعوه؟!

أم نهاهم عنه فعصوه؟!

أم أنزل الله ديناً ناقصاً فاستعن بهم على إتمامه؟!

أم كانوا شركاء فلهم أن يقولوا وعليه أن يرضي؟!

أم أنزل الله سبحانه ديناً تاماً فقصّر الرسول صلى الله عليه وآله عن تبليغه وأدائه؟!

والله سبحانه يقول: (مَا فَرِّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ) (1) وقال: (تَبَيَّنَ لَكُلُّ شَيْءٍ) (2)، وذكر أنَّ الكتاب يصدق بعضه بعضاً، وأنَّه لا اختلاف فيه، فقال سبحانه: (وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافاً كَثِيرًا) (3) وإنَّ القرآن ظاهره أنيق، وباطنه عميق، لا تفني عجائبه، ولا تُكشف الظلمات إلَّا به (4).

ومن كلام له عليه السلام في صفة من يتصدى لحكم الأمة وهو ليس له بأهل: (... ورجل قمىش جهلاً، موضع في جهال الأمة، عاد في أغباش الفتنة، عم بما في عقد الهدنة، قد سَمَّاه أشباء الناس عالماً وَلَيْسَ بِهِ، بَكَرَ فَاسْتَكْثَرَ مِنْ جَمْعٍ، مَا قَلَّ مِنْهُ خَيْرٌ مِّمَّا كَثُرَ، حَتَّى إِذَا ازْتَوَى مِنْ آجِنْ وَأَكْتَرَ مِنْ غَيْرِ طَائِلِ جَلَسَ بَيْنَ النَّاسِ قَاضِيًّا ضَامِنًا لِتَخْلِيصِ مَا التَّبَسَّ عَلَيْهِ، فَإِنْ تَرَكْتُ بِهِ إِحْدَى الْمُبْهَمَاتِ هَيَّا لَهَا حَشُورًا مِّنْ رَأْيِهِ، ثُمَّ قَطَعَ بِهِ، فَهُوَ مِنْ لَبَسِ الشَّبُهَاتِ فِي مِثْلِ نَسْجِ الْعَنْكَبُوتِ: لَا يَدْرِي أَصَابَ أَمْ أَخْطَأ؛ فَإِنْ أَصَابَ حَافَ أَنْ يَكُونَ أَخْطَأ؛ وَإِنْ أَخْطَأ رَجَا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَصَابَ. جَاهِلٌ خَبَاطٌ جَهَالَاتٌ، عَاشَ

1- الأنعام: 38

2- النحل: 89

3- النساء: 82

4- نهج البلاغة 1: 55 خطبة 18، من كلام له عليه السلام في ذم اختلاف العلماء في الفتيا، وشرح النهج 1:288

رَكَابُ عَشَوَاتِ، لَمْ يَعْصِيْ عَلَيِ الْعِلْمِ بِضِرْسٍ قَاطِعٍ، يَذْرِي الرُّوَايَاتِ إِذْرَاءِ الرِّيحِ الْهَشِيمَ، لَا مَلِيُّ وَاللَّهِ بِإِصْدَارِ مَا وَرَدَ عَلَيْهِ، وَلَا أَهْلُ لِمَا فَوْضَ إِلَيْهِ، لَا- يَحْسُبُ الْعِلْمَ فِي شَيْءٍ مِمَّا أَنْكَرَهُ، وَلَا- يَرَى أَنَّ مِنْ وَرَاءِ مَا بَلَغَ مَذْهَبًا لِغَيْرِهِ، وَإِنْ أَظْلَمَ عَلَيْهِ أَمْرٌ اكْتَسَمَ بِهِ لِمَا يَعْلَمُ مِنْ جَهْلٍ نَفْسِهِ، تَصْرُخُ مِنْ جَوْرِ قَصَائِهِ الدَّمَاءُ، وَتَعَجُّ مِنْهُ الْمَوَارِيثُ، إِلَيَ اللَّهِ أَشْكُو مِنْ مَعْشَرِ يَعِيشُونَ جُهَالًا، وَيَمْوُتُونَ ضُلَالًا(1).

وقوله: (إِنَّمَا بَدْءُ وَقْوَعِ الْفِتَنِ أَهْوَاءً تُتَّبَعُ، وَأَحْكَامٌ بُثَّةً مَدَعَ، يُخَالِفُ فِيهَا كِتَابُ اللَّهِ، وَيَتَوَلَّ عَلَيْهَا رِجَالٌ رِجَالًا عَلَيْهِ غَيْرُ دِينِ اللَّهِ، فَلَوْ أَنَّ الْبَاطِلَ خَاصَّ مِنْ مِزاجِ الْحَقِّ لَمْ يَخْفَ عَلَيِ الْمُرْتَادِينَ، وَلَوْ أَنَّ الْحَقَّ خَاصَّ مِنْ لَبْسِ الْبَاطِلِ لَاقْطَعَتْ عَنْهُ أَلْسُنُ الْمُعَاذِذِينَ؛ وَلَكِنْ يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا ضِغْطُ وَمِنْ هَذَا ضِغْطٍ فَيَمْرَجَانِ! فَهُنَالِكَ يَسْتَوْلِي الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ أُولَيَائِهِ، وَيَنْجُو الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ الْحُسْنِي)(2).

نعم، إنّ الرأي والتأويل - أي تأوّل فأخطأ - كانا المفردتين الأولىين اللتين دخلتا في الشريعة وقد حدث الخلط بينهما، فعنوا بالرأي: التأويل، وبهما (الرأي والتأويل): الاجتهاد. أمّا مصطلح القياس والاستحسان

1- نهج البلاغة 1: 51 - 54، خطبة 17، من كلام له ٢ في صفة من يتصدّي للحكم بين الأمة وليس لذلك أهل، وانظر شرح النهج 1: 283

2- نهج البلاغة 1: 99 - 100، خطبة 50 وشرح النهج 3: 240.

والمصالح وغيرها فائما هي مصطلحات حادثة لم يرد ذكرها إلا في نادر من العبارات، ولم تستعمل بوسعتها الاصطلاحية اليوم، وإن كانت بذورها موجودة عملياً وتطبيقياً في ذلك العصر.

حتى بلغ الأمر بالتابعين أن يفسّرروا لفظ التأويل بالتغيير، ولا يتحرّجون عما لهذه الكلمة من مفهوم ومعنى، حتى صارت سائدة مقبولة، إلى حدّ أنّهم قد طلبوا من الإمام الحسين وألحوّا عليه لكي يقول قضاء الله، وعنوا بكلامهم أن يغيّره بانصرافه عن الذهاب إلى العراق. فقد جاء عن عمر بن عليٍّ أنه قال للحسين عليه السلام : (فلولا تأولت وبايّعت)؟!⁽¹⁾

أي تأولت قضاء الله بقتلك، ببیعتك ليزيد. فصار مصطلح الاجتهاد معادلاً للتّأويل وهذا المفهوم أخذ يتغيّر مفهومه يوماً بعد يوم حتى وصل إلى أوسع دوائره في العهددين الأموي والعباسي.

ولم يكن ابن عوف فيما طرّحه يوم الشّوري من تقيد عثمان والمسلمين بسيرة الشّيختين قادرًا على إيقاف مد الرأي والتّأويل الذي كان قد انتشر واتّساع بعد تأصيله من قبل الشّيختين. ولم تكن محاولته حصر الاجتهاد فيما فعله الخليفتان وحظره على سواهما من الصحابة والتي تلقى أذنًا صاغية؛ لأنّ باب الرأي والتّأول كان قد انفتح على مصراعيه وتعدّر على من يريد إغلاقه

1- اللهو في قتلي الطفوف: 19 - 20.

أن يغلقه.. وغدا كلّ ي يريد لرأيه واجتهاده أن يُقابل بالقبول كما فعل الشیخان من قبل.

إنّ ابن عوف في اشتراطه هذا قد أراد أن يسلب عثمان حق التشريع والاجتهد بالرأي على الرغم من سابقته في الإسلام وكونه صهر الرسول صلى الله عليه وآلـه وخليفـة المسلمين القـادم، فـتراه يأخذ العـهد منه أمـام المسلمين عـلـى الـلتـزـام بالكتـاب والـسـنة وسـيـرـة الشـيـخـين عـلـى السـوـاء.

المهم هو: أن التخطيط السياسي الديني الذي رسمه الشـيـخـان في حـصـرـ دـائـرـةـ الشـرـعـيـةـ بهـمـاـ دونـ سـواـهـمـاـ قدـ أـرـيدـ لهـ أـنـ يـجـعـلـ أـقوـالـهـمـاـ فيـ عـدـادـ شـرـعـيـةـ السـنـةـ. بـيـسـدـ أـنـ الـوـاقـعـ ماـ كـانـ يـرـيـ وـجـهـاـ مـقـبـلـاـ لـهـذـاـ الحـصـرـ وـالتـخـصـيـصـ، وـهـذـاـ هوـ الـذـيـ جـعـلـ الـأـمـرـ عـلـىـ غـيـرـ مـاـ أـرـيدـ لهـ أـنـ يـكـونـ.

ومن الذين كانوا يدركون سياسة الشـيـخـين وابن عوف في الشـرـيعـةـ، ويعرفـونـ ماـ كـانـ يـرـيدـ هـؤـلـاءـ بـفـعـلـهـمـ وـتـأـكـيدـهـمـ عـلـىـ الرـأـيـ - الـذـيـ يـدـورـ فيـ إـطـارـ تـصـحـيـحـ ماـ أـفـتـيـ بـهـ عـمـرـ وـأـبـوـ بـكـرـ - .. هوـ الإـمـامـ عـلـيـ بنـ اـبـيـ طـالـبـ الـذـيـ رـفـضـ تـسـلـيمـ الـخـلـافـةـ بـالـشـرـطـ المـذـكـورـ - لـكـيـ لاـ يـصـحـ بـفـعـلـهـ اـجـهـادـهـمـاـ الـمـخـالـفـةـ فيـ بـعـضـ الـأـحـيـانـ لـلـكـتـابـ وـالـسـنـةـ - ذـلـكـ أـنـ قـبـولـ هـذـاـ الشـرـطـ يـعـنـيـ إـضـفـاءـ الشـرـعـيـةـ عـلـىـ هـذـهـ الـفـكـرـةـ الـمـسـتـحـدـةـ وـهـوـ مـاـ لـاـ يـرـيدـهـ عـلـيـ بنـ اـبـيـ طـالـبـ وـلـاـ يـرـتـضـيـهـ.

إنّ رـفـضـ عـلـيـ لـلـشـرـطـ المـذـكـورـ، وـامـتـنـاعـ اـبـنـ عـوفـ تـسـلـيمـ الـخـلـافـةـ لـهـ،

لِيُؤكّدان عَلَى مُخالفة سِيرَة الشِّيَخِين واجتِهادهِم لِلكِتاب والسنّة؛ لِأَنَّ إِيمَانَ عَلَيٍّ وفِيهِ وِقْعَةٌ مَمَّا لَا يُرِتَاب فِيهِ أَحَد، بَعْدَ أَن تَواتِرَ عَن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَعْلَم الصَّحَابَة وأَفَقَهَهُمْ وَأَقْضَاهُم (1)

وأن الحق يدور معه حيّلما دار (2).

ويوضح موقف الشوري هذا ارتسام معالم النهجين بوضوح، فأولئك يدعون علياً أو الخليفة الجديد إلى الالتزام والتمسك بنهج الاجتهد والرأي، وعليه السلام ومن سار بسيرته يدعو إلى التمسك بالتعبد الممحض - بكتاب الله وسنة النبي صلي الله عليه وآله - وإن أبعد بسبب موقفه التعبد عن تسلّم أمور الخلافة الفعلية للMuslimين.

تأویلات و آراء

صَرِّحُ الْخَلِيفَةِ أَبُو بَكْرٍ بِأَنَّهُ يَعْتَمِدُ الرَّأْيَ وَالتَّأْوِيلَ فِي تَقْسِيرِ مَعْنَى

- 1- إعلام النبوة للماوردي 1: 174، الإحکام للامدی 4: 244، تفسیر القرطبی 15: 162، طبقات الحنفیة: 524، مقدمة ابن خلدون: 197، کشف الخفاء 1: 184.

2- انظر المعتمد لأبی الحسین البصیری 2: 369 وفیه قوله صلی اللہ علیہ وآلہ : اللهم ادر الحق مع علی حیث ما دار، المستصنفی للغزالی: 170، المھصول للرازی 6: 181، الغرة المنیفة للغزنوی الحنفی: 51، مجمع الزوائد 7: 235. وقد جاء فی تاریخ بغداد 14: 320، بسنده عن ام سلمة قالت: سمعت رسول الله صلی اللہ علیہ وآلہ يقول: علی مع الحق والحق مع علی ولن یفترقا حتی یردا علیی الحوض یوم القيامة.

الكاللة، مع وجود آية في الذكر الحكيم تبيّن الحكم في الكاللة، فقال لِمَّا سُئل عن الكاللة: (سأقول فيها برأي، فإن يك صواباً فمن الله وحده لا شريك له وإن يك خطأ فمتى ومن الشيطان، والله منه بري، أراه ما خلا الولد والوالد) [\(1\)](#).

وأنت ترى مخالفة هذا الرأي لتصريح القرآن في قوله: (يَسْتَفْتُونَكَ، قُلِ اللَّهُ يُغْتَبِكُمْ فِي الْكَالَّةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَّكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَاتَنَا إِثْنَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِحْرَانِي رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) [\(2\)](#).

وقوله: (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَالَّةً) [\(3\)](#).

نعم، إنهم علّلوا استعمال الرأي عند الصحابة بأنه تفسير للنصوص،

1- مصنف عبد الرزاق 10: 304، باب الكاللة، تفسير الطبرى 6: 43، السنن الكبرى للبيهقي 6: 223، باب حجب الاخوة والاخوات، ح 12043، التمهيد لابن عبد البر 5: 196، تفسير البغوى 1: 403، تحفة المحتاج 2: 323، ح 1350، تلخيص الحبير 3: 89، كتاب التقرير والتحبير 3: 412، الدر المنشور 2: 756، واللفظ له.

2- النساء: 176

3- النساء: 12

وأضاف الدكتور مذكور إلى ما قاله سابقاً وهو يشير إلى مراحل الرأي:

(ثم أطلقـتـ الكلمةـ (رأـيـ)ـ بـعـدـ ذـلـكـ عـلـيـ ماـ يـقـابـلـ النـصـوصـ الـتـيـ اـخـتـصـتـ بـكـلـمـةـ (علمـ).ـ ثـمـ نـجـدـ مـنـ الـأـصـولـيـينـ مـنـ يـفـسـرـ الرـأـيـ بـالـقـيـاسـ وـحـدـهـ،ـ وـمـنـهـ مـنـ يـجـعـلـهـ شـامـلاـ كـافـةـ مـاـ يـقـابـلـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـالـإـجـمـاعـ).

والرأي بهذا المفهوم الأخير يكون أخصّ من الاجتهاد إذ هو نوع منه، وهو ما قلنا إنّهم سموه (الاجتهاد بالرأي) في مقابلة (الاجتهاد في دائرة تفسير النصّ). ويكون المراد بالرأي: التعلّق والتفكير بوسيلة من الوسائل التي أرشد الشرع إلى الاهتداء بها في استنباط حكم ما لا نصّ فيه. أمّا الاجتهاد فيشمل استنباط الحكم من النصّ الظنيّ، كما يشمل الاجتهاد للتوفيق بين النصوص المتعارضة في الظاهر، كما يشمل الاجتهاد بالرأي الذي قلناه.

ولمّا كان الرأي يعتمد على أنّ الشريعة معقوله المعنى كان مجاله الغالب في الأمور العاديّة التي يقصد منها تحقيق مصالح دنيوية، أمّا ما لا يدرك لها معنى خاصّ كأصول العبادات فإنّ الشأن فيها الاتّباع لا إعمال الرأي⁽¹⁾.

وقال الدكتور الرديني في (المناهج الأصولية):

(وقد رأينا الصحابي الجليل إمام أهل الرأي عمر بن الخطّاب،

1- مناهج الاجتهاد في الإسلام: 343

يخصّص عموم الآية الكريمة في سورة الأنفال من قوله تعالى (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا حُنْمَتْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لَهُ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى، وَالْيَتَامَى، وَالْمَسَاكِينِ، وَابْنِ السَّبِيلِ) (1).

- فالآية الكريمة تقرّر أنّ خُمس الغنائم لِمَنْ ذُكِرُوا فِيهَا، وأربعة أخماس الغنيمة للغانيين عملاً بمفهوم الآية.

- وقد تأيد هذا بعمل الرسول صلي الله عليه وآلـهـ في خير، إذ قسم أربعة أخماس الغنيمة من منقول وعقار بين الغانيين.

- وهكذا كان حقّ الغانيين في كل ما يُغنم ثابتاً بالقرآن والسنّة العملية.

- لكن عمر بن الخطّاب اجتهد برأيه في الآية، وخالف ما تقيده بظاهرها وعمومها من شمول حقّ الغانيين لـكـلـ ما يغنم من عقار أو منقول، فخصّص عموم الآية وجعله قاصراً على المنقول دون العقار، كما علمت. ودليل التخصيص هو (المصلحة العامة) كما يشهد بذلك استدلاله وحواره مع مخالفيه من الصحابة.

- بل قد حمل عمر بن الخطّاب مخالفيه علي أن يفهموا نصوص الشريعة كلـها في ضوء المصلحة العامة.

- ولم يكن من دليل لعمر بن الخطاب في اجتهاده برأيه، يستند إليه في تخصيص عموم الآية إلا (المصلحة العامة) أو (روح الشريعة)، إذ لم يثبت أنه استند إلى دليل خاص في المسألة بعينها.

والواقع أن تطبيق النص روعي فيه ظروف الدلالة ومصلحتها العامة آنذاك. وللظروف أثر في تكيف هذا التطبيق المنبع عن فهم الآية الكريمة، وتحديد مراد الشارع منها في ظل ذاك الظرف، لسبب بسيط هو أن مآل هذا التطبيق في مثل تلك الظروف ذو أثر بالغ على المصلحة العامة نفسها، فوجب إذاً تحديد مراد الشارع من نص الآية لا علي أساس منطقها اللغوي فحسب، بل وعلى أساس ما تقتضيه الأصول العامة في التشريع، وإلا فما معنى قول عمر وهو يصر على هذا الفهم بقوله: هذا (رأي)؟!

- ثم يعلل هذا (الرأي) بما يُسنده من مقصد أساسى في الشريعة وهو (المصلحة العامة)، يقول: وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها، وأضع على فيها الخراج، وفي رقابهم الجزية يؤذونها فيئاً للمسلمين المقاتلة والذرية، ولمن يأتي بعدهم.

ثم قال:

(فالتأويل عند الصحابة إذن من صلب الرأي، لأنَّه استند إلى

(المصلحة العامة) في صرف الآية عن عمومها الواضح، والمستفاد من ذات الصيغة إلى قصر حكمها على بعض ما يتناوله، وهو هنا المنشول دون العقار، كما ذكرنا⁽¹⁾.

اتضح إذن أن الأخذ بالرأي عند الخلفاء خضع لظروف خاصة - سياسية كانت أم اجتماعية - وأن موقف أبي بكر في عدم إجراء الحد على خالد، وقوله بالكلالة، وسهم ذي القربي، ونحلة الزهراء، ومنعه كتابة العلم، وحرقه للأحاديث، وتخلّفه عن سرية أسماء وغيرها... كل ذلك مما ينبغي عن هذا المعنى.

وعلي هذا فعلى الباحث أن يقف عند النصوص التي ترجح رأي الخليفة: فإن كان فيها ما يوافق القرآن أو قد استُقى حكمه من السنة، أخذ به، وإن كان القول قد ابنتي على الرأي فيطرحه لعدم جواز الأخذ بالرأي مع إمكان الوقوف على الحكم من السنة النبوية والذكر الحكيم.

وهناك أمور كثيرة ينبغي البحث في أطرافها، منها ما نسبوه إلى الرسول صلى الله عليه وآله من أنه قد منع من تدوين حديثه، أو ما حُكِي عنه صلى الله عليه وآله من أن للمجتهد إن أخطأ أجر وإن أصاب أجران، وغيرها من الروايات التي تُقللت في مشروعية الاجتهاد عن معاذ وغيره.

.171 - المناهج الأصولية:

إنّ الغالب في هذه الأمور هو تحكيم رأي الحاكم كما عرفنا من قبل، والمنع عن التدوين - بعد ما عرفت دور الشيوخين فيه - يوضح أنّ القرار قرار حكوميٍ وذلك لمعرفتنا بإذن الرسول في تدوين حديثه صلي الله عليه وآلـه ، وجود مدونات عند الصحابة عن النبيٍ، وغيرها من الأدلة، فلا ضرورة لدراسة أحاديث المنع المدعى صدورها عن النبيٍ صلي الله عليه وآلـه - بعد هذا - والجـدـ في الجمع بينها، وبين الأحاديث الحاثة على التحديد والكتابة والتـدوين.

بين الوحدوية والتعددية

والموقف من أحاديث (الاجتهاد) ينبغي أن يكون مماثلاً بعد أن وضحت جهود الخلفاء في التهيئة لقضية الاجتهاد وفي إشاعتها والتأكيد عليها، من أجل إضفاء الشرعية عليـ كونهم مجـهـدين لا يـصـحـ الـاعـتـراـضـ عـلـيـ ما يـصـدرـونـهـ من فتاوىـ وأـحـکـامـ. إنـ ذـلـكـ يـتـطـلـبـ وـقـةـ عـنـدـ تلكـ الأـحـادـيـثـ التيـ تـروـيـ فيـ هـذـاـ السـيـاقـ لـلـتـشـيـتـ مـنـ صـدـورـهـاـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـعـدـمـهـ.

أتـرـاهـاـ تـصـحـ جـمـيعـ التـأـوـيـلـاتـ المـطـرـوـحةـ فـيـ الـفـقـهـ؟

أـحـقـاـنـ (اخـتـلـافـ أـمـتـيـ رـحـمـةـ) (1)

بـالـعـنـيـ الـذـيـ أـرـيدـ لـهـذـاـ الـحـدـيـثـ أـنـ

1- أحكام القرآن للجصاص 2: 314، شرح النووي عليـ صحيح مسلم 11: 91، الجامع الصغير للسيوطـيـ 1: 48، ح 288، قال العجلوني في كشف الخفاء 1: 66، ح 153، زعم كثير من الأئمة انه لا اصل له.

يُفسّر به؟

ولو صحّ ذلك فكيف نفسّر قوله صلى الله عليه وآلـه : (لا تختلفوا فإنـ من كان قبلـكم اختلفوا فهـلـكـوا) (1)،

وقولـه صلى الله عليه وآلـه : (ستـفترق أـمـتـي إـلـي نـيـف وـسـبـعـين فـرـقة، فـرـقة نـاجـية وـالـبـاقـي فـي النـار) (2)؟

ولـماـذا نـزـي الـخـلاف فـي الـأـحـكـام بـيـن الـمـسـلـمـيـن إـلـي هـذـا الـحـدـ وـكـتـابـهـم وـاحـد وـبـنـيـهـم وـاحـد؟

فـهـذـا يـسـدـل يـدـيهـ وـالـآـخـر يـقـبـضـهـمـاـ، وـالـثـانـي يـُـفـرـجـ بـيـن رـجـلـيـهـ فـي الـصـلـاـة وـالـآـخـر يـجـمـعـ بـيـنـهـمـاـ. وـثـالـث يـجـعـلـ يـدـيهـ مـاـفـوـقـ السـرـرـةـ، وـغـيـرـهـ يـجـعـلـهـمـاـ تـحـتـ السـرـرـةـ، وـهـذـا يـجـهـرـ بـالـبـسـمـلـة وـالـآـخـر لـاـ يـنـطـقـ بـهـاـ مـجـهـورـةـ. وـهـذـا يـقـولـ بـالـتـأـمـيـنـ وـذـلـكـ لـاـ يـقـولـ بـهـ. وـالـعـجـيبـ أـنـهـمـ جـمـيـعـاـ يـنـسـبـونـ أـفـعـالـهـمـ - عـلـيـ ماـفـيـهـاـ مـنـ تـضـارـبـ ظـاهـرـ - إـلـيـ رـسـوـلـ اللـهـ! أـفـيـكـوـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ قـدـ قـالـهـاـ جـمـيـعـاـ وـفـعـلـهـاـ جـمـيـعـاـ وـصـحـ عـنـهـ ذـلـكـ، كـمـاـ يـقـولـونـ؟! أـمـ أـنـ فـعـلـهـ كـانـ وـاحـدـاـ فـيـ كـلـ الـحـالـاتـ؟

1- صحيح البخاري 2: 349، باب ما يذكر في الأشخاص والملازمات والخصومات..، ح 2279، و 3: 1282، باب ام حسبت أن أصحاب الكهف، ح 3289 والله لفظ له، مسند أحمد 1: 411، ح 3907 و 3908، مسند ابن الجعدي 1: 83، ح 464، مسند أبي يعلى 9: 234، ح 5341.

2- مصنف عبد الرزاق 10: 156، باب ما جاء في الحرورية، مسند احمد 3: 145، ح 12501، سنن الدارمي 2: 314، باب افتراق الامة، ح 2518، سنن ابي داود 4: 4597، ح 198، سنن ابن ماجة 2: 1322، ح 3993.

وإذا كان ذلك كذلك.. فمن أين جاء هذا الاختلاف الذي لا يمكن دفعه وإنكاره؟

أترانا مكلفين في شريعة الله أن نقف على الرأي الواحد، أم أنا قد أمرنا بالاختلاف؟

وإذا بُرِّرَ الاختلاف بما فسّروه ألا يلزم منه العكس وهو أن جميع الفرق ناجية وواحدة في النار؟!!

ولم ظهرت رؤيتان في الشريعة، إحداهما تدعو إلى التعدّدية في الرأي، والأخرى تنادي بالوحدة؟

فلو كانت التعدّدية والاختلاف هي مطلوب الشارع، فلم يحصر النبي **الفرقة الناجية** من أمّته بواحدة من الثلاث والسبعين، ويقول عن الباقي: إنّها في النار؟! وإذا كانت الوحدوية هي مطلوب الشارع فلم تُصحّح التعدّدية وتُلتزم؟!

وهل يصّح ما قيل في اختلاف الأمة باعتباره رحمة؟ فما معني تأكيد الله سبحانه وإذن علي وحدة الكلمة؟ وهل أمرنا الله بالوحدة أم بالفرقة؟ ولو كانت الفرقة مطلوب الشارع فما يعني قوله تعالى: (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً) (١)؟!

وكذا قوله: (إِنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَبْيَغُوا السُّبُلَ فَتَنَرَّقُ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ، ذَلِكُمْ وَصَاحِبُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّشَوَّنَ) (١)).

لتوسيح كل ذلك نقل الحوار الذي دار بين عمر بن الخطاب وابن عباس:

أخرج المتنقى الهندي، عن إبراهيم التيميّ أنَّه قال:

خلا- عمر بن الخطّاب ذات يوم فجعل يحدّث نفسه، فأرسل إلى ابن عباس فقال: كيف تختلف هذه الأُمّة، وكتابها واحد، ونبيّها واحد، وقبيلتها واحدة؟!

هذا الحديث ونظائره مما يشكل قاعدة لتمحیص كثير من النصوص والأفکار الموروثة، خاصة فيما يتصل بأحادیث الخلاف بين المسلمين، الأمر

- 1- الأنعام: 153
 - 2- كنز العمال: 333، ح 4167

الذى يفتح الطريق أمام الباحث الموضوعي لدراسة ملابسات هذه الأحاديث، و يجعله يتّأثّم من التسليم بها على علاقتها دونما احتياط و تحرّج في الدين؛ لأنّ دراسة ملابسات التشريع وما يتعلّق بزمن صدور النصّ ومعرفة خلفيات المسائل وكيفية تبني الخلفاء لها، تجعلنا أكثر تميّزاً للصحيح من غيره وأقوى كشفاً عن حقائق تاريخية يُفيد منها المسلم في بناء مواقفه الشرعية في الموضوع، وهذه الخطوة تجعلنا من الذين تعبدوا بقول سيد المرسلين (رحم الله عبداً سمع مقالتي فوعاها وبلغها من لم يسمعها).

وهناك رأي آخر تتبّأه مدرسة الاجتهد، وهو ما نقل عن عمر بن عبد العزيز أنّه قال: ما أحبّ أنّ أصحاب رسول الله لا يختلفون؛ لأنّه لو كان قوله واحداً لكان الناس في ضيق⁽¹⁾.

وأقرب منه ما ورد عن القاسم بن محمد. وهذا رأي كما تراه يميل إلى الدعة والراحة، ولو على حساب التهاون بدين الله، وإنّ من البديهي أنّ الله لم يُرِد التناقض والتضاد، ولو صحيحاً ما علل به ابن عبد العزيز، لكن بإمكان الباري سبحانه وتعالى أن يجعل الأحكام كلّها على نحو التخيير، أو لقال: خذ ما سهل من الأحكام ودع العسير.

وهل يسمّي الالتزام بقول الله الواحد ضيقاً؟

1- مناهج الاجتهد في الإسلام: 142 - 143.

فيجب إذن البحث عن الحكم الواحد في الفقه، وكما قال الشاطبي: (إنّ الشريعة يلزم أن ترجع إلى قول واحد في فروعها، مهما كثُر الخلاف. كما أنها في أصولها كذلك ترجع إلى قول واحد، بمعنى أنه لا يوجد فيها ما يفهم منه قولان متناقضان، وإنما أدلةها سالمة من التعارض في ذاتها، رغم وجود التعارض) [\(1\)](#).

وإذا دققنا الروايات التي ترشد إلى عرض السنة على الكتاب، وضرورة متابعة ضوابط خاصة لمعرفة صحيح الحديث من سقيمه، والنصوص الواردة في وجوب التشبت من صدق الجائي بالخبر ووثاقته وو.. كل هذه الروايات والموازين المتفق عليها بين المسلمين تؤيد الرواية القائلة بوحدة الحكم الشرعي والفقه الإسلامي، وترد الرأي الظاهري إلى الاجتهاد بالرأي. والتعدد والاختلاف [\(2\)](#).

فرأي ابن عبد العزيز ما هو إلا خطوة في تأصيل الرأي وخلق المعاذير للحكام المجتهدين بالرأي.

1- منهاج الاجتهاد في الإسلام: 141 عن المواقف للشاطبي.

2- إذ قال ابن عبد البر وبعد نقله حديث عرض السنة على القرآن: (إنّ هذه الألفاظ لا تصحّ عنه صلي الله عليه وآله عند أهل العلم ب الصحيح النقل من سقيمه...) جامع بيان العلم وفضله 2: 191، وانظر عارضة الأحوذى 10: 132، وقال في مكان آخر: إنّ هذا الحديث وضعه الزنادقة والخوارج، وفي حجّة السنة: 474 بحث في تضعيف أحاديث العرض يمكنك مراجعته.

وكذا لا مناص من القول بضرورة دراسة النصوص الصادرة في القدر الأول الإسلامي، وأن لا نسكت عن دراستها بحجّة أنّ عائشة (أم المؤمنين) قالت بهذا الرأي مثلاً، أو أنّ عمر (الخليفة المسلمين) ذهب إلى ذلك الرأي، أو أن هذا الحديث رواه أبو هريرة واتفق الشیخان على صحته! أو ...

إنّ غيرة المسلم عليّ دينه وحرصه عليّ أن يكون أخذُه هذا الدينَ أخذًا سليماً قوياً لا وهن فيه ولا شبهة معه - (*لُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ*)⁽¹⁾ - وإنّ خصال التقوى والصدق والإنصاف والاستمساك بالحقائق الواقعية.. كلّ ذلك يدفع المسلم لأن لا يتراهل في البحث عن المصادر النقيّة التي يأخذ منها معرفته، ويقوده لأن لا يأخذ بعض القضايا الموروثة عليّ أنها مسلمات نهائية لا تقبل الحوار والنقاش. بل لابدّ أن يكون ميزانه في ذلك - بعد السنة النبوية الأصيلة - كتاب الله عزّ وجلّ الذي هو الفرقان بين الحقّ والباطل، وبين الأصيل والدخيل، وهو المائز بين ما هو معنويٌ إلهيٌ خالص وبين ما هو غير دينيٍ أقْحَم في ظروف تاريخية في الدين.

وهذا - كما ترى - يتطلّب مثنا شيئاً من الشجاعة الدينية والجرأة الوحدوية التي لا تشتدّ غير المعاني الأصيلة الصافية صفاء الحقّ، المستقيمة استقامة نايتها عن سخط الله وعذابه.

والذى يجب الإشارة إليه هنا هو إضفاء بعض الناس حالة من القدسية على السلف ولزوم ترك مناقشة أقوالهم وأفعالهم، لأنّهم رجال ذهروا، لهم مالهم وعليهم ما عليهم، فلا يصحّ لنا الدخول فيما كانوا فيه!!

نعم، يصحّ هذا الكلام لو اعتبرناهم رجال عاديين ليس لهم دور في الشريعة، لكنّ حقيقة الحال غير هذا، لأنّ غالب قضيائنا الشرعية أخذت عنهم ولهم دور فعال في الشريعة، فلا محالة من الوقف على نصوصهم، وسيرتهم وسلوكهم، لأنّه مما يرتبط بحياتنا العلمية والعملية الشرعية.

مع تأكيدنا في لزوم ابتناء الدراسات على الأصول الثابتة العلمية كالقرآن والسنّة والإجماع المحصل والعقل في إطار نتائجه المقطوعة.

ومن هنا نري في النصوص الواردة عن أهل بيته عليه وآله تأكيدهم على اتخاذ كتاب الله ميزاناً يردد إليه ما اختطف فيه، ودعوتهم المسلمين لأن يتحرّروا من عقدة الخوف من إخضاع كلّ شيء للقرآن العظيم على أنه الحكم المهيمن الناطق بكلمة الفصل والحقّ.. الذي ينبغي طرح كلّ ما يخالفه ولا ينسجم معه. فإنّ أحاديث أهل البيت التي قالوها لتعليم المسلمين وإمدادهم بالوعي الديني المتبصر صريحة في أنّ ما خالف كتاب الله فهو خرف مكذوب.

ودعوتنا هذه التي نريد أن نخلص إليها لا تتصادم مع ما قيل عن الشّيخين - مثلاً - من عزوفهما عن كثير من الملذات، وفيما أسلّدوه من خدمات

لتوسيع رقعة الدولة وانتشار صيتها في الأفق؛ فهذا أمر محفوظ... يَسْدُدُ أَنَّ مَا يَنْبغي التفَّطُنُ لِهِ هُوَ أَنَّ التَّقْشِفَ وَالْفَتُوحَاتَ وَحَمْلَ هَمُومِ الْحَرْبِ وَالسَّلْمِ شَيْءٌ، وَقَضَايَا الشَّرِيعَةِ الْإِلَهِيَّةِ فِي خَصَائِصِهَا وَنِقاَوَةِ مَصَادِرِهَا شَيْءٌ آخَرُ مُخْتَلِفٌ، كَمَا هُوَ بَيْنَ لَمْنَ يَمْيِّزُ الْأَمْوَارَ وَيَمْلِكُ ذَهْنِيَّةَ دِقَيْقَةَ لَا تَخْلُطُ الْفَرْعَ بِالْأَصْلِ، وَلَا تُدْخِلُ مَلَابِسَ الظَّرُوفِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ التَّارِيْخِيَّةِ فِي صُلْبِ مَضَامِينِ الدِّينِ.

إِنَّ الْمَنْعَ مِنْ تَنَاقُلِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، مَعَ إِصْرَارِ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ ضَرُورَةِ التَّدُوينِ كَمَا مَرَّ فِي خَبْرِ عَرْوَةَ بْنِ الْزَّبِيرِ (1)،

ثُمَّ مُخَالَفَةُ الْخَلِيفَةِ لِرَأِيهِمْ، مَعَ مَلَاحِظَةِ كُونِهِ قَدْ رَسَمَ أَصْوَلَ الشَّوْرِيَّ فِي الْخَلَافَةِ مِنْ بَعْدِهِ.. لِأَمْرِ عَظِيمٍ، يَنْبَئُ عَنْ كُونِ التَّدُوينِ أَمْرًا ثَقَافِيًّا حَضَارِيًّا يُرْتَبِطُ بِالسِّيَاسَةِ لَا يُمْكِنُ لِلْخَلِيفَةِ تَجَاهِلُهُ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ قَضِيَّةَ مَنْعِ تَدوينِ السَّنَّةِ الشَّرِيفَةِ لَمْ تَكُنْ قَضِيَّةً ثَقَافِيَّةً خَالِصَةً، كَمَا عَلَّلَهَا الْخَلِيفَةُ بِأَنَّهَا وَلِيَدَةُ الْخَوْفِ مِنْ اخْتِلاَطِ السَّنَّةِ بِالْقُرْآنِ وَالْخَوْفِ مِنْ تَأْثِيرِ الْمُسْلِمِينَ بِالْأَمْمِ السَّابِقَةِ.

فَالْمُسَأَّلَةُ هُنَا تَرْتَبِطُ بِالْعِلْمِ، كَمَا اَنْصَبَتْ خَلَالِ شَوَاهِدِ عَدِيدَةٍ عَلَيْ ذَلِكَ، وَأَنَّ الْخَلِيفَةَ لَمْ يَكُنْ يَمْلِكُ الرُّؤْيَا الْعَامَّةَ لِلْأَحْكَامِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْ إِحْاطَةِ تَامَّةٍ بِبَيَانَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

1- الطبقات الكبرى 3: 287، تقدير العلم: 50، جامع بيان العلم وفضله 1: 64، كنز العمال 10: 293، ح 29480.

وأماماً ما قيل عن مقدرتهم في الجوانب الأخرى فالامر يتعلق بالمقدرة العسكرية والحنكة السياسية فقط. والمعروف - عند أهل الخبرة - أن من له الحنكة السياسية يمكنه أن يوظف كرسي العلم ويحتويه من خلال بعض القنوات الملتوية، بعكس الأول.

إن هذا يفرض علينا قراءة جديدة للنصوص الصادرة عن الشيوخين أو عن غيرهما. ومن يسير على خطاهما. وهذه القراءة ينبغي أن تتعلق من دوافع دينية صرفة، تطلب الوصول إلى الحق.. من خلال دراسة موضوعية متأنية لا تعجل الأمور ولا تبتت النتائج. وإن إحاطة ما صدر منهما من أقوال وأفعال بهالة من التقديس القبلي، بحيث يهاب المسلم مناقشة هذه الأقوال والأفعال.. غير بعيد أن يجعل هذه الحالة نوعاً من الإرهاب الفكري الذي يصدر أي احتمال للحوار أو المناقشة فضلاً عن الاعتراض.. مما يراد له جعل الشيوخين في مصاف الأنبياء أو فوق مصاف الأنبياء، وهذا ما لا يرضيه ذو عقل ودين؛ خاصة ونحن نعلم كما تُجلّى وقائع التاريخ أن الصحابة رجال متفاوتون علمًا وإيماناً وقدراً. وكثيراً ما لاحظنا أنهم كانوا يخطئ بعضهم بعضاً، وينقد بعضهم موقف بعض.. ولا حرج في ذلك ولا ضير.

إن كل من له دراية بالأخبار والأحاديث وتاريخ صدر الإسلام يعلم بوضوح أن الخليفة أبو بكر وال الخليفة عمر بن الخطاب لم يكونا معصومين..

بل استبان من خلال النصوص أن جُلّ اجتهاداتهم كانت قائمة على الرأي الممحض، ولم تكن مُستقاةً أو مُشتقةً من القرآن الكريم أو من السنة التي لم يعرفها.

وقفة عند رأي ابن قيم الجوزية

وعلى هذا فإن الفتاوي الصادرة عن أبي بكر وعمر لا تحصر بما قاله ابن قيم الجوزية، من أنها لا تخرج عن ستة أوجه:

(أحدها: أن يكون سمعها من النبي صلي الله عليه وآله .

الثاني: أن يكون سمعها ممن سمعها منه صلي الله عليه وآله .

الثالث: أن يكون فهمها من آية من كتاب الله فهماً خفي علينا.

الرابع: أن يكون قد اتفق عليها ملؤهم (1)، ولم ينقل إلينا إلا قول المفتى بها وحده.

الخامس: أن يكون لكمال علمه باللغة، ودلالة اللفظ على الوجه الذي انفرد به عنا، أو لقراءن حاليّة اقترن بالخطاب، أو لمجموع أمور فهموها على طول الزمان من رؤية النبي صلي الله عليه وآله ومشاهدته أفعاله وأحواله وسيرته، وسماع كلامه والعلم بمقاصده وشهاده تنزيل الوحي، ومشاهدة تأويله الفعل،

1- أي جميعهم.

فيكون فَهِمَ ما لا نفهمه نحن. وعلى التقادير الخمسة تكون فتواه حجّة يجب اتباعها.

السادس: أن يكون فَهِمَ ما لم يُرِدِه الرسول وأخطأ في فهمه، والمراد غير ما فهمه، وعلى هذا التقدير لا يكون قوله حجّة. ومعلوم قطعاً أنّ وقوع احتمال من خمسة أغلب على الظنّ من وقوع احتمال واحد معين، هذا ممّا لا يشكّ فيه عاقل...⁽¹⁾.

والواقع أنّ الأمر ليس على ما ظنَّ ابن القييم بل هو أبعد منه، لأنَّك قد وقفت على فتاواهم ومخالفته بعضها لصريح الكتاب والسنة، مع علم أصحابها بقيام الصَّفْ في غيره ووضوح ظهوره فيه، ولو لا الحمل على الصحة والتماس العذر لمن سلف، كانت أقرب إلى التحدّي منها إلى الاجتهاد!

وبعضها الآخر - أي من اجتهدات الشَّيخين - صريح المخالفة للنصوص أيضاً، لكنَّها تختلف عن سابقتها، بأنَّها صدرت لعدم علم أصحابها بتلك النصوص الصادرة عن الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وعودته إليها بعد تنبئه، ومثل هذا القسم - عادةً - أهون مؤونةً وأقلًّا مؤاخذة.

فالاجتهاد لو كان جارياً على وفق ما تقرّر لدى الأعلام من القواعد، للزم أن يكون صاحبه قد أكمل عدّه وانتهي من الفحص عن الدليل

الأولى، وعاد يائساً من العثور عليه، فافتى أو حَكَمَ بعد اليأس.

غير أنّ هذه الفتاوى والموافق والآحكام لم تكن جارية - في نهج الخليفة وكثير من السلف الأول - على هذا النمط من الاستبطاط الدقيق المأمون، بسبب التسرّع في الإفتاء والحكم قبل بذل الجهد للفحص الكافي، أو بسبب التقصير في استيعاب ما ينبغي استيعابه في الموضوع يأهلهم سؤال العالمين بالقرآن والتشريع ممّن كانوا بين ظهرانيهم، فإذا شَرِّجَ ما يجب الفحص والسؤال ولم يبادروا إلى الرجوع إلى هؤلاء العالمين.. فإنّ هذا يعني، ولا ريب المؤاخذة والتقصير؛ لقيام الحجّة عليهم بهؤلاء العالمين كما قال ابن حزم في النصّ الذي أوردناه من قبل.

وعلي هذا فتاوى الأصحاب الصادرة عنهم لا تحصر فيما حصره ابن القيم من الصور الستّ، بل هناك احتمالات أخرى ينبغي أن تضاف إلى احتمالات ابن القيم، وهي:

الأول: أن يكون إفتاؤهما مخالفًا ل الكلام رسول الله، وقد ذُكرهما الصحابة بهذا فرجعا عما أفتيا به، فمن الطبيعي أن لا نري - غالباً - امتداداً لرأي الخليفة في مثل هذه المسائل قبل ستة رسول الله في العصور اللاحقة لرجوع الخليفة عما كان قد ذهب إليه وتصلّ عنده.

الثاني: أن يخالف إفتاؤهما مع حديث رسول الله صلي الله عليه وآلـه أو الآية القرآنية، والصحابة ذُكرـوهـما بذلك لكنـهما لم يتراجـعا عـما أفتـيا بهـ، ومن هنا نـري وجودـ

أحكام كهذه في الفقه الإسلامي، مع ترجيح الفقهاء لرأي الخليفة، والقول بأن آراء أولئك الصحابة كان اجتهاداً منهم لا يمكن نقضه؛ لحجّية اجتهدات الصحابة في الصدر الإسلامي الأول!

الثالث: أن يفتى الخليفة في مسألة بما هو مخالف لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله والذّكر الحكيم مع عدم حضور الصحابة في تلك الواقعة ليوقنه على ما سمعوه من رسول الله أو ما جاء به الوحي في تلك المسألة. فترى امتداد خطّ الخليفة أقوى مما عند الصحابة من مرويات في هذه المسائل!

الرابع: أن يفتى الخليفة بما يخالف الآية القرآنية وحديث رسول الله صلى الله عليه وآله، ولكن الصحابة لم يذكّروه خوفاً من دررته أو مهابته، أو لاكتساح هذا الرأي عموم المسلمين وتبنّي أغبهم له، فههج الخليفة في مثل هذا القسم هو أقوى مما سبقه؛ لعمل المسلمين به وقد يحدُث أن تتفق بين الحين والآخر على نصوص من الصحابة أو التابعين تخالف رأي الخليفة، لكنّها أضعف مما سبقها!

الخامس: أن يكون ما أفتى به اجتهاداً منه، صدر عن مصلحة ارتضاها بمفرده، أو للرأي العام! لأنّه فيما يقول أعرف بها من سائر الصحابة. مع أنه لم تكن تلك المصلحة بالمنزلة التي تصورها الخليفة فيكون الحكم خاطئاً تبعاً للخطأ في تشخيص المصلحة، إلا أن أحداً لم يتبّه أو يتبّه على ذلك فسري الحكم عاماً شاملًا في كل العصور!

وهذه الاحتمالات التي نساحتها ابن القيم لها شواهد تاريخية كثيرة قد عرضنا لك بعضها فيما سبق.

حسبنا كتاب الله

فأتصفح إذن أن الاجتهاد قبل النص قد مورس في عهد النبي صلى الله عليه وآله - رغم نهيه عنه - والعصر الإسلامي الأول، وفي نفس الطرف أطلقَ القول بـ (حسبنا كتاب الله) و(بيننا وبينكم كتاب الله)، مع وقوفنا على نهي رسول الله عنه!!

لكن بين الصحابة من كان لا يرتضي تلك النبرة الغريبة المحدثة، منهم: علي بن أبي طالب، الذي أوصى ابن عباس عندما أراد حجاج الخوارج بقوله: لا تُخاصِّهم بالقرآن، فإن القرآن حمّال ذو وجوه، تقول ويقولون، ولكن حاجتهم بالسنة؛ فإنهم لن يجدوا عنها محيضاً⁽¹⁾.

أوصاه بهذا لأن المعروف عن الخوارج تمسّكهم الأعمي بظواهر نصوص الكتاب، وقد جرّ أسلوبهم هذا الولياط على المسلمين، فكان من العقل والتدبر أن يحتاج عليهم بسيرة النبي وأفعاله التي لا يختلف فيها اثنان دون ما يختلف فيه ثلاثة يقعوا في نفس مشكلة فهمهم الخاطئ للكتاب،

1- نهج البلاغة 3: 136، الخطبة 77، من وصية له لعبد الله بن عباس، شرح النهج 18: 71، مفتاح الجنة 1: 59.

فاحتاج عليهم بعمل النبي صلي الله عليه وآلـه حينما أوعز بمـحـو وـصـفـه بـ(رسـولـالـلهـ) في كـتـابـ صـلـحـ الـحـدـيـيـةـ، فـلـمـ يـقـ مـجـالـ لـاعـتـرـاضـ الخـارـجـ عـلـيـ مـحـوـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ وـصـفـهـ بـ(أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ) في كـتـابـ الـصـلـحـ معـ مـعـاوـيـةـ(1)،

وهـذـاـ الأـسـلـوبـ هوـ الأـنـجـحـ وـالـأـنـسـبـ فيـ التـعـامـلـ معـ الـخـارـجـ.

نعم، إنـ القرآنـ وـالـسـنـنـ يـكـمـلـ أحـدـهـمـاـ الآـخـرـ، فـلـاـ يـمـكـنـ الـاـكـتـفـاءـ بـالـقـرـآنـ دونـ السـنـنـ، وـكـذـاـ الـعـكـسـ. وـلـيـسـ هـنـاكـ أـدـنـيـ تـعـارـضـ بـيـنـ هـذـيـنـ الـأـصـلـيـنـ، وـإـنـ الـذـهـابـ إـلـيـ أحـدـهـمـاـ دـوـنـ الـآـخـرـ لـيـسـ بـصـحـيـحـ.

قال ابن حزم في الإحکام: لا تعارض بين شيء من نصوص القرآن ونصوص کلام النبي صلي الله عليه وآلـهـ وـمـاـ تـقـلـ منـ أـفـعـالـ، فقال سیحانه مُخـبـراًـ عـنـ رـسـوـلـهـ:

(وـمـاـ يـنـطـقـ عـنـ الـهـوـيـ * إـنـ هـوـ إـلـاـ وـحـيـيـ يـوـحـيـ)(2) وـقـوـلـهـ تـعـالـيـ: (لـقـدـ كـانـ لـكـمـ فـيـ رـسـوـلـالـلـهـ أـسـوـأـ حـسـنـةـ)(3) وـقـوـلـهـ:

- 1- مصنف عبد الرزاق 10: 158، سنن النسائي 5: 166، ح 8575، المعجم الكبير 10: 257، ح 10598، المستدرک على الصحیحین 2: 164، ح 2656، قال الحاکم: صـحـیـحـ عـلـیـ شـرـطـ مـسـلـمـ وـلـمـ يـخـرـجـاهـ، حلـیـةـ الـاـوـلـیـاءـ 1: 319، الـاـحـادـیـثـ الـمـخـتـارـةـ 10: 414.
- 2- النجم: 3 - 4.
- 3- الأحزاب: 21

(وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا) [\(1\)](#)، فأخبر عز وجل أنَّ كلام نبيه وحي من عنده، كالقرآن في آنه وحي [\(2\)](#).

وال الخليفة أبو بكر لما قال - بعد وفاة رسول الله - كما في مرسلة ابن أبي مليكة المارة الذكر: (بیننا وبينکم كتاب الله) أراد بقوله الاكتفاء بالقرآن، وقد سبقه إلى هذا الرأي عمر بن الخطاب عند مرض الرسول عندما قال (حسينا كتاب الله). وقد احتجت فاطمة بنت رسول الله صلي الله عليه وآله علي اي بي بكر بالقرآن وحده في نزاعها معه في فدك إلزاماً له بما ألزم به نفسه حين قال: (حسينا كتاب الله) فاستدلّت على أحقيتها بعموم آيات الإرث والآيات الدالة على أنَّ الأنبياء يورثون ويرثون، فاستدلّ هو بقوله صلي الله عليه وآله : (نحن معاشر الأنبياء لا نورث)، فاستدلّ بالسنة المدعّاة بعد أن قال حسينا كتاب الله، وهذا تهافت واضح.

فماذا كانوا يعنون بكلامهم هذا وهم أقرب المسلمين زمناً للتشريع؟

أكانوا يريدون ما أراده الخوارج لاحقاً من الاستعانت بالقرآن في فهم جميع الأمور والتшاغل به عن السنة، أم كانوا يرجون غير ذلك؟

إنَّ الدعوة إلى الأخذ بالقرآن ووضع السنة جانباً - مع تصريح الرسول

1- النساء: 82

2- الإحکام في أصول الأحكام 2: 170.

في حديث الأريكة بأنّ كلام الله، وهو المبين لأحكام الله - ثم إحلال اجتهاداتهم محل السنة ما هو إلا قرار سياسي أخذ لتصحيح ما يذهب إليه الشیخان، إذ لا يخفى عليّ أبي بكر وعمر أنّ الأحكام بأسرها لا يمكن استقاوتها من القرآن وحده، وقد جاء في كلام عمران بن الحصين - مجيئاً من قال: تحدّث بالقرآن واترك السنة:

رأيَتْ لِوْكُلْتَ أَنْتَ وَأَصْحَابَكَ إِلَى الْقُرْآنِ، أَكْنَتْ تَجِدُ فِيهِ صَلَاةَ الْعَصْرِ أَرْبَعاً، وَصَلَاةَ الظَّهَرِ أَرْبَعاً، وَالْمَغْرِبِ ثَلَاثَةً، وَالصَّبْحِ تَقْرَأْ فِي الْثَّنَيْنِ؟
وَأَكْنَتْ تَجِدُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعَاً، وَالطَّوَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ (1)؟

فلا- يعقل إذن أن تخفي مثل هذه القضايا عليّ أبي بكر وعمر، وإذا كانت غير خافية عليهما فلِمْ يَدْعُونَ إِلَى الاكتفاء بالقرآن ويقولان بـ(حسبنا كتاب الله)؟!

بهذا يتأكد لنا أنّ المحظور من الروايات هو ما لا يعرفه الخليفة، وما يُسَبِّبُ له مشاكل محرجة. وأماماً الأحاديث المعروفة التي تناقلها المسلمون وعرفوها والتي لا- تخفي علي الخليفة كما لا تخفي غيره فلا تخوف منها ولا نهي عن تناقلها إن لم تمسّ أصل مشروعية الخلافة.

1- الكفاية في علم الرواية 1: 15 وجاء في الكافي للكليني 1: 286 عن الإمام الصادق قوله: ان رسول الله نزلت عليه الصلاة ولم يُسم لهم ثلاثةً ولا أربعاً، حتى كان رسول الله صلي الله عليه وآله هو الذي فسر لهم ذلك.

إنَّ في كلام أبي بكر: (والناس بعدهم أشدَّ اختلافاً) ما يكشف عن أنَّ المسلمين ستخالف اتجاهاتهم فيما بعد؛ لأنَّ كُلَّ واحد منهم برأي صحابيٍّ. ويعضد كلامَ أبي بكر ما جاء عن رسول الله صلي الله عليه وآله: أنَّ أُمَّته مختلفة من بعده.

ولا ريب أنَّ اختلافَ تُقول هؤلاء الصحابة سيعارض اجتهادات الشيوخين.

إنَّ تشريع ستة الشيوخين بإزاء سنة رسول الله أو الارتفاع بها إلى سنة رسول الله، ثم تعبد الخلفاء بها من بعدهم جاعلين منها منهاج حياة ودستور دولة.. ما هو إلَّا تعبير عن المصلحة التي دعا إليها الخليفة، والمفتاح الذي يفتح به كُلَّ مشكل!

لأنَّك قد عرفت أنَّ الخليفة قد تخوَّف من المحدثين، وحدَّد نشاطهم - بالفعل - وأمرهم بالإقلال من الحديث. وقد حدَّ من تحديثهم عن رسول الله، وعلَّ حبسه لهم بقوله: (أَكْثَرْتُمُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ)، قوله: (أَفْشَيْتُمُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ).

فالإفشاء والإكثار كان يؤذِي الخليفتين؛ لأنَّه يؤذِي إلى تعارض ما تُقل عنـه صلي الله عليه وآله مع تُقول الشيوخين واجتهادـاتـهما، فـكانـ عليهمـماـ والـحالـةـ هـذـهـ -ـ أـنـ يـمـدـعـواـ لـلـأـخـذـ بـالـقـرـآنـ أـوـلـاـ،ـ لـاـ اـعـتـقـادـاـ مـنـهـمـاـ بـكـوـنـهـ كـافـيـاـ فـيـ مـعـرـفـةـ الـأـحـكـامـ؛ـ فـهـمـاـ -ـ حـيـنـاـ أـرـجـعـاـ النـاسـ إـلـىـ الـقـرـآنـ -ـ كـانـاـ يـعـلـمـانـ حـقـ الـعـلـمـ أـنـ الـقـرـآنـ مـحـتـاجـ إـلـيـ السـنـةـ وـأـنـ رـسـولـ اللـهـ مـكـلـفـ بـتـبـيـنـ الـأـحـكـامـ لـلـنـاسـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ (لـتـبـيـنـ

لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ⁽¹⁾، لكن إبعادهما الناس عن السنة المطهرة والدعوة إلى الاكتفاء بالقرآن إنما يمكن لهم رسم البديل الذي هو اجتهاداتهما وأن يُصار إلى الاعتقاد بأنهما أعلم من غيرهم: يؤخذُ منهما ويردُ عليهمما!

لذا نجد بين الصحابة من لا يرتضى العمل باجتهادات الشيفيين، لأنّه عرف أنّ الكتاب والسنة هما الأصلان الرئيسيّان في التشريع لا الاجتهد بالرأي. ولو كان قد ورد في اجتهاد الشيفيين نصّ خاصّ لسمعوه وتلقواه، ولما قالوا: أسنة عمر تتبع أم سنة رسول الله⁽²⁾؟!

أو قولهم: أَرَاهُمْ سِيَهْلَكُونَ، أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، وَيَقُولُونَ: نَهَىٰ أَبُوبَكَرَ وَعُمَرَ⁽³⁾.

ومن الطريف ونحن ندرس الحوادث أن نرى في سجل أصحاب الرأي والاجتهد - ذرّاً للرماد في العيون وخلطاً للحابل بالنابل - أسماءً لرجال

1- النحل: 44.

- 2- مسند أحمد 1: 420، ح 7500، مثله، وانظر سنن الترمذى 3: 185، ح 824، شرح معاني الآثار 2: 231، وفيه قول ام المؤمنين عائشة: فسنته رسول الله صلي الله عليه وآلها وأله أحق ان يؤخذ بها من سنة عمر، الفروع 3: 224، شرح سنن ابن ماجة: 214، ح 2978.
- 3- حجة الوداع: 353، ح 392، سير أعلام النبلاء 15: 243، تذكرة الحفاظ 3: 837، الأحاديث المختارة 10: 331، ح 357.

أمثال ابن مسعود ومعاذ وابن عباس وغيرهم من أصحاب المدحونات المتعبدّين تُسبّت إليهم نصوص من البعيد أن تكون ممّا وقع فعلًا في التاريخ، بعد غضّ النظر عن سندّها، لما عرّفنا من ملابسات الأمور وحاجة أنصار الخليفة إلى مثلها. ولو درسنا هذه القضايا بروح علميّة لوقتنا فيها على كثير من المؤاخذات والاضطرابات.

هذا وقد أكّد ابن حزم وغيره من أعلام العامة أنّ حديث معاذ في الاجتهاد موضوع.

فقال ابن حزم ضمن كلامه: وبرهانٌ وضع هذا الخبر وبطلانه هو أنّ من الباطل الممتنع أن يقول رسول الله: فإن لم تجد في كتاب الله ولا في سنة نبيّه، وهو يسمع قول ربه (وَاتِّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ) (1)، قوله: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) (2) قوله: (وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ) (3) - مع الثابت عنه صلي الله عليه وآلـهـ من تحريم القول بالرأي في الدين (4).

1- الزمر: 55

2- المائدـةـ: 3

3- الطلاق: 1

4- الإـحـكـامـ فيـ أـصـوـلـ الـاحـكـامـ 6: 208، الـبـابـ (35) فيـ الـاسـتـحـسـانـ وـالـاسـتـبـاطـ بـالـرـأـيـ.

إن دراسة مثل هذه القضايا في الشريعة ستحلّق بالباحث للنظر في أمور الشريعة من أفق أوسع وزاوية علمية أجر، مؤكّداً بأنّ عليه لزوم التجدد عما يحمله من عواطف وأحاسيس، ول يكن حراً في تفكيره وعقله وأن يدرس النصوص مع ملابساتها كما هي، وأن لا تسيره الأهواء والعواطف، ثم فلينظر أحقاً أن رسول الله قد جوّز القول بالرأي وهو بين ظهرياني الأمة، أم أنّ المراد هو سماحة العمل طبق النصوص الصحيحة الموجودة عند الصحابي من الكتاب والسنة لا الاجتهاد وفق الظن والتخيّن؟ وإلي غيرها من الأسئلة.

نظارات في الرأي

نقل عن المستشرق (جولد تسيهير) أنه ذهب إلى أن الرأي لم يكن على عهد النبي، بل هو مما طرأ لاحقاً على الشريعة. وقد نقل هذا الرأي عنه الدكتور محمد يوسف موسى بقوله:

(نعم إن هذا المستشرق البجّاثة الحفيـي بالدراسات الإسلامية يرى أنه قد حصل العمل بالرأي في الجيل الأول من التاريخ الإسلاميـيـ. ولكنـ الرأـيـ في هذه المرحلةـ كانـ غامضاـ، عارياـ عنـ التوجـيهـ الإيجـابـيـ، وبـعيـداـ عنـ المـذهبـ والـطـرـيقـةـ الـخـاصـةـ بهـ، ثـمـ اكتـسبـ فيـ العـصـرـ التـالـيـ تحـديـداـ معـيـناـ، وبدأـ يـتـحرـكـ)

في إتجاه ثابت، وحينئذ أخذ هذه الصيغة المنطقية: القياس([\(1\)](#)).

ثم تهجم الدكتور موسى علي (جولد تسيهير) وشكّ في قيمة رأيه ورأي زملائه المستشرين، لبعدهم عن فهم روح الإسلام، معللاً بأنّ الروايات التي ذكرها ابن القيم كافية للدلالة على ذلك. إلّا أنّه عاد فقاربه بقوله:

حقاً أنّ الرأي في هذه الفترة من فترات تاريخ الفقه الإسلامي ليس هو القياس الذي عُرف فيما بعد في عصر الفقهاء - أصحاب المذاهب الأربع المشهورة - ولكنّ الرأي الذي استعمله بعض الصحابة لا يبعد كثيراً عن هذا القياس إن لم يكن، وإن كانوا لم يؤثّر عنهم في العلة ومسالكها وسائر البحوث التي لا بدّ منها لاستعمال القياس شيء ممّا عرفناه في عصر أولئك الفقهاء([\(2\)](#)).

ومهما تكن قيمة شكّ الدكتور، فلا يهمّنا أن نعرف بقدر ما يهمنا أن نعرف موقف الشيوخين من الرأي، وهل كانوا حقاً يذهبان إليه عند عدم علمهم بحكم الله ورسوله؟ أم كانوا يريان لآرائهم الحجّية حتّي مع وجود نصّ من القرآن وأثر عن رسول الله؟

أكّدت النصوص السابقة على أنّهم كانوا يقولون بالرأي حتّي مع وجود

1- محاضرات في تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور محمد يوسف موسى: 24 كما في مقدمة النص والاجتهاد: 52 للسيد محمد تقى الحكيم.

2- المصدر نفسه.

النص؛ إذ لا يعقل أن يخفى قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُتْوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَرُونَ أَزْواجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) [\(1\)](#) على أبي بكر في قضية خالد بن الوليد الذي دخل بزوجة مالك بن نويرة، وهي في العدة!

وكيف يقول الخليفة أبو بكر لعمر: ما كنت أقتله؛ فإنه تأول فأخذناه [\(2\)](#)،

مع وقوفه على النص؟

ألم يكن هذا هو الاجتهاد قبال النص بعينه؟

وليتني أعرف هل خفيت الآية على الخليفة، أم أنه رأى المصلحة فيما ذهب إليه؟

وهل المصلحة والقياس يعمل بهما عند فقدان النص أم يرداه حتى مع وجود النص؟

وإليك مجمل خبر خالد في رواية الطبرى، قال: (فلما دخل (خالد) المسجد، قام إليه عمر فانتزع الأسهم من رأسه فحطّمها، ثم قال: أرئاء؟! قتلت أمرءاً مسلماً ثم نزوت علي امرأته! والله لأرجمنك بأحجارك. ولا يكلّمه خالد بن الوليد ولا يظن إلا أن رأي أبي بكر على مثل رأي عمر فيه، حتى دخل علي أبي بكر، فلما..) [\(3\)](#).

1- البقرة: 234.

2- الإصابة: 755.

3- تاريخ الطبرى 2: 273، ثقات ابن حبان 2: 169، الإصابة 2: 255، سير أعلام النبلاء 1: 378، شذرات الذهب 1: 15.

وروي الطبرى: أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه لقى في خلافته رجلاً له قضية نَكَرَ فيها عليٌّ بن أبي طالب، فسألها عمر: ماذا صنعت؟

فقال: قضي علىّ بکذا.

قال عمر: لو كنتُ أنا لقضيت بکذا!

قال الرجل: فما يمنعك والأمر إليك؟

قال عمر: لو أردك إلى كتاب الله أو سنته رسوله لفعلت، ولكنني أردك إلى رأيي، والرأي مشترك، ولست أدرى أي الرأيين أحق [\(1\)](#).

وجاء في (الإحکام) لابن حزم: (قال أبو محمد): فقد ثبت أن الصحابة لم يفتوا برأيهم على سبيل الإلزام، ولا على أنه حق، لكن علي أنه ظن يستغفرون الله تعالى منه، أو على سبيل صلح بين الخصميين فلا يحل لمسلم أن يحتج بشيء أتي عنهم على هذه السبيل [\(2\)](#).

وقال ابن حزم: وليس في تعليم عمر رضي الله عنه الناس التشهّد على المنبر ما يدلّ على أنه عن النبي صلّى الله عليه وآله. وقد نهي عمر وهو على المنبر عن المغالاة في مهور النساء، وعلّم الناس ذلك. ولا شك

1- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية: 47، لاحظ محاولته إضفاء مشروعية الرأي لكل الصحابة ودرج اسم علي بن أبي طالب المتعبد فيهم.

2- الإحکام في اصول الاحکام 6: 222

عند أحد في أنّ نهيه عن ذلك ليس عن النبي صلي الله عليه وآله ، وأنّ ذلك من اجتهاد عمر فقط، وقد أقر بذلك في ذلك الوقت، ورجع عن النهي عنه، إذ ذكر أنّ نهيه مخالف لما في القرآن.

وأمّا الشّهادات المرويّة عن ابن عبّاس وعائشة وابن مسعود وأبي موسى - رضوان الله عليهم - فهي التي لا يحلّ تعديها لصحّة سندّها إلى النبيّ. وقد خالف تشهّد عمر - الذي علّمه للناس على المنبر - ابنه عبد الله وابن مسعود وابن عبّاس وعائشة وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم، وقد شهدوا يخطب به...⁽¹⁾.

وقالت الدكتورة نادية العمري، وهي بتصدّد نفي ما قيل عن عمر: إنّه إذا أعيّاه أن يجد حكماً في القرآن والسنة نظر: هل فيه لأبي بكر قضاء؛ فإنْ وجد له قضاء اتّبعه، قالت:

(وبناءً على ذلك لم يكن يلتزم (أي عمر) برأي أبي بكر التزاماً مطلقاً، برغم مكانته الكبيرة في نفسه، إلا إذا استند إلى نصٍّ من كتاب أو سنة. وهو في هذا الالتزام إنما يتبع هذا النص في الحقيقة، كما حصل بعد وفاة الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما ذكره أبو بكر

1- الأحكام في أصول الأحكام: 183 - 184

بآية من القرآن. أمّا حين يصبح الأمر شوري ورأيًّا خاصًّا، فإنَّ الرأي مشترك، كما قال عمر. وقد خالف أبا بكر في مسألة إقطاع المؤلفة قلوبهم، التي رجع أبو بكر فيها إلى رأي عمر، وخالفه أيضًا في الاستخلاف حين جعل الأمر شوري. وعلى هذا فإنَّ عمر كان يستأنس برأي أبي بكر، ولكن لا يأخذه على سبيل الإلزام كالنصوص القرآنية والنبوية، بدليل مخالفته له في أكثر من قضية وأكثر من موطن)(1).

والآن نتساءل كيف يمكننا الأخذ بسيرة الشيوخين ونرى الاختلاف بين ثولهما واجتهاداتهما؟ وكيف يمكن تصحيح ما نُسب إلى رسول الله:(اقتدوا بالذين من بعدي)(2)

وقوله (عصُّوا عليها بالنواخذة)(3)

وقد رأيت الاختلاف بينهم واضحًا بينًا وفي أكثر من قضية وموطن؟!

أفتري أنَّ رأي أبي بكر في قضية خالد هو الحجة أم رأي عمر؟

- 1- اجتهد الرسول: 299 - 300
- 2- مسنن الحميدى 1: 214، ح 449، المعجم الأوسط 4: 140، ح 3816، السنن الكبرى للبيهقي 8: 153، وغيرها من المصادر.
- 3- مسنن أحمد 4: 126، سنن الدارمي 1: 57، باب اتباع السنة، ح 95، سنن الترمذى 5: 44، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، ح 2676، سنن أبي داود 4: 200، ح 4607، سنن ابن ماجة 1: 15، 16، ح 42 وح 43.

وهل يعقل أن يفرض علينا النبي أتباع رأي شخص غير معصوم وهو المطلع على آرائه واجتهاداته في الشريعة أيام حياته صلى الله عليه وآله !؟

وماذا يمكننا أن نقول عن اجتهد عمر - كما يقولون - في رد سهم المؤلفة قلوبهم (1)،

وصريح القرآن يفرض الصدقات في قوله: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَنَّةُ قُلُوبُهُمْ)؟ (2).

وكيف يمكن تفسير رأيه في ميراث الجد مع الإخوة (3)،

والطلاق ثلاثاً (4)،

وبيع أمهات الأولاد (5)،

وعول الفرائض (6)،

وعدم وجوب التيمم

1- انظر فتح القدير للشوکانی 2: 373.

2- التوبة: 60 تفسير الطبری 10: 163، شرح فتح القدیر 2: 259، نصب الراية 2: 394.

3- السنن الکبیری للبیهقی 6: 245، باب تشديد الكلام في مسألة الجد مع الاخوة 12192، (بسندہ عن ابن سیرین عن عبیدة قال: ثم إنی لأحفظ عن عمر في الجد مائة قضية كلها ينقض بعضها بعضاً). وانظر ايضاً فتح الباری 12: 21، وشرح الزرقانی 3: 142، باب میراث الجد.

4- صحيح مسلم 2: 1099، باب الطلاق ثلاث، ح 1472، المستدرک على الصحيحین 2: 214، كتاب الطلاق، ح 2793. حديث صحيح ولم يخرجاه، مسنـد احمد 1: 314، ح 2877.

5- مصنف عبد الرزاق 7: 292، ح 13225، سنن الدرقطنی 4: 134، كتاب المكاتب، ح 33 وح 34، المبسوط للسرخسی 13: 5، سبل السلام 3: 12.

6- المستدرک على الصحيحین 4: 378، ح 7985، السنن الکبیری للبیهقی 6: 253، باب العول، ح 12237، المعنی 6: 175، منار السیل 2: 76.

للصلوة مع فقدان الماء)[\(1\)](#)،

ونهيه عن الصلاة بعد العصر)[\(2\)](#)،

وصلاته على الجنائز أربعاً[\(3\)](#)،

وفي كل ذلك نصوص عن النبي تخالفه؟!

ليت شعري كيف يُعذر الشيخان ويصير ما قالاه حسناً مع تصريح عمر بن الخطاب أنَّ صلاة التراويح كانت بدعة، ونعمت البدعة هي؟!

ثم يأتي العلماء ليفسّرها البدعة بمعناها اللغوي لا الشرعي فيذكرون خبراً عن الرسول - في شرعية صلاة التراويح - مجمله: أنه خرج ليلاً للصلوة في المسجد فأئتم به الناس، وفي اليوم الثاني كثُر العدد، وفي اليوم الثالث أكثر حتّى خرج بهم إلى خارج المسجد، فترك الرسول الخروج إلى المسجد ولم يئن عنها ثم راحوا يفسّرون البدعة بمعناها اللغوي!

فلو كان الأمر في صلاة التراويح شرعاً ولم ينه عنه الرسول صلی الله عليه وآلہ فما معنی حمل كلام عمر على معناه اللغوي عند الأعلام؟!

وإن كان الخليفة عمر بن الخطاب يعني معنى البدعة الشرعي، فما معنی

1- مصنف عبد الرزاق 1: 238، ح 915، مسنـد احمد 4: 319، سنـن النسائي الكبـري 1: 133، ح 302.

2- مصنف ابن أبي شيبة 2: 133، ح 7342، مصنف عبد الرزاق 2: 433، ح 3974، المسند المستخرج على صحيح مسلم 2: 428، ح 1885.

3- شرح معاني الآثار 1: 499، مسنـد أبـي حنيـفة 1: 82، المـحلـي 5: 124.

ما يقولونه في تأويل فعل عمر؟ إنّها تناقضات الأخبار والمعاذير المختلقة لأشخاص وهي مشهودة للباحث.

لا أدرى: أتصدّق النصوص وما جاء في تراثنا الغابر، أم ما يقوله الأساتذة من مبررات للشيخين؟!

أتري أنّ الله قد عصمهم من الخطأ وخصاً بدليل يحوز اجتهادهما ولزوم التعبد برأيهما دون الآخرين، كما روي من قوله صلى الله عليه وآله : (عليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين ...) [\(1\)](#)؟

أكان هذا النقل صحيحًا عن رسول الله؟ أم يستثشم منه وجود نهج آخر قبل سنة رسول الله؟

وأيُعقل أن يجعل رسول الله سنته عدلاً لسنة الخلفاء الراشدين من بعده وهو العالم باختلاف أئمته من بعده والقرآن الكريم يقول: (إِنَّ مَا أُوْكِلَ إِلَيْكُمْ عَلَيْهِ أَعْقَابُكُمْ) [\(2\)](#)؟! ونرى الاختلاف بين أقوالهم!

ولو ارتضينا هذا الحديث على علاقته، واجهتنا مشكلة أخرى، وهي تضارب وتناقض وتخالف آراء الخلفاء من بعده، فائيها المأمور بأخذه

- 1- مسند أحمد 4: 126، سنن ابن ماجة 1: 15، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين، ح 42، ح 43، المستدرك على الصحيحين 1: 174، ح 329، ح 331، ح 332، ح 333.

- 2- آل عمران: 144.

والالتزام به؟ وأيَّ الخلفاء هم المقصودون، الأربعة الراشدون؟ أم كلٌّ من تسلّم أمور الخلافة والسلطة؟ وإذا صَحَّ الحديث فلماذا لا يحمل عليَّ الخلفاء الاثني عشر الذين عن سنته والناشرين لحديثه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لما روي عن عليٍّ عليه السلام عن النبي (اللَّهُمَّ ارحَلْفَائِي الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي يَرَوُنَ أَهَادِيَّ وَسَنَّتِي وَيَعْلَمُونَهَا النَّاسُ)[\(1\)](#)،

والذِي قال عنهم الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في حديث آخر: (فَلَا تَقْدِمُوهُمْ فَتَهَلُّكُوا، وَلَا تَقْصُرُوا عَنْهُمْ فَتَهَلُّكُوا وَلَا تَعْلَمُوهُمْ إِنَّهُمْ أَعْلَمُ مِنْكُمْ)[\(2\)](#).

وقال: (ما إن تمَسَّكتُمْ بِهِمَا لَنْ تضليلُوا بَعْدِي أَبَدًا)[\(3\)](#)

وقال: (.. وَأَهْلُ بَيْتِي أَمَانٌ لِأُمْتِي مِنَ الْخِتَافِ)[\(4\)](#)،

وغيرها من النصوص المتواترة.

نعم، قد أوقعَنَا رسولُ اللهِ في (حديثِ الحوضِ) علىَّ أَنَّ مِنْ بَيْنِ

1- الفردوس بـمأثور الخطاب 1: 479، ح 1960، كنز العمال 10: 221، ح 29167، وانظر مستدرك وسائل الشيعة 17: 299، ح 21403، فيض القدير 2: 149.

2- المعجم الكبير للطبراني 5: 166، ح 497، وعنه في الصواعق المحرقة 2: 439، 653، 654 ورواه أَحْمَدُ في مسنده 4: 373، 374.

3- التبصرة للفيروزآبادي: 369، المبسوط للسرخسي 16: 69، واصوله: 314.

4- المستدرك على الصحيحين 2: 486، ح 3676 و3: 162، ح 5926، 517، 3: 4715، وقد قال الحاكم عنها: أحاديث صحيحة على شرط الشیخین ولم يخرجها، وانظر مسند الرویانی 2: 253، ح 152.

أصحابه من يُذاد عن الحوض!

وليتي أعرف لِمَ يكتف صلبي الله عليه وآلـه بقوله: (عليكم بكتاب الله وسنتـي) - حسب ما نقلوه عنه صلبي الله عليه وآلـه - حتـى يضيف إليـهمـا شيئاً آخر؟ أـيـعـقـلـ أنـ تكونـ السـنـةـ نـاقـصـةـ حتـىـ يـلـزـمـ إـكـمـالـهـاـ بـسـيـرـةـ الشـيـخـيـنـ؟ـ!

وأـلـاـ يـنـمـ وضعـ قـيـدـ (سـتـةـ الـخـلـفـاءـ مـنـ بـعـدـيـ)ـ أـوـ (اـقـتـدواـ بـالـذـينـ مـنـ بـعـدـيـ)ـ إـلـيـ جـنـبـ السـنـةـ الشـرـيفـةـ،ـ عـنـ وـجـودـ اـجـتـهـادـاتـ جـدـيـدةـ حـدـثـتـ فـيـ الـحـيـاةـ الـعـلـمـيـةـ لـلـمـسـلـمـيـنـ تـخـالـفـ السـنـةـ الـمـطـهـرـةـ،ـ أـرـيدـ لـهـاـ وـعـلـيـ لـسـانـ النـبـيـ تـصـحـيـحـ كـلـاـ الـاتـجـاهـيـنـ؟ـ

وـهـلـ يـصـحـ عـقـلاـ وـشـرـعـاـ هـذـاـ الـذـيـ قـيـلـ؟ـ بـلـ كـيـفـ يـمـكـنـ الجـمـعـ بـيـنـ مـاـ قـالـهـ عـمـرـ وـقـولـ رـسـوـلـ اللـهـ؟ـ

فـالـمـتـعـةـ -ـ مـثـلـاـ -ـ إـمـاـ مـشـرـوـعـةـ،ـ لـقـولـ عـمـرـ:ـ (كـانـتـاـ عـلـيـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللـهـ)ـ..ـ أـوـ مـحـرـّمـةـ،ـ لـقـولـهـ:ـ (أـنـاـ أـحـرـّمـهـماـ)ـ!ـ وـأـمـالـ هـذـهـ الـمـفـرـدـاتـ كـثـيرـةـ فـيـ الـشـرـيعـةـ.

إـنـ مـاـ يـحـتـمـلـ رـاجـحـاـ فـيـ هـذـهـ النـصـوصـ -ـ الـتـيـ جـاءـ فـيـهـ ذـكـرـ أـسـمـاءـ الـخـلـفـاءـ،ـ أـوـ التـأـكـيدـ عـلـيـ (الـذـينـ مـنـ بـعـدـيـ)ـ مـرـتـبـاـ طـبـقـ التـرـتـيبـ الزـمـنـيـ للـخـلـافـةـ (أـبـوـ بـكـرـ،ـ عـمـرـ،ـ عـمـانـ،ـ عـلـيـ)ـ -ـ أـنـهـاـ قـدـ حـرـفـتـ عـنـ أـصـلـهـاـ الـمـرـادـ مـنـهـاـ أـوـ وـضـعـتـ لـاحـقاـ لـتـصـحـيـحـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـ الشـيـخـانـ وـمـنـ تـابـعـ مـدـرـسـتـهـمـاـ الـاجـتـهـادـيـةـ،ـ وـلـنـاـ فـيـ ذـلـكـ أـدـلـةـ مـفـصـلـةـ تـرـجـعـهـاـ إـلـيـ حـيـنـهـاـ.

تطورات وتغيرات

لابد هنا من الإشارة إلى ما وصل إليه أمر الأمة في العصور اللاحقة.

قالت الدكتورة نادية العمري في كتابها الاجتهاد في الإسلام: (وممّا ثبت أنّ المتأخّرين من الفقهاء قد غيّروا كثيراً من الأحكام التي نقلت عن أئمّتهم حين دعت الحاجة إلى التغيير، كما فعل الشافعي من قبل حينما انتقل إلى مصر وترك العراق والحزاز؛ فقد غيّر من مذهبه القديم إلى الجديد، وأملي كتابه الأمّ والرسالة، وكما فعل ابن القيم الجوزيّة) [\(1\)](#).

وقال الدكتور تركي: (أما فيما يتعلّق بالاستحسان - الذي هو طريقة للهرب من القياس لأسباب من التقدير الشخصي - فقد ظهر في القرن الثالث للهجرة، علي ما ذكره ابن حزم) [\(2\)](#).

وقال الوافي المهدى: (وفي هذا الدور (أي زمن تأسيس المذاهب) تأثّر التشريع الإسلاميّ بالعرف، فأصبح الكثير من الفقهاء يعتبرونه مختصّاً للنصّ. ومن ذلك تخصيص البعض منهم منع بيع الإنسان ما ليس عنده الوارد فيه المنع بالاستصناع، وهو: أن يتفق شخص مع آخر على صنع شيء يوصحه بالوصف ويقدّر له الثمن، فقد أجيّز هذا العقد مع أنه من قبيل بيع

1- الاجتهاد في الإسلام: ط 1 مؤسسة الرسالة 1401هـ - بيروت.

2- مناطرات في الشريعة الإسلامية بين ابن حزم والباجي: 333.

ما ليس عند الإنسان) (١).

وجاء عن الأستاذ رشيد رضا قوله: (من المجازفة في القياس والجراة على الله القول بنسخ مئات الآيات، وإبطال اليقين بالظن وترجح الاجتهاد على النص - ثم ذكر كلام الشافعي الذي ربّما قاله بنفسه -: (إن القياس لا يصار إليه إلا عند الضرورة كأكل الميّة).

وقال الباحث المصري شفيق شحاته: (إن ترقية القياس إلى درجة أن يكون مصدراً للشريعة يجب أن تُعزى إلى أسباب تاريخية خالصة) (٢).

ومن المؤسف أن اختم كلامي بنص بعض المتطرفين وهو الصاوي في حاشيته على تفسير الجلالين إذ يقول: ولا يجوز تقليد ما عدا المذاهب الأربع ولو وافق قول الصحابة، والحديث الصحيح، والآية، فالخارج عن المذهب الأربع ضالٌّ مضلٌّ، وربّما أدّاه ذلك للكفر، لأنَّ الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر (٣).

1- الاجتهد في الشريعة الإسلامية: 208.

2- مناظرات في أصول الشريعة بين ابن حزم والباجي: 330 عن، Logique. P. 23

3- حاشية الصاوي على تفسير الجلالين 3: 10 ط دار احياء التراث العربي، وقد رد الشيخ أحمد بن حجر آل بوطامي القاضي الأول بالمحكمة الشرعية بدولة قطر على كلام الصاوي في كتاب أسماء (تنزيه السنة والقرآن عن كونهما مصدر الضلال والكفران) هذا ما قاله العلامة الخليلي مفتى سلطنة عمان في كتابه الحق الدامغ: 10.

وهذا يخالف قول رؤساء المذاهب الاربعة انفسهم الذين لم يجيزو الناس الاخذ باقوالهم لو خالفت الآية والحديث الصحيح، واعتبروا العمل باي مذهب من المذاهب متrox للناس.

كانت هذه خلاصة لتاريخ التشريع الإسلامي وملابسات الفقه، ذكرناها ليكون القاريء على بصيرة من أمره، وليتعرّف على بعض الأصول التي أُوجِدت في الصدر الأول الإسلامي وجذور الاختلاف بين المسلمين، وكيف أصبحت شريعة الفقهاء من اهل الرأي تجوز التعديّة في الرأي، مع علمنا أن الله واحد، ورسوله واحد، وكتابه واحد، وهو سبحانه يدعونا إلى الوحدة في الفقه والعقيدة، ويحذّرنا الاختلاف والفرقة، وقد أكَّد رسول الله صلى الله عليه وآله ونص على أن الفرقة الناجية من أمته هي واحدة، لا غير.

عود على بدء

الثابت عن رسول الله أنه تصدّى لأمور الشريعة والدولة معاً، فكان من المحتم على من يخلفه أن يكون مؤهلاً في كلا الجانين. وقد عرفت أن الشيفيين كانوا حاكَمَين ولم يكونا عالمَين. وبما أن مقام الحاكِمية في الإسلام كان يحتاج إلى علم، فلا محيسن إذن من التصرّف في بعض الأصول، حتّي يمكن تشريع أقوالهما وإخراجها عن دائرة اجتهادات شخصية يمكن تحطّتها في العصور اللاحقة.

في حين كنّا قد عرفنا أن الشيفيين لم يكونا يدعّيان - في أوائل خلافتهم -

أنهم قد حفظوا جميع علم رسول الله، بل نراهما يسألان الصحابة عمّا قال الرسول فيما جهله من أحكام كمسائل الجدّة وغيرها، وإذا حدث تناقض بين رأيهما وقول رسول الله فإنّهما كانا يتراجعان عمّا أفتيا به، كما حصل في موارد كثيرة، لكنّ عمر - في الفترة الأخيرة من خلافته - لم يرتضِ الرجوع عمّا أفتى به، بل أمر بحبس الصحابة عنده حتّي وفاته الأجل، وادعى لنفسه أنّه الميزان الأول والأخير في الأخذ والردّ.

إنَّ الشَّيْخِينَ - بل عَامَّةَ الْمُسْلِمِينَ - كَانُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ الْمُشَرِّعَ هُوَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ حَقًّا التَّشْرِيعُ أَمَّا نَصّ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَكُلُّ مَا لَهُمَا هُوَ أَنْ يَسْتَبِطَا الْأَحْكَامَ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ. وَإِنَّ تَرَاجُعَهُمَا عَمَّا أَفْتَيَا بِهِ وَأَخْذَهُمَا بِكَلَامِ الصَّحَابَةِ وَالْمُحَدِّثِينَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، يَنْبُوُ عَنْ أَنَّ الْأَصْلَ كَانَ عِنْدَهُمَا السُّنَّةُ لَا اجْتِهَادَاتَهُمَا.

لَكُنْهُمْ وَيَمْرُرُونَ الْأَيَّامَ أَخْذُوا يُؤْكِدُونَ عَلَيْهِ حَجِّيَّةَ آرَائِهِمْ وَاجْتِهَادِهِمْ، وَإِنْ كَانَتْ مِخَالَفَةً لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ أَوْ مِخَالَفَةً لِاجْتِهَادِهِمْ السَّابِقَةِ، فَمَثَلًاً يَقُولُ عَمَرٌ: (تَلَكَ عَلَيَّ مَا قَضَيْنَا، وَهَذِهِ عَلَيَّ مَا قَضَيْنَا)! نَعَمْ إِنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ بَيْانَ التَّخَالُفِ بَيْنَ تَقْوِيلِ الصَّحَابَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَاجْتِهَادِهِ لَوْ أَسْتَمِرَّ فَمِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْيَّ افْنَاصَ الْقِيَادَتِيْنِ السِّيَاسِيَّةِ وَالْعِلْمِيَّةِ عَمَّا بَيْنَهُمَا، وَهَذَا مَمَّا لَا يَقْبَلُهُ الْخَلِيفَةُ بِأَيِّ وَجْهٍ مِّنَ الْوَجْهِ.

إِنَّ السَّمَاحَ بِتَنَاقُلِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ يَوْدِي إِلَيْيَّ رَفْعِ مَسْتَوِيِ الْوَعْيِ

والتبصّر عند المسلمين بوقوفهم على سنته صلّى الله عليه وآله . ولما كان الخليفة لا يعرف كلّ ما صدر عن رسول الله صلّى الله عليه وآله فإنه لا محالة سيخالف باجتهاده قول الرسول، وهذا سيضعه أمام مشكلة مع الصحابة، ويؤدي إلى تخالف آرائهم في الأحكام. ومن أجل القضاء على كلّ هذا قال لمن جمعهم من الصحابة: (إنّكم أفسّتم الحديث عن رسول الله) وفي آخر: (أكثرتم الحديث عن رسول الله).

لأنّه كان يرى أنّ في الإفشاء والإكثار تقل المواجهة!

نعم إنّه جاء ليؤكّد على القياس والأخذ بالرأي، كما مرّ في رسالته إلى أبي موسى الأشعري وشريح القاضي، وكذا الحال بالنسبة إلى أحاديث الاجتهد التي رويت عن معاذ وعمرو بن العاص وغيرهما عن النبيّ فإنّها جاءت لتصحيح الموقف.

وهذا الذي قلناه من أنّ عمر بن الخطّاب هو الذي استعمل الاجتهد واقتصر على ما قيل من أنّ القياس حدث في العصور المتأخرة والأزمنة اللاحقة، نتيجة لضرورات زمنية مرّت بها الدولة وفقهاها آنذاك، لأنّ أصل نشوء فكرة الاجتهد بذراته الأولى كان من مبتكرات عمر كما اتّضح لك في البحث السابقة، لكنّ ذلك النشوء لم يكن متكامل الجوانب والمباني، بل ظلّ يتعرّض في خطاه ويكتب، واعتراض عليه الكثير من الصحابة والتابعين إلى أنّ اكتملت أصوله وصارت له بنوية

متكاملة خاصةً تميّزه عن غيره من أصول الاجتهاد التي رسموها وذلك في العصور المتأخرة - في أوائل القرن الثاني الهجري -، فلذا نري بروز أسماء أخرى وأصطلاحات مستجدة أخرى إلى جانبه كالاستحسان والمصالح المرسلة وو.. وهذا واضح لا غبار عليه.

بيان الإمام علي عليه السلام

وبذلك صارت الفتاوى تؤخذ عن رأي وقياس، وليس جميعها عن نصّ ورواية؛ فلذلك كان بعض الصحابة - كما قلنا - لا يرتكبون الاجتهاد فيما لا نصّ فيه؛ لقربهم من زمان التشريع ولمعرفتهم بمن عنده نصوص عن رسول الله صلى الله عليه وآله في القضايا الحادثة، بيَدَ أنَّ خفاءها على الخليفة لا يعذر له لفتح أبواباً واسعة للاجتهاد، لأنَّ في ذلك خطراً على الفقه والعقيدة الإسلامية. وقد جسّم الإمام علي بن أبي طالب واقع الأمة والصدر الأول من تاريخ الإسلام وفي هذه الفترة الحساسة بقوله في بعض مقاطع الخطبة الشُّقشُقية:

(... يَكُثُرُ الْعِشَارُ فِيهَا، وَالْاعْتِيَادُ مِنْهَا، فَصَاحِبُهَا كَرَّاكِبُ الصَّعْدَةِ: إِنْ أَشَّ نَقَّ لَهَا خَرَمَ، وَإِنْ أَسَّ لَسَّنَ لَهَا ثَحَمَ، فَمُنِيَ النَّاسُ لَعَمْرُ اللَّهِ بِخَبْطٍ وَشِمَاسٍ، وَتَلُونُ وَاعْتِرَاضٍ، فَصَبَرْتُ عَلَيْ طُولِ الْمُدَّةِ وَشِدَّةِ الْمِحَنَةِ...)([\(1\)](#)).

1- نهج البلاغة: 33، الخطبة رقم 3 المعروفة بالشقشيقية.

قال ابن أبي الحديد في شرح قوله 1: (ويكثر العثار فيها والاعتذار منها) قال: ليست هذه الجهة جَدَداً مهِيماً، بل هي كطريق كثيرة الحجارة، لا يزال الماشي فيه عاثراً، وأمّا قوله 1 (والاعتذار منها) فيمكن أن تكون (من) علي أصلها، يعني أنّ عمر كان كثيراً ما يحكم بالأمر ثم ينقضه ويُفْتَن بالفتيا ثم يرجع عنها ويعذر مما أفتى به أولاً. ويمكن أن يكون (من) ه هنا للتعليل والسببية، أي ويكثر اعتذار الناس عن أفعالهم وحركاتهم لأجلها، قال:

أَمِنْ رَسِيمْ دَارْ مَرْبُعْ وَمَصِيفْ

لَعِينِيَكَ مِنْ مَاءِ الشُّؤُونِ وَكِيفْ؟

أي الأجل أن رَسِيمَ المرْبُعَ والمَصِيفَ هذه الدارَ وَكَفَ دمع عينيك؟ والصعب من التُّوق: ما لم تُرْكُب ولم تُرْضَ، إن أشنق لها راكبها بالزمام خَرَمَ أنفها، وإن أسلس زمامها تقحّم في المهالك، فألقته في مهواه أو ماء أو نار، أو ندّت فلم تقف حتى تُرْديه عنها فهلك. وأشنق الرجل ناقته إذا كفّها بالزَّمام وهو راكبها)، إلى أن يقول في معنى قوله عليه السلام (فَمُنِيَ النَّاسُ): أي بُلَيَ الناس، قال:

مُنِيتُ بِزَمَرْدَةٍ كَالْعَصَا

و(الخَبْط) السير على غير جادة. و(الشَّمَاس) النفار. و(التَّلُون) التبدل. و(الاعتراف) السير لا على خط مستقيم، كأنه يسير عرضًا في غضون سيره طولاً، وإنما يفعل ذلك البعير الجامح الخاطط...)(1).

1- شرح النهج لابن أبي الحديد 1: 171 - 173.

ويبدو لنا من قوله هذا ما يجسم مراحل التغيير والتبدل الذي طرأ على الأمة في زمن حكومة عمر بن الخطاب، وكيف أن الناس (مُنوا) بهذا الداء العضال الذي أبعدهم عن الجادة التي كان يفترض أن يسلكوها في حياتهم الدينية والسياسية والاجتماعية، فيقول الإمام علي في المرحلة الأولى (فمني الناس لعمر الله بخطب)، وهو السير دون اهتداء وعلي غير الجادة، إذ بعد وفاة النبي صلي الله عليه وآله تبين واضحاً عجز من قام بعده في كل المجالات الدينية والثقافية والإرشادية وحتى السياسية، حيث خلقت السياسة آنذاك بين المرتدين وغيرهم، بعية التخلص من الأعداء السياسيين لل الخليفة الأول، فتري قتل مالك بن نويرة تبقي ظلامة دون رادع من الخليفة، لكن قصر فترة خلافة أبي بكر غطّت شيئاً مّا من الفجوات، ولم تظهر (الخطب) بمظهر صارخ، بعكس خلافة عمر بن الخطاب التي امتدّت عمراً طويلاً فتبين فيها من الأمور والأحداث ما لم يكن بائناً من ذي قبل، وهذا هو الذي جعل الإمام علياً يوكل على فترة خلافة عمر، باعتبار أن لها الحصة العظمى من التغيير والتبدل.

وبما أن الخليفة يجهل الكثير من الأمور، فقد جهلها الناس تبعاً لذلك، لأن الخليفة والحاكم هو المقوم للرعاية، فإذا كان هو بحاجة إلى التقويم ومعترفاً بالعجز والقصور، حصل (الخطب) والسير في مناهج الحياة على غير الجادة التي رسّمتها النبي صلي الله عليه وآله لل المسلمين، فتشعبت الآراء والاجتهادات،

وراح كُلْ يَدْعِي أَنَّ الصَّوَابَ حَلِيفُهُ وَأَنَّ الْخَطَا نَصِيبُ الْآخَرِينَ، بَلِ الْخَلِيفَةُ نَفْسُهُ رَاحٍ يَفْتَي بِشَيْءٍ ثُمَّ يَفْتَي بِضَدِّهِ أَوْ مُخَالَفِهِ ثُمَّ يَدْعِي صَحَّةَ الْجَمِيعِ وَأَنَّ كُلَّ آرَائِهِ حَجَّةٌ مُلْزَمَةٌ، وَبِذَلِكَ ضَاعَتِ الْجَادَةُ، وَلَمْ يَقُلِ الطَّرِيقُ مَهِيَّاً لِالْحَاجَةِ، فَلَذِلِكَ سَارَ النَّاسُ عَلَى دُرُوبِ مُلْتَوِيَّةَ بَعْدَ أَنْ فَقَدَتِ الْجَادَةُ التَّيِّنَبْغِيَّ السِّيرِ عَلَيْهَا.

وهذا بعينه ما أشار إليه الإمام علي في حديث آخر قال فيه: (لا يدرى أصاب أم أخطأ، فإن أصاب خاف أن يكون قد أخطأ، وإن أخطأ رجاً أن يكون قد أصاب، جاهل خباط جهالات، عاش ركاب عشوات، لم يعُصِّ على العلم بضرس قاطع، يذرى الروايات ذرو الربيع الهشيم ...) [\(1\)](#).

بعد ذكر الإمام المرحلة الأولى، جاء ليقول (وشمامس)، إذ إن النتيجة الطبيعية للسير على غير الجادة وبدون هديٍّ أن يجرّ هذا السير إلى النفار وإليه ضرورة من ردود الفعل غير المدروسة، ولذلك نرى بروز إحداث وسلوك غير طبيعيٍّ عند المسلمين لم يكن من قبل، بربٍّ كنتيجة طبيعية لتركهم وإضاعتهم للجادَة الدينية الصحيحة، فترى ازدياد حالة قتل الأسياد لعيدهم، مما حدا بالخليفة عمر أن يحاول تقوين قانون (قتل الحرّ بالعبد) [\(2\)](#)

1- نهج البلاغة: 53، الخطبة 17.

2- الديات للشيباني 1: 54، باب الحر يقتل العبد، بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أبا بكر وعمر كانوا يقولان الحر يقتل بالعبد.

خلافاً لما نقل عنه صلى الله عليه وآله (لا يقتل حرّ بعد) (١)، فتري النfar والتصرّف غير الطبيعي من كلا الطرفين من الخليفة أولاً إذ أضع عليهم الجادة ومنهم ثانياً إذ أساءوا الاستفادة من هذا القانون الإسلامي، نتيجة لغياب حالة الوعي الديني المستوحى من النصوص التي تفرض حرمة قتل النفس والإساءة إلى الآخرين، وهذا هو عين النfar، وهي حالة خطيرة في المجتمعات تُراكِبُ فيها العَقد وحالات الانتقام والشجار والانفلات الاجتماعية.

ومثل ذلك بروز ظاهرة هتف النساء بالرجال كما في قضية المتمنية لنصر بن الحجاج، وظاهرة اشمئزاز المجتمع من بعض المفردات الفقهية التي قد لا تتلائم مع ذوقهم، متassisين حرمة الشارع المقدس، كتحريمهم للممتعة، التي لها أكبر الأثر في استقرار المجتمع خصوصاً في حالات الحرب وقلة الرجال وو...

وإذا تأمّلت ما أسلافناه من تصرّفات عمر ومخالفة بعض الصحابة له، وتأييد آخرين له، وحصول الانشقاق، وبروز حالات شاذة لم تكن في زمن النبي صلى الله عليه وآله رأيت أنَّ الخليفة يقف أمامها موقف العاجز. أو المقوّم لكن بشكل

1- سنن الدارقطني :33، كتاب الحدود والديات وغيره، ح 158، السنن الكبرى للبيهقي 8: 35، وانظر مصنف ابن أبي شيبة :409، ح 27477، وكذلك في الموطأ لمالك 2: 873.

سلبيّ، كقضية مشاطرة عمّال أموالهم. فمتى كان عمّال النبي صلّى الله عليه وآله خونّة لمال الله ومال المسلمين!! ومتى كان النبي يشاطرهم!! وإن كان بعضه مسروقاً من المسلمين وجب على الخليفة تحري ذلك المقدار المسروق وأخذه دون غيره، وعلى كلّ التقادير، فالملزم هو حصول حالة (الشمامس) أو (النفار) في المجتمع الإسلامي بعد أن سار على غير الجادة.

ثمّ وأشار الإمام عليّ عليه السلام إلى مرحلة ثالثة من مراحل التغيير، وهي (التلّون) أي (التبدل) إذ بدأ تبدل الأحكام في زمن الخليفة الثاني أمراً طبيعياً، باعتبار أنّ الخليفة له أن يؤسّس حكماً أو يلغى حكماً، وله أن يقيّد مطلقاً، أو يطلق مقيداً، وله أن ينسخ آيات القرآن وعمل النبي صلّى الله عليه وآله ، وله أن ينفي ويغرس، وله أن يعاقب أو يصفح، كلّ ذلك بدليل أنه (خليفة) مجتهد له رأيه الخاصّ الذي لا بدّ من احترامه وأنّه يعرف المصلحة أحسن من غيره.

وقد ترکزت هذه الفكرة وترعرعت في نفوس الكثرين ممّن لم يكونوا بالمستوى المطلوب، أو كانوا من الذين تأثّروا بالصحابة المائلين للرأي على عهد رسول الله، فصار كلّ شيء متبدلاً عمّا هو عليه في واقع الأمة والتشريع، فضرب الصحابي صار أمراً راجحاً باعتباره (تأديباً للمنحرفين)، وتحريم الحلال وتحليل الحرام صار حقّاً طبيعياً للخليفة باعتباره (مصلحة للمسلمين)، وصار تعدد الإفتاءات في الجدّة وغيرها أمراً مألوفاً باعتبار (كلّ ما أفتى به المجتهد فهو حكم الله)، وصار كلّ حكم صحيحأً في زمانه، كما

قال الخليفة (تلك علي ما أفتينا العام وهذه علي ما أفتينا الآن)، وصار سهم المؤلفة قلوبهم ملغى باعتبار (أنَّ الإسلام عزيز) و...

وهذا كله - تبديل وتبدلٌ - طرأ على المسلمين، فصيّر عندهم فقهاً غير صحيح، وعقائد لم يرتبها الرسول - كما في البكاء على الميت وغيره - واستنتاجات ارتجالية.

وجاءت الطامة الكبرى في المرحلة الرابعة من مراحل التغيير وهي مرحلة (الاعتراض) وهي السير لا على خطٍّ مستقيم، لأنَّ الماشي يسير عرضًا في أثناء سيره طولاً، فكلما زاد سيره زاد بعده، وهذا التعبير من الإمام عليّ دقيق جدًا، وجدير بالوقوف عنده والتأمل في اختصاره (الاعتراض) وكثرة مغزاه ومعناه.

ففي المراحل السابقة كان السير خطأً لا على الجادة، وكان يؤمّل أن يرجع الناس إليها لو أتيح لهم الدليل على ذلك الطريق المهيّع، لكنَّ فقدان الدليل المقوّم انجرَّ عبر المرحلتين الآخريين إلى أن يكون السير (اعتراضًا)، بحيث لا يمكن تقويمه، فإنَّ الأصول تأصلت والسيرأخذ مجراه غير الطبيعي كقاعدة وليس كحالة شاذة في وقت معين بحيث يمكن معالجتها.

وإذا تصوّرت معنى (الاعتراض) فهمت أنَّ السير مهما امتدَّ ازدادت شدة الانحراف، وكلما طالت المدة زاد البعد عن الطريق الأول، فإذا رسمت الجادة خطًاً مستقيماً، ثم رسمت (الاعتراض) خطًاً مائلًا، ثم مدت الخطين

رأيت أنّ الأول مهما امتد فهو في مسار واحد وهو الأصل، وأما الخط المائل فكلّما مددته زاد ابتعاده عن الخط الأول وهو معتقد بأنه يسير على الجادة المستقيمة، وهذا ما نلحظه بالفعلاليوم من اتساع هوة الخلاف بين المسلمين بحيث يتعدّر التأليف بين فرقتين منهم، بل يعسر توحيد وجهات نظرهم في مسألة خلافية واحدة.

فهذا يقول إنّ القياس حجّة، وذلك يقول (إنّ أول من قاس إبليس)، وهذا يقول بأنّ المتعة ما زالت مشرّعة، وذلك يقول (نسخت بقول عمر)، وهذا يقول إنّ الإمامة بالنصّ والتعيين، وذلك يقول تارة بالشوري وأُخري بمن بايعه أهل الحلّ والعقد، وهكذا ترى (الاعتراض) في أغلب أمور الشريعة الإلهيّة النبوّيّة الواحدة.

وقد أجاد الإمام عليّ في وصفه تلك الحقبة وما طُرِح فيها من آراء.

فالاجتهد وما يدعوه إليه الخليفة من رأي له من المطاطيّة والانسياب ما لا يمكن لأحد الحدّ من سيره؛ فهو كراكب الصعبّة: إن أشتبّن لها خَرَم، وإن أسلس لها تَحْمَم.

ومن أجل كلّ هذا ترى ابن عوف - رغم أخذه العهد من عثمان في السير على نهج الشّيخين - لا يمكنه الضغط عليه في اجتهاداته: كإتمامه الصلاة بمني؛ لأنّه اتّخذ الرأي والاجتهد الذي شرّعه عمر بن الخطّاب، فلا يمكن لابن عوف وغيره أن يحدّد عثمان في فعله؛ لأنّه اجتهد في الحكم رغم عرفانه

أنّ النبيّ وأبا بكر وعمر قد فَسَرُوا الصلاة في مني.

وبعد هذا لم يَعُد بالإمكان أن يحدّد غيره من الصحابة والخلفاء بالنصوص الصادرة عن رسول الله، كمعاوية، ويزيد، عبد الملك بن مروان، لأنّ ما يقولون به هو اجتهاد أيضًا!

وجاء عن الإمام عليٍّ¹: (واعلَمُوا عبادَ اللهِ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَسْتَحْلِلُ الْعَامَ

ما استَحَلَّ عَامًاً أَوْلَ، وَيُحرَمُ الْعَامَ مَا حَرَمَ عَامًاً أَوْلَ، وَأَنَّ مَا أَحْدَثَ النَّاسُ لَا يُحلَّ لَكُمْ شَيْئًا مِمَّا حُرِمَ عَلَيْكُمْ، وَلَكُنَّ الْحَلَالَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ وَالْحَرَامَ مَا حَرَمَ اللَّهُ)⁽¹⁾.

وفي قول له آخر: (وَأَنْزَلَ عَلَيْكُمُ الْكِتَابَ تِبْيَانًاً لِكُلِّ شَيْءٍ، وَعَمَّرَ فِيهِمْ نَبِيًّاً أَزْمَانًاً، حَتَّىٰ أَكْمَلَ لَهُ وَلَكُمْ فِيمَا أَنْزَلَ مِنْ كِتَابِهِ دِينَهُ الَّذِي رَضِيَ لِنَفْسِهِ، وَأَنْهَى إِلَيْكُمْ عَلَيِّ لِسَانَهُ مُحَابَّةً مِنَ الْأَعْمَالِ وَمَكَارِهِ وَنَوَاهِيهِ وَأَوْامِرِهِ، وَأَلْقَى إِلَيْكُمُ الْمَعْذِرَةَ، وَاتَّخَذَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّةَ، وَقَدَّمَ إِلَيْكُمْ بِالْوَعِيدِ، وَأَنذَرَكُمْ بَيْنَ يَدَيِ عَذَابٍ شَدِيدٍ)⁽²⁾.

تأكيد لما استنتجناه

روي البيهقيّ بسنده صحيح أنّ أبا بكر حين استُخلف قَعَدَ في بيته

1- نهج البلاغة 2: 94، ضمن الخطبة (176).

2- نهج البلاغة 1: 150، الخطبة 86.

حزيناً، فدخل عليه عمر بن الخطاب فأقبل [أبو بكر] عليّ عمر يلومه، وقال: أنت كلفتني هذا الأمر! وشكا إليه الحُكْمَ بين الناس، فقال عمر: أوما علمت أنّ رسول الله قال: إنّ الولي إذا اجتهد فأصاب الحق فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد⁽¹⁾؟!

ونقل عن أبي بكر أنّه كان يقضى بالقضاء فينقضه عليه أصغر الصحابة كبلال وصهيب ونحوهما⁽²⁾.

أترك هذا النص للقارئ دون أي تعلق، ليقارن ما قلناه بما كان يواجه الشيوخين من مشاكل علمية أوجدت كثيراً من الإحراج النفسي.

قال الدكتور محمد رواس قلعة چي في مقدمة كتابه (من موسوعة فقه السلف، إبراهيم النخعي): إنّ الأستاذ لمدرسة الرأي هو عمر بن الخطاب؛ لأنّه واجه من الأمور المحتاجة إلى التشريع ما لم يواجهه خليفة قبله ولا بعده، فهو الذي على يديه فُتحت الفتوح، ومُصرّت الأمصار، وخضعت الأمم المتقدمة من فارس والروم لحكم الإسلام⁽³⁾.

وقال الأستاذ أحمد أمين في (فجر الإسلام):

- 1- الجامع لمعمر راشد 2: 328، فضائل الصحابة لاحمد 1: 180، ح 185، شعب الایمان 6: 73، ح 7530 واللفظ له.
- 2- شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد 20: 27.
- 3- انظر مقدمة موسوعة فقه إبراهيم النخعي.

بل يظهر لي أنّ عمر كان يستعمل الرأي في أوسع من المعنى الذي ذكرناه، ذلك أن ما ذكرنا هو استعمال الرأي حيث لا نصّ من كتاب ولاسته، لكنّنا نرى عمر سار أبعد من ذلك، فكان يجتهد في تعرّف المصلحة التي لأجلها كانت الآية أو الحديث، ثمّ يسترشد بذلك المصلحة في أحکامه. وهو أقرب شيء إلى ما يُعتبر عنه الآن بالاسترشاد بروح القانون لا بحرفيته.

وقال أيضًاً

وعلي كلّ حال، وجد العمل بالرأي، ونقل عن كثير من كبار الصحابة قضايا أفتوا فيها برأيهم، كأبي بكر وعمر وزيد بن ثابت وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل. وكان حامل لواء هذه المدرسة أو هذا المذهب فيما نرى عمر بن الخطاب⁽¹⁾.

وقالت الدكتورة نادية شريف العمري في (اجتهاد الرسول): ولم يكن الاجتهاد بالرأي والعمل بالقياس وتحقيق مقاصد الشريعة بدعة ابتدعها التابعون المقيمون في العراق، بل كان ذلك نموًّا لاتجاه سبقهم فيه عدد من الصحابة، منهم عمر بن الخطاب...⁽²⁾.

وقال الدكتور محمد سلام مذكر في (مناهج الاجتهاد):

... وقد اقتضت الفتوحات الإسلامية المتالية، في عصر الصحابة،

1- فجر الإسلام: 240

2- اجتهاد الرسول: 321

مواجهة مسائل جديدة نابعة من طبيعة البلدان المفتوحة، وأخرى ولدتها ظروف الحرب، دفعتهم هذه المسائل إلى الاجتهاد بالرأي؛ إذ النصوص متناهية والواقع غير متناهية، فضلاً عن أن السنة لم تكن قد دوّنت بعد⁽¹⁾.

ويقول في كلام آخر له: أما إذا كان قول الصحابي صادراً عن رأيه واجتهاده فيما يُدرك بالعقل، وكان موضع خلاف من الصحابة، فهذا هو محل خلاف الفقهاء؛ فذهب فريق إلى حجّيته وإن خالف القياس. وذهب آخرون إلى حجّيته بالنسبة لقول أبي بكر وعمر دون غيرهما، وذهب الشيعة والشافعی في أحد قوله، وأحمد في إحدى روايتين عنه، والكرخي من الحنفیة إلى أنه ليس بحجّة. وذهب مالك وبعض الحنفیة والشافعی في قول له وأحمد بن حنبل في رواية عنه أنه حجّة مقدمة على القياس.

واختار الأَمْدِيَّ أنه ليس بحجّة. ويعلل الغزالی في (المستصفى) لذلك بقوله: ليس بحجّة؛ لأنفاء الدليل والعصمة، ووقوع الاختلاف بينهم، وتصريحهم بجواز مخالفتهم. كما يعلل الشوكانی ذلك بقوله: والحق أنه ليس بحجّة؛ فإن الله لم يبعث إلى هذه الأمة إلا نبينا محمدا صلي الله عليه وآله، وجميع الأمة مأمورة باتباع كتابه وسنة نبيه ولا فرق بين الصحابة ومن بعدهم في ذلك⁽²⁾.

وقال الإمام الكرخي: (الأصل أنَّ كلَّ آية تخالف قول أصحابنا فإنَّها

1- مناهج الاجتهاد في الإسلام: 77.

2- مناهج الاجتهاد في الإسلام: 244، وله كلام آخر في ص 347 فراجع.

محمولة على النسخ أو على الترجيح، والأولي أن تحمل على التأويل من جهة التوفيق، الأصل: إن كان خبر يجي بخلاف قول أصحابنا فإنه يحمل على النسخ، أو على أنه معارض بمثله، ثم يصار إلى دليل آخر، أو ترجيح فيه بما يحتاج به أصحابنا من وجوه الترجيح أو يحمل على التوفيق).⁽¹⁾.

وقال الشيخ خلاف: وفي عهد الصحابة واجهتهم وقائع، وطرأت لهم طوارئ لم تواجه المسلمين، ولم تطأ لهم في عهد الرسول، فاجتهد فيها أهل الاجتهاد منهم وقضوا وأفتوا وشرعوا وأضافوا إلى المجموعة الأولى عدّة أحكام استنبطوها باجتهادهم، فكانت مجموعة الأحكام الفقهية في طورها الثاني مكونة من أحكام الله ورسوله وفتاوي الصحابة وأقضيتها، ومصادرها القرآن والسنّة واجتهاد الصحابة...⁽²⁾.

وبهذا عرفنا أنّ الرأي لم يكن شيئاً حادثاً عند الحقيقة أو غيرهم لكي ينسب إليهم اتجاه الرأي، بل إن الخليفة عمر بن الخطاب هو الذي كان قد رسم أصول هذه المدرسة. والنصوص السابقة تقىن ما قيل عن عمر من أنه كان يخالف الرأي، بل هو المشرع الأول له. فأماما النصوص الصادرة عنه، في النهي عن الرأي، فيحتمل صدورها في أوائل خلافته، أو في أواخرها، أي

1- أصول الكرخي المطبوع مع تأسيس النظر للدبوسي عن أثر الاختلاف في القواعد الأصولية للدكتور مصطفى سعيد الخن - مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية 1402هـ.

2- علم أصول الفقه، لخلاف: 15

حينما أدرك تعذر إمكان الحدّ من شيوع ظاهرة الرأي عند الصحابة، والتي تطورت بعد اجتهاداته الأخيرة. أو لعله - كما هو الراجح - كان يرى لزوم التعبّد لغيره، وجواز الاجتهاد والرأي لنفسه، وأنّ علي الآخرين أن يلتزموا بما يقوله هو باعتباره (أعلم) حسب ادعائه المتأخر زماناً!

فقد جاء عنه أنه لمّا سمع اختلاف الصحابة صعد المنبر وقال: اختلف رجالن من أصحاب رسول الله فعن أيٍ فتياكم يصدر المسلمين؟! لا أسمع أثنيين يختلفان بعد مقامي هذا إلا فعلت وصنعت [\(1\)](#).

وبهذا تكشّفت أصول النهجين وعرفنا أنّ البعض منهم يقول بمشروعية الرأي والقياس، والآخر لا يرتضيهما مستدلاً بأنّ القرآن والسنة يغنين عن الرأي والقياس وأنّ الشريعة ليست بناقصة لكي تكمل بالقياس.

وكان النهجان على اختلاف دائم، فالذى دعا إلى الأخذ بسنة رسول الله صلي الله عليه وآلـهـ نهيـ عنـ الرأـيـ وصـرـحـ بـلـزـومـ تـدوـينـ السـنـةـ وأـكـدـ أنـ القـرـآنـ لـيـسـ بـنـاقـصـ،ـ وـأـنـ فـيـهـ تـبـيـاـنـاـ لـكـلـ شـيـءـ،ـ وـهـؤـلـاءـ كـانـوـنـ يـحدـثـونـ بـالـسـنـةـ وـلـوـ وـضـعـتـ الصـمـصـامـةـ عـلـيـ أـعـنـاقـهـمـ [\(2\)](#)،ـ

وأـمـاـ الـذـيـ دـعـاـ إـلـىـ الـاجـتـهـادـ وـالـرـأـيـ فـقـدـ خـالـفـ التـدوـينـ وـفـتـحـ بـابـ الرـأـيـ فـيـ كـلـ شـيـءـ.

1- المستصفي للغزالى 1: 296، الإحکام للامدی 4: 13، إعلام الموقعين 1: 260.

2- كأي ذر انظر: صحيح البخاري 1: 37، باب قول النبي صلي الله عليه وآلـهـ نهيـ منـ سـامـعـ،ـ حـ 67،ـ سنـ الدـارـمـيـ 1: 464،ـ حـ 545،ـ حـجـيـةـ السـنـةـ 3: 146.

رموز الاجتهاد والخلافة

من جهة أخرى نرى أنّ الذين كانوا يذهبون إلى الأخذ بكلمات الشيختين - وحتى المخالفه منها للنصوص - كانوا لا يرتكبون إكثار الحديث عن رسول الله، ويعارضون التدوين، ومن يراجع عهود يوم الشورى وسبب ترجيح الخليفة عمر بن الخطاب كفأة ابن عوف فيها، وإزامه الجميع بالخضوع لما يتّخذه من قرار، يجد أنّ هذه الواقع تنبئ عن حقيقة سياسية، قال عنها الدكتور إبراهيم بيضون:

(...) ومن ناحية أخرى، فإن البروز المفاجئ لعبد الرحمن بن عوف بعد حادثة الاغتيال وظهوره في الوقت المناسب إلى جانب عمر - حيث دعاه لأن يوم الصلاة بعد طعنه - يحتاج أيضاً إلى بعض المناقشة؛ فقد انتقل هذا الصحابي الأستقراطي فجأة إلى واجهة الأحداث، بعد أن عاش على هامشها، ليقوم بالدور الأول في تسمية الخليفة! (1).

فاستبان إذاً أن السياسة كانت وراء رسم بعض الأصول المأخوذ بها اليوم في الشريعة، ومنها تطبيق ما سُنَّ على عهد الشيختين، إذ أن محوره كان الشورى المبتنية على قبول هذا الشرط أو رفضه. فإن ارتضي الخليفة الجديد العمل بسيرة الشيختين فله الخلافة، وإلا فلا.

قال ابن عوف لعليّ، يوم الشورى:

1- ملامح التيارات السياسية في القرن الأول الهجري: 103.

يا عليّ! هل أنت مُبَايِعٍ عليٍ كتاب الله وسَتَة نَبِيٍّ وَفَعْلِ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ؟ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا (١).

ويحق هنا للحقوقي المنصف أن يسأل: كيف تكون هذه الخلافة شوري مع أنّهم يرسمون للخليفة اتجاهه المستقبلي ويحدّدون له ما يريدون من إلزامات؟

أترى أنّ الشوري تتفق مع ضرب الأعناق إن تأحرروا عن البيعة فوق ثلاثة أيام، أو تتفق مع أمر عمر بقتل من خالف الأربعة منهم، أو الثلاثة الذين ليس فيهم عبد الرحمن بن عوف؟!

وهل مثل هذه التشكيلة المرتبكة المحاطة بالعنف والتهديد تسمّي شوري منسجمة مع روح الإسلام، وحتى مع الديمocraticية الحديثة؟!

وكيف يمكن أن يقيّد صحابي بهذه القيود وهو أحد الأعضاء الستة للشوري ومن أصحاب الحل والعقد ومن أعيان الصحابة؟!

بل كيف يكون هؤلاء من أصحاب الحل والعقد وتراهم لا يحلون ولا يقدون، إلا طبق المقررات؟!

وهل يسمّي هذا انتخاباً حرّاً؟

وكيف يمكن تصوّر حرّية الانتخاب في حين نرى السيف مشهورة على رؤوسهم، وهم مكلّفون بجسم القضية في ثلاثة أيام مع حتمية

1- تاريخ الطبرى 2: 586، البداية والنهاية 7: 146، سبل الهدى والرشاد 11: 278.

مواقفهم على اجتهادات الشيوخين بإزاء الكتاب والستة (١)؟!

بلي، إنّ الشوري لم تكن بالمعنى المعروف لهذه الكلمة اليوم، بل كانت تقتضي إلى روح الديمقراطية والحرّية - المعرفة اليوم -، كما أنها مُنيّت بسلبية تشريع سيرة الشيوخين بإزاء سنة رسول الله، ونحن نعلم أنّ فرض هذا القيد بحسب الكتاب والسنة يوحّي أنّ القيد هو المطلوب من العملية كلهـا، وإن كان بالقهر والغلبة؛ لأنّ الكتاب والسنة لا اختلاف فيهما، وما من حاجة إلى هذا القدر الخطير من الإصرار والتهديد لأعيان الصحابة، من أجل الأخذ بهما في التطبيق.

نعم، إنّ ابن عوف لـمّا فهم أنّ الإمام علياً قد رفض هذا الشرط الإضافي على التشريع، والذي أريد إقحامه في مجال الحكم الإسلامي، التفت إلى عثمان بن عفـان وقال له: هل أنت مبـاعـي على كتاب الله وسـنةـ نـبـيـهـ وـفـعـلـ أـبـيـ بـكـرـ وـعـمـ؟

قال: اللـهمـ نـعـمـ، فـأـشـارـ بـيـدـهـ إـلـيـ كـتـفـيـهـ، وـقـالـ: إـذـاـ شـئـتـمـاـ!

فنـهـضـاـ حتـىـ دـخـلـ المسـجـدـ وـصـاحـ صـائـحـ: الصـلاـةـ جـامـعـةـ...ـ الخـبرـ (٢).

لقد دلّ الشرط الأخير، وتأكيـدـ ابنـ عـوفـ عـلـيـهـ، عـلـيـ وجودـ تـخـالـفـ بـيـنـ سـنـةـ رـسـوـلـ اللهـ وـسـيـرـةـ الشـيـخـيـنـ، عـلـيـ أـقـلـ تـقـدـيرـ مـنـ وـجـهـةـ نـظـرـ الإـمـامـ عـلـيـ

1- تاريخ الطبرى 2: 581، قصة الشوري.

2- انظر تاريخ الطبرى 2: 586، البداية والنهاية 7: 147.

وأتباعه من نهج التعبّد؛ لأنّهما (أي سيرة رسول الله وسيرة الشّيخين) لو كانتا متحدين فما معنى تأكيد ابن عوف على لزوم الأخذ بالثاني؟ ولِمَ لم يستجب الإمام عليّ حينما ألمّه العمل بسيرة الشّيخين أجابه: عليّ كتاب الله وسنة نبيّه، فنعم، ولماذا لم يسلّم الخلافة، إن لم يكن هناك تناف بينهما وأنّهما شيء واحد؟ إنّ امتناع الإمام عليّ عن قبول ذلك الشرط وعدم تسليم ابن عوف الخلافة له، يوضح التباين المكشوف بين النهجين.

بلي، إنّ اتجاه التعبّد الممحض كان في تضاد مع الاجتهاد بالرأي - الذي دعمه الشّيخان - فابن عوف بتأكيده على سيرة الشّيخين كان يريد تطبيق ما سُنّ على عهدهما من آراء، والذهب إلى مشروعية، وعدم جواز مخالفنة الخليفة الخلف لاجتهادات من سلف!

لكنّ رجال التعبّد الممحض كانوا لا يرون مشروعية تلك الأقضية؛ لأنّها غير مستوحاة من النصّ، فكانوا يخالفونها ولا يرضونها، ويجدون في نقل الحديث عن رسول الله صلّى الله عليه وآله الذي يصادّها.

وكان أنصار مدرسة الخلفاء يضعون الأحاديث على لسان رسول الله، لكي يستنصروا للرأي الخليفة، وهذا هو ما يقف وراء ما نجده من الاختلاف الواضح في الأحاديث التي نقلوها أو التي نقلت عنهم.

إنّ تناقض الأحاديث، وجود أحاديث توّيد مدرسة أهل البيت عند أهل السنة والجماعة لا يعني - لا من قريب ولا من بعيد - أنها وضعت من

قبل الروافض ومن قبل الزنادقة (١)،

بل هو مؤشر على وجود نهج أصيل عند الصحابة، وهم الذين يرون حديث رسول الله صلي الله عليه وآله ، وإن وضعت الصمصامة على أنفاسهم، فال الخليفة عمر بن الخطاب كان يتغوف من تصدر أمثال هؤلاء الصحابة للخلافة والإفتاء من بعده، لأن تصدي هؤلاء المتعبدين لأمر الخلافة يعني الكشف عن الفارق بينه وبينهم، مما يفضي إلى تضليل مكانت الخليفة ويقود إلى الطعن عليه.

ويتجلى هذا الهاجس الذي كان يلاحق الخليفة، والذي حدا به أن يتخذ أسلوب فتح باب الرأي والاجتهاد، ومحاولته تقوين ذلك وأضفاء طابع المشروعية المطلقة عليه، يتجلّي هذا من النص الذي نقله لنا الحافظ الموفق بن أحمد، بإسناده عن محمد بن خالد الضبي، قال:

خطبهم عمر بن الخطاب فقال: لو صرناكم عما تعرفون إلى ما تنكرن ما كنتم صانعين؟ قال محمد: فسكتوا، فقال ذلك ثلاثة، ققام علي رضي الله عنه فقال: يا عمر إذن كننا نستبيبك، فإن تبت قبلناك.

قال: فإن لم أتب؟

قال: فإذا نضرب الذي فيه عيناً.

قال: الحمد لله الذي جعل في هذه الأمة من إذا اوججنا أقام أودنا (٢).

1- كما ذهب إليه البعض، انظر مقدمة مصنف ابن أبي شيبة.

2- المناقب للخوارزمي: 98

ويمكننا أن نستشفّ من هذا النصّ عدّة أشياء:

1. أن الخليفة عمر بن الخطّاب عَبَر بقوله (عَمَّا تعرّفون إِلَيْ مَا تنكرون)، ولم يقل (عَمَّا نعرفه إِلَيْ مَا ننكرونه) ففي هذا إشارة لل بصير، فتأمل.
2. أنّ في سكوت المسلمين، بعد تكراره قوله ثلاث مرات لدلالة واضحة على سياسة العنف والاضطهاد الفكريّ التي مارسها الخليفة الثاني في حق الصحابة، وهذا يتماشي مع ما قدّمنا من حبسه للصحاباة عنده في المدينة ومنعه إياهم من التحدث والتدوين.
3. اتضاح الموقف الصريح لأتباع نهج التعبّد، وأنّهم لم ولن يرتضوا الإٰتيان بأحكام مبناهما الاجتهاد والرأي، وأنّهم متّسكون «بما يعرفون» من كتاب الله وسنة نبيه دون ما ينكرون من الرأي والاجتهاد.
4. إنّ مفهوم الاستتابة في حالة الانحراف عن الدين، ثم قتل المنحرف عند عدم توبته، هو مفهوم إسلامي لنهج السنة والتعبّد، لا يؤوّل ولا يقول «تاوّل فأخذوا» ولا يختلق الأعذار في سبيل تصحيح أغلال وسقطات الآخرين، وهذا المفهوم هو الذي طبّقه المسلمون من بعد على عثمان، فتركوه ورجعوا عنه حين أعلن توبته عن إحداثاته في الدين، ثم رجعوا إليه فقتلوا حين أصرّ على إحداثاته وأمر بقتل أتباع نهج التعبّد، ولا بد هنا من التنبيه إلى كلام بعض الكتاب بأنه لو قدر أن يطول الزمان بعمر لقتله المسلمين كما قتلوا عثمان من بعد.

فالخليفة وتحاشياً من وقوع الخلافة بيد أتباع السنة والتعبد جعل كلام ابن عوف الميزان والحكم الفصل في النزاع بين أعضاء الشوري السنة، ليتمكنه أولاً أن يملي رأيه على ابن عوف، ولি�تمكن هذا الأخير من البلوغ بالسفينة بأمان إلى الشاطئ المبغي !!

وتتضح هذه الحقيقة أكثر لو تدبرنا آهات الخليفة وحسراته، حين افتقد أبا عبيدة ومولاه سالماً ليس لهمما أمر الخليفة لو كانوا حاضرين آنذاك.

مع العلم أن سالماً كان من الموالي [\(1\)](#)،

والمعروف عن عمر أنه اعترض علي الأنصار يوم السقيفة وأصر علي لزوم كون الخليفة من قريش [\(2\)](#)،

لكنه الآن يأسف علي غياب سالم [\(3\)](#)،

وهو من الموالي. فما يعني هذا الموقف من عمر؟! أجل، إنه إنما فعل ذلك لكيلا يلي أمر الخليفة من لا يوده ولا يميل إليه فكريًا!

فالخليفة لم يرتضِ تسليم الخليفة إلي دعاة التحديث عن رسول الله أمثال عليّ بن أبي طالب، وأبي ذر، وابن عباس، وابن مسعود، وعمّار... لأنّ هؤلاء

1- انظر ترجمته في الطبقات الكبرى 3: 85، الاستيعاب 4: 1799، ت 3265، الاصابة 3: 13، ت 3054.

2- انظر صحيح البخاري 6: 2506، ح 6442، مسند أحمد 1: 55، ح 391، تاريخ الطبرى 2: 235.

3- تاريخ الطبرى 2: 580، قصة الشورى، مقدمة ابن خلدون 1: 194.

سيخطئون الخليفة في سلوكه وننهجه لاحقاً ويعضدون النهج المخالف له.

عبد الله بن عمر ومخالفته لأبيه

إلي هنا عرفت سرّ جعل الخيار الأخير في اجتماع الشوري ييد ابن عوف، وإذا تأملت قليلاً عرفت كذلك سرّ عدم جعل عمر بن الخطاب ابنه عبد الله خلفاً له، وسرّ عدم عدّه أحد أعضاء الشوري ستة، إذ ترى تعليمه لعدم التنصيب يمسّ شخصية عبد الله العلمية، وأنه لا يعرف الفقه والأحكام لقوله لمن اقترح عليه أن يخلفه: قاتلك الله! والله ما أردت الله بهذا، ويحك، كيف أستخلف رجلاً عجز عن طلاق امرأته؟!⁽¹⁾

والواقع أنّ الأمر لم يكن كما علّله الخليفة، بل إنّه ليشي بوجود تناقض بينهما في الفكر والمنهج.

فلو صحّ تعليمه هذا، لقال لمن اقترح ابنه عليه: قاتلك الله، والله ما أردت الله بهذا، ويحك كيف أستخلف عبد الله وكبار الصحابة أمثال: عليٍ، وابن عوف، وابن مسعود، وسعد بن أبي وقاص، بين الناس؟!

قال عمر هذه المقوله في ابنه عبد الله؛ لأنّه خطأه في أكثر من موقف وفي أكثر من حادثة، وقد مرّ عليك قوله في المتعة: أسنة عمر تتبع أم سنّة رسول

1- تاريخ الطبرى 2: 580، قصة الشورى، تاريخ المدينة لابن شبة النميري 3: 923، شرح النهج 1: 190.

الله؟! وقوله لآخر: أقبل روايته واترك درايته.

وقد حصر الأستاذ رؤاس قلعة چي في موسوعة (عبد الله بن عمر) ما خالف فيه عبد الله أباه، وإليك تلك المسائل.

1. كان عمر يرى جواز التظلل للمحرم بحجّ أو عمرة، وكان ابن عمر يرى عدم جواز ذلك له.

2. يرى عمر جواز الغناء بما هو محلل للمحرم بحجّ أو عمرة، وكان ابن عمر يرى عدم جواز ذلك له.

3. يرى عمر أن للمحرم أن يأكل مما صاده الحلال إذا لم يأمره هو بذلك أو لم يصاده له، أما ابن عمر فكان يتورّع عن أكله، ولا يُفتي بذلك.

4. كان عمر يمنع بيع الأرض الخارجية، وكان ابن عمر يجيز ذلك.

5. كان عمر يرى وجوب استبراء الأمة المباعة من قبل البائع، ثم من قبل المشتري. أما ابن عمر فكان يوجب استبراءها من قبل المشتري فقط دون البائع.

6. كان عمر يرى جواز قتل الأسرى، وكان ابن عمر لا يجيز قتلهم.

7. كان عمر يرى أن من نوي الإقامة في السفر ثلاثة أيام يتم صلاته، ويرى ابن عمر أنه لا بد أن ينوي الإقامة اثنين عشر يوماً.

8. كان عمر يرى جواز الشرب بالإماء المضبب بالفضة بأن يضع الشارب فمه في غير موضع الضبة، وكان ابن عمر إذا سقي به كسره.

9. كان عمر لا يجوز بيع الأشياء المتنجسة التي يمكن الانتفاع بها، وكان ابن عمر يرى جواز ذلك.
10. كان عمر يوجب المساواة بين الأولاد في العطية، وكان ابنه يجوز المفاضلة بينهم في العطية.
11. كان عمر يثبت حمرة المصاهرة بالتسري، وكان ابن عمر لا يثبتها به.
12. كان عمر يكره صلاة سنة الطواف في أوقات الكراهة، وكان ابن عمر لا يكره ذلك.
13. كان عمر يجوز في هدي التمتع والقرآن الشاة، وكان ابنه لا يجوز في ذلك غير البقرة أو الجزار.
14. كان عمر يوجب الزكاة في حلي النساء، وكان ابن عمر يقول: زكاة الحلي إعارته.
15. كان عمر يرى أن الخلع طلاق بائن، وكان ابن عمر يرى الخلع فسخاً لا طلاقاً.
16. كان عمر يرى أن عدّة المختلعة عدّة المطلقة، وكان ابن عمر يرى أن الواجب في الخلع الاستبراء لا العدّة.
17. كان عمر يرى جواز المسح على الخمار في الموضوع، وكان ابنه لا يبيح ذلك.
18. كان ابن عمر يرى أن الجنين إذا خرج من بطن أمّه بعد ذبحها -

وقد تم خَلْقَه وَبَتَ شَعْرَه - يُدْبِحُ. أَمَّا عُمْرُ فَكَانَ يُرِي أَنَّهُ إِنْ خَرَجَ مِيتًا مِنْ بَطْنِ أَمَّهُ وَكَانَتْ حَرْكَتَه بَعْدَ خَرْوَجِه حَرْكَةً المَذْبُوحِ فَهُوَ حَالٌ أَكْلَهُ، وَإِنْ خَرَجَ حَيًّا فَلَا يَحْلِ أَكْلَهُ إِلَّا بَعْدَ ذَبْحِه.

19. كان عمر يري أنه لا يثبت الرضاع بالمضمة والمضمن، وكان ابن عمر يري ثبوت الرضاع بمضمة واحدة.

20. كان عمر يري أن المدبر يُعتَقَ من رأس المال، وكان ابن عمر يعتقد من الثالث، ويُرِي أَنَّه وصيَّةٌ كالوصايا.

21. وكان عمر يري أن المُحَلَّ لَا حَدٌ عَلَيْهِ، وكان ابن عمر يري التحليل زنا.

22. كان عمر يعتبر نكاح العبد بغير إذن سيده مخالفة لـ حد فيها، وكان ابن عمر يعتبره زنا ويقيم فيه حد الزنى.

23. كان عمر يري أن سجود التلاوة لـ يلزم إلـ من قراءة السجدة أو سمعها قصدًا، وكان ابن عمر يوجب السجود على كل سامع لها وكل قارئٍ.

24. كان عمر يجيز الغناء وسماع الغناء بشروطه، وكان ابنه لا يبيح الغناء بحال.

25. كان عمر لا يري صيام يوم الشك، وكان ابنه يرى صيامه إذا كان في السماء قتر.

26. كان عمر يري أن المسافر يصلّي الوتر على الأرض لا على ظهر

الدابة، وكان ابنه يري جواز صلاته على الدابة.

27. كان عمر يقتن في صلاة الصبح، وكان ابن عمر يعتبر القنوت في صلاة الصبح بدعة.

28. كان عمر يري أن ما يُدركه المسبوق من صلاته مع الإمام هو أول صلاته، وكان ابن عمر يراه آخر صلاته.

29. كان عمر يري أن أحق الناس بالصلوة علي الميت وليه، وكان عبد الله ابن عمر يري أن أحق الناس بالصلوة عليه هو الأمير.

30. كان عمر يري أن رمضان لا يثبت إلا بشهادتين، وكان ابنه يري ثبوت رمضان بشاهد واحد.

31. كان عمر يكره صيام الدهر، وكان ابن عمر يصومه.

32. كان عمر يري أن الطلاق بألفاظ الكنية، إذا نوي فيه الطلاق، لا يقع به إلا طلاق واحدة. أما ابن عمر فكان يري أن الكنيات الظاهرة في الطلاق يقع الطلاق بها ثلاثة، وغير الظاهرة فيه فيقع بها من الطلاق بحسب ما نوأه المطلق.

33. كان عمر يري أن المطلقة البائنة لها النفقة في العدة، أما ابن عمر فكان يقول: لا نفقة لها.

34. كان عمر يثبت نسب ولد المتسرّي بها من سيدتها بثبوت وطئه لها، أما ابن عمر فإنه كان لا يثبت نسب ذلك الولد منه إلا أن يدعوه.

35. كان عمر يرى أنّ امرأة المفقود يطلقها وليه إذا انتهت مدة تربّصها، أما ابن عمر فيري أنّه لا حاجة إلى طلاق الوليّ.
36. كان عمر يرى أنّ الميت يُكفن في ثلاثة أثواب، أمّا ابن عمر فيري أنّه يكفن في خمسة أثواب.
37. كان عمر يرى أنّ الواجب في كفارة النذر هو الواجب في كفارة اليمين، أمّا ابن عمر فكان يرى أنّ الواجب فيه كفارة اليمين المؤكّدة.
38. كان عمر يرى أنّ اليمين واحدة وكفارتها واحدة، أمّا ابن عمر فكان يرى أنّ اليمين على نوعين: مؤكّدة وغير مؤكّدة، وكفاراة كلّ نوع تختلف عن كفارة النوع الآخر.
39. كان عمر يشترط الإشهاد لصحة عقد النكاح، أمّا ابن عمر فإنه لا يشترط لصحة عقد النكاح الإشهاد عليه⁽¹⁾.

فمن خلال هذه النقاط الخلافية في الفقه بين عمر وابنه عبد الله، وغيرها من المفردات نرى احتجاد عمر عليّ ابنه ورميه بالعجز الفقهى والقصور الذهنيّ عن أبسط الأحكام الشرعية، فما هو الداعي الحقيقى إذن؟ إن الداعي الحقيقى هو أنّ عمر لا يرتضى مخالفات ابنه، وأنّ ابن عمر كان لا يرى رأي أبيه في كثير من الأحيان، وخصوصاً في مسألة طلاق الثلاث في

مجلس واحد، وهل يقع ثلاث تطليقات، أم واحدة؟

لقد كان عمر يصرّ على وقوعه ثلاثة دعاءً لل المسلمين عن إثارة الطلاق، بخلاف ابن عمر الذي يرى أولوية اتّباع ما جاء به كتاب الله وسنة رسوله، ولذلك رفض عمر أن يكون ابنه أحد أعضاء الشوري، مؤكداً غضبه بأنه «لا يحسن طلاق زوجته» وذلك للخلاف الذي ذكرناه، فلاحظ حدة كلام عمر حين قال لمن اقترح عليه أن يخلفه «قاتلك الله، والله ما أردت الله بهذا، ويحك كيف استخلف رجلاً عجز عن طلاق امرأته».

وتتأكد مخالفة ابن عمر لأبيه، فيما جاء عن عمر أنه قال لابنه عبد الله: (يا عبد الله! ناوِلني الكتف، فلو أراد الله أن يُمضي ما فيه أ مضاه، فقال له ابن عمر: أنا أكفيك محوها).

فقال: لا والله، لا يمحوها أحد غيري، فمحاها عمر بيده، وكان فيها فريضة العَد (1).

هذا، وقد كان الأستاذ رواس قلعة چي قد قدم جرداً في بعض المسائل التي تأثر فيها عبد الله بفقه أبيه، لكن البادي للعيان هو أنها أقل من مخالفاته له، مما يعنى الذهاب إلى أن إبعاد عمر ابنه (عبد الله) عن الخلافة، جاء لتخالفهما في الرأي والاستنباط.

1- الطبقات الكبرى 3: 341، الامامة والسياسة 1: 40، حلية الاولىء 4: 151.

ونحن لا نريد بكلامنا هذا تقرير أن عبد الله كان من أتباع نهج التعبد الممحض أو أنه مُحق في تخطئه لعمر، لأن بعض الأحكام التي قالها الخليفة والتي خالفه فيها عبد الله كانت أصلية، مستندتها القرآن أو السنة فمخالفتنا للخليفة ليست في مثل هذه المسائل، بل إن إشكاليتنا عليه جاءت لمعارضته لأحكام ثابته في القرآن الحكيم والسنة المطهرة والذهب إلى لزوم الأخذ بالرأي مع وجود النص.

وكان عبد الله مثل أبيه في تجويز الاجتهاد لكن بدائرة أضيق بكثير من دائرة أبيه الخليفة، فقد كانت لابن عمر مسائل كثيرة اجتهد فيها برأيه، مخالفًا فيها سنة رسول الله، وأخرى غلب عليه فيها التزهّد مما أخرجه عن التعبد، لكنّا لا ننكر أن الصبغة الغالبة عليه - قياساً بأبيه - هي تحرّي آثار رسول الله واتّباع سنته، لا الاجتهاد والرأي.

قال ابن خلkan وغيره: كان ابن عمر كثير الاتّباع لآثار رسول الله، وقد شهد له الصحابة ومنهم عائشة حيث قالت: ما كان أحد يتبع آثار النبي في منازله كما كان يتبعه ابن عمر [\(1\)](#).
 قال ابن خلkan وغيره: كان ابن عمر كثير الاتّباع لآثار رسول الله، وقد شهد له الصحابة ومنهم عائشة حيث قالت: ما كان أحد يتبع آثار

النبي في منازله كما كان يتبعه ابن عمر [\(1\)](#).

وروى نافع: أن عبد الله كان يتبع آثار رسول الله ويصلّي فيها، حتى أن النبي نزل تحت شجرة، فكان ابن عمر يصب الماء تحتها حتى لا تييس [\(2\)](#).

1- الطبقات 4: 145، وفيات الأعيان لابن خلkan 3: 29.

2- السنن الكبرى للبيهقي 5: 245، سير أعلام النبلاء 3: 213، أسد الغابة 3: 227.

وروي مالك عمن حدثه أنَّ ابن عمر كان يتبع أمر رسول الله وآثاره وحاله ويهتمُّ به، حتَّى كأنْ قد خِيفَ على عقله من اهتمامه بذلك [\(1\)](#).

وقد تحدَّثنا عن حاله، وقلنا بأنَّه ما مات إلَّا وافق الأكثريَّة وساير الاتجاه العام في الخلافة، وخضع لما سُنَّ من رأي عليٍّ عَمَّا عَاهَدَ عليه. وقد فصلَنا هذه الأمور في كتابنا «وضوء النبي» وأكَّدنا على أنَّه كان يذهب إلى مسح الرجلين ويخالف الماسِحين على الخفيَّين، لكنَّه ما مات إلَّا بعد أن وافق العامة من الناس في غسل الرجلين، إذ نقل الفخر الرازِّي عن عطاء أنَّه قال: كان ابن عمر يخالف الناس في المسح على الخفيَّين لكنَّه لم يتمت حتَّى وافقهم [\(2\)](#).

هذا وإنْ هناك من المؤرخين من يذهب إلى أنَّ ابن عمر كان قد أسلم قبل أبيه، فعن ابن شهاب: أنَّ حفصة وابن عمر أسلمَا قبل عمر... [\(3\)](#).

هذا النصُّ وأمثاله قد يوحِي بأنَّ القائل يريد ترجيح رأي عبد الله عليٍّ رأي أبيه باعتبار ترجيح رأي الأقدم إسلاماً على الآخر! لأنَّه الأنقى والأقرب إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

اتَّضح إذن أنَّ بين اجتهادات الخليفة عمر بن الخطاب ما يخالف السنة

1- الطبقات الكبرى 4: 144، المستدرك على الصحيحين 3: 247، حلية الأولياء 1: 310، سير أعلام النبلاء 3: 213.

2- التفسير الكبير 11: 164.

3- سير أعلام النبلاء 3: 209، البداية والنهاية 4: 173 - 174.

المطهّرة بكتّرة وبيّنها ما يوافقها قليلاً. بعكس الإمام علي بن أبي طالب الذي كانت السنة جميعها عنده، وقد امتاز بذلك على الصحابة وشهد له بذلك عمر وكبار الصحابة والتابعين.

روي ابن حجر في «فتح الباري» أنّ عمر قال: إن تولّها الأجلح (يعني عليّ بن أبي طالب) لسار بهم على الطريق [أي السنة]. فقال له ولده: فلم لا تولّيه.

قال: لا أريد أن أحملها حيّاً وميتاً⁽¹⁾!

1- فتح الباري 7: 68، وقد ذكرها ابن سعد في طبقاته 3: 342، وابونعيم في الحلية 4: 152، وابن عبد البر في الاستيعاب 3: 1154.

امتداد النهجين بعد الخليفة عمر بن الخطاب

اشارة

أخرج الدارمي بسنده عن مروان بن الحكم: أنّ عمر بن الخطاب لما طعن استشارهم في الجدّ، فقال: إني رأيت في الجدّ رأيًّا، فإنْ رأيتم أن تَّبعوه [فاتبعوه]، فقال عثمان: إن تَّبع رأيك فهو رشد وإن تَّبع رأي الشيخ قبلك فنعم ذو الرأي ([\(1\)](#)).

وفي (الطبقات الكبرى)، قال محمود بن لبيد: سمعت عثمان علي المنبر يقول: لا يحلّ لأحد أن يروي حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يسمع به في عهد أبي بكر ولا عهد عمر ([\(2\)](#)).

1- مصنف عبد الرزاق 10: 263، سنن الدارمي 1: 159، ح 631 و 2: 452، باب في قول عمر الحد، ح 2916، والمتن منه، السنن الكبرى للبيهقي 6: 246، باب من لم يرث الاخوة من الجد، ح 12201.

2- الطبقات الكبرى 2: 336، تاريخ دمشق 39: 180، كنز العمال 10: 295، ح 29490، عن ابن سعد.

وعن معاوية أَتَهُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَقْلِلُوا الرِّوَايَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، وَإِنْ كُنْتُمْ مُتَحَدِّثُونَ لَا مَحَالَةَ فَتَحَدَّثُوا بِمَا كَانُ يُتَحَدَّثُ بِهِ فِي عَهْدِ عُمَرٍ[\(1\)](#).

وفي رواية مسلم وأحمد: إِنَّكُمْ وَالْأَهْدَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، إِلَّا حَدِيثًا ذُكْرٌ عَلَى عَهْدِ عُمَرٍ[\(2\)](#).

الإِقْرَانُ بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ

أخرج أحمد في مسنده، عن عبد الله بن الزبير أَنَّهُ قَالَ:

وَاللَّهِ، إِذَا لَمَّا مَعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْجُحْفَةِ، وَمَعَهُ رَهْطٌ مِّنْ أَهْلِ الشَّامِ فِيهِمْ حَبِيبُ بْنَ مُسْلِمَةَ الْفَهْرِيِّ، إِذَا قَالَ عُثْمَانُ - وَذُكْرُهُ لِتَمْتَّعَ بِالْعُمْرَةِ - إِلَى الْحَجَّ:-

إِنَّ أَتَمَّ لِلْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ أَنْ لَا يَكُونَا فِي أَشْهَرِ الْحَجَّ، فَلَوْ أَخْرَتُمْ هَذِهِ الْعُمْرَةَ حَتَّى تَزُورُوا هَذَا الْبَيْتَ رَوْرَاتِينَ كَانُ أَفْضَلُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ وَسَعَ فِي الْخَيْرِ، وَعَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي بَطْنِ الْوَادِي يَعْلَمُ بِعِيرًا لَهُ، قَالَ: فَبَلَغَهُ الَّذِي قَالَ عُثْمَانُ، فَأَقْبَلَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى عُثْمَانَ، فَقَالَ: أَعْمَدْتَ إِلَيَّ سَتَّةَ سَنَّةً رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَرَحْمَتِهِ رَخْصَ اللَّهِ بِهَا لِلْعَبَادِ فِي كِتَابِهِ، تُضَيِّقُ عَلَيْهِمْ فِيهَا وَتَنْهَيُ عَنْهَا، وَقَدْ كَانَتْ

1- مسنن الشاميين للطبراني (نشر مؤسسة الرسالة ط 2) 3: 251، تاريخ دمشق 26: 382، كنز العمال 10: 291، ح 29473، عن (كر).

2- صحيح مسلم 2: 718، باب النهي عن المسألة، ح 1037، مسنن احمد 4: 99، المعجم الكبير 19: 370، ح 869.

لذى الحاجة، ولنائى الدار؟! ثم أهل بحجة وعمره معاً.

فأقبل عثمان على الناس، فقال: وهل نهيت عنها؟! إنّي لم آئه عنها، إنّما كان رأياً أشرت به، فمن شاء أخذ به ومن شاء تركه (1).

وفي (موطأ مالك)، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن المقداد بن الأسود دخل على علي بن أبي طالب بالسقيا، وهو ينبع بركات له دققاً وخططاً فقال: هذا عثمان بن عفان ينهى عن أن يُقرن بين الحج والعمره.

فخرج علي بن أبي طالب وعلى يديه أثر الدقيق والخطط، مما أنسى أثر الدقيق والخطط على ذراعيه، حتى دخل على عثمان بن عفان، فقال: أنت تنهى عن أن يُقرن بين الحج والعمره؟!

قال عثمان: ذلك رأي! فخرج علي مغضباً، وهو يقول: لبيك اللهم لبيك، بحجة وعمره معاً (2).

وفي (سنن النسائي): حجّ علي وعثمان، فلمّا كنّا ببعض الطريق نهي عثمان عن التمتع، فقال علي: إذا رأيتموه ارتحلوا، فليجي علي وأصحابه بالعمره، فلم ينههم عثمان، فقال علي: ألم أخبر أثك تنهى عن التمتع؟! قال: بلي، قال له علي: ألم تسمع رسول الله تمتع؟ قال: بلي (3).

1- مسند أحمد 1: 92، ح 707، الإحکام لابن حزم 6: 219.

2- الموطأ 1: 336، باب القرآن في الحج، ح 742.

3- سنن النسائي 5: 152، باب التمتع، ح 2733، سنن الدرقطني 2: 287، ح 231، المستدرک على الصحيحين 1: 644، ح 1735
قال الحاكم: هذا حديث صحيح علي شرط مسلم ولم يخرجاه.

قال السندي في (هامش النسائي):

قوله: (إذا رأيتموه قد ارتحل فارتحلوا) أي ارتحلوا معه ملبيين بالعمر، لعلم أنكم قد متم السنّة على قوله، وأنه لا طاعة له في مقابلة [الستة](#)(1).

وفي أخرى: لمّا رأى عليّ أن عثمان ينهى عن المتعة وأن يُجْمَع بينهما، أهل بهما: ليك بعمره وحجّة معاً.

فقال عثمان: أتعلّها وأنا أنهى عنها؟!

فقال عليّ: لم أكن لأدع سنة رسول الله لأحد من الناس [\(2\)](#).

وقد علق السندي على هذا الحديث كذلك بقوله: أي أتى أنهى الناس جميعاً عن الجمع كما كان عمر ينهاهم وأنت فكيف لك أن تفعل وتخالف أمر الخليفة، فأشار علي إلى أنه لا طاعة لأحد فيما يخالف سنة رسول الله صلي الله عليه وآله لمن علم بها والله أعلم [\(3\)](#).

وفي نص ثالث: ما تريده إلى أمر فعله رسول الله تنهى عنه؟! فقال عثمان:

1- حاشية السندي على النسائي 5: 152.

2- سنن النسائي 5: 148، باب القرآن، ح 2723.

3- حاشية السندي على النسائي 5: 149.

دُعْنَا مِنْكَ! قَالَ: إِنِّي لَا أُسْتَطِعُ أَنْ أَدْعُكُ. فَلَمَّا رأَيْتَ عَلَيْهِ ذَلِكَ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا⁽¹⁾.

وَفِيمَا تَقْدِمُ مِنَ الْأَمْثَلَةِ وَضُرُوحَ بَيْنِ عَلَيِ امْتِدَادِ مَا سَنَّهُ الشِّيخَانِ عَمومًا وَالخَلِيفَةُ الثَّانِي خَصْوصًا، وَالذِّي يَلْفَتُ النَّظَرَ أَنَّ عُثْمَانَ وَمَعَاوِيَةَ وَعُمَرَ بْنَ الْعَاصِ كَانُوا يُؤْكِدُونَ عَلَيِ سِيرَةِ الْخَلِيفَةِ الثَّانِي فَضْلًا عَنِ الْعَمَلِ بِهَا، فَهَذَا إِنَّمَا يُشَيرُ إِلَيْهِ الْامْتِدَادُ الْوَاحِدُ لِسِيرَتِهِمَا، وَيَتَأَكَّدُ ذَلِكَ حِينَما نَرَى وَضُرُوحَ مُخَالَفَةِ نَهْجِ الْخَلِيفَاءِ - وَالْعَامِلِينَ بِالرَّأْيِ عَلَيِ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - لِفَقْهِ الْإِمَامِ عَلَيِّ وَأَتَبَاعِهِ الْمُتَعَبَّدِينَ بِالنَّصُوصِ، كَابِنِ عَبَّاسٍ...

فَمَعَاوِيَةُ أَمْرَ بِلْعَنِ عَلَيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ⁽²⁾،

وَقَالَ الْمُنْصُورُ الْعَبَّاسِيُّ لِمَالِكَ: خُذْ بِقُولِ ابْنِ عَمِّكَ وَإِنْ خَالَفَ عَلَيًّا وَابْنَ عَبَّاسٍ⁽³⁾،

وَقَدْ خَتَمَ الْحَجَّاجُ بْنُ يَوسُفَ التَّقْفِيَّ فِي عَنْقِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ

1- صحيح البخاري 2: 569، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، ح 1494، صحيح مسلم 2: 897، باب في نسخ التحلل من الإحرام.. ح 1223، زاد المعا德 2: 113.

2- انظر كتاب السنة لعمر بن العاصم 2: 602، ح 1350، تاريخ اليعقوبي 2: 223، شرح النهج 4: 56، فصل في ما روی من سب معاویة وحزبه لعلی، جواهر المطالب 2: 227.

3- الطبقات الكبرى 4: 147.

المدونات ([\(1\)](#))،

وهذه كلّها تدلّ على استمرار سيرة الخليفة الثاني وتأكيد من جاءه على العمل بما سُنّ من قبلهما، وإليك نصوصاً أخرى في هذا السياق:

ترك القراءة

جاء في (بدائع الصنائع): إنّ عمر رضي الله عنه ترك القراءة في المغرب في إحدى الأولىين، فقضاهما في الركعة الأخيرة وجَهَر، وعثمان رضي الله عنه ترك القراءة في الأولىين من صلاة العشاء فقضاهما في الآخرين وجَهَر ([\(2\)](#))،

ثمّ روي حديثاً في ذلك عنها ([\(3\)](#)).

زوجة المفقود

روي ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب، عن عمر رضي الله عنه في امرأة المفقود،

- 1- من الثابت تاريخاً أنّ الحجاج استخف باصحاب رسول الله حين دخل المدينة فختم في يد جابر بن عبد الله وختم في عنق أنس بن مالك وسهل بن سعد بالرصاص لإذلالهم. انظر تاريخ الطبرى 3: 543، احداث سنة 74، والاستيعاب 2: 664، الترجمة 1089 لسهل بن سعد الساعدي، أسد الغابة 2: 366، تهذيب الكمال 12: 189.
- 2- بدائع الصنائع 1: 111، المبسot للسرخي 1: 18، 221.
- 3- انظر بدائع الصنائع 1: 172.

أَنَّهُ قَالَ: إِنْ جَاءَ زَوْجَهَا وَقَدْ تَزَوَّجَتْ، خُيُّرٌ بَيْنَ امْرَأَتِهِ وَبَيْنَ صَدَاقَهَا، فَإِنْ اخْتَارَ الصَّدَاقَ كَانَ عَلَيْهِ زَوْجَهَا الْآخَرُ، وَإِنْ اخْتَارَ امْرَأَتَهُ اعْتَدَّتْ حَتَّى تَحَلَّ ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَيْ زَوْجَهَا الْأَوَّلَ، وَكَانَ لَهَا مِنْ زَوْجَهَا الْآخَرِ مَهْرَهَا بِمَا اسْتَحْلَّ مِنْ فِرْجَهَا. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَقَضَى بِذَلِكَ عُثْمَانَ بَعْدَ عُمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [\(1\)](#)...).

رَدُّ الْأُمْ لِلسَّدْس

أَخْرَجَ الطَّبَرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ طَرِيقِ شَعْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ عُثْمَانَ فَقَالَ: لِمَ صَارَ الْأَخْوَانِ يَرْدَانُ الْأُمَّ إِلَيْ السَّدْسِ، وَإِنَّمَا قَالَ اللَّهُ (فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ...) [\(2\)](#) وَالْأَخْوَانُ فِي لِسَانِ قَوْمَكُمْ، وَكَلَامُ قَوْمَكُمْ لَيْسَ بِإِخْوَةٍ؟

فَقَالَ عُثْمَانُ: هَلْ أَسْتَطِعُ نَفْضُ أَمْرِ كَانَ قَبْلِيًّا، وَتَوَارُثُهُ النَّاسُ وَمَضِيُّهُ فِي الْأَمْصَارِ [\(3\)](#)؟!

وَفِي لُفْظِ الْحَاكِمِ وَالْبَيْهَقِيِّ: لَا أَسْتَطِعُ أَنْ أَرْدِدَ مَا كَانَ قَبْلِيًّا وَمَضِيُّهُ فِي الْأَمْصَارِ وَتَوَارُثُهُ النَّاسِ [\(4\)](#).

1- السنن الكبرى 7: 446، ح 15348.

2- النساء: 11.

3- تفسير الطبرى 4: 278.

4- المستدرك على الصحيحين 4: 372، ح 7960، السنن الكبرى للبيهقي، باب فرض الأم، ح 12077.

زكاة الخيل

أخرج البلاذري في (الأنساب)، بالإسناد عن الزهرى: أن عثمان كان يأخذ من الخيل الزكاة، فأنكر ذلك من فعله، وقالوا: قال رسول الله: عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق⁽¹⁾.

فيحتمل أن يكون عثمان قد اتّبع عمر في هذه المسألة؛ إذ أخرج ابن حزم في المحتلي عن ابن شهاب أن السائب - ابن أخت نمر - أخبره: أنه كان يأتي عمر بن الخطاب بصدقات الخيل. قال ابن شهاب: وكان عثمان بن عفان يصدق الخيل⁽²⁾.

وعن حارثة قال: جاء ناس من أهل الشام إلى عمر رضي الله عنه فقالوا: إنا قد أصبنا أموالاً وخيلاً ورقيناً نحب أن يكون لنا فيها زكاة وظهور.

قال: ما فعله أصحابي قبلى فأفعله، فاستشار أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وفيهم علي رضي الله عنه ، فقال علي: هو حسن إن لم يكن جزيةً راتبة يؤخذون بها مِن بعده⁽³⁾.

فالإمام علي نبه هنا على أنَّ منع المسلمين من تطهير أموالهم وقد رغبوا

1- أنساب الأشراف 5: 26، وانظر المحتلي 5: 227 - 229 مثلاً.

2- المحتلي 5: 227.

3- مسند أحمد 1: 14، مسند عمر بن الخطاب، ح 82، سنن الدارقطني 2: 126، باب زكاة مال التجارة، ح 2 و 3، المستدرك على الصحيحين 1: 557، ح 1456.

في ذلك لا يجوز شرعاً، بل ربما استحب كما هو الحق، لكن مخافة التالي الفاسد وهو صيرورتها ستة وشريعة هو أيضاً حرام شرعى، فتبه عليه السلام على جواز أخذ زكاة الخيل لا على وجه الوجوب، وأنه لا يمكن إجبار مسلم على أداء زكاة خيله، فجمع على عليه السلام بين الحكم بالجواز والتنبيه على ما قد يتوجه منه الوجوب، وهذا هو الطريق السديد، وكان قد فعل النبي صلى الله عليه وآله ذلك في الصلاة بمني حيث كان ينبه الناس على أنهم مسافرون يقتصرن الصلاة وأن على أهل البلد الإتمام.

وبهذا عرفت أن عثمان قد اتبع سيرة صاحبيه في بعض الأحكام، وإن كان يحمل آراء تخصّه في أحيان أخرى، وهي آراء يخالف بها الآخرين، لأنّا نعلم أن طريق الرأي لفتح لا يمكن لأحد أن يغلقه، كما يقول الإمام علي: (كراكب الصعوبة: إنْ أشتَقَ لها حَرَم، وإن أسلاس لها تَحَمّم). وإنك عرفت نهج الخلفاء وأن على الخليفة الحاكم أن يتبع سيرة من سبقة، وأن يصحح رأيه وإن خالف النص !!

الكلالة

عن الشعبي أنّه قال: سئل أبو بكر عن الكلالة، فقال: إني سأقول فيها برأيي، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأً فمني ومن الشيطان، أراه ما خلا الولد والوالد. فلما استخلف عمر رضي الله عنه قال: إني لأستحبّي الله أن أرد

شيئاً قاله أبو بكر (1)!

وقد نقل الجاحظ في كتابه (الفتيا) عن أستاذة إبراهيم بن السيار النّظام تعليقه على قول عمر آنف الذكر، يقول: وإني لأعجب من قول عمر (إني لأشتكي من الله من أن أخالف أبا بكر) فإن كان عمر إنما تابعه لأن خلافه لا يجوز [أو اعتقاداً منه بأن الحق معه] فقد خالفه في الجد مائة مرة وفي أهل الرّدة [والمؤلفة قلوبهم] وفي أمور كثيرة (2).

فديك

ولو أخذنا قضية فدك وخمس الأموال من باب المثال لعرفنا كيفية خضوع الأحكام الشرعية لعوامل خارجية وسياسات وقنية ثم وسّع نطاقها لتكون سياسة عامة يتّخذها الخلفاء من بعدهم كأصل في الحياة!

ف福德ك لو كانت حقّ الأمة - كما قال الخليفة الأول - فكيف يمنحها إذن عثمان لمروان بن الحكم مع خمس إفريقية؟ وإنّها لو كانت حقّاً شخصياً - كما قالت فاطمة بنت رسول الله صلّى الله عليه وآله - فلِمَ لا يعطونها إياها؟! ولتوسيع ذلك قرأ هذا النص:

1- سنن الدارمي 2: 462، باب الكلالة، ح 2972، السنن الكبرى للبيهقي 6: 223، باب حجب الاخوة والاخوات، ح 12043.

2- الفصول المختارة: 207 للشيخ المفید عن كتاب (الفتيا) وما بين المعقوفتين زيادة توضيحية منا.

أخرج البيهقي في سنته من طريق المغيرة حديثاً في فدك، وفيه: أَنَّهُ أَقْطَعَهَا لِمَرْوَانَ لَمَّا مَضِيَ عُمَرُ لِسَبِيلِهِ، فَقَالَ: قَالَ الشَّيْخُ: إِنَّمَا أَقْطَعَ مَرْوَانَ فَدَكَأَفَيْ أَيَّامَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَهُ تَأْوِلَ فِي ذَلِكَ مَا رَوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ: إِذَا أَطْعَمَ اللَّهَ نَبِيًّا طَعْمَةً فَهِيَ لِلَّذِي يَقُومُ مِنْ بَعْدِهِ وَكَانَ مُسْتَغْنِيًّا عَنْهَا بِمَا لَهُ فَجَعَلُهَا لِأَقْرَبَاهُ وَصَلَّى بَهَا رَحْمَهُمْ[\(1\)](#).

وهذا تناقض عجيب، وتضارب بين، ترى أين الصواب: في ادعاء أبي بكر أنها لل المسلمين، أم ادعاء عمر بأنهم بحاجة إلى أموالهم لتجيش الجيوش وتوسيع رقعة الإسلام، أم في ادعاء عثمان بأنها له باعتباره ممثلاً عن النبي؟!

ومهما تكن الإجابة فإذا نري إطباق هذه الادعاءات على منع فاطمة من فدك، بشتي الاجتهادات والتوجيهات، واستمرار ذلك، يقفوا به اللاحق السابق، وهذا مما يؤكّد التواصل المدروس لتنمية نهج الاجتهاد والرأي في مقابل نهج التعبّد الممحض بالسنة الشريفة[\(2\)](#).

ويلحظ استمرار المنع من التدوين إلى فترة خلافة عمر بن عبد العزيز الذي فتح التدوين، كما يلاحظ إرجاع هذا الخليفة فدكاً لأولاد فاطمة بنت

1- السنن الكبرى 6: 301، ح 12516.

2- في كلام الزهراء والإمام علي وأهل البيت دلالات واضحة إلى هذا، منها قول الزهراء، إلى نساء المهاجرين والأنصار: ويعرف التالون غب ما أسس الأولون، وقولها^٣: تربصون بنا الدوائر توكلون الأخبار.

رسول الله صلي الله عليه وآله [\(1\)](#)،

ولعلّ في الأمر ملازمة وارتباطاً، لأنّ التدوين الحاصل - على علاّته - أفاد المسلمين، وأوضح الكثير من الحقائق - وإن كان بجانب آخر يهدف إلى تثبيت مبادئ مدرسة الاجتهد لكي تدافع عن نفسها مقابل مدرسة التدوين والتحديث - فكان لإيضاح تلك الحقائق مع ما عُرف من عمر بن عبد العزيز، نتيجة طيّة، إذ يبدو أنّ أمر فدك اتضّح للخليفة من خلال التدوين وإطاق المؤرّخين وأصحاب السنن على نقل آدّعاء فاطمة 3 لفدرك وأنّها كانت بيدها وأنّ رسول الله أعطاها إياها [\(2\)](#)،

فكان هذا الوضوح بالرؤى قد أخذ مأخذها في عقل ابن عبد العزيز، فأرجع فدك إلى أولاد فاطمة 3، وبه رجحت كفة التعبّد الممحض على كفة الاجتهد والرأي.

الخمس

جاء عن ابن عباس أنه قال: فلما قبض الله رسوله رد أبو بكر نصيب القرابة في المسلمين، فجعل يحمل به في سبيل الله [\(3\)](#).

- 1- فتوح البلدان للبلاذري 1: 38، شرح النهج 16: 278، معجم البلدان 4: 239 (فدرك)، الكامل في التاريخ 2: 104 - 105.
- 2- مسنّد أبي يعلي 2: 334، ح 1075 وح 1409، شرح النهج 16: 268، الدر المنشور 5: 273 - 274.
- 3- تفسير الطبرى 10: 7، وانظر باب قسمة الخمس من أحكام القرآن للجصاص 4: 243 - 245.

وعنه في جوابه لنجدة الحروري لـمَا سأله عن سهم ذوي القربي: لمن هو؟

قال: قد كنّا نقول: إِنَّهُمْ فَأَبَيْ ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمٌ وَقَالُوا: قَرِيشٌ كُلُّهُمْ ذُوو قُرْبَى (1)!

وروى الشافعى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: لقيت علّيًّا عند أحجار الزيت، فقلت له: بأبي أنت وأمّي، ما فعل أبو بكر وعمر في حُقُّكم أهل البيت من الخمس...؟! إلى أن يقول:

قال عليٌّ: إنَّ عَمَرَ قَالَ: لَكُمْ حُقُّ وَلَا يَلْعُغُ عِلْمِي إِذَا كَثُرَ أَنْ يَكُونَ لَكُمْ كُلُّهُ، فَإِنْ شَئْتُمْ أَعْطِيَتُكُمْ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أُرِيَ لَكُمْ، فَأَبِينَا عَلَيْهِ إِلَّا كُلُّهُ، فَأَبَيْ أَنْ يَعْطِينَا كُلُّهُ (2).

وقد كان عمر بن الخطاب قد قال مثله لابن عباس، وأجابه ابن عباس بمثل جواب الإمام عليٍّ بن أبي طالب (3).

1- مسند احمد 1: 294، ح 2685، سنن النسائي 7: 129، ح 4134، تفسير الطبرى 10: 6، واللفظ له، زاد المسير 3: 360، الدر المنشور 4: 68.

2- الام 4: 148، باب سن تفريق القسم، مسند الشافعى 1: 325، من كتاب قسم الفي، السنن الكبرى للبيهقي 6: 344، ح 12742.

3- مسند احمد 1: 320، ح 2943، سنن النسائي 7: 128، ح 4133، المعجم الكبير 10: 334، ح 10829.

فلو كان الخمس حقاً للمسلمين، فكيف يحق لعثمان أن يتأنّى ويعطيه مرّة لعبد الله بن أبي سرح وأخرى لمروان بن الحكم (1)؟!

ولو كان هذا تأويلاً من عثمان لم يقبله المسلمون، فلما نرى غالب أئمة الجمهور لم يجعلوا لنبي القربى حقاً من الخمس اليوم (2)؟!

يبدو أنَّ الأمر في الواقع هو غير ما أريد له أن يملاً أذهان المتطرّفين من بيننا في تقدير السلف، الذين يحرّمون الحوار ويحضرُون مناقشة المواقف والأراء.. وربّما تواصل الامتداد في عهد معاوية عدّوا هذه المناقشات خروجاً عن الدين!

1- تاريخ الطبرى 2: 597، والبداية والنهاية 7: 152 في أحداث سنة 27 هـ، وذكره ابن الأثير في الكامل 2: 481، في أحداث سنة 26 هـ.

2- انظر النصّ والاجتهاد: 53.

تواصل الامتداد في عهد معاوية

اشارة

هلمّ معی نتابع امتداد اجتهادات الشیخین، فی زمن معاویة ومن جاءه من بعده. وقد مرّ سابقاً ما أخرجه أحمد فی مسنده، وإليك ما قاله ابن عساکر: کان معاویة یقول علی منبر دمشق: إیاکم والأحادیث عن رسول الله، إلّا حديثاً ذُکر علی عهد عمر⁽¹⁾!

وفي صحيح مسلم عن اليحصبي، قال: سمعت معاویة يقول: إیاکم وأحادیث، إلّا حديثاً کان فی عهد عمر؛ فإنّ عمر کان يُخیف الناس فی الله عزّ وجلّ⁽²⁾!

وقد مرّ ما رواه ابن عدیّ، عن اسماعیل بن عبید الله: أنّ معاویة نھی أن

1- تاريخ دمشق 29: 274.

2- صحيح مسلم 2: 718 / 98، باب النھی عن المسألة، ح 1037، وفي المعجم الكبير 19: 370، ح 869، ومسند الشاميين 3: 129، ح 1933 بلفظ (إیاکم وأحادیث رسول الله).

يُحَدَّثُ عن رسول الله بحديث إِلَّا حديث ذُكرٌ عَلَى عَهْدِ عَمْرٍ، فَأَفَرَّهُ عَمْرٌ (1).

وقد جاء عن ابن عساكر عن رجاء بن حبيبة قال: كان معاوية ينهي عن الحديث يقول: لا تحدثوا عن رسول الله صلي الله عليه وآله (2).

عن محمد بن عبد الله: أَنَّه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس (3)، عام حَجَّ معاوية بن أبي سفيان، وهما يذكرا التمتع بالعمرة إلى الحجّ.

فقال الضحاك: لا يصنع ذلك إِلَّا من جَهَلَ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى.

فقال سعد: بئسما قلت يا ابن أخي.

قال الضحاك: فإن عمر بن الخطاب نهى عن ذلك.

قال سعد: قد صنعوا رسول الله صلي الله عليه وآله وصنعنها معه (4).

وفي سنن الدارمي: قال سعد: عمر خير مني، وقد فعل ذلك النبي صلي الله عليه وآله وهو خير من عمر (5).

1- الكامل لابن عدي 1: 19، الباب الرابع عشر.

2- تاريخ دمشق 59: 167.

3- الضحاك بن قيس الفهري القرشي قائد جلاوزة معاوية، ولد قبل وفاة النبي بسبعين سنة، وولى علي شرطة معاوية، وحارب معه، فأغار علي سواد العراق، وعلى الحاج وأخذ أمتعتهم، وتولى دفن معاوية، وباع ابن الزبير بعد يزيد، وقاتل مروان، فقتل بمرج راهط سنة أربع وستين.

4- مسنـد احمد 1: 174، ح 1503، سنـن الترمذـي 3: 185، ح 823، قال: هذا حديث صحيح، سنـن النسـائي 5: 152، ح 2734 واللفظ له.

5- سنـن الدارمي 2: 55، بـاب في التـمـتع، ح 1814.

وقد اتّبع الصحاّك في نهيه عن المتعة عثمان، وعثمان كان قد اتّبع عمر، ذلك المنع الذي شدّد عليه معاوية؛ لأنّه كان يرى ضرورة تشيد فقه مستقلّ ذي أبعاد وأسس مستقلّة، يتميّز عن فقه العلويّين ومن تابعهم من أصحاب النبيّ صلي الله عليه وآله .

وكان فقه الشيّخين هو المحور الذي يمكن أن يبني على أساسه هذا البناء المشمخ.

وقد أدرك معاوية وهو الداهية ضرورة سدّ باب التحدّث، تقويةً لاجتهادات الخليفة عمر بن الخطّاب وقراراته؛ لكي يتمكّن من تشيد بناء البديل. وقد أكدنا في (وضوء النبيّ) على أنّ الخلفاء أمويّين كانوا أم عبّاسيّين يتخلّقون من الطالبيّين (أبناء عليّ بن أبي طالب، وأتباع نهجه) وينحطّطون للتعرّف عليهم، فقرّروا أن يجمعوا الناس على فقه منافق لعليّ بن أبي طالب، لتشخيص أتباع عليّ وتميّزهم، فتراهم تارة يأخذون في الأحكام بقول عمر، وأخرى بقول عائشة، وثالثة بقول أبي هريرة، ورابعة بقول عثمان... وهكذا.

المهم هو حدوث التحالف مع قول عليّ، ثم جمع الأمة على ما يريدونه، ومتى أرادوا النيل من أحد الطالبيّين فإنّهم يُشيّعون عنه أنه قد خرج عن إرادة الأمة، لأنّ فقهه يخالف فقه المسلمين، فانظروا إلى وضوئه فإنه مسّحي، وإلى صلاته فهو مُسْلِم، وإلى قراءته فهي جهريّة، وإلى آخر هذه المصائد والكمائن.

إنّ إغلاق باب التحدّث والتدوين من قبل الخليفة عمر بن الخطّاب كان

فرصة أمام معاوية لبناء البديل، كما أنه سعى لتنمية دور القصاصين ومترففي الرواية ليضعوا الأحاديث التي تخدم رأيه وتقلل من مكانة خصمه، فكان مما يثبت أركان حكومته هو: التركيز على فضائل عثمان والشيفين.

فعن عمرو بن العاص أنه قال: أشهدُ، لَسْمَعْتُ رسول الله يقول: ما أقرّكم عمر فاقرئوا، وما أمركم به فأتّمروا⁽¹⁾.

وجاء فيما كتبه معاوية إلى عمّاله في الأمصار: (انظروا مَنْ قِبَلَكُمْ من شيعة عثمان ومحبيه وأهل ولايته والذين يروون فضائله ومناقبه، فادْنُوا مجالسهم، وقربوهم وأكرِّموهم، وابتوا إلي بكلٍّ ما يروي كلُّ رجلٍ منهم باسمه واسم أبيه وعشيرته)⁽²⁾.

ولمّا فشا الحديث في فضائل عثمان، كتب إليهم:

(إِنَّ الْحَدِيثَ فِي عُثْمَانَ قَدْ كَثُرَ وَفَشَا فِي كُلِّ مِصْرٍ، وَفِي كُلِّ وَجْهٍ وَنَاحِيَةٍ، إِذَا جَاءَكُمْ كَاتِبٌ هَذَا، فَادْعُوْنَا النَّاسَ إِلَيْنَا الرَّوَايَةُ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ وَالخَلْفَاءِ الْأَوَّلَيْنِ، وَلَا تَرْكُوا خَبْرًا يَرْوِيْهُ أَحَدُ الْمُسْلِمِينَ فِي أَبِي تَرَابٍ إِلَّا وَتَأْتُونِي بِمَنَاقِضِهِ فِي الصَّحَابَةِ)⁽³⁾.

وهذا النصّ وضح لك سياسة معاوية وأنه قد ارتضي جميع الصحابة إلا علياً - أبي تراب - وأن الوضع أخذ يتفسّي في الحديث ويأخذ مجاله في الفقه.

1- كنز العمال 12: 593 / ح 35844، تاريخ دمشق 44: 234.

2- شرح النهج 11: 44.

3- شرح النهج 11: 45.

وإليك هذا النص، - الذي رواه البيهقي وأبو داود في سنتهما - واللفظ للأول:

إن معاوية قال لنفر من أصحاب رسول الله: إن رسول الله نهي عن صرف النمور؟

قالوا: اللهمّ نعم.

قال: وأنا أشهد.

قال: أتعلمون أنَّ النبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَىٰ عَنْ لِبْسِ الْذَّهَبِ إِلَّا مُقْطَعًا؟

قالوا: اللهمّ نعم.

قال: أتعلمون أنَّ النبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَىٰ أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحِجَّةِ وَالْعُمَرَةِ؟

قالوا: اللهمّ لا!

قال: والله، إِنَّهَا لَمَعَهُنَّ[\(1\)](#).

انظر إلى طريقة معاوية كيف يحاول الاستدراج والانتقال من الثوابت ليصلق بها ما يريد الصافه بها إيهاماً وتضليلآ للآخرين.

قال ابن القيم بعد إيراد الحديث السابق: ونحن نشهد بالله إنَّ هذا وهمٌ من معاوية أو كذب عليه، فلم يئن رسول الله عن ذلك قطُّ[\(2\)](#).

والواقع أنَّ الوهم من ابن القيم، فإنه كثير من المسلمين حَسَنَ الظنَّ بمعاوية، فقال (إنه وهم)، مع أنه لا يمكن الوهم في مثل هذا الحكم الواضح

1- مسنـد احمد 4: 99، مسنـد عبد بن حميد: 157، ح 419، السنـن الكـبرـي لـلـبيـهـقـي 5: 19، بـاب كـراـهـيـةـ من كـرهـ القرآنـ وـالـتـمـنـعـ وـالـبـيـانـ...، ح 8651، والـفـظـ لـهـ.

2- زـادـ المـعـادـ 2: 138.

الذى فعله النبي وال المسلمين، ومن ثم وقع الاختلاف فيه في زمان الخليفة عمر بن الخطاب، فمنع عن القرآن، فهل خفي كل ذلك على معاوية فهوهم؟!

ولماذا يكون هذا كذباً علي معاوية كما يقول ابن القيم ولا يكون كذباً علي النبي صلي الله عليه وآله؟! ولماذا لا يكون تخطيطاً مسبقاً وإصراراً علي تأسيس شرعية جديدة مقابل مشروعية كتاب الله وسنة رسوله؟!

فمعاوية قد وضع هذا المخطط لإحياء سنة الخليفة عمر بن الخطاب، لكنه لا يدرى أن الأيام تكشف عن كذبه وتوضح خداعه لا محالة، فالبخاري ومسلم وأحمد قد رروا عن ابن عباس أن معاوية قال له:

أعلمت أني قصرت من رأس رسول الله ثم المروءة بمشقص؟

فقال له ابن عباس: لا أعلم هذا إلا حجة عليك [\(1\)](#).

أي دليلاً عليك لا لك؛ لأن معاوية بنقله الكلام السابق كان يريد الإشارة إلى أنه كان مقرباً من رسول الله وفي خدمته، لكن فاته أن كلامه هذا ينافق ما أفتى به سابقاً، ونقله زعماً عن رسول الله!

وجاء عن سعد بن أبي وقاص أنه سئل عن المتعة - كما في رواية مسلم - فقال: فعلناها، وهذا يومئذ كافر بالعرش، قال الراوي: يعني بيوت مكة [\(2\)](#).

1- صحيح البخاري 2: 617، باب الحلق والتقصير ثم الإحلال، ح 1643، صحيح مسلم 2: 913 / ح 1246، باب التقصير بالعمرة، والنصل لمسلم.

2- صحيح مسلم 2: 898، باب جواز التمتع، ح 1225.

وفي رواية أخرى: يعني معاوية (١).⁽¹⁾

وقد جعلوا لفظ (العرش) (الْعَرْشُ) بضمَّتين ليكون جمع عريش مثل قليب وقلبٌ ويكون بمعنى بيوت مكّة (٢).⁽²⁾

ولعلَّ سعداً تلفظه بفتح العين وسكون الراء وقصد أنه كان يومذاك كافراً بربِّ العرش!

هكذا اعارض سعد بن أبي وقاص معاوية في أكثر من مشهد و موقف، وهو من أعيان الصحابة، وفاتح العراق، والبقية من أعضاء الشوري الذين رشّحهم عمر بن الخطاب للخلافة من بعده، فهذا وأمثاله من كبار الصحابة كان يمكنهم مخالففة آراء معاوية لمكانتهم، أمّا غيرهم من الصحابة فلا يمكنهم الوقوف أمام اجتهادات معاوية.

نعم، إنَّ سعد بن أبي وقاص، عمران بن الحصين، وعبادة بن الصامت، وغيرهم من مشهورى الصحابة كان يمكنهم الوقوف أمام آراء معاوية وربما عثمان وعمر، لكنهم في الوقت نفسه كانوا يحدرون البطش، خصوصاً بطش معاوية الذي عرف بالمكر والخداع...

1- مسنن أحمد 1: 181، ح 1568، المسند المستخرج على صحيح مسلم 3: 324، ح 2841، فتح الباري 3: 566.

2- من أولئك: الخطابي في إصلاح غلط المحدثين: 121، والسيوطى في التطريف في التصحيف: 31، وينظر غريب الحديث لأبي عبد الله، والمشارق 2: 79، وشرح النووي 8: 204، وغريب ابن الجوزي 2: 81.

جاء عن الصحابي عمران بن الحصين أَنَّه قد أَبَاح بِسْرَ كَانَ قد كَتَمَ أَنفَاسَهُ عَنِ الْجَهْرِ بِهِ فِي زَمْنِ الشِّيْخِيْنَ وَعُثْمَانَ، وَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَوْدَعَ مَا عَنْهُ لِمَطْرَفِهِ، فَاسْتَمَعَ لِمَا حَكَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ عَنِ مَطْرَفِهِ، فَإِنَّهُ قَالَ:

بَعْثَ إِلَيْيَ عُمَرَانَ بْنَ الْحُصَّةِ إِنِّي مَرْضِهُ الَّذِي تَوَفَّ فِيهِ قَالَ: إِنِّي كَنْتُ مُحَدِّثًا بِأَحَادِيثِ لِعْلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَكُ بَعْدِي، فَإِنْ عَشْتُ فَاكْتُمْ عَنِّي، وَإِنْ مَثُّ فَحَدَّثْ بَهَا إِنْ شَئْتُ، إِنَّهُ قَدْ سَلَمَ عَلَيِّ، وَاعْلَمُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ حَجَّ وَعُمْرَةِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابَ اللَّهِ، وَلَمْ يَيْتَهُ عَنْهَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ رَجُلٌ فِيهَا بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ[\(1\)](#).

وَفِي نَصٍّ آخَرَ عَنْ مَطْرَفِهِ قَالَ: قَالَ لِي عُمَرَانَ بْنَ حَصِينَ: إِنِّي لَأَحْدِثُكَ بِالْحَدِيثِ الْيَوْمَ يَنْفَعُكُ اللَّهُ بَعْدَ الْيَوْمِ، وَاعْلَمُ ثُمَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَعْمَرَ طَافَةً مِنْ أَهْلِهِ فِي الْعَشْرِ، فَلَمْ تَنْزِلْ آيَةً تَسْخِيْخَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْهِ عَنِّهِ، حَتَّىٰ مَضَىٰ لَوْجَهَهُ ارْتَأَيْ كُلَّ اْمْرٍ بَعْدُ مَا شَاءَ أَنْ يَرْتَأِي[\(2\)](#).

نعم، إِنَّ عُمَرَانَ بْنَ حَصِينَ نَقَلَ الْحَدِيثَ وَهُوَ وَجْلٌ مِنْ عُقَبَيِّ قَوْلِهِ

1- صحيح مسلم 2: 899، باب جواز التمتع، ح 1226، شرح النووي على صحيح مسلم 8: 206، وهو أيضاً في مسنده احمد 4: 428، ومعجم الشيوخ للصيداوي: 345، والمسند المستخرج على صحيح مسلم 3: 325، ح 2845.

2- صحيح مسلم 2: 898، باب جواز التمتع، السنن الكبرى للبيهقي 4: 334، باب العمرة في أشهر الحج، ح 8513. قال: اخرجه مسلم في الصحيح من حديث الجرجيري وزاد: لم ينه عنه حتى مضى لوجهه، المعجم الكبير 18: 111 - 112، ح 211، ح 213، ح 214.

فطلب من مطرف أن يحفظها عنده عسى أن تنفعه في الأيام اللاحقة وأن يكتمها عليه إن شفاه الله من مرضه، وهل بعد هذا الخوف والوجل من شك في أن الكثير من الصحابة كانوا لا يرتضون ما يفعله ويرتاييه الشيخان وعثمان ومعاوية من بعد.

كلام لابن قيم الجوزية في متعة النساء

ولابن القيم كلام في الجمع بين الأحاديث النافية عن المتعة والمحوّزة لها، قال:

(إِنْ قِيلَ: فَمَا تَصْنَعُونَ بِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَتَنَا نَسْتَمْتَعُ بِالْقَبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالدَّقِيقِ الْأَيَّامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَلْيَهِ بَكْرًا، حَتَّى نَهَى عَنْهَا عُمَرُ بْنُ حَرِيْثَ).

وفيما ثبت عن عمر أنّه قال: مُتعتان كانتا على عهد رسول الله أنا أنهى عنهما: متعة النساء ومتعة الحجّ؟

قيل: الناس في هذا طائفتان:

طائفة تقول: إنّ عمر هو الذي حرّمها ونهى عنها، وقد أمر رسول الله صلي الله عليه وآله باتّباع ما سنّه الخلفاء الراشدون، ولم تَرَ هذه الطائفة تصحيح حديث سبرة بن عبد الله في تحريم المتعة عام الفتح؛ فإنه من روایة عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده، وقد تكلّم فيه ابن

معين، ولم ير البخاري إخراج حديثه في صحيحه مع شدة الحاجة إليه، وكونه أصلاً من أصول الإسلام، ولو صحيحة عنده لم يصبر على إخراجه والاحتجاج به، قالوا: ولو صحّ حديث سبرة لم يخفّ على ابن مسعود حتّى يروي أنّهم فعلوها ويحتاج بالآية وأيضاً ولو صحّ لم يقل عمر إنّها كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وأنا أنهى عنها وأعاقب عليها، بل كان يقول: إنّه حرّمها ونهى عنها. قالوا: ولو صحّ لم تُفعل على عهد الصديق وهو عهد خلافة النبوة حقّاً.

والطائفة الثانية: رأت صحة حديث سبرة، ولو لم يصحّ فقد صحّ حديث علي رضي الله عنه : إنّ رسول الله حرّم متنة النساء، فوجب حمل حديث جابر على أنّ الذي أخبر عنها بفعلها لم يبلغه التحريم، ولم يكن قد اشتهر، حتّى كان زمن عمر، فلما وقع فيها النزاع ظهر تحريمها واشتهر؛ وبهذا تألف الأحاديث الواردة فيها وبالله التوفيق).[\(1\)](#).

ردٌّ وإيضاح

لنا في كلام ابن القيم نظر، إذ لا ندرى متى ثبتت حرمة التمتع بالنساء عن عليٍ حتّى يصحّ جعله دليلاً للمطلوب، في حين كان الإمام وابن عمّه

عبد الله بن عباس في طليعة المُجِيزين لها، والأئمّة من ولده من المدافعين عنها على مرّ التاريخ، فكيف ينسب إلى عليٍ التحرير والخلفاء كانوا يعقدون جلسات المنازرة مع الأئمّة من ولد عليٍ وكان السؤال عن المتعة في رأس قائمة الأسئلة في تلكم المناظرات التي حفظها لنا التاريخ!⁽¹⁾

فلو كان المنع قد ثبت عن عليٍ فما معنى هذا الإصرار من قبل آله في الدفاع عن حلية التمتع؟! ولماذا أعداً أتباع عليٍ - إذن - موضع سهام الانتقاد والمحاربة، من أجل القول بمشروعية هذا التمتع؟! ولم تُحارب الشيعة من أجله؟!

نعم إنَّ الحلية قد ثبت صدورها عن عليٍ بطرق متعددة عند الفريقيين، وأجمع عليها أئمّة التعبّد المحسن، أمّا حديث المنع المدعى على عليٍ وغيره فقد انفرد بنقله أنصار مدرسة الاجتهد بالرأي.

لقد أكّدنا - أكثر من مرّة - على أنَّ الحكومة وأنصارها كانت تجدّ في نسبة ما تريده إلى أعيان الصحابة المخالفين لرأي الخليفة، لتتركية عمل الخلفاء من خلال القول بأنَّ عليٍ بن أبي طالب وابن مسعود وسعد بن أبي وقاص وغيرهم .. كانوا يذهبون أيضاً إلى ما ذهب إليه الخليفة.

وهذا يفسّر لنا ظاهرة من ظواهر اختلاف منقولات أتباع نهج الاجتهد والرأي عن الصحابيِّ الواحد، خاصة إذا كان من الجناح المقابل لفقه الشيختين، لكي يختلط عند ذلك الحابل بالنابل والغث بالسمين.

إن اختلاف النقل عن الصحابي ينمُّ عن وجود امتداد لنهج آخر في

1- انظر عيون أخبار الرضا 1: 132 مثلاً.

الشريعة، ولأجله ترانا نؤكّد بين الفينة والأخرى على ضرورة دراسة ملابسات الأحاديث والأخبار، لمعرفة من قال بهذا الرأي من الخلفاء أو من أعطوه دوراً كبيراً في الشريعة كعائشة أم المؤمنين، وهل هناك من يخالفهم من الصحابة عن رسول الله أم لا؟ وبهذا يمكننا الوقوف على الخيوط الخفية في الأحكام الشرعية، ومكان وزمان صدور الخبر وملابسات الفتاوي والآراء!

ولو اتّخذنا قضية المتعة مثلاً، لعرفنا امتداد النهجين واضحًا بيّنًا فيها.

فابن عباس، وابن عمر، وسعد بن أبي وقاص، وعلي بن أبي طالب، وأبو موسى الأشعري، وغيرهم.. يؤكّدون على مشروعية هذا الفعل ويعتبرونه فعلاً شرعاً نصّ عليه الله ورسوله، ولم ينسخ قطّ.

أما عثمان بن عفان ومعاوية بن أبي سفيان وأئمة الفقه الحاكم، فلا يرتضون ذلك الفعل لأنّ الخليفة عمر بن الخطاب لم يستسغه فحرّمه.

فمن الطبيعي - من أجل تقوية الجناح الحاكم - أن ينسبوا إلى ابن عباس وعلي - وحتى إلى ابن عمر - قولًا في النهي عن ذلك، لتقوية اتجاه الخليفة، فاللازم على الباحث - بعد وقوفه على نهي عمر في المتعة - أن يقف فيما يقال عن حكم التمتع، وهل حقًا قد نسخ، أو أنّ علياً وابن عباس قد منعا منه، وغيرها من المفتريات التي تحكم فتوي الحاكم ورأيه.

إن النصوص - تاريخيّة كانت أم حديثية، سنّية كانت أم شيعية - توضّح سقم تلك الأخبار، وإليك خبراً آخر، عن ابن عباس في المتعة.

أخرج الهيثمي في (مجمع الزوائد): إن عروة بن الزبير أتى ابن عباس، فقال: يا ابن عباس، طالما أضللت الناس!

قال: وما ذاك يا عُرَيْةً؟!

قال: الرجل يخرج مُحْرِماً بحجّ أو عمرة، فإذا طاف زعمت أَنَّه قد حلّ، فقد كان أبو بكر وعمر ينهيان عن ذلك. فقال: أهـما - ويحك - آثـر عندك أـمـا ما في كتاب الله وما سـنـ رسول الله في أصحابـه وفي أـمـتهـ؟!

فقال عروة: هـما كـانـا أـعـلـمـ بـكتـابـ اللهـ وـماـ سـنـ رسولـ اللهـ مـنـيـ وـمـنـكـ(1).

وعن أيوب، قال عروة لابن عباس: أـلـا تـسـقـيـ اللهـ، تـرـّحـصـ فـيـ المـتـعـةـ؟!

فقال ابن عباس: سـلـ أـمـكـ يـاـ عـرـيـةـ؟

فقال عروة: أـمـاـ أـبـوـ بـكـرـ وـعـمـرـ فـلـمـ يـفـعـلـاـ!

فقال ابن عباس: والله ما أراكـمـ مـنـتـهـيـنـ حـتـّـيـ يـعـذـبـكـمـ اللـهـ! نـحـدـثـكـمـ عـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـتـحـدـثـنـاـ عـنـ أـبـيـ بـكـرـ وـعـمـرـ(2)؟!

فإـحـالـةـ ابنـ عـبـاسـ الـأـمـرـ إـلـيـ أـمـ عـرـوـةـ - أـسـمـاءـ بـنـتـ أـبـيـ بـكـرـ - إـنـمـاـ كـانـ لـتـمـتـعـ الزـبـيرـ بـهـ، وـأـنـهـاـ وـلـدـتـ لـهـ مـنـ ذـلـكـ التـمـتـعـ عـبـدـ اللـهـ(3).

وعن أبي نصرة، قال: كنت عند جابر بن عبد الله، فأتاه آت، فقال: ابن

1- مجمع الزوائد 3: 234، بـابـ فـسـخـ الـحـجـ إـلـيـ عـمـرـةـ، عـنـ الطـبـرـانـيـ فـيـ المعـجمـ الـأـوـسـطـ 1: 11، حـ 21.

2- حـجـةـ الـوـدـاعـ لـابـنـ حـزـمـ: 353، حـ 391، وـفـيـ سـلـ اـمـكـ يـاـ عـرـيـةـ، التـمـهـيدـ لـابـنـ عـبـدـ البرـ: 8: 208، وـالـلـفـظـ لـهـ، زـادـ المـعـادـ 2: 206.

3- محاضرات الأدباء 3: 214، العقد الفريد 2: 139، جمهرة خطب العرب 2: 127، عن العقد الفريد لـابن عبد ربه قال: أول مجمـرـ سـطـعـ فـيـ المـتـعـةـ مـجـمـرـ آـلـ الزـبـيرـ.

عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين. فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله، ثمّ نهانا عنهما عمر فلم تُعد لهما⁽¹⁾.

إنّ عودتنا إلى بعض النصوص عن ابن عباس غایتها إيقاف القارئ على أنّ ما نسب إلى ابن عباس وأمثاله في المتعة وغيرها ليس ب صحيح لأنّ مثل هذا الرأي يصبّ في مصبّ الفقه الحاكم ويخالف الثابت الصريح عن المخالفين للمنهج الحاكم.

وقد اشتهر عن معاوية أنّه أولاً من غذّي روح البغض والعداء لأهل البيت بجهره بلعن عليّ وآلـه ولعن ابن عباس عليّ المنابر. وقد جدّ بتحريف الشريعة عن وجهتها بخضاً لعليّ، ولو كان كذلك فهل تصدق أن يقي قوه عليّ وابن عباس كما هو في نهج الحكّام، مع معرفتك بأنّ الخلفاء من بعده - أمويّين كانوا أم عباسيّين - كانوا يتّخذون فقه الشيّخين وعثمان وعائشة، بل كلّ من يخالف عليّ ويرجّحونه عليّ فقه الآخرين، لوجود الطالبيّين في كفة المعارضة!

1- صحيح مسلم 2: 914، ح 1249، 1405، 2: 1023، ح 13947، السنن الكبرى للبيهقي 7: 206، فتح الباري 9: 174.

الفهرس

كلمة الناشر 7

مقدمة الطبعة الثالثة 11

المقدمة 15

أسباب منع تدوين السنة الشريفة 23

السبب الأول ما طرّحه الخليفة أبو بكر 27

حديث الأريكة 47

أي المنعَينُ أَسْبَقُ 51

السبب الثاني ما طرّحه الخليفة عمر بن الخطاب 55

السبب الثالث ما ذهب إليه ابن قتيبة وابن حجر 65

السبب الرابع ما نقله الأستاذ أبو زهو والشيخ عبد الغني 71

السبب الخامس ما ذهب إليه الخطيب البغدادي وابن عبد البر 81

السبب السادس ما ذهب إليه بعض المستشرقين 89

السبب السابع ما ذهب إليه غالب كتاب الشيعة 93

ابن مسعود وروايات المنع 120

السبب الأخير هو ما نذهب إليه 139

المحور الأول (شوء فكرة الاجتهداد) 145

موقف الشيختين من المنهجين 154

تحليل واستنتاج 180

تبريران آخران 191

خلاصة ما تقدم في المحور الأول 196

المحور الثاني 199

بعض الصحابة وال الخليفة الثاني 208

امتداد النهجين بعد الرسول صلي الله عليه و آله (الأزمة والحل) 223

نظرة في الموضوع 253

الصحابة وأخذهم عن الرسول صلي الله عليه و آله . 255

مناقشة بعض اجتهادات الخليفة 266

مفردات اجتهادية 281

نماذج من امتداد النهجين 295

بروز المدّونين في مخالفة الرأي 308

استنتاجات 319

حبس المحدثين 322

آراء متضاربة 325

القول باجتهاد النبي صلي الله عليه وآلـه !! 332

مُسائلة الصحابة لل الخليفة 342

الآراء وتأثيرها على الفقه 347

متابعة الخليفة في تعليل المنع 357

موقف أهل البيت من المد الاجتهادي 366

تأويلات وآراء 371

بين الوحدوية والتعدّدية 377

وقفة عند رأي ابن قيم الجوزية 387

حسبنا كتاب الله 391

نظرات في الرأي 398

تطورات وتغييرات 409

عود على بدء 411

بيان الإمام علي عليه السلام 414

تأكيد لما استتجنه 422

رموز الاجتهاد والخلافة 428

عبد الله بن عمر ومخالفته لأبيه 435

امتداد النهجين بعد الخليفة عمر بن الخطاب 445

الإقرار بين الحجّ وال عمرة 446

ترك القراءة 450

زوجة المفقود 450

رد الأم للسدس 451

زكاة الخيل 452

الكلالة 453

فدك 454

الخمس 456

تواصل الامتداد في عهد معاوية 459

كلام لابن قيم الجوزية في متعة النساء 467

ردُّ وايضاح 468

الفهرس 473

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرمر: 9

عنوان المكتب المركزي
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir
البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزي 03134490125
هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722
قسم البيع 09132000109 شؤون المستخدمين 09132000109



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

